الجمهورية التونسية
الوزارة الأولى
وزارة شؤون المرأة والأسرة
مركز البحوث والدراسات والتوثيق والإعلام حول المرأة

الرصيد القانوني لحقوق المرأة في تونس

(20 مارس 1956/1999)

حقوق المرأة في الأسرة



الكريديف

الرصيد القانوني لحقوق المرأة في تونس

(20 مارس 1956/1999)

••••

حقوق المرأة في الأسرة

****

إعداد

الأستاذ محمد الحبيب الشريف

القاضي رئيس وحدة حقوق الإنسان بوزارة العدل

وأستاذ قانون العائلة وحقوق الإنسان

•••

بمساعدة :

- فائزة مكادة (موثقة)
- منية العياري (موثقة مساعدة)
- عماد فرحات (جامعي)
- ولهى بولعزيز (موثقة)
- فاتـــن رويـــس (أستاذة)
- سارة حطّـــاب (صحفية)

نشر مركز البحوث والدراسات والتوثيق والإعلام حول المرأة (الكريديف)
شارع الملك عبد العزيز آل سعود نهج 7131 – المنار II – 2092 تونس
الهاتف : 322 885 (216–1) / الفاكس : 436 887 (216–1)

ردم ك : 9973 – 931 – 25 – 4

مطبعة سنباكت

أوت 1999

• الرصيد القانوني لحقوق المرأة في تونس: 1956/1999 •

- تقديم المديرة العامّة للكريديف

- تمهيد

الجزء الأول: الرصيد القانوني لحقوق المرأة في الأسرة

القسم الأول: تحليل الرصيد القانوني لحقوق المرأة في الأسرة

الفرع 1: حق المرأة في الزواج

الفرع 2: حق المرأة في الإنجاب

الفرع 3: حق المرأة في الحضانة

الفرع 4: حق المرأة في الولاية

الفرع 5: حق المرأة في النسب

الفرع 6: حق المرأة في الاسم واللقب

الفرع 7: حق المرأة في المهر

الفرع 8: حق المرأة في النفقة

الفرع 9: حق المرأة في الهدايا

الفرع 10: حق المرأة في الذمّة المالية

الفرع 11: حق المرأة في الطلاق

الفرع 12: حق المرأة في الميراث

القسم الثاني: توثيق الرصيد القانوني لحقوق المرأة في الأسرة

الفرع 1: حقوق المرأة في مجلة الأحوال الشخصية

الفرع 2: حقوق المرأة في قانون الحالة المدنية

الفرع 3: حقوق المرأة في تشريع الرعاية العائلية

الفرع 4: حقوق المرأة في قانون الشهادة الطبية السابقة للزواج

الفرع 5: حقوق المرأة في تشريع حماية المسنّين

الفرع 6: حقوق المرأة في تشريع حماية الطفل

الفرع 7: حقوق المرأة في صندوق ضمان النفقة وجراية الطلاق

الفرع 8: حقوق المرأة في قانون الاشتراك في الأملاك بين الزوجين

الفرع 9: حقوق المرأة في تشريع النسب

الفرع 10: حقوق المرأة في مجلة القانون الدولي الخاص.

التقديم

بالإكراه المباشر أو المقنّع، وبقيها الثاني طوال العشرة الزوجيـــة تحـــت سياط التهديد بالطلاق أو التزوّج عليها بأخرى...

لقد كان هذا حال المرأة التونسية في مختلف الأوساط الاجتماعيـــة الريفية منها والمدنية. كانت تعيش أوضاعا قاسية نتيجة الاحتقار والتســلّط والتهميش... وهي كلّها ممارسات متخلفة، كانت المرأة عرضة لها باســم التقاليد والأخلاق والدين، بالرغم من تشديد الدين الإسلامي الحنيف، فـــي روحه وجوهره، على ضرورة إحاطة المرأة بالعناية والإنصاف، وعلـــى وجوب معاشرتها بالمعروف. لقد استمر بعد الاستقلال النضال والعمـــل من أجل حقوق المرأة داخل الأسرة وخارجها، وأضحت قضيـــة تحريـــر المرأة من الأوليات السياسية والمشاغل الرسمية لتونس المستقلة.

فقد حرص القادة السياسيون منذ الاستقلال على تطويـــر الرصيـــد القانوني والاجتماعي والسياسي لحقوق المرأة في إطار منـــهج عصـــري أصيل يسعى للتوفيق بين الحداثة والاعتزاز بالهويـــة الوطنيـــة والدينيـــة. وعلى هذا الدرب التشريعي الثابت، تمّ إصدار مجلة الأحـــوال الشـــخصية منذ يوم 13 أوت 1956 وهي تمثّل أوّل عمل إصلاحي تنجزه تونـــس بعـــد استرجاع سيادتها. وتمثل هذه المجلة منعرجا في التاريخ الوطني إذ مكّنـــت المرأة من التحرّر من قيود مفتعلة وتقاليد بالية كانت تكبّلها. ومكّنتها مـــن كسب الثقة في النفس والمساهمة في العمـــل التنمـــوي بـــأكثر اطمئنـــان وفاعلية. وهو ما مثّل تحريرا إضافيا وانعتاقا اجتماعيا لنصـــف الشـــعب المتمثّل في العنصر النسائي.

ولقد أدّت مجلة الأحوال الشخصية دورا كبيرا في إرســـاء مبـــادئ المساواة بين الجنسين وفي تطوير العقليات وكانت المفتـــاح فـــي تغيـــير

صورة المرأة والارتقاء بوضعها في المجتمع. وتدعّم ذلك بـــإقرار حـــق المرأة في التعليم والشغل مما أتاح مشاركتها في أخـــذ القـــرار واحتـــلال مناصب ذات مسؤولية. فبالإضافة لتأمين حقوقها الأساسية داخل الأســـرة، سمحت مجلة الأحوال الشخصية للمرأة بممارسة بقية حقوقها الاجتماعيـــة في كنف الثقة والاطمئنان، وساهمت في التطور والإصلاحـــات الأخـــرى التي قامت بها الدولة منذ الاستقلال والتي تدعمت خلال السنوات الأخـــيرة في الميادين المختلفة.

ومن الطبيعي تبعا لهذه الخيارات الحضارية المصيرية أن تطـــوّرت أوضاع المرأة التونسية بصورة ملموسة في مختلف المجالات.

ولقد شهد هذا التطوّر المتواصل نقلة نوعية بعد التغيير السياسي في تونس سنة 1987، حيث أعطت دولة التحوّل دفعا جديـــدا لـــهذا الخيـــار. فانطلاقا من قاعدة "نعم للمراجعة، لا للـــتراجع"، حـــافظ المشـــرّع علـــى المكاسب المسجلة في الرؤى العامة والسياسة التشـــريعية، ودعّـــم تلـــك الحقوق المكتسبة للتونسيات بتطوير القوانين الساري بها العمـــل حســـب تطوّر العائلة والمجتمع[1].

ولم تكتف الدولة بهذا، بل تواصلت جهودها في هذا الغرض، وذلـــك عن طريق الوزارة المكلفة بشؤون المرأة والأسرة، والتي أعـــدت خطـــة عمل لفائدة الأسرة، وخطة إعلام واتصال تجاهـــها، تـــهدف إلـــى تنميـــة

---

(1) لقد جاء في خطاب سيادة رئيس الجمهورية يوم 31 مارس 1989: "لقد ظلت المرأة طيلة قـــرون عنصرا معطلا مشلولا في مجتمعنا، وأكتسب في ظل دولة الاستقلال حقوقا تضمـــن لـــها إنســـانيتها ومواطنتها، ولقد أكدنا أكثر من مرة التزامنا والتزام الدولة بالدفاع عن حقوقها ومكتسباتها، وســـنعمل على ترسيخها وتكريسها بل وتطويرها بما يضمن مشاركتها الفعالة الناجعة في نضال شعبنا من أجل التقدم والرقي".

السلوكيات بما يتماشى والتحولات السياسية والاقتصادية والاجتماعية الجديدة التي يشهدها المجتمع التونسي، ومع المحافظة على القيم الأساسية كالتضامن بين الأجيال وديمومة الأسرة.

وبفضل رشد الخيارات السياسية، قطعت تونس خطوات مشهود بها عالميا في مجال النهوض بالمرأة، وتحريرها في جميع المجالات، وهو ما جعلها تتبوأ الريادة في هذا المجال بين دول العالم العربي-الإسلامي والإفريقي وتشكّل نموذجا لعدد كبير من البلدان الأخرى.

لقد كان المكسب الأول للمرأة التونسية تأكيد الرئيس زين العابدين بن علي في خطابه يوم 19 مارس 1988 على أن مجلة الأحوال الشخصية مكسب حضاري نحن أوفياء له وملتزمون به نعتز ونفاخر به فلا تراجع في ما حققته تونس لفائدة المرأة والأسرة ولا تفريط فيه.

وهكذا، وقعت بعد التحوّل المحافظة على المكاسب مع تطويرها لصالح المرأة. فقد كان لأول ما بادر به الرئيس زين العابدين بن علي عند تحمله أمانة مصير شعبه أكثر من مغزى، فتأكيد تمسكه بمجلة الأحوال الشخصية ووفائه لطموح المرأة التونسية إلى أن تكون لها المكانة التي هي جديرة بها أزال اللّبس الذي بدأ يدبّ في بعض الصفوف، في زمن اشتبهت فيه السبل على البعض، ووضع بذلك حدّا لمطامح من عاوده الحنين إلى وضعيات مضى زمانها وقطع معها شعبنا كل الصلات (مثل عادة تعدد الزوجات).

إن هذا التوجّه الرشيد والحاسم يفسّر خير تفسير ما تحقّق للمرأة في تونس من مكاسب خلّصتها من أغلال الماضي وارتفعت بها إلى مستوى

المواطنة الكاملة.

وتتالت على ذلك الأساس الصحيح مختلف الإجراءات الداعمة لحقوق المرأة ومكاسبها والمتمثلة على الصعيد العام خاصة في:

• الإبقاء على يوم 13 أوت عيدا وطنيا رسميا تكريما للمرأة وتقديرا لدورها في تحرير البلاد وفي تنميتها.

• وجوب التقيّد باحترام حقوق الإنسان والمبادئ المتعلقة مجلة الأحوال الشخصية، حسبما جاء بالميثاق الوطني الممضى يوم 7 نوفمبر 1988، وبالفصل 2 من قانون الأحزاب والفصل 8 من دستور الجمهورية التونسية.

• نشر النص الحرفي للاتفاقية الأممية لسنة 1979 المتعلقة بالقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، الأمر الذي يكسبها صبغة المرجع القانوني الهام.

• إحداث وزارة خاصة بالمرأة من خطة الوزيرة المعتمدة لدى الوزير الأول المكلفة بشؤون المرأة والأسرة.

• إحداث خطة أمينة عامة مساعدة للتجمع الدستوري الديمقراطي مكلفة بشؤون المرأة.

• إحداث خطة كاتبة عامة مساعدة في مستوى كل لجنة من لجان التنسيق التابعة للتجمع الدستوري الديمقراطي.

• تكليف ثلّة من النساء بمهام في الدواوين الوزارية.

• تعيين عدة نساء لتسيير مؤسسات عمومية.

• إحداث مجلس وطني للمرأة والأسرة لوضع تقرير حول ما تحقق وطنيا في هذا المجال ولتصور خطة مستقبلية للأسرة.

• إنشاء لجنة وطنية لتطوير التشـــريعات والنصـــوص القانونيـــة المتعلقة بالمرأة.

• إحداث مركز البحوث والدراسات والتوثيق والإعلام حول المرأة (الكريديف).

• إحداث "مرصد حول وضعية المرأة التونسية" لجمع المؤشـــرات المتعلقة بأوضاع المرأة وتحليلها ونشرها بالكريديف.

• إحداث خلية لتقييم انعكاس المشاريع التنمويـــة علـــى وضعيـــة المرأة.

• تركيز خلية في صلب ديوان التونسيين بالخارج مكلفة بشـــؤون المرأة والعائلة المهاجرة.

• تعزيز سلك الملحقين الاجتماعيين بمرشدات اجتماعيات.

• اختيار تونس لتكون مقرا لمركـــز المـــرأة العربيـــة للتكريـــب والبحوث الذي شارك في إنشائه برنامج الخليج العربي لدعـــم منظمـــات الأمم المتحدة الانمائية والمجلس العربي للطفولة والتنمية وصندوق الأمـــم المتحدة للسكان والاتحاد الأوروبي وبرنامج الأمم المتحدة للتنمية.

إن ما وضع من تشريعات لفائدة المرأة على امتداد سنوات التغيـــير العشر، وما أتّخذ من إجراءات، وما تمّ تطويره من قوانين، كـــان كفيـــلا بتعزيز مكانة المرأة في الأسرة، وإقامة علاقات متينـــة بيـــن الزوجيـــن

مؤسسة على الاحترام المتبادل والتعاون البناء وصيانة كرامة الرجل والمرأة على حدّ السواء، وحفظ مصالح العائلة.

وانطلاقا مما يتّسم به التغيير من بعد إنساني كانت الإجراءات الثورية التي قررها الرئيس زين العابدين بن علي في عيد المرأة يوم 13 أوت من عام 1992 محطة جديدة في تاريخ المرأة والأسرة والمجتمع التونسي بأكمله. وقد تضمّنت تحويرات جوهرية من أهمّها:

• تأهيل البنت البالغة 17 سنة بمجرد زواجها فيما يتعلق بحياتها الشخصية ومعاملاتها بما يجعل منها ربة بيت وراعية لأطفالها على الوجه المطلوب.

• تشريك الأم في الموافقة على زواج البنت التي لم تبلغ سن الرشد ضمانا لوجود الرضا الكامل من قبل البنت التي لم تدرك بعد سن العشرين وحفاظا على رباط الزوجية من الهزات عند احتمال معارضة الأم لهذه الزيجة.

• إيلاء الحاضنة من الوسائل القانونية ما يمكنها من التصرف في شؤون المحضون بصورة أنجع إذا أخلّ المفارق في القيام بواجب الولاية على الوجه المطلوب.

• إحكام الإجراءات الخاصة بالطلاق في مستوى تبليغ الاستدعاء والإعلام بالحكم وبنظام الجلسات الصلحية.

• إحداث صندوق يضمن تسديد النفقة والجراية المحكوم بها لفائدة المفارقات وأبنائهن ويرجع بها على المحكوم بها عليهم.

• التوصية بتكوين القضاة في مجال حقوق المرأة والمختصين في

الأحوال الشخصية والمجالات الاجتماعية والنفسية والتفكير في إحـــداث محاكم مختصة في شؤون العائلة.

• التوصية بمراجعة أحكام النفقة بما يمكن من تواصل الإنفاق على الأبناء حتى بلوغ سن الرشد أو نهاية مراحل تعلّمهم وتبقى البنت مستحقة للنفقة بعد سن الرشد إذا لم يتوفر لها الكسب وذلك إلى زواجها.

• مراجعة مجلة الجنسية لتمكين التونسية المتزوجة من أجنبي من إكســاب جنسيتها لأبنائها منه بدون شرط الولادة بتونس على شرط موافقة الأب.

ولقد برهنت المرأة التونسية على أنها أهل لكل المبادرات المتخـــذة لفائدتها وأقبلت من موقع الجد على الانخراط الفاعل في النسيج الاجتماعي لتصبح عن جدارة واقتدار قوة فاعلة وجزء لا يتجزأ من مسيرة النضـــال الجماعي معززة الجانب من حيث البعدان الإنساني والميداني وبلغت مـــن النضج مستوى جعلها جديرة بحياة سياسية وديمقراطية متطورة واكتسبت من العلم والمهارة ما يهيئها للارتقاء إلى كل المناصب المهنية العموميـــة والخاصة والمسؤوليات السياسية وباتت فعلا شريكا كفئا كامل الحقوق في كل مجالات الحياة الوطنية. وقد أتاح لها العهد الجديـــد مـــن الظـــروف الملائمة والأسباب الناجعة ما يعدّها أكثر فأكثر إلى مساهمة أشمل وأثرى في كل ميادين التنمية، وجعلها شريكة فاعلة فـــي الـــدورة الاقتصاديـــة الوطنية خاصة وقد تنامي عدد النساء صاحبـــات الأعمـــال فـــي كافـــة القطاعات بما في ذلك الفلاحية حيث أصبحن يشاركن بفعالية ملحوظة في تنمية البلاد.

ولقيت المرأة من الدولة والمجتمع مساعدة فعّالة على التوفيق بيـــن

مختلف مسؤولياتها خارج البيت وداخله بتمكينها من الظروف الموضوعية الملائمة لاضطلاعها بمسؤوليتها كاملة في مجتمع مدني قائم على نبذ كل أشكال الإقصاء المباشر منه وغير المباشر وكل أصناف التمييز.

وتمّ لهذا الغرض، وسعيا إلى تخفيف ثقل أعبائها، إحداث مرصد لمتابعة أوضاع المرأة أنيطت بعهدته مهمة توفير المؤشرات الدقيقة لدراسة تطور نمط حياتها قصد الوقوف على السبل الكفيلة بضمان مساهمتها مساهمة أجدى في مسيرة التغيير الحضاري التاريخي الذي بدأته البلاد منذ فجر التحول، والذي نزّل كافة الإجراءات والمكاسب التي حققها للمرأة في إطار حقوق الإنسان في مفهومها الشامل وضمان المساواة الفعلية في الحياة اليومية المعيشة بين الجنسين.

وإلى جانب حقوقها داخل العائلة تدعمت حقوق المرأة في المجتمع التونسي، بفضل إجراءات عديدة من أهمها:

• المصادقة على البروتوكول الإضافي للاتفاقية الدولية للعمل عدد 89 الذي يمكن من توسيع مجال الإستثناءات على تحجير عمل المرأة بالليل مع توفير الضمانات الخاصة بها.

• تنقيح الفصل 135 من مجلة الشغل الخاص بالأجر الفلاحي الأدنى وحذف كل ما من شأنه أن يعتبر ميزا في ما يتعلق بالأجر الفلاحي للمرأة.

• تمكين المرأة، إلى جانب تمتّعها بشهرين عطلة أمومة، من اختيار التمتّع بساعة رضاعة لمدة ستة أشهر أو التمديد في عطلة الأمومة شهرين آخرين.

• إقرار منحة تكميلية لتغطية تكاليف إيـــواء أبنـــاء المضمونـــات الاجتماعيات بالمحاضن.

• تشجيع المرأة على اقتحام مجالات جديدة في الوظائف الإدارية والفنية.

• دعم الأنشطة المنتجة للمرأة في الفلاحة والصناعـــات التقليديـــة والعناية بالملفات المقدمة من طرف النساء للحصول على قروض .

• تخصيص برامج التنمية الريفيـــة "جيـــل 2" وبرامـــج التنميـــة الحضرية المندمجة. ومشاريع لإحداث موارد رزق لفائدة النساء.

• تمكين المرأة من الانتفاع بالتســـهيلات التـــي وفرتـــها الدولـــة للصناعيين والمستثمرين في ما يتعلق بالقروض.

• ارتفاع نسبة تواجد المرأة في الشغل من قرابة 6% سنة 1966 إلى قرابة 25,9% حاليا.

• ارتفاع عدد النساء صاحبات المشاريع إلى حـــدود 5000 تقريبـــا منهن 1500 منخرطات في الغرفة الوطنية للنساء صاحبات الأعمال.

• الحرص على تطوير مجالات التكوين المهني لإعـــداد الفتيـــات لاقتحام سوق الشغل بأكثر حظوظ.

• مراجعة برامج التكوين المهني للرفع من طاقة استيعاب المراكـز والترفيع في نسبة انتفاع الفتيات.

• توصية مؤسسة التكوين المهني برفع الحواجز أمام المرأة وفتـــح مجالات التخصص لها في شتى المهن.

• ضمان انتفاع المرأة ببرامج التأهيل المهني والإدماج والإعانـــة

على الانتصاب بما يشجع صاحبات المشاريع الصغرى على الإنتاج.

• إعادة هيكلة مراكز تكوين الفتاة الريفية ومراجعة برامجها.

• تمكين 12 ألف فتاة (من مجموع 22 ألف شخص) من الانتفاع بخدمات صندوق التأهيل والإدماج.

• تشجيع توجيه الفتيات نحو الشعب العلمية والتقنية.

• إقرار برنامج وطني لمحو الأمية يهدف إلى تخفيض نسبة الأمية لدى الفتيات بين 14 و23 سنة من 30% حاليا إلى 17% مع موفّى المخطط التاسع مع إحداث 37 مركزا رائدا لمحو الأمية.

• التوصية بتكثيف الإعلام حول حقوق المرأة ومكاسبها والتعريف بها وبما تبذله المرأة من جهد في كل الميادين وكذلك حثّ وسائل الإعلام على التعامل الإيجابي مع هذه الحقوق والمكاسب.

• إنشاء بنك معلومات مرجعي مختص لتوجيه الباحثين في ميدان المرأة.

• تكثيف الدراسات المتعلقة بأوضاع المرأة في كافة الميادين.

• منح التأشيرة القانونية لعدّة منظّمات نسائية تونسية ممّا ساهم في ارتفاع عددها.

• تشجيع التنظيمات النسائية الريفية.

• بعث جمعيات للتأطير والاهتمام بالمرأة المهاجرة قصد توثيق صلتها بقيمها الثقافية الأصلية حفاظا على هويتها العربية الإسلامية.

على الانتصاب بما يشجع صاحبات المشاريع الصغرى على الإنتاج.

• إعادة هيكلة مراكز تكوين الفتاة الريفية ومراجعة برامجها.

• تمكين 12 ألف فتاة (من مجموع 22 ألف شخص) من الانتفاع بخدمات صندوق التأهيل والإدماج.

• تشجيع توجيه الفتيات نحو الشعب العلمية والتقنية.

• إقرار برنامج وطني لمحو الأمية يهدف إلى تخفيض نسبة الأمية لدى الفتيات بين 14 و23 سنة من 30% حاليا إلى 17% مع موفّى المخطط التاسع مع إحداث 37 مركزا رائدا لمحو الأمية.

• التوصية بتكثيف الإعلام حول حقوق المرأة ومكاسبها والتعريف بها وبما تبذله المرأة من جهد في كل الميادين وكذلك حثّ وسائل الإعلام على التعامل الإيجابي مع هذه الحقوق والمكاسب.

• إنشاء بنك معلومات مرجعي مختص لتوجيه الباحثين في ميدان المرأة.

• تكثيف الدراسات المتعلقة بأوضاع المرأة في كافة الميادين.

• منح التأشيرة القانونية لعدّة منظّمات نسائية تونسية ممّا ساهم في ارتفاع عددها.

• تشجيع التنظيمات النسائية الريفية.

• بعث جمعيات للتأطير والاهتمام بالمرأة المهاجرة قصد توثيق صلتها بقيمها الثقافية الأصلية حفاظا على هويتها العربية الإسلامية.

• إعداد وإنجاز برامج صحية لمزيد التعرف على أسباب وفيات النساء والحد منها بالوقاية والتشخيص المبكر والمتابعة لبعض الأمراض التي قد تتعرض إليها المرأة كسرطان الثدي وعنق الرحم والسيدا.

كما فتحت الدولة التونسية أمام المرأة أبواب المساهمة في كل المنابر الاستشارية في كل ما يتعلق بشؤون الوطن ومصير الشعب ووفرت لها فرص تقلد المسؤوليات السامية في الإدارة ومواقع القرار.

وبفضل ذلك أصبح مجلس النواب يضم 11 نائبة. كما أصبحت نسبة النساء في المجالس البلدية 16,4% مقابل 1,29% سنة 1957. وأصبحت نسبة النساء في المجلس الاقتصادي والاجتماعي 11%. وأصبح المجلس الأعلى للقضاء يضم ثلاث نساء من مجموع 15 عضوا مع العلم أن نسبة المرأة في القضاء تبلغ 25% تقريبا، وفي المحاماة 12% تقريبا.

لقد تفطّنت تونس قبل غيرها من البلدان لأهمية دور المرأة في بناء المجتمع وكان ذلك منذ أوائل القرن العشرين. ومع الاستقلال، شرعت في سن القوانين المتطورة وإصدار التشريعات في الإطار التعليمي والصحي والعائلي والاجتماعي.

وسمحت هذه التشريعات والقوانين والإجراءات المختلفة والمجسّمة لحقوق المرأة من اقتحامها كافة المجالات بثقة وحزم، والمشاركة الفعالة في عملية التنمية و البناء الوطني. ولا أدل على ذلك من ارتفاع نسبة النساء ضمن اليد العاملة الوطنية من 6 بالمائة في الستينات إلى حوالي 20 بالمائة اليوم.

إن دراسة الوضع القانوني للمرأة التونسية اليوم وانعكاساته على المستوى الاجتماعي والاقتصادي والسياسي يتأسس على ما قامت به الحركة الإصلاحية الوطنية منذ أوائل هذا القرن من نضال في سبيل تطوير وضع المرأة وتحسيس المجتمع بأسره بأهمية دورها في المجالات العائلية و الاجتماعية والاقتصادية و الحضارية، وبما أنجز في دولة الاستقلال، وبما تحقق في دولة التغيير من تعزيز وتطوير. فقد تتابعت الإجراءات وتكثّفت الإصلاحات لما فيه سعادة المرأة ومصلحة الأسرة وعزّة الوطن.

ولذلك كلّه، فإن جمع "الرصيد القانوني لحقوق المرأة التونسية من 13 أوت 1956 إلى 13 أوت 1999" يعتبر خير تعريف بإنجازات تونس اليوم في مجال المرأة والأسرة وحقوق الإنسان، وخير دليل على حضارتها المتميزة والضاربة في العراقة والقدم.

ولقد رأينا إسناد مسؤولية إعداد هذا العمل لفريق من المختصين يشرف عليهم أحد رجال القانون المعروفين في مجال البحث والتدريس والقضاء وحقوق الإنسان، والمشهود لهم بالكفاءة والموضوعية في هذا المجال الواسع والحساس، وهو الأستاذ محمد الحبيب الشريف القاضي رئيس خلية حقوق الإنسان بوزارة العدل، وأستاذ قانون العائلة وحقوق الإنسان، الذي أشكره مع مساعديه على ما بذلوه من جهد في البحث والتحري والشرح والتعليق.

وبما أن تاريخ إصدار مجلة الأحوال الشخصية (13 أوت) من كل سنة أصبح عيدا وطنيا للمرأة تحتفل به تونس في نخوة واعتزاز وافتتاع بوجاهة الاختيار، فقد رأينا هذه المناسبة خير إطار لإصدار هذا العمل

التوثيقي الهام حول "حقوق المرأة في الأسرة"، ونحن نستعد لتوديع القرن العشرين... مع الملاحظ أن عملا مماثلا سيصدر قريبا حول "حقوق المرأة في المجتمع"، بمناسبة الإحتفال باليوم العالمي لحقوق الإنسان في 10 ديسمبر، يتناول الحقوق السياسية والمدنية للمرأة التونسية.

وفي الختام، يهدي مركز البحوث والدراسات والتوثيق والإعلام حول المرأة هذا العمل إلى سيادة رئيس الجمهورية وحرمه لما يوليانه من عناية مستمرة بدعم حقوق المرأة، وإلى كل نساء تونس ورجالها، مع أطيب التمنيات بالتوفيق والامتياز في القرن القادم، ودامت تونس بخير على مر العصور..

تونس في 13 أوت 1999

الدكتورة زكية بوعزيز

الجزء الأوّل

الرصيد القانوني لحقوق المرأة في الأسرة

القسم الأوّل

تحليل الرصيد القانوني لحقوق المرأة في الأسرة

الفرع 1: حق المرأة في الزواج

الفرع 2: حق المرأة في الإنجاب

الفرع 3: حق المرأة في الحضانة

الفرع 4: حق المرأة في الولاية

الفرع 5: حق المرأة في النسب

الفرع 6: حق المرأة في الاسم واللقب

الفرع 7: حق المرأة في المهر

الفرع 8: حق المرأة في النفقة

الفرع 9: حق المرأة في الهدايا

الفرع 10: حق المرأة في الذمة المالية

الفرع 11: حق المرأة في الطلاق

الفرع 12: حق المرأة في الميراث

لقد اعتنى القانون التونسي بحقوق المرأة التونسية باعتبارها إنسانا كامل الحقوق والواجبات، قبل أن تكون أنثى لها خصائصها الطبيعية والنفسية والاجتماعية. كما اعتبر أنّ حقوق المرأة ليست هدية أو منّة، بل هي مكاسب إنسانية ومسؤولية وطنية.

وتحتلّ المرأة داخل الخليّة العائلية مكانة متميّزة مهما كان وضعها وصفتها من المنظار القانوني، أي سواء كانت حفيدة أو بنتا أو زوجة أو أختا أو أمّا أو جدّة، وسواء كانت عزباء أو متزوّجة أو مفارقة بطلاق أو بوفاة.

والملاحظ على ضوء الأرقام وآخر الإحصائيات(2) المتوفرة أن تقسيم الإناث حسب الوضع العائلي يظهر على النحو التالي:

- المتزوّجات ---------- 55.1 %
- العازبات ---------- 34.7 %
- الأرامل ---------- 8.8 %
- المطلّقات ---------- 1.4 %

وسوف نتولى فيما يأتي بيان ما تكفّلت التشريعات التونسية، وخاصة مجلة الأحوال الشخصية، من ضمانات لحقوق المرأة على اختلاف أوضاعها القانونية، سواء كانت بنتا، أو زوجة، أو أمّا، أو جدّة.

1) حقوق البنت:

ضمنت التشريعات التونسية وخاصة مجلة الأحوال الشخصية عدّة

---

(2) المصدر: المعهد الوطني للإحصاء 1994.

• حق الزوجة القاصرة في الترشيد بمجرّد زواجها فيما يتعلّق بشؤونها الشخصية والمدنية والتجارية (الفصل 153 من مجلة الأحوال الشخصية)، حتّى تمارس حقوقها بحرية ومسؤولية ولا تبقى تابعة للولي ورهن إرادته.

• حقّ الزوجة في المعاملة الحسنة والاحترام المتبادل والتعاون مع الزوج، حيث ألغى الفصل 23 جديد من مجلة الأحوال الشخصية واجب طاعة الزوجة لزوجها ورعايته بوصفه رئيس العائلة، وأصبح ينص على أنّه "على كلّ واحد من الزوجين أن يعامل الآخر بالمعروف ويحسن عشرته ويتجنّب إلحاق الضرر به. ويقوم الزوجان بالواجبات الزوجية حسبما يقتضيه العرف والعادة.

ويتعاونان على تسيير شؤون الأسرة وحسن تربية الأبناء وتصريف شؤونهم، بما في ذلك التعليم والسفر والمعاملات المالية..".

• حق الزوجة في النفقة حيث يقتضي الفصل 23 جديد من مجلة الأحوال الشخصية أن ينفق الزوج عليها بصفته رئيس العائلة، وذلك منذ الدخول بها وإلى حدّ انتهاء عدّتها (الفصل 38 من مجلة الأحوال الشخصية).

• حق الزوجة في استقلال ذمتها المالية إذ لا ولاية للزوج على الأموال الخاصّة بزوجته(الفصل 24 من مجلة الأحوال الشخصية)، مع إمكانية خيار الشرط (الفصل 11 من مجلة الأحوال الشخصية)، أو اشتراط اتباع نظام الملكية المشتركة بين الزوجين (قانون 9 نوفمبر 1998).

• حقّ الزوجة في الطلاق على قدم المساواة مع الزوج، سواء

طلبت الطلاق بالاتفاق مع قرينها، أو للضرر الحاصل لها منه، أو برغبة خاصّة منها (الفصل 31 من مجلة الأحوال الشخصية).

• حقّ الزوجة في إجراءات حمائية تتمثّل في ضمانات الطلاق القضائي الذي تتكفل فيه المحكمة بسماع موقفها، وإعمال حقها في الدفاع، وإصدار حكم يضبط حقوقها، ويحدّد إلتزاماتها، إذ لم يعد الطلاق الارتجالي والتعسفي من الزوج ممكنا في تونس منذ صدور مجلة الأحوال الشخصية.

• حق الزوجة الواقع تطليقها إنشاء من الزوج أو للضرر اللاحق لها منه، في تعويض عمّا يحلقها من ضرر مادي ومعنوي. ويمكنها أن تختار التعويض لها عن الضرر المادي في قالب رأسمال أو جراية عمرية تصرف لها شهريا على قدر مستوى العيش الذي إعتادته في ظلّ الحياة الزوجية (الفصل 31 من مجلة الأحوال الشخصية).

• حق المطلقة في خدمات صندوق ضمان النفقة وجراية الطلاق، الذي يسبّق لها ما حكم لها به، ثمّ يتولّى الرجوع على الزوج المدين لاسترجاع ما تمّ دفعه (قانون 5 جويلية 1993 وأمر 9 أوت 1993).

• حق الأرملة في ميراث زوجها بحساب الربع إن لم يكن له أبناء وبحساب الثمن إن كان له أبناء (الفصلان 94 و95 من مجلة الأحوال الشخصية).

3) حقوق الأم:

ضمنت مجلة الأحوال الشخصية عدّة حقوق للأم جعلتها ترتقي من التبعية إلى المسؤولية. فعند صدور مجلة الأحوال الشخصية في 13 أوت

1956 لم يكن للأم من حقوق خاصة بها، إلا الأولوية في حضانة الأبنـــاء، وهي أقرب إلى الواجب من الحق، ومناب من تركة المتوفى قبلـــها مـــن أبنائها، غير أنه بعد ذلك وخاصة بعد صدور قـــانون 12 جويليـــة 1993، تدعمت حقوق الأم بصفة معتبرة، حيث أصبحت العنصر المحوري فـــي الأسرة. وتتمثل حقوق الأم التونسية حاليا في:

• الحق في حضانة الأبناء بصفة مشتركة مـــع الأب مـــا دامـــت الزوجية قائمة بينهما (الفصلان 23 و57 من مجلة الأحوال الشخصية).

• الحق في الولاية الشرعية على الأبناء القصر عند وفـــاة الأب أو انعدام أهليته أو فقدانه (الفصل 154 من مجلة الأحوال الشخصية).

• الولاية المشتركة (على النفس وعلى المال) مع الأب على الأبناء القصر أثناء قيام الرابطة الزوجية، حيث يتعاونان على مصاريف شـــؤون الأبناء فيما يتعلق بسفرهم ودراستهم وأموالهم (الفصل 23 جديد من مجلـــة الأحوال الشخصية).

• حق الأم، إلى جانب الأب، في الموافقة على زواج القاصر سواء كان ابنا أو بنتا (الفصل 6 من مجلة الأحوال الشخصية).

• عند إسناد الحضانة إلى الأم المطلقة، فهي تتمتّـــع بصلاحيـــات الولاية فيما يتعلّق بسفر المحضون ودراسته والتصـــرّف فـــي حســـاباته البنكية. ويمكن للقاضي أن يسند مشمولات الولاية إلى الأم الحاضنـــة، إذا تعذر على الولي ممارستها أو تعسف فيها أو تهاون في القيام بالوجبـــات المنجرّة عنها على الوجه الاعتيادي، أو تغيب عن مقره وأصبح مجـــهول المقر، أو لأي سبب يضر بمصلحة المحضون (الفصل 67 جديد من مجلة

الأحوال الشخصية).

• حق الأم في أن لا يخرج الولي محضونها من مكان إقامتها بدون رضاها (الفصل 62 من مجلة الأحوال الشخصية)، ما لم تقتض مصلحة المحضون خلاف ذلك. فممارسة الأب لحقه في الزيارة لا يكون على حساب حق الأم في الحضانة.

• الحق في السكن مع المحضون، إن لم يكن للأم الحاضنة مسكن خاص بها (الفصل 56 من مجلة الأحوال الشخصية).

• حق الأم في قرينة الفراش التي تضفي الصبغة الشرعية على نسب مولودها، وتلحقه بزوجها ما لم ينف الزوج النسب عنه بحكم قضائي (الفصل 68 من مجلة الأحوال الشخصية).

• حق الأم في إنفاق أبنائها عليها إن كانت فقيرة وكانوا من الموسرين (الفصل 44 من مجلة الأحوال الشخصية).

• حق الأم في إرث من يتوفى قبلها من أبنائها بحساب الثلث إن لم يكن للهالك أبناء وبحساب السدس إن كان له أبناء (الفصلان 97 و98 من مجلة الأحوال الشخصية).

4) **حقوق الجدّة:**

تتواصل حماية المرأة وتمتّعها بحقوقها حتّى عندما تصبح جدّة ويبرز ذلك من خلال:

• حقّ الجدة في إنفاق أحفادها عليها إن كانت فقيرة وكانوا موسرين. ولقد متّع تنقيح 12 جويلية 1993 الجدة للأم من الدرجة الأولى

بحق النفقة على غرار الجدة للأب (الفصل 43 من مجلة الأحوال الشخصية).

• حق الجدة في إرث أحفادها المتوفّين قبلها، سواء كانت للأب أو للأم، بحساب السدس خاصّة عند فقدان الهالك للأب والأم (الفصل 98 من مجلة الأحوال الشخصية).

ولمزيد بيان ما للمرأة من حقوق ضمنها التشريع التونسي يمكن أن نتعرض إلى أهم المكاسب التي حقّقتها المرأة في الفضاء الأسري حال إنشاء الرابطة الزوجية، وعند قيامها، وفي صورة تفككها بالطلاق أو بالوفاة.

وتبرز هذه المكاسب فيما يتعلق بحق المرأة في الزواج، وفي الإنجاب، وفي الحضانة، وفي الولاية، وفي النسب، وفي الهوية من حيث الاسم واللقب، وفي المهر، وفي النفقة، وفي الهدايا، وفي الذمّة المالية، وفي الميراث، في الطلاق.

الفرع 1: حق المرأة في الزواج

تتمتّع المرأة باعتبارها إنسانا كامل الحقوق بالحق في الزواج وتكوين أسرة. وهذا الحق هو من الحقوق الأساسية التي ضمنتها المواثيق الدولية منذ صدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في 10 ديسمبر 1948.

ويبرز حق المرأة في الزواج على مدى مرحلتين متتاليتين، هما مرحلة الخطبة ومرحلة عقد الزواج.

المبحث الأوّل: حق المرأة في الخطبة:

على خلاف المشرع الفرنسي وعلى غرار الفقهاء المسلمين نظمت مجلة الأحوال الشخصية بفصليها الأول والثاني واقعة الخطبة.

فقد نص الفصل الأول من مجلة الأحوال الشخصية على أنه على كل من الوعد بالزواج والمواعدة به لا يعتبر زواجا ولا يقضى به"، في حين تعرّض الفصل 2 لمسألة الهدايا المتبادلة بين الخطيبين فنصّ على أنّه " لكل واحد من الخطيبين أن يسترد الهدايا التي يقدمها إلى الآخر، ما لم يكن العدول من قبله أو وجد شرط خاص".

وكان الفصل 2 م.أ.ش في صياغته الأولى يتضمن ما يأتي: "يسترد الخاطب الهدايا التي يقدمها إلى خطيبته إلا إذا كان العدول من قبله أو وجد شرط خاص."

وقد أصبحت صياغة الفصل 2 على حالتها الراهنة بمقتضى القانون عدد 74 لسنة 1993 المؤرّخ في 12 جويلية 1993 والمتعلق بتنقيح بعض الفصول من مجلة الأحوال الشخصية الذي أقر مبدأ المساواة بين الخطيبين

في استرداد الهدايا، إلغاء لأشكال التمييز بين الجنسين. بينما كان هذا الفصل قبل التنقيح المذكور ينصّ في صياغة تمييزية واضحة على حق الخاطب وحده في استرداد الهدايا، رغم أن الواقع في تونس أصبح يفيد خلاف ذلك في عديد الحالات تبعا لاشتغال المرأة واستقلال ذمتها المالية، وتغيّر العقليات والأعراف.

وخلاصة القول، هناك إقرار بالمساواة بين الخطيبين، حيث يمكن أن يصدر الوعد بالزواج عن أحدهما دون تمييز على أساس الجنس، كما يمكن أن يتواعدا على الزواج ويتبادلا الهدايا.

المبحث الثاني: حق المرأة في عقد الزواج

تكتسب المرأة حقوقا بموجب زواجها. ويبرز ذلك عند إبرام عقد الزواج، وحال قيام الرابطة الزوجية، وعند انفصالها.

ا – حقوق المرأة عند إبرام عقد الزواج

إن أهمية الزواج بالنسبة للفرد وللمجتمع جعلت المشرع التونسي حريصا على أن يكون الانخراط في هذه المؤسسة نتيجة اتفاق، حاصل بين طرفين متساوين. ويكون كل من الزوجين قد بلغ سنّا تجعله قادرا على تحمل الآثار المترتبة على هذا العقد واقتصار كل زوج على الاقتران بالآخر والتفرد به وتسمية مهر للزوجة، وتضمين هذا الاتفاق بما يحويه من حقوق وواجبات متبادلة ضمن كتب رسمي.

• الطابع الشكلي لعقد الزواج

لقد أتت مجلة الأحوال الشخصية بإقرار المساواة بين الزوجين عند عقد الزواج الذي لا يمكن أن يبرم إلا برضائهما معا رضاء غير معيب،

يتلقّاه ويعاينه عدلا الإشهاد أو ضابط الحالة المدنية و يقع تضمينه بالعقد الرسمي للزواج.

ويوجب المشرع التونسي إبرام الزواج بمقتضى كتب رسمي قصد القضاء على ظاهرة الزواج العرفي وبقية المظاهر السلبية التي كانت سائدة قبل الاستقلال، مثل زواج الأطفال وزواج الإكراه والزواج السرّي..

ويعتبر الكتب في ذات الوقت ركنا لصحة الزواج، وشرطا لإثبات العلاقة الزوجية إذ أكد الفصل 36 من قانون الحالة المدنية أنّ الزواج المبرم خلافا للصيغ القانونية يعتبر لاغيا. كما نصّ الفصل 4 من مجلة الأحوال الشخصية على أنّه "لا يثبت الزواج إلا بحجة رسمية يضبطها قانون خاص". والمقصود بذلك قانون الحالة المدنية الصادر في أوّل أوت 1957، وخاصة الفصول 31 وما بعده منه.

ورتّب المشرع التونسي عن عدم إبرام الزواج طبقا للصيغ القانونية جزاء يتمثل في بطلان الزواج على الصعيد المدني، مع تتبعات جزائية تقتضي تجريم ذلك الفعل وجعله جنحة يعاقب عن ارتكابها بعقوبة سالبة للحرية (الفصلان 31 و36 من قانون الحالة المدنية).

- **ضمان حرية الزواج**

يقرّ التشريع التونسي مبدأ رضا الزوجين باعتباره شرطا من شروط صحة عقد الزواج، وذلك بالفصل 3 من مجلة الأحوال الشخصية الذي ينص على أنه "لا ينعقد الزواج إلا برضا الزوجين".

ونتيجة لذلك، لا ينعقد زواج المرأة إلا بمن رضيت به بعلا، سواء

كانت رشيدة أي تجاوزت سن العشرين، أو قاصرة لم تبلغ بعد ذلك العمر. وذلك تبعا لإلغاء حق الجبر الذي كان معمولا به قبل صدور مجلة الأحوال الشخصية.

فقد أكدت هذه المجلة أهلية المرأة لإبرام زواجها مع من شاءت فلا تمييز بينها وبين الرجل في كل إجراءات الزواج، من ذلك أن الفصل 9 من مجلة الأحوال الشخصية ينص على أن للزوج والزوجة أن يتوليا زواجهما بأنفسهما.

ولا ريب أنّ إلغاء حق الجبر الذي كان يمارسه الولي على البنت الخاضعة لنظره، وإقرار الحرية الكاملة في الزواج بالنسبة للبنت مهما كان عمرها، ما دام الزواج لا ينعقد إلاّ برضاها، يعتبران من أهم الحقوق التي ضمنها التشريع التونسي للمرأة في مرحلة إبرام الزواج. ولكنّه ليس المكسب الوحيد.

• ضبط السن القانونية للزواج

لقد منع القانون التونسي زواج البنت في سنّ مبكّرة حفاظا على صحّتها البدنية والنفسية وعلى مصلحة الأسرة وذلك بتحديد السنّ القانونية الدنيا للزواج بسبع عشرة سنة (الفصل 5 من مجلة الأحوال الشخصية).

وعلى الصعيد الواقعي، تفيد المؤشرات الديمغرافية[3] أنّ الوعي الاجتماعي تعدّى الحدّ الأدنى للسن المضبوطة قانونا للزواج، إذ جعل معدّل العمر لدى أوّل زواج يساوي في الواقع 24,7 عاما بالنسبة للمرأة، و30 عاما بالنسبة للرجل. وهذا نتيجة الإقبال على الدراسة والافتتاع

([3]) المصدر: المعهد الوطني للإحصاء 1994.

الكامل بخطورة الزواج وأهميته وما ينجر عنه من مسؤوليات جسيمة تتطلب مزيدا من النضج والتجربة.

ولقد حرص المشرع التونسي على تحديد سن الزواج وذلك دفعا للعادة التي كانت سائدة قبل الاستقلال خاصة في بعض الأرياف، والتي تكرّس زواج البنات في سنّ مبكرة.

والملاحظ أنّ تحديد سن الزواج بسبعة عشر سنة بالنسبة للفتاة وعشرين سنة بالنسبة للشاب، لا يحول دون إمكانية الترخيص بالزواج قبل بلوغ السن المقررة قانونا، في حالات استثنائية جدا، ومتى أذن القاضي بذلك لأسباب خطيرة وللمصلحة الواضحة للزوجين (الفصل 5 من مجلة الأحوال الشخصية)، ويتوقف زواج القاصر في كل الأحوال على موافقة الولي والأم (حسب الفصل 6 من مجلة الأحوال الشخصية منذ صدور قانون 12 جويلية 1993).

وتؤكد اشتراط المشرّع لموافقة الأم على زواج ولدها القاصر، ذكرا كان أو أنثى، إلى جانب موافقة الولي الذكر، فكرة التشارك التي أصبحت تتميّز بها الحياة الأسرية في تونس، وتعتبر تحوّلا جوهريا في حقيقة الولاية، وإثراء للمبدأ المعمول به في التشريع التونسي، وهو الذي يعرّف الولي بأنّه العاصب بالنسب وحده، أي الشخص الذي يكون ذكرا عاقلا رشيدا. والقاصر ذكرا كان أو أنثى وليه وجوبا أبوه أو من ينوبه، والحاكم ولي من لا ولي له (الفصل 8 من مجلة الأحوال الشخصية).

وتجدر الإشارة إلى أنّ مضمون الفصل 8 من مجلة الأحوال الشخصية أفرغ تقريبا من كل محتواه تبعا لمشاركة الأم وجوبا في التعبير

عن موقفها في خصوص زواج ولدها القاصر، سواء كان ذكرا أو أنثى.

- **الزواج يرشّد القاصر**

لقد جاء الفصل 153 من مجلة الأحوال الشخصية حسبما نقح بقانون 12 جويلية 1993 بترشيد البنت بالزواج عندما تكون دون سنّ الرشد القانونية (20 سنة)، وذلك فيما يتعلق بشؤونها الشخصية والمدنية والتجارية، حتّى لا تبقى وهي متزوجة تحت سلطة وليها، ورهن مشيئته.

فقد أصبح زواج القاصر، رجلا أو امرأة، حسب التنقيحات الأخيرة يرشّده إذا بلغ السابعة عشر سنة من عمره فيما يتعلق بحالته الشخصية ومعاملاته المدنية والتجارية، أي أموره الخاصة اليومية. وهو تقدم هام يسجله التشريع التونسي من شأنه القضاء على كثير من المآسي التي حصلت في ظلّ تطبيق القانون القديم بالنسبة للمرأة، خاصة عندما لا تستطيع أن تمارس حقها في التقاضي والقيام بدعوى النفقة أو الطلاق من زوجها الذي أساء عشرتها إلا بإذن وليها الذي قد يأبى إنجادها في هذا الخصوص.

ويعتبر ترشيد البنت بالزواج عندما تكون دون سنّ الرشد القانونية (20 سنة)، وذلك فيما يتعلق بشؤونها الشخصية والمدنية والتجارية، تحريرا لها وتجسيما لما لديها من حقوق وضمانات حتّى لا تبقى بالرغم من زواجها، تحت وصاية وليّها، ورهن مشيئته، بما قد ينتج عن ذلك الوضع من إهدار لحقوقها وحقوق أولادها.

ويعتبر ترشيد الزوجة القاصرة بمجرّد زواجها حماية إضافية لأولادها، وانسجاما موضوعيا مع إسناد صلاحيات الولاية لها في إطار

التعاون العائلي حسبما ورد بالفصل 23 من مجلة الأحوال الشخصية كما تمّ تنقيحه بقانون 12 جويلية 1993.

• منع تعدد الزوجات

إنّ من أهم ما جاءت به مجلة الأحوال الشخصية هو منع تعدد الزوجات. وهو على المستوى الفردي حق اكتسبته المرأة جعلها في مأمن من المس بكرامتها والنيل من شعورها. وعلى المستوى العام سياسة تشريعية واعية وراقية تحدّ من النمو الديمغرافي والفقر والاهتزازات العائلية التي كان يسبّبها التناحر بين الضرائر والاخوة من الأب الواحد مع اختلاف الأم، والفاقة والتسيّب في التربية.

هذا، فضلا عن كون المنع يتأسّس دينيا على تجنيب الزوج الوقوع في الظلم، وهو المطالب بالعدل بين زوجاته، هذا العدل الذي يعتبر غاية لا تدرك وإن حرص الزوج على ذلك، بصريح عبارات التنزيل الحكيم إذ جاء في قوله تعالى: " وان خفتم ألاّ تقسطوا في اليتامى، فانكحوا ما طاب لكم من النساء، مثنى وثلاث ورباع، وان خفتم ألا تعدلوا فواحدة " ([4]).

ولم يكتف المشرع باعتبار التعدد في الزواج سببا مبطلا لما تلا ذلك الزواج الأول من زيجات أخرى، بل وضع عقابا جزائيا لمن يعمد على ارتكاب ذلك الفعل الممنوع من الرجال والنساء، تأكيدا على حرصه الجدي على القضاء على عادة تعدّد الزوجات وعلى إمكانية تعدّد الأزواج.

فقد منع المشرّع التونسي تعدّد الزوجات وجعل منه جريمة معاقبا

---

[4] سورة النساء، الآية 3.

عنها جزائيا، وذلك بأحكام الفصل 18 من مجلة الأحوال الشخصية الـــذي أدخلت عليه عدة تعديلات جعلته يحتوي على خمس فقرات متكاملة:

" 1) يمنع تعدد الزوجات.

2) كل من تزوّج وهو في حالة الزوجية وقبل فك عصمة الـــزواج يعاقب بالسجن لمدة عام مع خطية مالية.

3) ويعاقب بنفس العقوبة كل من كان متزوجا على خلاف الصيـــغ الواردة بالقانون عدد 3 لسنة 1957 المؤرّخ فـــي 1 أوت 1957 والمتعلـــق بتنظيم الحالة المدنية ويبرم عقد زواج ثان مع شخص مستهدف للعقوبات المقررة بالفقرتين السابقتين".

II – حقوق المرأة عند تنفيذ عقد الزواج:

لقد ضمنت مجلة الأحوال الشخصية عدّة حقوق للزوجة حال قيـــام الرابطة الزوجية، في إطار قانوني وحضاري يتميّز بالمساواة والتعـــاون والاحترام المتبادل.

فلمّا صدرت مجلة الأحوال الشخصية في 13 أوت 1956 عملت على تحقيق أكبر قدر من المساواة في الحقوق بين الزوجين. ولكن منذ تنقيـــح 12 جويلية 1993، أضاف المشرّع رؤية جديـــدة ترتكـــز علـــى التعـــاون والشراكة بين الزوجين خدمة لمصلحة الأسرة والأطفال. ولقد تجلّى ذلـــك على عديد الأصعدة:

• حق الزوجة القاصرة في الترشيد بمجرّد زواجها فيمـــا يتعلـــق بشؤونها الشخصية والمدنية والتجارية، حتّى تمارس حقوقها، بمـــا فيـــها واجب التعاون على تسيير شؤون الأسرة والأولاد، بحرّية ومسـؤولية ولا

تبقى تابعة للولي ورهن إرادته. ومن الواضح أن الترشيد بالزواج يخدم مصلحة الأسرة والأولاد بقدر ما يدعّم حقوق المرأة.

• حقّ الزوجة في المعاملة الحسنة والاحترام المتبادل والتعاون مع الزوج، حيث إنّه على مقتضى الفصل 23 من مجلة الأحوال الشخصية في صياغته الجديدة "على كلّ واحد من الزوجين أن يعامل الآخر بالمعروف ويحسن عشرته ويتجنّب إلحاق الضرر به. ويقوم الزوجان بالواجبات الزوجية حسبما يقتضيه العرف والعادة.

ويتعاونان على تسيير شؤون الأسرة وحسن تربية الأبناء وتصريف شؤونهم، بما في ذلك التعليم والسفر والمعاملات المالية".

• حق الزوجة في النفقة يقتضي أن ينفق الزوج عليها بصفته رئيس العائلة منذ الدخول بها وإلى حدّ انتهاء عدّتها. وهذا التمييز الإيجابي لفائدة المرأة ضمنه الفقه الإسلامي وأقرّه المشرع التونسي، تماشيا مع الوضع الاقتصادي لعدد من النساء اللاتي لا تعملن ولا مداخيل مالية لهن.

وفي خضم هذه الحقوق الهامّة، المتكاملة والمتداخلة، يتّجه التركيز بصورة مخصوصة على مسألة واجب التعاون بين الزوجين وحذف واجب الطاعة وتطوير مفهوم رئاسة العائلة، قصد بيان عمق الرؤية التشريعية الحديثة في تونس.

• **واجب التعاون بين الزوجين:**

لقد اتخذ المشرع من التدرج منهجا حكيما في تطوير القوانين عموما وخاصة تلك المتعلقة بالأحوال الشخصية، بما يتماشى والتحولات

الطارئة على أوضاع المرأة داخل الأسرة والمجتمع. وفي هـذا النطـاق وردت التنقيحات التي أدخلها المشرع بمقتضى القانون عدد 74 المـؤرّخ في 12 جويلية 1993 على مجلة الأحوال الشخصية، وعلى الفصل 23 منـها بالذات.

فقد أقر هذا الفصل نظاما عائليا يقوم على مسؤولية الأبويـن معـا تجاه الأبناء، وينص بالفقرة الثالثة منه على فكرة التعاون بين الزوجيـن بمعنى التبادل والتكامل والاشتراك، إذ جاء بها أنّهما ".. يتعاونان علـى تسيير شؤون الأسرة وحسن تربية الأبناء وتصريف شؤونهم بما في ذلـك التعليم والسفر والمعاملات المالية. وعلى الزوج بصفته رئيس العائلـة أن ينفق على الزوجة والأبناء على قدر حاله وحالهم في نطـاق مشـمولات النفقة. وعلى الزوجة أن تساهم في الإنفاق على الأسـرة إن كـان لـها مال..".

ونلاحظ بمقارنة الصياغة الجديدة للفصل 23 مع صياغته القديمة أنّ المشرع أدخل مبدأ التبادل في التعامل بين الزوجين والتعاون في تسـيير شؤون الأسرة والأبناء وأضاف الصيغة الوجوبية فيمـا يخـص إنفـاق الزوجة وتجسيدا لدورها الجديد داخل الأسرة وتكريسا لتصور وضعيـة المرأة الاقتصادية والاجتماعية، ولمفهوم التعاون بين الزوجين.

- **حذف واجب الطاعة**

إنّ التعاون يفترض المساواة في الحقوق والواجبات بين شـريكين يتعاملان في احترام ومسؤولية، لا سلطة لأحدهما على الآخر سوى مـا يتولد عن الالتزامات المتبادلة.

وقد حذف المشرع التونسي عبارة الطاعة من الفصل 23 من مجلة الأحوال الشخصية بمقتضى التنقيح المدخل بالقانون عدد 74 المؤرّخ في 12 جويلية 1993، لأنّها كانت ترسخ دونية المرأة تجاه الزوج وفكرة التبعية والخضوع. فالطاعة لا تكون إلا من العبد لسيّده ومولاه.

وبهذا التنقيح أراد المشرع حماية كرامة المرأة وزرع فكرة الكرامة والعدل والتوازن داخل الأسرة والشراكة في مسؤولية تسييرها والابتعاد عن التسلط والتعالي وفرض الإملاءات من جانب واحد. وهو ما أسهم في إعطاء مفهوم جديد لرئاسة العائلة التي يتصف بها دائما الزوج.

- **تطوير مفهوم رئاسة العائلة**

أبقى المشرع الزوج رئيسا للعائلة مع تحميله واجب الإنفاق على الزوجة والأولاد حتى بلوغ سن الرشد، أو نهاية مراحل تعلمهم، وبالتحديد إلى السن 25 عاما في أقصى الأحوال. والملاحظ أنّ النفقة تستمرّ على البنت ما لم يتوفر لها الكسب أو بقيت دون زوج ينفق عليها. كما تستمرّ على المعوقين العاجزين عن الكسب مهما كان سنّهم.

ومن الجلي أنّ رئاسة الزوج للعائلة لم تعد رئاسة سلطة واستعلاء وقهر، وإنّما أصبحت رئاسة رعاية وإحاطة بالزوجة والأولاد. فهي لم تعد رئاسة حقوق وإنّما صارت رئاسة واجبات وتضحية في خدمة أفراد العائلة. وهذا المفهوم الجديد لرئاسة العائلة يبدو أقرب لروح القرآن الكريم الذي اعتبر أن "الرجال قوّامون على النساء بما فضّل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم..." (5).

---

5 سورة النساء، الآية 34.

ولا شك أنّ وضع المرأة القانوني والاجتماعي ما يلبث أن يتحـــوّل بموجب الزواج تحوّلا معتبرا، وذلك عندما تصبح أمّا بفضـــل ممارســة حقّها في الإنجاب.

الفرع 2: حق المرأة في الإنجاب

يقدر عدد النساء، حسب إحصائيات السكان في تونس لسنة 1994، بنصف عدد أفراد الشعب، أي بـ 4.053.900 امرأة منهن: 36.2% تقل أعمارهن عن 15 سنة، 49.6% تتراوح أعمارهن بين 15 و 49 سنة، 56.83% منهن متزوجات، 33.8% منهن عازبات. ويلاحظ المختصون أن سنّ الزواج والولادة عند النساء التونسيات بدأ يتأخر أكثر فأكثر.

فقد انتقل العمر الأوسط للزواج من 19.4 عاما سنة 1956 إلى 20.7 سنة 1966، إلى22.5 عاما سنة 1975، إلى24.3 عاما سنة 1984، إلى حدود 25.7 عاما سنة 1989...

ولقد انتقل مؤشر الخصوبة من 7.7 سنة 1966 إلى 5.8 سنة 1975، وأخيرا إلى 3.45 سنة 1991.. وهو ما يعتبر أضعف مؤشّر من نوعه في العالم العربي والإسلامي.

وتمارس المرأة حقّها في خصوص الإنجاب سواء فيما يتعلّق بقرار الإنجاب أو بقرار عدم الإنجاب.

المبحث الأوّل: حق المرأة في قرار الإنجاب:

تستعمل النساء اللاتي لا تردن إنجاب كثير من الأطفال مختلف الوسائل الفعّالة لمنع الحمل. وهو أمر جائز في القانون التونسي بشروط صحية معيّنة. وقد انتقلت نسبة النساء المستعملات لوسائل منع الحمل من 30% سنة 1978، إلى 41% سنة 1983، إلى 52% سنة 1992

ويدخل قرار الإنجاب من عدمه وتحديد عدد الأولاد في إطار

واجب التعاون بين الزوجين على تسيير شؤون الأسرة والأولاد. كما لا يمكن اعتبار حرمان الزوجة تماما من حقّها في الأمومة من قبل زوجها أمرا مشروعا إذ لا يدخل بحال في عموم واجب المعاملة بالحسنى وبالمعروف حسب الفصل 23 من مجلة الأحوال الشخصية في صياغته الجديدة المعتمدة بتنقيح 12 جويلية 1993.

المبحث الثاني: حق المرأة في عدم الإنجاب:

لا يمكن إجبار المرأة على الإنجاب رغم إرادتها، بدون حدّ في العدد، بحيث تقتصر وظيفتها تقريبا على ذلك. وقد أجاز المشرّع التونسي حفاظا على مصلحة المرأة والأطفال والأسرة عملية الإجهاض في حدود زمنية معيّنة وبشروط قانونية وطبية لا بدّ من توفّرها. ولكن متى تمّ تجاوز المدّة القانونية لإمكانية الإجهاض، أو عمدت الأم إلى قتل مولودها إثر ولادته حيّا، فإنّها تصبح عرضة للتبعات الجزائية التي ضبطها القانون الجنائي.

- **الإجهاض:**

يعاقب القانون الجزائي التونسي بالفصل 214 من المجلة الجنائية المرأة التي أسقطت حملها أو حاولت ذلك أو رضيت باستعمال ما أشير عليها أو وقع مدّها به لهذا الغرض بعامين سجنا وبخطية قدرها ألف دينار، أو بإحدى العقوبتين. كما يعاقب بالفقرة الأولى منه، كل من تولّى أو حاول أن يتولّى إسقاط حمل ظاهر أو محتمل بخمسة أعوام سجنا وبخطية قدرها 10 آلاف دينار، أو بإحدى العقوبتين وذلك إذا تجاوز الجنين الثلاثة أشهر دون سبب يتعلق بصحّة الأم أو الجنين، وخلال

الثلاثة أشهر الأولى من الحمل إذا تمّ الإسقاط في مؤسسة غير مرخص لها بذلك.

فقد جاء بهذا الفصل حسبما نقّح بقانون أوّل جويلية 1965 ومرسوم 26 سبتمبر 1973 المصادق عليه بقانون 19 نوفمبر 1973أنّ " كل من تولّى أو حاول أن يتولّى إسقاط حمل ظاهر أو محتمل بواسطة أطعمة أو مشروبات أو أدوية أو أيّة وسيلة أخرى، سواء كان ذلك برضى الحامل أو بدونه يعاقب بخمسة أعوام سجنا، وبخطية قدرها عشرة آلاف دينار أو بإحدى العقوبتين.

وتعاقب بعامين سجنا وبخطية قدرها ألفا دينار أو بإحدى العقوبتين المرأة التي أسقطت حملها أو حاولت ذلك أو رضيت باستعمال ما أشير به عليها أو مدّها به لهذا الغرض.

يرخّص في إبطال الحمل خلال الثلاثة أشهر الأولى منه من طوف طبيب مباشر لمهنته بصفة قانونية في مؤسسة استشفائية أو صحيّة أو في مصحّة مرخّص فيها.

كما يرخّص فيه بعد الثلاثة أشهر إن خشي من مواصلة الحمل تسبّب في انهيار صحّة الأم أو توازنها العصبي أو كان يتوقع أن يصاب الوليد بمرض أو آفة خطيرة. وفي هذه الحالة يجب أن يتمّ ذلك في مؤسسة مرخّص فيها.

إنّ إبطال الحمل المشار إليه بالفقرة السابقة يجب إجراؤه بعد الاستظهار لدى الطبيب الذي سيتولّى ذلك بتقرير من الطبيب الذي يباشر المعالجة".

ويستنتج من هذا الفصل ما يلي:

- إجازة الإجهاض خلال الثلاثة أشهر الأولى للحمل، وبالتالي تصبح هناك جريمة إذا تجاوز الجنين الواقع إجهاضه الثلاثة أشهر مع عدم وجود سبب طبّي ثابت يتعلق بصحّة الأم أو الجنين.

- منع الإجهاض مطلقا خارج مؤسسات طبية متخصصة تتوفر فيها شروط قانونية وطبية معيّنة، وبالتالي منع الإجهاض حتى خلال الثلاثة أشهر الأولى من الحمل إذا تمّ الإسقاط في مؤسسة غير مرخّص لها قانونا بذلك.

ويبدو تقرير جواز إسقاط الجنين خلال الثلاثة أشهر الأولى وليد محاولة للتوفيق بين الفقه الإسلامي الذي يعتبر غالبية علمائه أن الروح لا تبعث في جسد الجنين إلا بعد الثلاثة أشهر من وجوده من جهة، والمحافظة على حياة الأم وصحّتها عندما تجهض سرّا في ظروف تنعدم فيها أبسط القواعد الصحية.

• قتل المولود إثر ولادته

يعاقب الفصل 211 من المجلة الجنائية بالسجن مدة 10 أعوام الأم القاتلة لمولودها بمجرد ولادته، أو إثر ولادته. وتتمتع الأم القاتلة في هذه الصورة بالعذر المخفف تشريعيا للعقوبة وذلك مراعاة لحالتها النفسية أثناء الوضع.

وهذه الجريمة خاصة بالأم إذ تنتفع بالتخفيف التشريعي بمفردها. أمّا إذا ارتكب جريمة قتل المولود إثر ولادته غيرها ولو كان أبو المولود فيعاقب عن فعلته، إمّا بالنسبة للغير على أساس ارتكاب جريمة قتل

عادية، أو بالنسبة للأب على أساس الفصل 210 من المجلة الجنائية الـــذي يعاقبه بالسجن بقية العمر.

ولعل التخفيف التشريعي المقرّر للأم القاتلة لمولودها إثر ولادتـــه يبرّره تنافي هذا الفعل مع طبيعتها المتســـمة عـــادة بالحنـــان والعطـــف المجسّمين خاصة في ممارستها حضانة الوليد منذ وضعه.

الفرع 3: حق المرأة في الحضانة

تضمّن الكتاب الخامس من مجلة الأحوال الشخصية مختلف أحكام التشريع التونسي "في الحضانة".

فقد بدأ الفصل 54 من مجلة الأحوال الشخصية بتعريف الحضانة حيث اعتبر أنّ "الحضانة حفظ الولد في مبيته والقيام بتربيته".

ويبرز من مختلف الفصول المتعلقة بذلك حق المرأة في الحضانة من خلال حق البنت المحضونة، وحق الأم الحاضنة، وحق الجدة الحاضنة.

المبحث الأوّل: حقوق البنت المحضونة:

تتمتّع البنت منذ ولادتها بالحق في الحضانة. وتمارس هذه الحضانة عليها من قبل أبويها معا ما دامت الرابطة الزوجية قائمة بينهما. وعند فراقهما بالحياة أو بالوفاة، فإنّ حضانة البنت تمارس من قبل أحدهما، وهو الذي بقي حيّا أو الذي أسندت له المحكمة حق الحضانة، مع إسناد حق للآخر في زيارة المحضون.

ولقد نصّ الفصل 55 من مجلة الأحوال الشخصية على حق الأم في الامتناع مبدئيا عن حضانة ولدها، ذكرا كان أو أنثى، حيث جاء فيه أنّه "إذا امتنعت الحاضنة من الحضانة لا تجبر عليها إلا إذا لم يوجد غيرها". ولكن ممارسة هذا الحق مقيّدة بمصلحة المحضون.

فلا يغلب حق الأم الحاضنة إلا حق المحضون في الرعاية. وهو ما أكده فقه القضاء بكل إطناب: "إنّ الأم أحقّ بالحضانة ما لم يقع مانع لأنها

أعرف بالتربية وأقدر عليها ولها من الصبر من هذه الناحيـــة مـــا ليـــس للرجل أو لغيره من الأجانب، وعندها من الوقت والحنان والعطف والرأفة ما لا يمكن أن يتوفر لدى غيرها من أقارب الطفل.. ولئن كان لكلّ مـــن المحضون والحاضنة حق الحضانة إلاّ أنّ حق المحضون أقوى من حـــق الحاضنة، وإن إسقاط الحاضنة حقّها لا يسقط حق الصغير في الحضانـــة. وتأسيسا على ذلك فإن الزوجة التي أسقطت حقّها فـــي الحضانـــة أثنـــاء الطور الصلحي، إلاّ أنّه اتضح أنّ الأب يعمل بالخارج وليـــس لـــه مـــن يحضن من النساء وأنّ إسناد حضانة أبناء خمسة مازالوا في سنّ مبكـــرّة إلى عمّهم ليس في صالحهم، تكون المحكمة على صواب لمّا لم تعتـــبر إسقاطها لحقّها في الحضانة، وقضت بإسناد حضانة الأبناء إليـــها، ورأت في ذلك ما يحقّق مصلحة الأبناء المحضونين الذين يبقى حقّـــهم فـــي أن تتولّى والدتهم حضانتهم قائما خاصة وأنّهم أبناء خمسة، وليس هناك مـــن هو أقدر على رعايتهم من والدتهم. وترتيبا على ذلك فإن المحكمة التـــي قضت بالصورة المذكورة، تكون قد أقامت قضاءها على أساس صحيـــح من الواقع القانوني دون خطأ أو ضعف في التعليل" (6).

ويحدّد الفصل 58 من مجلة الأحوال الشخصية الشـــروط الواجـــب توفّرها في مستحق الحضانة حتى لا يقع الإضرار بمصلحة المحضـــون، مع عناية خاصة بحماية البنت المحضونة من كل إمكانية للإضرار بـــها، ومن وجود كل الظروف التي قد تهدد ســـلامتها الصحيـــة أو البدنيـــة أو النفسية. فهو ينصّ على أنّه "يشترط في مستحق الحضانة أن يكون مكلفـــا أمينا قادرا على القيام بشؤون المحضون سالما من الأمـــراض المعديـــة

(6) قرار تعقيبي مدني عدد 36815 بتاريخ 8 مارس 1993، ن 1993، ق م، ص 294.

ويزاد إذا كان مستحق الحضانة ذكرا أن يكون عنده من يحضن من النساء وأن يكون محرّما بالنسبة للأنثى. وإذا كان مستحق الحضانة أنثى فيشترط أن تكون خالية من زوج دخل بها ما لم ير الحاكم خلاف ذلك اعتبارا لمصلحة المحضون وإذا كان الزوج محرما للمحضون أو وليا له أو يسكت من له الحضانة مدة عام بعد علمه بالدخول ولم يطلب حقه فيها أو أنها كانت مرضعا للمحضون أو كانت أما و وليّة عليه في آن واحد".

فعلاوة على الشروط الصحية والبدنية والنفسية، تشترط معطيات موضوعية لها خلفيات أخلاقية واضحة. فإذا كان مستحق حضانة البنت من الرجال، فإنه يشترط أن يكون عنده من يحضن من النساء وأن يكون محرّما بالنسبة للأنثى (جدّها، عمّها، خالها..). وإذا كان مستحق الحضانة من النساء (أم، جدّة، أخت، عمّة، خالة..)، فيشترط أن تكون خالية من زوج دخل بها ما لم ير الحاكم خلاف ذلك اعتبارا لمصلحة المحضونة. وإذا كان الزوج محرّما للمحضونة أو وليا لها أو يسكت من له الحضانة مدة عام بعد علمه بالدخول. فالسكوت خلال هذه المدّة دون حدوث ما أضرّ بالمحضونة، يمكن اعتباره قرينة موضوعية على انعدام وجود خطر يهدّد مصلحتها الفضلى. ولقد أكد فقه القضاء التونسي هذا التوجّه المنطقي لما اعتبر أنّه "يشترط في مستحقة الحضانة أن تكون خالية من زوج دخل بها" (7). ولكن، "سكوت مستحق الحضانة عن المطالبة بنقل المحضونة إليه لتزوّج الحاضنة بغير محرم للمحضونة مدّة عام بعد علمه بالدخول بها من طرف الزوج الثاني يسقط حقه في الحضانة.." (8).

---

(7) قرار تعقيبي مدني عدد 2300 مؤرخ في 31 مارس1964-ق.ت عدد8 لعام 1964، ص31.

(8) قرار تعقيبي مدني عدد4406 مؤرخ في 7 جوان 1966 -ق.ت عدد 9 لعام 1966ص 25.

إنّ أخذ فقه القضاء بقاعدة المصلحة الفضلى للطفل المحضون حتى قبل مصادقة تونس على اتفاقية حقوق الطفل (1991) يعدّ حماية قصـــوى لحقوق البنت. وقد اعتبر في هذا السياق أنّ "تقدير الأولويّة في الحضانـــة بين الأب والأم من المسائل الموضوعية الخاضعة لاجتهاد محكمة الأساس في نطاق مصلحة المحضون شريطة التعليل المستوفى..." (9).

وهو ما تأكّد في قرار تعلّقت وقائعه بحضانة بنت، إذ ورد بـــه أنّ ".. ما جاء في القرار المطعون فيه من إسناد حضانة البنت إلى والدهـــا بالنظر لكونه معلّما وذا سيرة حسنة وله والدة وأخت مراهقـــة ســـتقومان بشؤون المحضونة، وما استخلص من تقرير المرشدة الاجتماعية من كون المحضونة في حاجة إلى التربية والتعليم برياض الأطفال هو اســـتخلاص وتعليل سليمان يقتضيهما الواقع والفصل 67 من مجلة الأحوال الشـــخصية ومؤديان للنتيجة التي انتهى إليها" (10).

وينصّ الفصل 59 من مجلة الأحوال الشخصية على أنّه "إذا كـــانت مستحقّة الحضانة من غير دين أب المحضون فلا تصحّ حضانتـــها إلا إذا لم يتمّ المحضون الخامسة من عمره وأن لا يخشى عليه أن يألف غير دين أبيه. ولا تنطبق أحكام هذا الفصل على الأم إن كانت هي الحاضنة".

والجدير بالملاحظة أن هذا الفصل الـــذي يبحـــث علـــى ضمـــان المصلحة الدينية للطفل المحضون ويقيم تمييزا واضحا على أساس الديـــن بين الحاضنات، استثنى الأمهات الأجنبيات المرتبطات بتونسيين في إطار زواج مختلط. وهو لا ينطبق إذن إلا على الجدّات أو الخالات الأجنبيـــات.

---

(9) قرار تعقيبي مدني عدد 1720 مؤرخ في 14 مارس1978-ن1978، ق.م، ج 1، ص 116.
(10) قرار تعقيبي مدني عدد 2623 مؤرخ في 3 مارس 1981-ن 1981، ق م، ج 1، ص 78.

وهي صور نادرة جدا إن لم تكن يستبعد حدوثها في الواقع تماما.

أمّا الفصل 60 من مجلة الأحوال الشخصية، فقد تضمّن أنّ "للأب وغيره من الأولياء وللأم النظر في شأن المحضون وتأديبه وإرساله إلى أماكن التعليم لكنّه لا يبيت إلا عند حاضنه. كل ذلك ما لم يرى القاضي خلافه لمصلحة المحضون".

ولقد وقع تنقيح الفصل 60 من مجلة الأحوال الشخصية مرتين: مرّة أولى بمقتضى القانون عدد 7 لعام 1981 المؤرّخ في 18 فيفري 1981، ثم أصبح على صياغته الحالية بعد صدور القانون عدد 74 لسنة 1993 المؤرّخ في 12 جويلية 1993 والمتعلق بتنقيح بعض فصول مجلة الأحوال الشخصية. فمن الواضح أنّ المشرع أعطى في التنقيح الأخير للأم عندما لا تكون هي الحاضنة الحق في النظر في تأديب المحضون وتعليمه. وهو ما ينسجم مع التصوّر التشريعي الجديد المرتكز على المساواة بين الأبوين والتعاون لمصلحة المحضون، التي تقتضي استقراره مع حاضنة حيث لا يبيت إلا معها.

وينصّ الفصل 61 من مجلة الأحوال الشخصية، لضمان حق المحضون في البقاء على صلة بكلا أبويه، على أنّه " إذا سافرت الحاضنة سفر نقلة مسافة يعسر معها على الولي القيام بواجباته نحو منظوره سقطت حضانتها".

وفي مقابل الفصل 61 من مجلة الأحوال الشخصية، ينصّ الفصل 62 من نفس المجلة على أنّه "يمنع الأب من إخراج الولد من بلد أمّه إلا برضاها مادامت حضانتها قائمة وما لم تقتض مصلحة المحضون خلاف

ذلك". وبذلك فهو يحمي حق الحضانة ضدّ إمكانية التعسّف في حق الزيارة.

ولقد جعل المشرّع التونسي حق زيارة المحضون مقابلا لحق حضانته وملازما له إذ اقتضى بالفصل 66 من مجلة الأحوال الشخصية أنّ "الولد متى كان عند أحد الأبوين لا يمنع الآخر من زيارته ومن تعهّده، وإذا طلب نقله إليه للزيارة فكلفة الزيارة عليه".

ولقد رأى فقه القضاء في هذا الخصوص أنّ "حق الزيارة هو حق يتمتّع به أحد الأبوين الذي لم تسند إليه الحضانة" (11)، وأنّ "للمحكمة حق الاجتهاد المطلق في تقدير بعد المسافة أو قربها لزيارة المحضون" (12).

ولم يكتف المشرّع التونسي بفرض حماية القانون المدني في هذا الخصوص، بل سحب مضلّته الجزائية على هذه المسألة لمنع كل تلاعب من شأنه الإضرار بالمحضون، حيث سنّ القانون عدد 2 لسنة 1962 المؤرّخ في 24 ماي1962 والمتعلق بإحداث جريمة عدم إحضار المحضون(13) الذي يتضمّن فصلا وحيدا جاء فيه أنّه "في صورة حكم وقتي أو بات بالحضانة فإن الأب أو الأم أو كل شخص آخر لا يحضر المحضون لمن له الحق في طلب إحضاره أو يتعمد ولو بدون حيلة أو قوة اختطاف ذلك المحضون واختلاسه أو يكلف من يتولى اختطافه أو اختلاسه من أيدي من هو في حضانتهم أو من المكان الذي وضعوه به، يعاقب بالسجن من ثلاثة أشهر إلى عام وبخطية من أربعة وعشرين دينارا

(11) قرار تعقيبي مدني عدد 3092 مؤرخ في 26 أكتوبر 1964 "ن 1964، ق م، ص43.
(12) قرار تعقيبي مدني عدد606 مؤرخ في 1 فيفري 1961 – ق. ث عدد 4 لعام 1961،ص38.
(13) هذا القانون منشور بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية الصادر في22-25 ماي 1962، ص620.

إلى مائتين وأربعين دينارا أو بإحدى العقوبتين فقط".

وقد أكد فقه القضاء تطبيقا لهذا القانون الجزائي أنّ "عدم إحضار المحضون لا تتكون منه جريمة إلا عند صدور حكم وقتي بات بالحضانة، فعدم الامتثال لحكم استعجالي قاض بزيارة الأب المفارق لأحد أبنائه لا تتكون منه هذه الجريمة" (14).

وينصّ الفصل 67 من مجلة الأحوال الشخصية على كيفية تنظيم الحضانة عند انفصام الرابطة الزوجية بين الأبوين بالحياة أو بالوفاة. فقد ورد فيه: " إذا انفصم الزواج بموت عهدت الحضانة إلى من بقي حيا من الأبوين.

وإذا انفصم الزواج وكان الزوجان بقيد الحياة، عهدت الحضانة إلى أحدهما أو إلى غيرهما.

وعلى القاضي عند البت في ذلك أن يراعي مصلحة المحضون.

وتتمتع الأم في صورة إسناد الحضانة إليها بصلاحيات الولاية فيما يتعلق بسفر المحضون ودراسته والتصرف في حساباته المالية.

ويمكن للقاضي أن يسند مشمولات الولاية إلى الأم الحاضنة إذا تعذر على الولي ممارستها أو تعسف فيها أو تهاون في القيام بالواجبات المنجرة عنها على الوجه الاعتيادي، أو تغيب عن مقره وأصبح مجهول المقر، أو لأي سبب يضر بمصلحة المحضون".

إنّ من أهم الضمانات التي يتمتّع بها المحضون في القانون

---

(14) قرار تعقيبي جزائي عدد 1747 مؤرخ في 15 جوان 1977 ن1977، ق.ج. ج2ص 23 وكذلك قرار تعقيبي جزائي عدد6409 مؤرخ في13 جانفي1982- ق. ث عدد2 لعام1982 ص123.

التونسي، والناتجة عن عملية الطلاق، هو إلغاء الامتياز الذي كان يخوّل للأب طلب نقل الحضانة إليه عند بلوغ المحضون سن السابعة من عمره بالنسبة للذكر، والتاسعة بالنسبة للأنثى، وتعويض ذلك بقاعدة أكثر موضوعية تتمثّل في إسناد الحضانة لأحد الوالدين حسب مصلحة المحضون.

ويتّصل قانون الإيداع العائلي اتصالا وثيقا بالحضانة، وهو يهمّ الإناث بصورة خاصة، لأنّه يوفّر لهن إمكانية الاصهار في عائلة بديلة، ممّا يحقّق لهن التوازن النفسي والاجتماعي.

وقد جاء بآلية الإيداع العائلي القانون عدد 47 لسنة 1967 المؤرّخ في 21 نوفمبر 1967 والمتعلق بوضع الأطفال لدى العائلات، وهو ينصّ بفصله الأول على أنّ "الأطفال الفاقدين للأسرة والمهملين أو الذين لا تسمح وضعية عائلاتهم بصفة مؤقتة أو بصفة نهائية القيام بتربيتهم ورعايتهم يمكن أن يعهد بهم إلى عائلات مؤهلة لهذا الغرض من طرف كتابة الدولة للشباب والرياضة والشؤون الاجتماعية وتتكفل هذه العائلات بهم بعد الاتفاق مع الوصي الشرعي إن كان موجودا".

ويضيف الفصل 2 من نفس القانون ضرورة "أن تلتزم العائلة التي قبلت هؤلاء الأطفال برعايتهم وتربيتهم طيلة المدّة المتفق عليها مع كتابة الدولة للشباب والرياضة والشؤون الاجتماعية وتستطيع هذه العائلة بعد اتفاق مع كتابة الدولة أن تحول هذا الوضع إلى كفالة وحتى عند الاقتضاء إلى تبني طبقا لأحكام القانون عدد 27 لسنة 1958 المؤرّخ في 4 مارس 1958 المتعلق بالولاية العمومية والكفالة والتبني".

وجاء الفصل 3 من قانون وضع الأطفال لدى العائلات بمنح إعانة للعائلة الكافلة إذ "تتلقى العائلات التي عهد إليها برعاية الأطفال مقابلا ماديا يضبط بقرار من كتابة الدولة للشباب والرياضة والشؤون الاجتماعية قصد تمكينها من تسديد المصاريف التي تستدعيها العناية بالأطفال وتربيتهم. وعلاوة على ذلك فإن وضع الطفل لدى عائلة عملا بهذا القانون يخوّل الحق في المنحة العائلية لفائدة رئيس العائلة المودع عندها، حيث إن هذا الأخير مشبه بالشخص الحاضن للطفل بصفة قانونية كما هو

منصوص عليه بالفقرة 4 من الفصل 53 من القانون عدد 30 لسنة 1960 المؤرّخ في 14 ديسمبر 1960 المتعلق بأنظمة الضمان الاجتماعي".

ويقتضي الفصل 4 من نفس القانون، ضمانا لمصلحة الأطفال المودعين، فرض رقابة متواصلة على أوضاعهم، إذ ينصّ على "أن الأطفال الذين يوضعون بمقتضى هذا القانون لدى العائلات يكونون محل مراقبة دورية من طرف مصالح رعاية الطفولة التابعة لكتابة الدولة للشباب والرياضة والشؤون الاجتماعية".

ويتضمّن الفصل 5 من القانون ذاته واجب "أن تلتزم العائلات بمعاملة الأطفال الذين أودعوا عندهم معاملة أطفالهم الحقيقيين. وتلتزم خاصة بضمان تعليمهم وعدم تكليفهم بأعمال منزلية غير التي تكلف بها عادة أبناءها الحقيقيين.

وفي صورة ثبوت عدم احترام الالتزامات المبينة بالفقرة السابقة أو إقامة العراقيل في وجه المراقبة المجراة من طرف مصالح رعاية الطفولة

التابعة لكتابة الدولة للشباب والرياضة والشؤون الاجتماعية، فإن رئيس العائلة المعني يعاقب بخطية تتراوح بين 20 و 100 دينار".

ويتجلّى من كل ما ذكر ثراء التشريع التونسي في خصوص الحضانة، وتوفيقه بين الأبعاد التقليدية والتحديثية والمنطقية، خدمة لمصلحة المحضون خاصة عندما يكون أنثى.

ولا يتمثّل حق المرأة في الحضانة في حقوق البنت المحضونة وحدها، بل ينطلق أيضا إلى حقوق الأم الحاضنة.

المبحث الثاني: حقوق الأم الحاضنة:

لقد ضمن القانون التونسي حق الأم في ممارسة الحضانة على أولادها القصر، وذلك بالفصول 23 و54 وما بعده من مجلة الأحوال الشخصية.

وفي مقابل ذلك، فقد نصّ الفصل 55 من مجلة الأحوال الشخصية على حق الأم في الامتناع مبدئيا عن حضانة ولدها، ذكرا كان أو أنثى، حيث جاء فيه أنّه "إذا امتنعت الحاضنة من الحضانة لا تجبر عليها إلا إذا لم يوجد غيرها".

ويؤخذ من هذا الفصل أنّه لا يغلب حق الأم الحاضنة إلا حق المحضون في الرعاية. وهو ما أكده فقه القضاء التونسي السابق ذكره (15).

ويتساوى حق الأم في الحضانة مع حق الأب عند قيام الرابطة

(15) قرار تعقيبي مدني عدد 36815 بتاريخ 8 مارس 1993، ن 1993، ق م، ص 294.

الزوجية بينهما، ضرورة أن الفصل 57 من مجلة الأحوال الشخصية ينص بوضوح على أنّ "الحضانة من حقوق الأبوين ما دامت الزوجية مستمرة بينهما".

وقد أصبح هذا الفصل 57 هكذا بمقتضى القانون عدد 49 لعام 1966 المؤرّخ في 3 جوان 1966، وقد كان في صياغته الأصلية الصادر بها أمر 13 أوت 1956 ينصّ على أولوية مطلقة للنساء في خصوص الحضانة إذ جاء فيه: "الحضانة من حقوق الأبوين ما دامت الزوجية مستمرة بينهما. فإذا انفصمت الزوجية بطلاق أو موت، فمستحقو الحضانة على الترتيب هم: أم المحضون ثم جدته من قبل الأم، ثم خالته، ثم خالة الأم، ثم عمة الأم، ثم جدة المحضون من قبل الأب، ثم ابنته، ثم أخته، ثم عمته، ثم عمة أبيه، ثم خالة أبيه، ثم بنت أخ المحضون، ثم بنت أخته، ثم الوصي، ثم أخ المحضون، ثم عمه، ثم ابن عمه. ويقدم الشقيق على الذي للأم، والذي للأم على الذي للأب في جميع المراتب التي يمكن فيها ذلك. وإذا تساوى المستحقون للحضانة في درجة واحدة يقدم أصلحهم، ثم أكبرهم سنا.

ويشترط في العصبة اتحاد الدين".

وهذا الفصل الذي كان يعطي الأولوية للنساء في الحضانة بصورة آلية كان غير متماشيا مع مصلحة الطفل المحضون ولذلك كان القضاء ثم التشريع التونسيين سباقين لإقرار "مصلحة الطفل الفضلى" التي تعتبر المعيار الأساسي في كل ما يتعلق بحقوق الطفل.

ومن حقوق الأم في خصوص الحضانة أنّها ليست مطالبة بالإنفاق على المحضون من مالها الخاص، بل لها أن تطلب سكنى لها

ولمحضونها، ضرورة أنّ الفصل 56 من مجلة الأحوال الشخصية صريح وجليّ في التنصيص على أنّ "مصاريف شؤون المحضون تقام من ماله إن كان له مال وإلا فمن مال أبيه، وإذا لم يكن للحاضنة مسكن فعلى الأب إسكانها مع المحضون".

وقد أكد فقه القضاء التونسي هذا المبدأ التشريعي(16) الجامع بين حقوق الزوجة وحقوق الطفل في عديد قراراته، ولو مع وجود اتفاق بين أبوي المحضون، إذ اعتبر أنّ "الحاضنة إذا لم يكن لها مسكن فعلى الأب إسكانها مع المحضون. والتنازل بوجه الصلح من الحاضنة على حقّها في السكنى لا يكفي لحرمانها وحرمان محضونيها منها، لأنّ السكنى تتعلق بمصلحة المحضون ولا ينظر للحاضنة في ذلك إلا على وجه التبعية"(17).

وتتمتّع الأم الحاضنة بالصفة القانونية في المطالبة بنفقة المحضون، وهو ما جرى عليه فقه المحاكم التونسية، حتى قبل تدخل المشرع لإرساء واجب التعاون بين الأبوين بموجب تنقيح 12 جويلية 1993، حين اعتبر أنّه "ما دامت حضانة الأم حضانة فعلية ومستمرّة يسوغ لها قانونا القيام بالمطالبة بنفقة المحضون على من يجب عليه قانونا إنفاقه" (18)، إذ أنّ "قضايا النفقة المتعلقة بعديمي الأهلية ليست من النوع الذي يتطلّب وجوب توفّر الضمانات التي تقتضيها حالة كونهم غير قادرين على ممارسة

(16) قرار استئنافي مدني عدد 56433 مؤرخ في 11 نوفمبر 1963 -ق.ت عدد 2 لعام 1964 ص79.

(17) قرار تعقيبي مدني عدد 1892 مؤرخ في 18 جويلية 1960 -ن1960، ق م، ص128- ق.ت عدد8 لعام 1960، ص53.

(18) قرار تعقيبي مدني عدد 2181 مؤرخ في 6 فيفري 1963-ن 1963-ق.م، ص 68. RTD 1968, p109, avec une note

حقوقهم أصالة باعتبار أن تلكم القضايا (المتعلقة بالنفقة) تهم حاضنيهم في الدرجة الأولى لأنهم هم الذين يتولون الإنفاق عليهم مباشرة فيهمّهم إذن أن تكون مبالغ النفقة متماشية مع حاجيات محضونيهم ويستميتون في الدفاع عن ذلك مما يتقلص معه دور ممثل النيابة العمومية" (19).

ويحدّد الفصل 58 من مجلة الأحوال الشخصية الشروط الواجب توفّرها في مستحق الحضانة، بما فيها الأم الحاضنة. فهو ينصّ على أنّه "يشترط في مستحق الحضانة أن يكون مكلفا أمينا قادرا على القيام بشؤون المحضون سالما من الأمراض المعدية ويزاد إذا كان مستحق الحضانة ذكرا أن يكون عنده من يحضن من النساء وأن يكون محرّما بالنسبة للأنثى. وإذا كان مستحق الحضانة أنثى فيشترط أن تكون خالية من زوج دخل بها ما لم ير الحاكم خلاف ذلك اعتبارا لمصلحة المحضون وإذا كان الزوج محرما للمحضون أو وليا له أو يسكت من له الحضانة مدة عام بعد علمه بالدخول ولم يطلب حقه فيها أو أنها كانت مرضعا للمحضون أو كانت أما و وليّة عليه في آن واحد".

فعلاوة على الشروط الصحية والبدنية والنفسية، تشترط معطيات موضوعية لها خلفيات أخلاقية واضحة. فإذا كان مستحق الحضانة من النساء وخاصة الأم، فيشترط أن تكون خالية من زوج دخل بها ما لم ير الحاكم خلاف ذلك اعتبارا لمصلحة المحضونة. ولكن المشرّع أورد استثناءات لهذه القاعدة من شأنها أن تساعد على استمرار حضانة الأم بالرغم عن زواجها إذ ذكر صورة ما إذا كان زوج الأم محرّما للمحضونة أو وليّا لها أو يسكت من له الحضانة (أي أبو المحضونة،

(19) قرار تعقيبي مدني عدد 3613 مؤرخ في10مارس1981-ن 1981ق.م.ج1ص95.

والزوج السابق للحاضنة) مدّة عام بعد علمه بالدخول. فالسكوت خلال هذه المدّة دون حدوث ما أضرّ بالمحضونة، يمكن اعتباره قرينة موضوعية على انعدام وجود خطر يهدّد مصلحتها الفضلى. ولقد أكد فقه القضاء التونسي حسبما سبق بيانه هذا التوجّه، من حيث المبدأ [20]، ومن حيث الاستثناء [21].

أمّا الفصل 59 من مجلة الأحوال الشخصية فهو ينصّ على أنّه "إذا كانت مستحقّة الحضانة من غير دين أب المحضون فلا تصحّ حضانتها إلا إذا لم يتمّ المحضون الخامسة من عمره وأن لا يخشى عليه أن يألف غير دين أبيه. ولا تنطبق أحكام هذا الفصل على الأم إن كانت هي الحاضنة".

والجدير بالملاحظة أن هذا الفصل الذي يقيم تمييزا واضحا على أساس الدين بين الحاضنات استثنى الأمهات الأجنبيات المرتبطات بتونسيين في إطار زواج مختلط. وهو لا ينطبق إذن إلا على الجدّات أو الخالات الأجنبيات. وهي صور نادرة جدا إن لا يستبعد حدوثها في الواقع تماما.

أمّا الفصل 60 من مجلة الأحوال الشخصية، فقد تضمّن أنّ للأب وغيره من الأولياء وللأم النظر في شأن المحضون وتأديبه وإرساله إلى أماكن التعليم لكنّه لا يبيت إلا عند حاضنه. كل ذلك ما لم ير القاضي خلافه لمصلحة المحضون".

والجدير بالإشارة أنّه وقع تنقيح الفصل 60 من مجلة الأحوال

([20]) قرار تعقيبي مدني عدد 2300 مؤرخ في 31 مارس1964-ق.ت عدد8 لعام 1964، ص31.
([21]) قرار تعقيبي مدني عدد4406 مؤرخ في 7 جوان 1966 -ق.ت عدد 9 لعام 1966،ص 25.

الشخصية مرتين: مرّة أولى بمقتضى القانون عدد 7 لعام 1981 المؤرّخ في 18 فيفري 1981، ثم أصبح على صياغته الحالية بعد صدور القانون عدد 74 لسنة 1993 المؤرّخ في 12 جويلية 1993 والمتعلق بتنقيح بعض فصول م.أ.ش. وقد كان هذا الفصل قبل التنقيح الأخير يتضمّن ما يأتي: "للأب وغيره من الأولياء النظر في شأن المحضون وتأديبه وإرساله إلى أماكن التعليم لكنه لا يبيت إلا عند حاضنته كل ذلك ما لم ير الحاكم خلافه لمصلحة المحضون".

فمن الواضح أنّ المشرع أعطى في التنقيح الأخير للأم عندما لا تكون هي الحاضنة الحق في النظر في تأديب المحضون وتعليمه. وهو ما ينسجم مع التصوّر التشريعي الجديد المرتكز على المساواة بين الأبوين والتعاون لمصلحة المحضون.

وينصّ الفصل 61 من مجلة الأحوال الشخصية، في إطار البحث عن التوازن بين حق الحضانة وحق زيارة المحضون، وخاصة لحماية حق الزيارة من التعسف في استعمال حق الحضانة، على أنّه " إذا سافرت الحاضنة سفر نقلة مسافة يعسر معها على الولي القيام بواجباته نحو منظوره سقطت حضانتها".

وقد خفّف فقه القضاء التونسي أحيانا عند تطبيق هذه القاعدة التشريعية من حدّتها دعما لحقوق الأم والطفل إذ أنّه اعتبر أنّه "إذا أسقط الولي حقوقه في الحضانة فمصلحة المحضون تقتضي ملازمته للحاضنة حيثما انتقلت. ورفض نقلة المحضون وسفره مع حاضنته أمر يعارض مصلحته. والفصل 61 من مجلة الأحوال الشخصية لا يتعارض مع صورة

الحال" (22). ولكنّ القضاء ظلّ في الغالب محترما للنص القانوني حسب ظاهر ألفاظه، إذ أكد أنّه "تسقط حضانة المحضون عن الأم عند انتقالها نقلة يعسر معها على الأب القيام بواجباته إزاء منظوره تطبيقا للفصل 61 من مجلة الأحوال الشخصية" (23).

وفي مقابل الفصل 61 من مجلة الأحوال الشخصية، ينصّ الفصل 62 من نفس المجلة على أنّه "يمنع الأب من إخراج الولد من بلد أمّه إلا برضاها مادامت حضانتها قائمة وما لم تقتض مصلحة المحضون خلاف ذلك". وبذلك فهو يحمي حق الحضانة ضدّ إمكانية التعسّف في حق الزيارة.

أمّا الفصل 63 من مجلة الأحوال الشخصية، فهو يقتضي أنّ "من انتقل لها حق الحضانة بسبب غير العجز البدني بالحاضنة الأولى لا تسكن بالمحضون مع حاضنته الأولى إلا برضى وليّ المحضون وإلا سقطت حضانتها".

ويضيف الفصل 64 من مجلة الأحوال الشخصية أنّه "يمكن لمن عهدت إليه الحضانة أن يسقط حقّه فيها ويتولّى الحاكم في هذه الصورة تكليف غيره بها".

وينصّ الفصل 65 من مجلة الأحوال الشخصية في خصوص حقوق الحاضنة على إمكانية مطالبتها والد المحضون بدفع أجرة لها لقاء خدمة شؤون المحضون من طبخ وغسل ثياب ونحو ذلك بحسب العرف، إذ جاء فيه: " لا تأخذ الحاضنة أجرة إلا على خدمة شؤون المحضون من طبخ

---

(22) قرار استئنافي مدني عدد 59881 مؤرخ في 6 جويلية 1967-ق. ت عدد 5 لعام 1968، ص 50.
(23) قرار تعقيبي مدني عدد 18718 بتاريخ 6 أكتوبر 1987 -ن 1987، ق.م، ص 207.

وغسل ثياب ونحو ذلك بحسب العرف". ومن الواضح أنّه على الحاضنة أن تثبت مضمون العرف في هذه الصورة ما لم يكن عرفا مشهورا لا يجهله القاضي.

والملاحظ أنّه حسب أحكام الفصل 126 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية المتعلّقة بالنّفاذ العاجل الاختياري في القضايا المدنيّة، فإنّه "يمكن الإذن بالتنفيذ مؤقّتا بضامن أو بدونه... إذا كان الحكم صادرا بأداء أجرة حضانة أو رضاع أو بتسليم الصغير لأمّه...". وهو ما يدلّ دلالة واضحة على حسن عناية المشرّع بهذه المسائل وتنزيلها تنزيل المسائل ذات الأولوية الحياتية.

ولقد كان لفقه القضاء التونسي أن نظر في مسألة أجرة الحاضنة، فاعتبر، مؤكدا على مبدأ عدم الاستحقاق، أنّه "اقتضى القانون أن الحاضنة لا تستحق أجرا عن حضانتها، وإنما الأجر يستحق عن القيام بشؤون المحضون من طبخ وغسل ثياب ونحو ذلك" (24).

لقد جعل المشرع حق زيارة المحضون مقابلا لحق حضانته وملازما له إذ اقتضى بالفصل 66 من مجلة الأحوال الشخصية أنّ "الولد متى كان عند أحد الأبوين لا يمنع الآخر من زيارته ومن تعهّده، وإذا طلب نقله إليه للزيارة فكلفة الزيارة عليه".

ولقد رأى فقه القضاء في هذا الخصوص أنّ "حق الزيارة هو حق يتمتّع به أحد الأبوين الذي لم تسند إليه الحضانة" (25)، وأنّ "للمحكمة حق

---

(24) قرار تعقيبي مدني عدد16475 بتاريخ 13 جانفي 1987 -ن 1987، ق.م، ص209 – ق.ث عدد 1 لعام 1990ص 111.

(25) قرار تعقيبي مدني عدد 3092 مؤرخ في 26 أكتوبر 1964 -ن 1964، ق م، ص43.

الاجتهاد المطلق في تقدير بعد المسافة أو قربها لزيارة المحضون" (26).

ولم يكتف المشرّع التونسي بفرض حماية القانون المدني في هـذا الخصوص، بل سحب مضلّته الجزائية على هذه المسألة حيث سنّ القانون عدد 2 لسنة 1962 المؤرّخ في 24 ماي1962 والمتعلق بإحداث جريمة عـدم إحضار المحضون(27) الذي يتضمّن فصلا وحيدا جاء فيه أنّه "في صورة حكم وقتي أو بات بالحضانة فإن الأب أو الأم أو كل شـخص آخـر لا يحضر المحضون لمن له الحق في طلب إحضاره أو يتعمد ولـو بـدون حيلة أو قوة اختطاف ذلك المحضون واختلاسه أو يكلـف مـن يتولـى اختطافه أو اختلاسه من أيدي من هو في حضانتهم أو من المكان الـذي وضعوه به، يعاقب بالسجن من ثلاثة أشهر إلى عام وبخطية من أربعـة وعشرين دينارا إلى مائتين وأربعين دينارا أو بإحدى العقوبتين فقط".

وقد أكد فقه القضاء تطبيقا لهذا القانون أنّ "عدم إحضار المحضـون لا تتكون منه جريمة إلا عند صدور حكم وقتي بات بالحضانـة، فعـدم الامتثال لحكم استعجالي قاض بزيارة الأب المفارق لأحد أبنائه لا تتكـون منه هذه الجريمة" (28).

وينصّ الفصل 67 من مجلة الأحوال الشخصية على كيفية تنظيـم الحضانة عند انفصام الرابطة الزوجية بين الأبوين بالحياة أو بالوفاة. فقـد ورد فيه: " إذا انفصم الزواج بموت عهدت الحضانة إلى من بقي حيا مـن

---

(26) قرار تعقيبي مدني عدد606 مؤرخ في 1 فيفري 1961 – ق. ت عدد 4 لعام 1961،ص38.

(27) هذا القانون منشور بالرائد الرسمي للجمهورية التونسـية الصـادر فـي22-25 مـاي 1962، ص620.

(28) قرار تعقيبي جزائي عدد 1747 مؤرخ في 15 جوان 1977–ن1977، ق.ج. ج2،ص 23.
وكذلك قرار تعقيبي جزائي عدد6409 مؤرخ في13 جانفي1982– ق. ت عدد2 لعام1982،ص123.

الأبوين.

وإذا انفصم الزواج وكان الزوجان بقيد الحياة، عهدت الحضانة إلى أحدهما أو إلى غيرهما.

وعلى القاضي عند البت في ذلك أن يراعي مصلحة المحضون.

وتتمتع الأم في صورة إسناد الحضانة إليها بصلاحيات الولاية فيما يتعلق بسفر المحضون ودراسته والتصرف في حساباته المالية.

ويمكن للقاضي أن يسند مشمولات الولاية إلى الأم الحاضنة إذا تعذر على الولي ممارستها أو تعسف فيها أو تهاون في القيام بالواجبات المنجرّة عنها على الوجه الاعتيادي، أو تغيب عن مقره واصبح مجهول المقر، أو لأي سبب يضر بمصلحة المحضون".

ولقد كان هذا الفصل محلّ تنقيح أكثر من مرّة. فقد نقح الفصل 67 بمقتضى القانون عدد 49 لعام 1966 المؤرّخ في 3 جوان 1966، ثم أصبح على صياغته الحالية بمقتضى القانون عدد 74 لسنة 1993 المؤرّخ في 12 جويلية 1993 والمتعلق بتنقيح بعض فصول مجلة الأحوال الشخصية. هذا التنقيح الذي متع الأم الحاضنة بصفة آلية بصلاحيات الولاية فيما يتعلق بمصالح الطفل الأساسية وهي دراسته وسفره وذمته المالية.

كما فتح المشرع للأم الحاضنة باب الحصول بموجب حكم على بقية صلاحيات الولاية وتجريد أب المحضون منها إذا كان في حالة تضر بمصلحة المحضون سواء كانت الحالة اختيارية (تعسف، تهاون...) أو قهرية (تعذر، تغيب...).

وكان هذا الفصل قبل التنقيح الأخير، ومنذ تنقيح 3 جوان 1966

ينصّ على ما يلي: "إذا انفصمت الزوجية بموت عهدت الحضانة إلى من بقي حيا من الأبوين، وإذا انفصمت الزوجية وكان الزوجان بقيد الحياة عهدت إلى أحدهما أو إلى غيرهما.

وعلى الحاكم عند البت في ذلك أن يراعي مصلحة المحضون".

وكان الفصل 67 من مجلة الأحوال الشخصية في صياغته الأولى ينصّ على أنّه:"يتعيّن أن يكون المحضون، قبل بلوغ الذكر لسبع سنين وبلوغ الأنثى تسع سنوات، عند الحاضنة. وفيما بعد هذا الأمد إذا طلب الأب نقل المحضون إليه، يجاب إلى طلبه، ما لم ير الحاكم أن من الأصلح بقاءه عند الحاضن".

ومن خلال مقارنة مختلف الصيغ التي عرفها الفصل 67 من مجلة الأحوال الشخصية ندرك بسهولة ما تحقّق من تعزيز تشريعي لحقوق المرأة (الأم الحاضنة) ولحقوق الطفل المحضون سواء كان ذكرا أو أنثى.

ويعتبر إسناد الحضانة للأمّ منطلقا للواجبات والمسؤولية، وهو ليس حقّا فقط تتصرّف فيه حسب مشيئتها. فإن أساءت التصرّف جاز نزع الحضانة منها وإسقاطها عنها. قد اعتبر فقه القضاء في هذا الخصوص أنّه يتعيّن "إسقاط حضانة الأم لأبنائها إذا تبين أن مال النفقة الذي قبضته لفائدتهم إنّما تصرفه لخاصة نفسها حتى تظهر بالمظهر اللائق في الحفلات. وقد أبقت بهذا التصرف أبناءها في حالة خصاصة وإهمال" (29).

ولا يفوتنا في إطار الحديث على حقوق الأم الحاضنة من ذكر

---

(29) قرار استئنافي مدني (تونس)عدد 62229 مؤرخ في 22 أكتوبر 1970-ق. ث عدد 6 لعام 1971، ص85.

الآليات البديلة أو المساعدة لها في ممارسة صلاحياتها.

ففي تونس، توجد عديد الهياكل المحدثة لمساعدة الأمّ العاملة على حضانة أولادها، ولعلّ أهمّها المحاضن (أو محاضن الأطفال) ورياض الأطفال.

وترجع المحاضن بالنظر إلى وزارة الشباب والطفولة وما انفكت الحاجة تتأكد بأكثر إلحاح لإحداث المزيد منها، وتحسين الخدمات فيها، وهو ما حدا بالحكومة إلى اتخاذ إجراءات للنهوض بهذه المؤسسات على صعيدي الكمّ والنوعية.

ومن أهمّ الإجراءات التي تم اتخاذها على الصعيد الوطني نذكر:

- إقرار منحة تكميلية لمعاليم تكلفة المحاضن، تقدمها صناديق الضمان الاجتماعي لفائدة أبناء المضمونات اجتماعيا.

- مراجعة الأوامر والقرارات الخاصة بدور الحضانة ورياض الأطفال ووضع كراس شروط لها.

- إبرام اتفاقية مشتركة بين وزارة الشباب والطفولة والاتحاد الوطني للمرأة التونسية والاتحاد التونسي للتضامن الاجتماعي والمنظمة التونسية للتربية والأسرة والبلديات قصد الترفيع في عدد مؤسسات رياض الأطفال ومستوى خدماتها.

- إدراج قطاع الطفولة المبكّرة بمجلة الاستثمارات قصد تشجيع الخواص على الاستثمار في هذا القطاع من خلال إحداث المحاضن ورياض الأطفال.

وبفضل هذا الدفع الرسمي، تضاعف عدد رياض الأطفال وعدد الأطفال الذين يؤمّونها عديد المرّات. وبالتوازي مع هذه الهياكل وبالنسبة لنفس الشريحة العمرية المذكورة توجد مئات الكتاتيب (مدارس قرآنية) تمثل بديلا عن رياض الأطفال، بالنسبة لبعض العائلات والجهات، مع العلم أن دورها يظل هاما في مجال الإحاطة الأخلاقية والاجتماعية والتربوية.

وتوجد في تونس أيضا ما يسمّى بنوادي الأطفال وهي عبارة عن مؤسسات تربوية مفتوحة أمام الأطفال من الجنسين ممن تتراوح أعمارهم بين 6 و14 سنة. وتتمثل مهمّتها في المساعدة على تحقيق نمو متناسق للطفل، وعلى تنمية شخصيته بتفجير قدراته الذهنية والبدنية والاجتماعية والعاطفية في اتجاه إيجابي.

واعتبارا لأهمية الأنشطة التي تقوم بها المرأة في العائلة، ولتعدّد الأعمال التي تضطلع بها داخل الأسرة وخارجها، لتلبية الاحتياجات المتنامية باستمرار لأفراد أسرتها، كان من الضروري على الجهات المختصّة، الرسمية وغير الرسمية، القيام بعمل مركّز عبر قنوات إعلامية مختلفة لتوعية كل أفراد الأسرة بوجوب تقاسم الأعباء والمسؤولية، تقاسما أكثر عدلا بين أفراد الأسرة من الجنسين، على السواء.

المبحث الثالث: حق الجدّة الحاضنة:

لا ينصّ التشريع التونسي الحالي عن الحق للجدّة في حضانة أحفادها من الذكور والإناث.

ولكن، ذهب فقه القضاء التونسي في إسناد الحضانة للجدّة في أكثر

من قضية، كلما رأى أنّ مصلحة المحضون مضمونة لديها، من ذلك أنّه اعتبر أنّ للمحكمة حق إسناد الحضانة للجدّة إذا رأت في ذلك مصلحة للمحضون، وليس للوالد أن يعارض هذا الحكم إلا لأسباب يقيم الدليل على صحتها" (30)، ولأنّه "طالما أثبت البحث الاجتماعي أن الجدة توفر للمحضونتين جميع أسباب الراحة والمناخ الاجتماعي الطيب وأن رجوعهما لوالدهما وزوجته سيجعلهما في جوّ ثقيل له انعكاس سيئ على حياتهما، فإن المحكمة لما قضت بعدم سماع دعوى الوالد في طلب الحضانة وإبقاء المحضونتين عند جدتهما لما فيه من مصلحة واضحة للمحضونتين قد أحسنت تطبيق القانون.." (31).

و لا تقف حقوق المرأة في تونس عند الحضانة، وهو ما كان معمولا به في الفقه الإسلامي، وإنّما تتجاوز ذلك إلى ميدان الولاية الذي كان يعتبر خاصّا بالرجال وحدهم. وهو التجديد المعتبر في القانون الوضعي التونسي.

---

(30) قرار تعقيبي مدني عدد8603 مؤرخ في 3 جويلية 1973 -ن1973 ، ق.م، ج 1، ص 131.
(31) قرار تعقيبي مدني عدد 5814 مؤرخ في12ماي1981 – ن1981ق. م، ج 1، ص304.

الفرع 4: حق المرأة في الولاية

لقد سعى المشرع التونسي عند إصدار مجلة الأحوال الشخصية في 13 أوت 1956 إلى تحقيق أكبر قدر من المساواة بين الجنسين، وذلك بإعطاء المرأة ما تستحقه من حقوق داخل الأسرة. ولكن المشرّع عند إصداره تنقيح 12 جويلية 1993 دعّم توجّه تحقيق المساواة في الحقوق بين الزوجين وتجاوزه إلى إرساء واجب التعاون البنّاء بينهما قصد تمتين الأسس ودعم الروابط العائلية، وخدمة مصلحة الأطفال.

وقد كان تشريك الأم في الإشراف على تصريف شؤون الأولاد استجابة لتطوّر العقليات والأوضاع الاجتماعية، إذ أنّه تماشيا مع تطوّر الحياة والتركيبة العائلية، ومع تشعّب ظروف العيش، وتعدّد الأعمال القانونية المتّصلة بالأولاد منذ الصغر، ونظرا لكون الأم تعتبر عاطفيا وعائليا أكثر التصاقا بأبنائها، لزم تشريكها في الإشراف على شؤونهم سواء عند قيام الرابطة الزوجية مع زوجها أو عند انحلالها.

وهكذا، تمارس الأم في القانون التونسي صلاحيات الولاية حال قيام الرابطة الزوجية بالاشتراك مع والد الأطفال، وعند انفصالها بالحياة (الطلاق أو إبطال الزواج أو فقدان الأهلية) أو بالوفاة (الحقيقية أو الاعتبارية التي هي الفقدان).

المبحث الأوّل: حق الأم في الولاية حال قيام الرابطة الزوجية:

ينصّ الفصل 23 من مجلة الأحوال الشخصية على حق الأم في الولاية حال قيام الرابطة الزوجية، إذ جاء فيه بالخصوص في باب "فيما

يجب لكل من الزوجين على صاحبه" أنّه "على كل واحد من الزوجيـن .. ويتعاونان على تسيير شؤون الأسرة وحسن تربيـة الأبنـاء وتصريـف شؤونهم بما في ذلك التعليم والسفر والمعاملات المالية.

وعلى الزوج بصفته رئيس العائلة أن ينفق على الزوجة والأبناء على قدر حاله وحالهم في نطاق مشمولات النفقة.

وعلى الزوجة أن تساهم في الإنفاق على الأسرة إن كان لها مال".

وقد شمل التنقيح المدخل على مجلة الأحوال الشـخصية بمقتضـى القانون عدد 74 لسنة 1993 المؤرّخ في 12 جويلية 1993 هذا الفصـل مـن حيث صياغته وشكله ومضمونه.

والملاحظ أن هذا التنقيح الذي أعاد ترتيب الفقرات، مع إبقائه علـى رئاسة العائلة للزوج، فقد أوكل للزوجة دورا أكثر فاعلية في تسيير شؤون الأسرة والإشراف على مصالح الأولاد. وأتى بمفهوم جديد يتمثـل فـي "التعاون بين الزوجين". كما ألغى واجب الطاعة والرعايـة الـذي كـان محمولا على الزوجة رفعا من مكانتها في الأسرة ومن اعتبارها في نظـر زوجها. ومن جهة أخرى جعل بصفة صريحة مسـاهمة الزوجـة فـي الإنفاق على الأسرة وجوبية إن كان لها مال، تكريسا لتصـور وضعيـة المرأة الاقتصادية والاجتماعية ولمفهومي التعاون بين الزوجين والتكـافل العائلي.

وقد كان الفصل 23 قبل التنقيح المذكور ينصّ على أنّه "على الزوج أن يعامل زوجته بالمعروف ويحسن عشرتها ويتجنب إلحاق الضرر بـها وأن ينفق عليها وعلى أولاده منها على قدر حاله وحالـها فـي عامـة

الشؤون المشمولة في حقيقة النفقة. والزوجة تساهم في الإنفاق على العائلة إن كان لها مال.

وعلى الزوجة أن ترعى زوجها باعتباره رئيس العائلة وتطيعه فيما يأمرها به في هذه الحقوق.

وتقوم بواجباتها الزوجية حسبما يقتضيه العرف والعادة."

ولقد مثّل واجب التعاون في القانون النقلة النوعية الجوهرية في مجلة الأحوال الشخصية، إذ ركّز رؤية جديدة للعائلة وللعلاقة بين الزوجين من جهة، وبين الأبوين والأولاد، من جهة ثانية. وهي رؤية متكاملة للعلاقات العائلية قوامها المسؤولية والتعاون والاحترام، في خدمة الأسرة والأطفال.

فعند قيام الرابطة الزوجية بين الأبوين، يتعاون الزوجان على تسيير شؤون الأسرة وحسن تربية الأبناء وتصريف شؤونهم بما في ذلك التعليم والسفر والمعاملات البنكية والمالية. ولا يتمثّل واجب التعاون في بعد إيجابي فحسب، بل ينطلق كذلك إلى بعد إلزامي بالنسبة للأم، إذ اقتضى المشرع بحثا عن التوازن في الحقوق والواجبات بين الأبوين، أنّه على الزوجة أن تساهم في الإنفاق على الأسرة إن كان لها مال، بصفة وجوبية.

فمن مظاهر مشاركة الأم للأب في ممارسة الولاية، أو من الآثار المقابلة لذلك، أصبحت الزوجة-الأم منذ تنقيح 12 جويلية 1993 ملزمة وجوبا بالمساهمة في الإنفاق على الأسرة إن كان لها مال، تجسيما لواجب وقوفها إلى جانب الزوج في تحمّل المسؤوليات تجاه الأطفال، مع أنها

كزوجة تستحق إنفاق زوجها عليها منذ الدخول بها. ويتواصل ذلك إلى انتهاء مدّة عدّتها سواء بوفاة الزوج أو بالطلاق (الفصل 38 من مجلة الأحوال الشخصية).

كما اقتضى التشريع التونسي تشريك الأم في الموافقة على زواج ابنها القاصر وابنتها القاصرة، تأكيدا على قيام الحياة الزوجية على التآزر والتشاور والحوار بين الزوجين في كلّ ما يخصّ شؤون الأولاد، ولذلك أصبح زواج الرجل أو المرأة اللذين لم يبلغا سنّ الرشد يتوقّف على موافقة الولي والأمّ وإن امتنع الولي أو الأم عن هذه الموافقة وتمسّك الرجل أو المرأة برغبته لزم رفع الأمر للقاضي (الفصل 6 من مجلة الأحوال الشخصية).

ولا شكّ أنّه في هذه الموافقة المزدوجة مظهر للتعاون العائلي وحماية للقاصر من انحراف أحد الأبوين بإرادته. وهي موافقة تبقى عاملة ولو انفصم الزواج بالطلاق بين أبوي القاصر المقدم على الزواج.

المبحث الثاني: حق الأم في الولاية حال انفصام الزوجية:

يختلف الحال حسبما كان انفصام الرابطة الزوجية بين الأبوين بالطلاق أو بوفاة الأب.

الفقرة الأولى: عند انفصام الزواج بوفاة الأب:

منذ صدور قانون 18 فيفري 1981 الذي تولّى تنقيح الفصل 154 من مجلة الأحوال الشخصية، أصبحت الأم تتمتع بالولاية على أبنائها بصفة آلية إذا توفي الأب أو فقد أهليته.

وينصّ الفصل 154 منذ تنقيح 18 فيفري 1981 على أنّ "القاصر وليه أبوه أو أمه إذا توفي أبوه أو فقد أهليته مع مراعاة أحكام الفصل الثامن من هذه المجلة المتعلق بالزواج. ولا يعمل بوصية الأب إلا بعد وفاة الأم أو فقدانها الأهلية. وعند وفاة الأبوين أو فقدان أهليتهما ولم يكن للقاصر وصي وجب أن يقدم عليه الحاكم".

ولقد كان الفصل 154 من مجلة الأحوال الشخصية في صياغته الأولى حسبما صدر بها أمر 13 أوت 1956 ينص على أنه "إذا لم يكن الصغير ذا أب ولا وصي وجب أن يقدم عليه الحاكم". وأصبح هذا الفصل على صياغته الراهنة بعد تنقيحه بمقتضى القانون عدد 7 لعام 1981 المؤرّخ في 18 فيفري 1981، الذي جعل الأمّ وليّة (بصورة آلية) على أولادها من زوجها المتوفّى أو فاقد الأهلية، قبل الوصي.

والملاحظ أنّ هذا التنقيح عزّز بصورة معتبرة حقوق الأم، إذ كان فقه القضاء قبل ذلك لا يعترف للأم بأي صفة في مجال الولاية على أولادها القصر، بما فيها ولاية التقاضي، ويرى بالتالي أنّ "الوالدة لا حق لها في القيام في حق أبنائها القاصرين بالدعوى، طبق الفصل 22 من قانون المرافعات المدنية" (32).

ولكن التنقيح سوّى الأوضاع لما فيه تعزيز حقوق المرأة وخاصة تحقيق مصلحة الأطفال. وقد وجد القضاء ما يسمح له بالوصول إلى الغاية المنشودة إذ رأى في إحدى القضايا أنّه "إذا أدّى التمسك بانعدام صفة الأم الطاعنة في القيام في حق أبنائها القصر إلى رفض مطلب

(32) قرار تعقيبي مدني عدد 8589 بتاريخ 25 جوان1957 –ق.ت عدد9 و10 لعام 1960، ص124.

تعقيبها في حقّ أبنائها شكلا باعتبار أنّ الصفة شـــرطا لصحـــة الطعـــن والقيام، فإنّ الفصل 154 من مجلة الأحوال الشخصية اقتضى أن القـــاصر وليّه أبوه أو أمّه إذا توفي أبوه أو فقد أهليته، وطالما أن الأب قد فقد أهليته بموجب التفليس وأصبح ذا أهليّة مقيّدة، فإن قيام الأم فـــي حـــقّ أبنائـــها القصر في طريقه ومتماشيا مع القانون" (33).

وتبرز أهمية إسناد صلاحيات الولاية للأم خاصـــة فـــي صـــورة الطلاق، وهي صورة كثيرة الحدوث نسبيا.

الفقرة الثانية: عند انفصام الزواج بالطلاق

منذ 12 جويلية 1993، تمّ إسناد صلاحيات الولاية للأم الحاضنة وهي صلاحيات كانت حكرا على الأب سواء أثناء قيام العلاقة الزوجية أو بعـد انفصامها بالطلاق. ومنذ التاريخ المذكور أعلاه أدخل المشـــرّع تغييـــرا معتبرا فشرك الأم في مشمولات الولاية في حالة الطلاق.

وجاء الفصل 60 بعد تنقيحه المذكور بأنّ "للأب وغيره من الأولياء وللأم النظر في شأن المحضون وتأديبه وإرساله إلى أماكن التعليم لكنه لا يبيت إلا عند حاضنه كل ذلك ما لـــم يـــر القـــاضي خلافـــه لمصلحـــة المحضون ".

كما أضاف المشرع سنة 1993 فقرتين للفصل 67 جديد تناولتا تمتـــع الأم الحاضنة بصلاحيات الولاية عند انفصام العلاقة الزوجية فيما يتعلـــق بسفر المحضون ودراسته والتصرف في حساباته البنكية.

فعند إسناد الحضانة إلى الأم المطلقة، فهي تتمتّع بصلاحيات الولاية

(33) قرار تعقيبي مدني عدد 33810 بتاريخ 23 نوفمبر 1992، ن1992، ق.م، ص374.

فيما يتعلق بسفر المحضون ودراسته والتصرّف في حساباته البنكية. ويمكن للقاضي أن يسند مشمولات الولاية إلى الأمّ الحاضنة إذا تعذّر على الولي ممارستها أو تجاوز سلطته أو تهاون في القيام بالواجبات المنجرّة عنها على الوجه الإعتيادي، أو تغيّب عن مقرّه وأصبح مجهول المقرّ أو لأيّ سبب يضرّ بمصلحة المحضون.

وهكذا، تسند الولاية للأمّ كليا في خمس حالات:

- إذا تعذر على الولي ممارستها (مثل حصول مرضه أو سجنه).
- إذا تعسف الولي في ممارسة هذا الحق.
- إذا تهاون الولي في القيام بالواجبات المنجرة عنها على الوجه الاعتيادي.
- إذا تغيب الولي عن مقره وأصبح مجهول المقر.
- لأي سبب آخر يضر بمصلحة المحضون.

• مسؤولية الأم الحاضنة عن فعل محضونها

تتحمل الأم مسؤولية مدنية عن فعل محضونها، وهي المسؤولية عن فعل الغير المحدّدة بالفصل 93 مكرر المضاف إلى مجلة الالتزامات والعقود بمقتضى القانون عدد 95 لسنة 1995 المؤرّخ في 9 نوفمبر 1995 والمتعلّق بتنقيح وإتمام بعض فصول م.إ.ع (34).

---

(34) - الأعمال التحضيرية: مداولات مجلس النواب وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 31 أكتوبر 1995.

- النشر: الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 90 الصادر في 10 نوفمبر 1995، صفحة 2214.

وينصّ هذا الفصل على أنّ "الأب والأم مسؤولان بالتضامن عن الفعل الضار الصادر عن الطفل بشرط أن يكون ساكنا معهما.

ويجوز دفع هذه المسؤولية إذا أثبت أحدهما:

- أنّه راقب الطفل كل المراقبة اللاّزمة.

- أو أنّ الضرر نتج عن خطأ من المتضرّر نفسه.

وفي صورة تجزئة مشمولات الولاية فإن أحكام هذا الفصل تنطبق على الحاضن.

وفي صورة وفاة الأبوين أو فقدانهما الأهلية، يكون الكافل مسؤولا عن الفعل الضار الصادر عن الطفل ما لم يثبت:

- أنّه راقب الطفل كل المراقبة اللاّزمة.

- أو أنّ الضرر نتج عن خطأ من المتضرّر نفسه..".

ولقد حمّل المشرّع التونسي هذا الصنف من المسؤولية على كاهل الأبوين أو الحاضن أو الكافل للطفل.

وفيما يتعلّق بتحديد مسؤولية الأبوين، فقد اقتضى الفصل 93 مكرر أن يتحمّل الأبوان مسؤولية مدنية عن فعل الطفل بالتضامن بينهما حال كونه ساكنا معهما. وينسجم هذا الموقف التشريعي تماما مع ما اقتضاه الفصل 23 من مجلة الأحوال الشخصية حسبما تمّ تنقيحه بقانون 12 جويلية 1993، حيث جعل الأبوين طالما كانت العلاقة الزوجية قائمة بينهما "يتعاونان على تسيير الأسرة وحسن تربية الأبناء وتصريف شؤونهم بما في ذلك التعليم والسفر والمعاملات المالية".

فالمسؤولية المحمولة بالتضامن على الأبوين عن فعل الطفل الضار بالغير تعتبر نتيجة منطقية لممارستهما الحضانة معا (الفصل 57 م.أ.ش)، وللواجب المحمول عليهما فيما يتعلّق بحسن تربيـــة الأبنـــاء وممارســة صلاحيات الولاية عليهم.

وقد تعرّض الفصل 93 مكرر إلى صورة حصـــول الفـــراق بيـــن الأبوين في قائم حياتهما، أي "في صورة تجزئـــة مشـــمولات الولايـــة". وعندئذ تتطبق أحكام المسؤولية عن فعل الطفل على:

- من كان من الأبوين يمارس الحضانة،

- أو على الغير الحاضن عند إسناد الحضانة إليه عمـــلا بأحكـــام الفصل 67 من مجلة الأحوال الشخصية الذي ينصّ في فقرته الثانية علـــى انّه "إذا انفصم الزواج وكان الزوجان بقيد الحياة، عهدت الحضانـــة إلـــى أحدهما أو إلى غيرهما".

وتعرّض الفصل 93 مكرر إلى صورة حصول وفاة الأبوين معـــا، واقتضى أن تكون حينئذ المسؤولية عن فعل الطفل محمولة على كافله.

و يتّجه في هذا الخصوص تقديم الملاحظات التالية:

- إن وفاة أحد الأبوين فقط لا تطرح إشكالا، ما دام المتبقي منـــهما على قيد الحياة يصبح حاضنا وليا شرعيا بصفة آلية وبقوّة القانون، عمـــلا بأحكام الفصل 67 (فقرة أولى) من مجلة الأحوال الشخصية الذي ينـــصّ على أنّه "...إذا انفصم الزواج بموت عهدت الحضانة إلى من بقي حيّـــا منهما."

والملاحظ أن معنى الكفالة ينطلق إلى الكفالة القانونيـــة المنظّمـــة

بقانون 4 مارس 1958 التي تصادق عليها السلطة القضائية وتنتج حقوقا وواجبات بين الكفيل والطفل المكفول، وكذلك إلى الكفالة الواقعية التي تجعل أحد أقارب الطفل (جدّة، أخ، أخت، عمّة، خال...) يمارس بصورة فعليّة حضانته. ويخضع الكافل لنفس شروط مسؤولية الأبوين أو أحدهما، والعلّة في ذلك هي الحضانة التي تقتضي المراقبة.

وفي خصوص شروط المسؤولية وبالتأمّل في أحكام الفصل 93 مكرّر م.إ.ع، نلاحظ أنّ المشرّع وضع قرينة مسؤولية على كاهل الوالدين والحاضن.

فقد افترض الفصل 93 مكرر من م.إ.ع مسؤولية كل من الأبوين والحاضن والكافل على شرط أن يكون الطفل مساكنا لهم.

وتعتبر قرينة المسؤولية إعفاء للمتضرّر من فعل الطفل من إثبات خطأ المكلّف بمراقبته. وهي بذلك قلب لعبء الإثبات الذي لم يعد محمولا على مدّعي الضرر، وإنّما على المكلّف بمراقبة الطفل.

ويبرز من هنا حرص المشرّع، بالتوازي مع حماية الطفل، على إنصاف المتضرّرين من فعله، وعلى تحميل المشرفين على تربيته مسؤولية قانونية جنّية.

وقد جعل المشرّع هذه القرينة القانونية للمسؤولية قرينة بسيطة بحيث يمكن دحضها عند إثبات:

- مراقبة الطفل كل المراقبة الكافية.
- حصول الضرر نتيجة خطأ من المتضرّر نفسه.

وهكذا، فإن الولاية بالنسبة للأم هي في ذات الوقت حق وواجـــب ومسؤولية.

وللأم، زيادة على الولاية حقوق على ولدها فيما يتعلّق بالنسب.

الفرع 5: حق المرأة في النسب

تتمتّع المرأة في القانون التونسي بالنسب، بوصفها بنتا تنتسب لأبويها، وبوصفها أمّا ينسب أولادها، ذكورا وإناثا، إليها.

ولئن كانت الصورة الثانية لا تطرح إشكاليات تذكر، باعتبار الأمومة تنتج عادة عن واقعة قانونية هي الوضع، ولذلك فهي ثابتة مبدئيا (35)، فإنّ تمتّع البنت بنسب قانوني، وخاصة بانتساب ثابت لوالدها، لاكتمال هويتها، سواء كان نسبها شرعيا أو بالتبنّي أو طبيعيا، لا يخلو من طرح عديد الإشكاليات الواقعية والقانونية.

المبحث الأوّل: النسب الشرعي:

نظّم المشرّع التونسي أحكام النسب بالكتاب السادس من مجلّة الأحوال الشخصية تحت عنوان "النّسب".

وقد حدّد الفصل 68 من مجلّة الأحوال الشخصية الوسائل القانونية لإثبات النسب، حيث نصّ على أنّه "يثبت النسب بالفراش أو بإقرار الأب أو بشهادة شاهدين من أهل الثقة فأكثر".

والإقرار بالنسب الشرعي يقتضي عدم الاعتراف بوجود علاقة زنا بين أبوي الطفل. وهو ما أكده فقه القضاء التونسي في قضية تتعلّق بنسب

---

(35) قد يحدث في حالات نادرة جدّا نزاع حول أمومة امرأة لطفل مجهول الأم. وفي هذه الصورة ذهب فقه القضاء التونسي إلى اعتبار إثبات الأمومة ممكنا بما تثبت به الأبوّة إذ اعتبر في إحدى القضايا أنّ "اعتماد محكمة الموضوع على إقرار الأم بأن المولد ابنها حسبما جاء بأوراق القضية يعد تعليلا قانونيا (إقرار الأم في ثبوت النسب يستنتج من أوراق القضية وهو من حيث قوة الاحتجاج كإقرار الأب، الفصل 68 من مجلّة الأحوال الشخصية) -قرار تعقيبي مدني عدد18009 مؤرخ في 22 أفريل 1975 -ن 1975، ق. م.ج1، ص219-ق. ت عدد2 لعام 1976،ص45-.

بنت، حيث جاء فيها أنّ "الإقرار بالعلاقة الخنائية يجعل البنت ثمرة هـذه العلاقة بنت سفاح ولا يمكن إثبات نسبها للزاني لانتفاء الفراش الشـرعي" (36).

ولم يبخل فقه القضاء التونسي بتحديد مفهوم "الفراش الشـرعي" إذ أوضح أنّ "المقصود من لفظ الفراش الوارد بالفصل 68 من مجلة الأحوال الشخصية إنما هو الزواج الشرعي كيفما كان وجه إبرامه ولا يندرج في مدلوله ومرماه رابطة الاتصال الناتج عن علاقة الزنا وتأسيسا على ذلـك فالولد المخلف من الاتصال الواضح على وجه الزنا لا يعتبر ابنا شـرعيا للزاني ولا يثبت بذلك نسبه إليه وإنما الولد للفراش وللعاهر الحجر" (37).

ولكن فقه القضاء يطبق التشريع في الاتجاه الواسع، الحريص علـى إضفاء النسب الشرعي على غالبية الحالات. فهو يعتبر "مفهوم الفـراش الوارد بالفصل 68 من مجلة الأحوال الشخصية يقتضي العلاقة الزوجيـة القائمة بين الرجل والمرأة. ويدخل تحت هذا المفهوم ما سـمي بـالزواج العرفي وهو زواج تام الشروط والأركان وقد أقـره المشـرع التونسـي باعتباره من الأحكام العرفية الواقعة قبل إجراء العمل بمجلـة الأحـوال الشخصية ورتب عليه نتائج قانونية، والأمر كذلك بالنسبة للنكاح الفاسد إذ جاء بالفصل 22 من نفس المجلة أن من مجمل النتائج المترتبة عنه النسب" (38).

ويتضمّن الفصل 69 من مجلة الأحوال الشخصية تحديدا لأقصى مدّة

---

(36) قرار تعقيبي مدني عدد 1352 مؤرخ في2 جانفي1979-ن1979، ق. م.ج1، ص11.
(37) قرار تعقيبي مدني عدد4339 مؤرخ في6 جانفي1981- ق. ت عدد2 لعام1981،ص 61.
(38) قرار تعقيبي مدني عدد 21419 بتاريخ 13 جوان 1989 -ن 1989، ق.م، ص 292.

الحمل الذي يثبت به النسب الشرعي، إذ جاء فيه أنّه "لا يثبت النسب عند الإنكار لولد زوجة ثبت عدم التلاقي بينها وبين زوجها ولا ولد زوجة أتت به بعد سنة من غيبة الزوج عنها أو من وفاته أو من تاريخ الطلاق".

في حين يحدّد الفصل 71 من مجلّة الأحوال الشخصية أدنى مدّة الحمل إذ ورد به أنّه "إذا ولدت الزوجة لتمام ستة أشهر فأكثر من حين عقد الزواج سواء كان العقد صحيحا أو فاسدا يثبت نسب المولود من الزوج".

ويؤكد الفصل 70 من مجلّة الأحوال الشخصية أنّه "لا عمل على الإقرار إذا ثبت قطعيا ما يخالفه. وإذا أقر ولد مجهول النسب بالأبوة لرجل أو بالأمومة لامرأة وكان يولد مثله لمثل المقر له وصدقه فقد ثبتت أبوتهما له. ويكون عليه ما للأبوين من الحقوق وله عليهما ما للأبناء".

ويضبط الفصل 72 من مجلّة الأحوال الشخصية الآثار لنفي النسب إذ ينصّ على أنّ "انقطاع الولد من نسب أبيه يخرجه من العصبة ويسقط حقه في النفقة والإرث"، في حين يتعرّض الفصل 76 من مجلّة الأحوال الشخصية للآثار بالغة الخطورة لنفي النسب بين الزوجين وتجاه الولد المنفي نسبه، حيث يذكر أنّه "إذا أثبت الحاكم نفي الأبوة طبق أحكام الفصل السابق فإنه يحكم بقطع النسب والفراق الأبدي بين الزوجين".

ويضبط الفصل 75 من مجلّة الأحوال الشخصية إجراءات نفي النسب والطرق الممكن اعتمادها في ذلك، حيث جاء فيه أنّه "إذا نفى الزوج حمل زوجته أو الولد اللازم له فلا ينتفي عنه إلا بحكم الحاكم وتقبل في هاته الصورة جميع وسائل الإثبات الشرعية".

ولقد أوضح فقه القضاء أنّ المشرع أجاز بالفصل 75 "إثبات نفي النسب بجميع وسائل الإثبات القانونية ومنها شهادة الشهود التي لم يقيدها بالإيجابية أو السلبية والدليل على ذلك أن الفقه الإسلامي أجاز ذلك حتى بشهادة السماع" (39).

المبحث الثاني: النسب بالتبنّي

لمّا صدر القانون رقم 27 لسنة 1958 المؤرّخ في 4 مارس 1958 والمتعلق بالولاية العمومية والكفالة والتبني، نصّ بالفصل 8 منه في خصوص النسب بالتبنّي على أنّه "يجوز التبني حسب الشروط المبينة بالفصول الآتية".

وهذه الفصول هي أوّلا وبالذات الفصل 9 من قانون 4 مارس 1958 الذي أورد شروط التبنّي حيث نصّ على أنّه "ينبغي أن يكون المتبني شخصا رشيدا ذكرا أو أنثى متزوجا متمتعا بحقوقه المدنية ذا أخلاق حسنة وقادرا على القيام بشؤون المتبنى".

ويضيف الفصل 10 من نفس القانون أنّه "ينبغي أن يكون الفرق بين عمر المتبنى وعمر المتبني خمسة عشر سنة على الأقل إلا في الصورة التي يكون فيها المتبنى إبن زوج المتبني".

ولضمان نجاح عملية التبنّي اقتضى الفصل 11 من قانون 4 مارس 1958 أنّه "يجب في جميع الصور مصادقة زوج المتبني". في حين حدّد الفصل 12 من نفس القانون مجال التبني بالتنصيص على أنّه "ينبغي أن يكون المتبنى طفلا قاصرا ذكرا أو أنثى مهملا من أبويه أو ذا أب

(39) قرار تعقيبي مدني عدد 4078 مؤرخ في 10 جوان1980-ن1980-ق.م.ج1، ص154.

مجهول".

ولقد حدّد الفصل 13 من قانون 4 مـــارس 1958 المتعلـــق بالولايـــة العمومية والكفالة والتبنّي إجراءات التبنّي حيث اقتضى أن "يتم عقد التبني بحكم يصدره حاكم الناحية بمكتبه بمحضـــر المتبنـــى وزوجـــه أو عنـــد الاقتضاء بمحضر أم المتبنى أو من يمثل السلط الإدارية المتعهدة بالولاية العمومية على الطفل أو الكفيل.

ويصدر حاكم الناحية حكمه بالتبني بعد التحقق من توفر الشروط القانونية ومن مصادقة الحاضرين وحكمه هذا يكون نهائيا.

ويحال مضمون من الحكم بالتبني في ظرف ثلاثين يوما علـــى ضـــابط الحالة المدنية ذي النظر وهذا يرسمه بطرة رسم ولادة المتبنى".

وتعلّق الفصل 14 من قانون 4 مارس 1958 بقواعد الهوية في التبنّي إذ اقتضى أنّه "يحمل المتبنى لقب المتبنى ويجوز أن يبدل اسمه وينـــص على ذلك بحكم التبني بطلب من المتبنى".

وجاء الفصل 15 من قانون 4 مارس 1958 بضبط الآثار القانونيـــة للحكم بالتبنّي، حيث اعتبر أنّ "للمتبنى نفس الحقوق التي للابن الشـــرعي وعليه ما عليه من الواجبات وللمتبنى إزاء المتبنّي نفس الحقـــوق التـــي يقرها القانون للأبوين الشرعيين وعليه ما يفرضه القانون من الواجبـــات عليهما.

إلا أنه في الصورة التي يكون فيها أقارب المتبنى معروفين تبقى موانـــع الزواج المنصوص عليها بالفصول 14-15-16-17 من مجلـــة الأحـــوال الشخصية قائمة".

وفرضا لرقابة مستمرّة على مصلحة المتبنّى نصّ الفصل 16 من قانون 4 مارس 1958 على أنّه "يمكن للمحكمة الابتدائية بطلب من وكيل الجمهورية أن تحكم بنزع الحضانة من المتبنى وإسنادها إلى شخص آخر حسبما تقتضيه مصلحة المتبنى وذلك إن اتضح أنّ المتبنى أخلّ بواجباته إخلالا فادحا".

وتتصل الكفالة (الفصول من 3 إلى 7 من قانون 4 مارس 1958) وكذلك قانون الإيداع العائلي السابق شرحه عند دراسة حقوق البنت المحضونة اتصالا وثيقا بقانون التبني، وهي قوانين يمكن اعتبارها تهمّ الإناث بصورة خاصة.

المبحث الثالث: النسب الطبيعي

لم ينظّم المشرّع التونسي النسب الطبيعي بمجلة الأحوال الشخصية، بل اكتفى بالفصل 152 بالتنصيص في خصوص الميراث على أنّه "يرث ولد الزنا من الأم وقرابتها وترثه الأم وقرابتها". وظلّ فقه القضاء عموما رافضا للاعتراف بالنسب الطبيعي حتى صدر قانون 28 أكتوبر 1998.

ويعتبر هذا القانون لبنة في مجال الإقرار التشريعي بوضعيّة الطفل الطبيعيّ ذكرا كان أو أنثى، سواء كان قاصرا أو رشيدا، وذلك بغاية الإقرار بحقه في الهويّة المتضمن علاوة عن الاسم واللقب تحديد النسب.

وقد أدخل المشرّع التونسي لأول مرّة التحليل الجيني كوسيلة من وسائل إثبات النسب، إلى جانب الوسائل التقليديّة الأخرى المنصوص عليها بالفصل 68 من مجلّة الأحوال الشخصيّة.

ورتّب المشرع عن إثبات الأبوة طبق لأحكام هذا القانون جملة من الحقوق لفائدة الأشخاص مجهولي النسب المسند لهم اسم ولقب إذ مكنهم على حدّ السواء من الحق في النفقة والولاية والترسيم بهوية كاملة بدفاتر الحالة المدنيّة، علاوة عن الحق في الرعاية مع إخضاعهم لأحكام موانع الزواج المتعلقة بالنسب والمصاهرة والرضاعة..

ويبدو جليا أن المشرع التونسي قد قطع أشواطا مصيريّة في إثبات نسب الأطفال الطبيعيين أو مجهولي النسب والمهملين إذ مكّن المرأة-الأم أو الأب أو الولي العمومي من القيام في حقهم ونيابة عليهم، كما مكن المعنيين بالأمر أنفسهم عند رشدهم من القيام مباشرة لدى القضاء لإثبات نسبهم وإسناد اسم ولقب رسميّ لهم يكفل حقهم في الهويّة وتمتعهم بكل خصائص الشخصيّة القانونيّة. وهو ما من شأنه أن يجعلهم تقريبا في نفس الوضعيّة التي يتمتّع بها الأولاد الشرعيون ولا يزج بهم في جحيم الوضع الاجتماعي والنفسي القاسي للأبناء الطبيعيين أو مجهولي النسب أو المهملين.

الفرع 6: حق المرأة في الاسم واللقب

المبحث الأوّل: البنت الشرعية:

المبحث الثاني: البنت المتبنّاة:

المبحث الثالث: البنت المهملة أو الطبيعية:

لقد حاول المشرع التونسي مرارا إيجاد حلول لإشكاليات الهوية. فلمّا صدر القانون رقم 53 لسنة 1959 المؤرّخ في 26 ماي 1959 الذي يقتضي أن يكون لكل تونسي لقب عائلي وجوبا، اقتضى بفصله الأوّل أنّه "ينبغي على كل مواطن تونسي أن يكون له زيادة على اسمه أو أسمائه لقب عائلي". ومن الواضح أنّ مصطلح "مواطن تونسي" جاء في صيغة العموم وبالتالي فهو ينطبق في ذات الوقت على الذكر والأنثى.

وحفاظا على المصلحة الاجتماعية والنفسية للمواطن جاء بالفصل 4 من القانون المذكور أنّه "لا يمكن أن تختار كألقاب عائلية:

1- الألقاب التي ربما تكون من أجل معانيها أو عند النطق بها محل التباس أو سخرية.

2- الألقاب التي تكون من حيث سماعها منافية للأخلاق الفاضلة.

3- الألقاب التي أصلها غير عربي ما عدا الألقاب التي سبق استعمالها من قديم بالمغرب العربي.

4- أسماء البلدان

ينبغي إدماج الحروف الـ "بن-إبن-أبو" فيما تسبقه من الألقاب".

ويؤكد الفصل 12 من نفس القانون أنّــه "بمجــرد إدراج الأوامــر الصادرة في المصادقة بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية يجــب علــى ضباط الحالة المدنية:

- التنصيص على اللقب العائلي بطرة رسوم ولادة أو زواج مــن يهمهم الأمر

-توجيه إعلام يتضمن وقوع ذلك التنصيص خلال الشــهر الــذي رسم فيه إلى:

1-ضباط الحالة المدنية الآخرين عند الاقتضاء،

2-كتابة المحكمة الابتدائية المحفوظ لديها نظير من الدفتر المــدرج به التنصيص على اللقب العائلي".

ويعتبر هذا القانون لبنة من لبنات الإقرار بوضعيّة الطفل الطبيعيّ ذكرا كان أو أنثى وإكسابه هوية شرعية إذا كان ذلــك الطفــل مجــهول النسب أو مهملا.

ولكن، نظرا لتقيد القانون المذكور بأجل محدد لتطبيقه بقيت عــدّة حالات لم يشملها ذلك التشريع بدون حلّ، مما اضطر المشرع إلى التدخّل ثانية إذ بتاريخ 28 ماي 1964 تولّى إصدار القانون عدد 20 لسنة 1964 قصد تدارك بعض الأوضاع ومنح كلّ شخص اكتسب الجنسية التونســية الحق في المطالبة بإبدال اسمه ولقبه بمقتضى أمر. كما منح حــق إبــدال الاسم دون اللقب لكلّ تونسي ليس له اسما عربيا أو مغاربيا أو لــه اســم يكون من أجل معناه أو عند النطق به محل التباس أو سخرية أو له نفــس الاسم الذي لأحد اخوته أو أخواته.

ولئن لم يكن قانون 1964 محددا بأجل لتطبيقه، إلاّ أنّه ضبط شروطا معينة للمطالبة بإبدال الاسم واللقب. وبذلك لم يتسنّ أن يسحب على كل الوضعيات ولعل أهم الحالات التي لم يعالجها بصورة كافية، اجتماعيا وقانونيا، وضعية الأطفال المهملين ومجهولي النسب.

وبمقتضى القانون عدد 81 لسنة 1985 المؤرّخ في 11 أوت 1985 حاول المشرع مرّة أخرى سد الثغرة وكلف الولي العمومي للأطفال المهملين ومجهولي النسب باختيار اسم ولقب عائلي لهم وضبط شروط ذلك.

كما أورد القانون المذكور استثناء خاصا لكلّ شخص تجاوز عمره عشرين عاما بحيث منحه حق المطالبة بإسناد اسم أو لقب عائلي له إن كان خاليا من ذلك. ولئن جاء هذا الاستثناء محصورا في أجل عامين من تاريخ نشر القانون، فقد حرص على تكريس الحق في الهويّة مهما كانت وضعية الشخص.

ولقد تبلور هذا التوجّه التشريعي بصورة أجلى وأنجع بصدور القانون عدد 75 لسنة 1998 المؤرّخ في 28 أكتوبر 1998 والمتعلق بإسناد لقب عائلي للأطفال المهملين أو مجهولي النسب(40)، الذي أدخل بموجبه المشرّع وللأول مرّة في القانون التونسي، التحليل الجيني جاعلا منه وسيلة من وسائل إثبات النسب، إلى جانب الوسائل التقليديّة الأخرى المنصوص عليها بالفصل 68 من مجلّة الأحوال الشخصيّة، وهي الفراش (أي الزواج الشرعي) والإقرار (من جانب الأب) وشهادة الشهود من أهل

(40) الأعمال التحضيرية: مداولة مجلس النوّاب وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 20 أكتوبر 1998. النشر: الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 87 الصادر بتاريخ 30 أكتوبر 1998، صفحة 2176.

الثقة، دون أن يربط هذا القانون الخاص الجديد بين التحليل الجيني باعتباره وسيلة إثبات جديدة ووسائل الإثبات العامّة المنصوص عليها بالفصل 427 من مجلة الالتزامات والعقود ووسائل الإثبات الخاصة بالنسب المنصوص عليها بالفصل 68 من مجلة الأحوال الشخصية.

ولم يقرن القانون الجديد بين إثبات النسب بالتحليل الجيني وضرورة أن يكون ذلك النسب في إطار الزواج الشرعي، بل رمى إلى إثبات أنّ رجلا ما أب للطفل المقام في حقه من قبل الأم.

ويفيد المختصّون أنّ الإثبات بالتحليل الجيني له قوّة إثباتية لا تحتمل الشك أو إثبات العكس.

ولقد سمح هذا القانون كذلك للأم الحاضنة لقاصر مجهول النسب بأن تسند له اسمها ولقبها العائلي، أو أن تطالب بذلك طبقا لقانون الحالة المدنيّة الصادر في غرّة أوت 1958.

وهكذا يكرّس القانون الجديد نفس الحقوق المخوّلة للولي العمومي للأطفال المهملين أو مجهولي النسب.

ولقد رتّب المشرع عن إثبات الأبوة طبق أحكام هذا القانون جملة من الحقوق لفائدة الأشخاص مجهولي النسب المستند لهم اسما ولقبا شرعيّا إذ مكنهم على حدّ السواء من الحق في النفقة والولاية والترسيم بالصفة الشرعيّة المسندة إليهم بدفاتر الحالة المدنيّة، والحق في الرعاية كما تنطبق عليهم أحكام موانع الزواج المتعلقة بالنسب والمصاهرة والرضاعة...

فلا يخصّ القانون المذكور مسألة الهوية وحدها بل يمتدّ إلى

حقوق أخرى إذ يترتب عن إسناد اللقب في الصورة المذكورة الحق في طلب النفقة والرعاية من ولاية وحضانة ما دام الشخص المعني قاصرا وحتى بعد سنّ الرشد طبق ما تقتضيه قواعد مجلة الأحوال الشخصيّة في خصوص النفقة (الفصل 46 يقتضي الإنفاق على الابن إلى بلوغه 25 سنة من العمر إذا كان يزاول دراسته، وعلى البنت حتى وجوب نفقتها على زوجها).

وهكذا، يتحمّل الأب تبعات ثبوت أبوته للطفل إلى جانب المسؤوليّة المدنيّة عن فعل الغير المترتبة بالنسبة إليه عن أفعال منظوره في خصوص الأضرار التي يمكن أن يكون ألحقها بالغير طبق مقتضيات الفصل 93 (مكرّر) من مجلّة الالتزامات والعقود.

ويبدو جليا من كلّ ما ذكر، أن المشرع التونسي قد قطع أشواطا مصيريّة في إثبات نسب الأطفال المهملين ومجهولي النسب إذ مكّن المرأة الأم أو الأب أو الولي العمومي من القيام في حقهم ونيابة عليهم، أو مكنهم في صورة رشدهم من القيام مباشرة لدى القضاء لإثبات نسبهم والمطالبة بإسناد اسم ولقب رسميين يكفل لهم الحق في الهويّة بموجب تمتّعهم بالشخصيّة القانونيّة، وهو ما يجعلهم في نفس الوضعيّة التي يتمتّع بها الأولاد الشرعيون ولا يزجّ بهم في جحيم الوضع الاجتماعي والنفسي القاسي للأولاد مجهولي النسب أو المهملين.

ويعتبر قانون 28 أكتوبر 1998 إجابة لالتزامات تونس على الصعيد الدولي إذ يؤخذ من شرح الأسباب التابعة له أنّه جاء في نطاق تكريس مبادئ حقوق الإنسان في كافة الميادين وضمان هذه الحقوق للفرد داخل المجتمع اتجه الاهتمام بهوية الشخص باعتبارها من الحقوق

البديهية التي يكتسبها الفرد لمجرد كونه إنسانا.

وهكذا، تدخل مراجعة التشريع الحالي في إطار التمشي الجديد الرامي إلى تنقيح القوانين وتطويرها مع ما يتماشى ومبادئ الاتفاقيات الدولية خاصة منها اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل التي حازت على مصادقة تونس في 26 سبتمبر 1996 ونصّ الفصل السابع منها على ما يلي:

"يسجّل الطفل بعد ولادته فورا ويكون له الحق منذ ولادته في اسم والحق في اكتساب جنسية ويكون له قدر الإمكان الحق في معرفة والديه وتلقي رعايتهما".

ويعتبر هذا القانون أيضا معالجة لوضعيات واقعية ملحّة إذ "لوحظ داخل المجتمع التونسي أنّ هناك من الآباء من يعرف جيدا أنّ هذا الطفل هو من أبنائه ويعمل مع ذلك على التخلص من المسؤوليات الأبوية نحوه خاصة منها واجب الإنفاق متعلّلا بأن لا علاقة زوجية تربطه بالأم ممّا دفع بالإرادة السياسية للتفكير في إزالة الضرر الحاصل للطفل من مثل هؤلاء الآباء ووضع آليات جديدة تمكن الطفل من حقه في حمل لقب أبيه وتوفير عيش كريم له في نطاق قانون يساير التطوّر الاجتماعي".

فقد نصّ الفصل الأول من قانون 28 أكتوبر 1998 على أنّ "الأم الحاضنة لابنها القاصر ومجهول النسب أن تسند له إسما ولقبها العائلي أو أن تطلب الإذن بذلك طبق أحكام مجلة الحالة المدنية.

ويمكن للأب أو للأم أو للنيابة العمومية رفع الأمر إلى المحكمة الإبتدائية المختصة لطلب إسناد لقب الأب للطفل الذي يثبت بالإقرار أو

بشهادة الشهود أو بواسطة التحليل الجيني أنّ هذا الشخص هو أب ذلك الطفل.

وفي هذه الحالة فإن إسناد اللقب يخوّل للطفل الحق في النفقة والرعاية من ولاية وحضانة ما دام لم يبلغ سنّ الرشد أو بعده في الحالات المخوّلة قانونا.

وتبقى مسؤولية هؤلاء الآباء قائمة نحو أبنائهم والغير، طيلة المدة القانونية في كلّ ما يتعلّق بأحكام المسؤولية وفق ما يقتضيه القانون".

ولا يخصّ هذا القانون الأولياء الطبيعيين وحدهم بل يعني كذلك الولي العمومي إذ جاء بالفصل 2 أنّه "على الولي العمومي للأطفال المهملين أو مجهولي النسب، المعرّف بالفصل الأول من القانون عدد 27 لسنة 1958 المؤرّخ في 4 مارس 1958 المتعلّق بالولاية العمومية والكفالة والتبنّي، اختيار اسم ولقب عائلي لهؤلاء الأطفال إذا لم يطلب أحد من أهلهم إسناد اسم ولقبه العائلي لهم في ظرف ستة أشهر بعد قبولهم من طرف السلطة المختصّة.

ويقع إسناد اللقب العائلي من الولي العمومي طبق أحكام القانون عدد 53 لسنة 1959 المؤرّخ في 26 ماي 1959 القاضي بأن يكون لكلّ تونسي لقب عائلي وجوبا".

ويخضع المشرّع هذا الصنف من النسب إلى الإجراءات العامّة للحالة المدنية إذ ينصّ الفصل 3 من قانون 28 أكتوبر 1998 أنّه "يقع إتمام رسوم الولادة وترسيم الألقاب طبقا للإجراءات المنصوص عليها بالقانون عدد 3 لسنة 1957 المؤرّخ في غرة أوت 1957 والمتعلّق

بإصدار مجلة الحالة المدنية والنصوص المنقحة له".

أمّا الفصل 4 من هذا القانون، فهو يحصر انطباقه في الحالات التي تعني القصر وحدهم إذ نصّ على أنّه "لكل شخص تجاوز سنّه العشرين عاما أن يطلب الإذن بإسناد اسم ولقب عائلي إن كان خاليا من ذلك وفق أحكام القانون عدد 53 لسنة 1959 المؤرّخ في 26 ماي 1959 المتعلق باللقب العائلي.

ويقع إتمام رسوم ولادته بالاسم العائلي طبق الإجراءات المنصوص عليها بالقانون عدد 3 لسنة 1957 المؤرّخ في غرة أوت 1957 والنصوص المنقحة له".

ولقد حاول المشرّع في هذا القانون إحداث انسجام مع مقتضيات مجلة الأحوال الشخصية إذ ورد بفصله 5 أنّه "تنطبق القواعد الخاصّة بموانع الزواج المنصوص عليها بالفصول 14 و15 و16 و17 من مجلة الأحوال الشخصية، متى تمّ إثبات الأبوّة، على الأطفال المهملين أو مجهولي النسب الذين أسندت لهم ألقاب بموجب هذا القانون".

ويلغى هذا القانون الجديد العمل بأحكام القانون عدد 81 لسنة 1985 المؤرّخ في 11 أوت 1985 المتعلّق بإسناد لقب عائلي للأطفال مجهولي النسب أو المهملين، تفاديا لكل تضارب وتحقيقا لوحدة التشريع في خصوص هذه المسألة.

الفرع 7: حق المرأة في المهر

إنّ دفع مهر للزوجة من قبل الزوج يعتبر من أرسخ العادات وأعرقها لدى عديد الشعوب، خاصة العربية الإسلامية.

وربّما أراد المشرع المحافظة على المهر كأحد المظاهر القانونية التي تجسّم امتداد أحكام الفقه الإسلامي في "مجلة الأحوال الشخصية".

ويتعيّن التمييز في خصوص المهر بين مرحلة تسميته، أي تعيين مبلغه، من جهة، ومرحلة دفعه للزوجة بصورة فعلية من جهة ثانية.

المبحث الأوّل: تسمية المهر:

ينص الفصل 3 من مجلة الأحوال الشخصية على أنّه "..يشترط لعقد الزواج إشهاد شاهدين من أهل الثقة وتسمية مهر للزوجة". وهكذا تعتبر تسمية المهر في القانون التونسي شرط صحة لعقد، يكون فاسدا بدونه.

كما نصّ الفصل 12 من مجلة الأحوال الشخصية على أن "كل ما كان مباحا ومقوّما بمال تصلح تسميته مهرا وهو ملك للمرأة"، مع العلم وأن القانون عدد 74 المؤرّخ في 12 جويلية 1993 أعاد صياغة هذا الفصل حيث ألغى التركيز على القيمة المالية للمهر التي قد توحي بفكرة دونية المرأة، كما عزّز حرية الاتفاق بين الزوجين في خصوص طبيعة المهر وقيمته.

وقد كان الفصل 12 قبل تنقيحه يتضمّن التنصيص على أنّ "كل ما كان مباحا ومقوّما بمال تصلح تسميته مهرا. ويجب ألا يكون تافها ولا حد لأكثره وهو ملك للمرأة تتصرف فيه كيف شاءت".

والجدير بالإشارة أنّ التنصيص على أنّ "كل ما كان مباحا ومقوّما

بمال تصلح تسميته مهرا، وهو ملك للمرأة، فيه حماية للذمّة المالية للزوجة حتى لا يطمع أفراد أهلها فيما يدفعه لها الزوج من مهر، ولا يطالب الزوج نفسه بعد إتمام الزواج بما سبق له أداؤه للزوجة بعنوان مهرها.

ولقد أكد فقه القضاء في تونس على ضرورة التمييز من الناحية القانونية بين المهر وهدية الخطبة أو هدية الزواج، لأن التمييز في الواقع غير واضح بين هذه المسائل المتشابهة، نتيجة تشابك الممارسات وتداخل التقاليد.

فقد أكدت محكمة التعقيب في أحد قراراتها أنّ "كل ما يعتبره العرف جزء من المهر لا يأخذ حكم الهدية التي يقدمها الخطيب من تلقاء نفسه تودداً ومجاملة، وتأسيسا على ذلك يتوجب على حكام الأصل التعرف على نوع الأشياء التي يقدمها الخطيب هل هي من قبيل الشوار والشرط المتعارف أو أنها قدمت على سبيل الهدية تطبيقا لأحكام الفصل 123 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية؟" (41).

والجدير بالملاحظة أنّ تسمية المهر تكون دائما عند تحرير عقد الزواج، في حين يمكن أن يكون دفع المهر عندئذ أو في وقت لاحق، أي معجّلا أو مؤجلا.

---

(41) قرار تعقيبي مدني عدد6924 مؤرخ في 14 أفريل 1970-ن 1970، ق م، ص69- ق ث عدد1 لعام 1971 ص59-149 RTD 1973, note: K. DJELLOULI, p 149-59.

المبحث الثاني: دفع المهر:

ينصّ الفصل 13 من مجلة الأحوال الشخصية على أنّه "ليس للزوج أن يجبر المرأة على البناء إذا لم يدفع المهر. ويعتبر المهر بعد البناء دينا في الذمّة لا يتسنّى للمرأة إلا المطالبة به فقط ولا يترتب عن تعذّر الوفاء به الطلاق".

وقد أكدت المحاكم التونسية أحقّية الزوجة في المطالبة بمهرها حيث ذكّرت بجوهر القاعدة التشريعية وطبقتها بكل حزم حين اعتبرت أنّه "لا نجبر الزوجة على البناء قبل اتصالها بكامل معين مهرها فإذا تم البناء قبل قبضها لذلك المعيّن يصير المهر دينا بذمّة الزوج" (42).

والملاحظ في هذا الصدد أنّ موقف الزوجة في مطالبة الزوج بدفع مهرها لها تختلف حسبما إذا حصل الدخول بها، أو لم يحصل:

* قبل الدخول:

يحق للزوجة طبقا للفصل 13 من مجلة الأحوال الشخصية أن تمتنع عن الاستجابة لدعوة الزوج قصد إتمام البناء، ما لم تقبض مهرها، كلا أو بعضا.

فبإمكانها المطالبة بكامل المهر المسمّى بعقد الزواج، أو بجزء مسبق منه، على أن يدفع لها زوجها الجزء المتأخّر بعد الدخول، حين تترفه أحواله المادية.

ولكن هذه المسائل لا تحدث في واقع العلاقة بين المقبلين على

(42) قرار تعقيبي مدني عدد6246 مؤرخ في 22 أكتوبر 1968-ن 1968-ق م، ص89-ق.ت عدد8 لعام 1969، ص48.

الزواج، ولا تعدو أن تكون ضمانا شكليا لأحد حقوق المرأة.

• **بعد الدخول:**

إنّ تنصيص الفصل 13 من مجلة الأحوال الشخصية على اعتبار "..المهر بعد البناء دينا في الذمّة (الخاصة بالزوج) لا يتسنّى للمرأة إلا المطالبة به فقط ولا يترتب عن تعذّر الوفاء به الطلاق"، فيه حرص واضح على استمرار الحياة الزوجية واستقرار الأسرة، مع الحفاظ على المصالح المادية للزوجة، حيث يمكنها المطالبة بمهرها غير المدفوع لها كلا أو بعضا، سواء بالتراضي أو بالتقاضي.

ولكن لا يفوتنا أن نذكر أنّ المهر أصبح في الممارسة الواقعية شرطا رمزيا، قد لا يستوجب غالبا تهديد كيان الأسرة.

فقد جرى العمل في تونس منذ عديد السنوات على تسمية مهر رمزي، لا يتجاوز مبلغه في غالبية الحالات دينارا واحدا. ولكن الزوج يدفع في الواقع أضعاف ذلك تقرّبا من الزوجة وتودّدا لها.

وهو ما يبعث على الاعتقاد أنّ المهر قد أصبح شرطا نفسيا للزواج، أكثر ممّا هو شرط مالي أو اجتماعي، كما جرى الفقه على تصنيفه.

الفرع 8: حق المرأة في النفقة

لقد نظّمت مجلة المرافعات المدنية والسياسية إجراءات التقاضي في مجال النفقات:

• بالنسبة للاختصاص الترابي، منح المشرّع بالفصل 36 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية لطالب النفقة خيارا بين رفع دعواه لدى المحكمة التي يقطن بدائرتها المطلوب وهي المنصوص عليها بالفصلين 30 و 31 م.م.م.ت، أو لدى المحكمة التي بدائرتها مقرّ الدائن بالنفقة، وذلك تخفيفا عليه في خصوص أتعاب التقاضي وتكاليفه، وباعتبار الصبغة المعيشيّة والطّابع المتأكّد للنّفقة.

• بالنسبة للاختصاص الحكمي، اقتضى الفصل 39 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية، حسبما وقع تنقيحه بالقانون عدد 59 الصادر في 23 ماي 1994، أنّه "يختصّ قاضي النّاحية بالحكم ابتدائيا... في قضايا النفقات التي ترفع إليه بصفة أصليّة. وينفّذ الحكم بقطع النّظر عن الاستئناف...".

وعملا بأحكام الفصلين 38 مكرر و45 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية حسبما وقع تنقيحهما بالقانون عدد 59 الصادر في 23 ماي 1994، الذي أتى بالإجراءات الصلحيّة الوجوبيّة لدى محكمة النّاحية، يحاول قاضي الناحية وجوبا التدخّل بالصلح بين الدّائن والمدين في قضيّة النفقة.

وتجدر الإشارة إلى أنّ الفصل 1464 من مجلة الالتزامات والعقود ينصّ على أنّه "لا يجوز الصلح على النفقة وإنّما يجوز في كيفيّة دفعها أو فيما تأخّر دفعه منها".

وينصّ الفصل 37 من مجلة الأحوال الشخصية على أنّ "أسباب النفقة: الزوجية والقرابة والإلزام".

ويستنتج من ذلك أنّ المرأة لها حق في الإنفاق عليها بوصفها زوجة، وبوصفها قريبة (بنت، أمّ، جدّة).

المبحث الأوّل: نفقة البنت

تستحق البنت إنفاق أبويها عليها ما لم يتوفّر لها كسب شخصي، ولم تجب نفقتها على زوجها، في حين يستمرّ الإنفاق من الأبوين على الابن حتى بلوغه سنّ الرشد. وإذا كان مزاولا لتعليمه يتواصل الإنفاق عليه بعد ذلك إلى نهاية مراحل التعليم أن لا يتجاوز عمره الخامسة والعشرين.

ويستمر الإنفاق على الأبناء المعوقين العاجزين عن الكسب بقطع النظر عن جنسهم وسنّهم.

ويتحمّل الأب نفقة أولاده ذكورا وإناثا، وتساعده الأمّ في ذلك بالمساهمة إذا كان لها مال وعند فقدان الأب أو عسره تصبح الأم مقدّمة على الجدّ في الإنفاق على أولادها.

فقد نصّ الفصل 46 من مجلة الأحوال الشخصية صراحة على أنّه "يستمر الإنفاق على الأبناء حتى بلوغ سن الرشد أو بعده إلى نهاية مراحل تعلمهم، على ألا يتجاوزوا الخامسة والعشرين من عمرهم، وتبقى البنت مستحقة للنفقة إذا لم يتوفر لها الكسب، أو لم تجب نفقتها على زوجها.كما يستمر الإنفاق على الأبناء المعوقين العاجزين عن الكسب بقطع النظر عن سنهم".

ولقد أصبحت صياغة الفصل 46 هكذا بعد تنقيحه بمقتضى القانون عدد 74 لسنة 1993 المؤرّخ في 12 جويلية 1993 والمتعلق بتنقيح بعض فصول مجلة الأحوال الشخصية، حيث أقر حق البنت في إنفاق أبيها عليها إلى أن تتزوج، و مدد في مدة استحقاق الابن للنفقة إلى سن الرشد أي إلى بلوغ 20 عاما من العمر، وإن كان من طلبة العلم فإلى سن خمسة وعشرين سنة، أعلن حق الأولاد المعوقين ذكورا أو إناثا في الإنفاق عليهم بدون حد زمني إذا كانوا غير قادرين على الكسب والإنفاق على أنفسهم بأنفسهم.

وقد كان هذا الفصل قبل التنقيح المذكور ينص على ما يلي:

"يجب على الأب وإن علا الإنفاق على أولاده الصغار والعاجزين عن الكسب وإن سفلوا وتستمر النفقة على الأنثى إلى أن تجب نفقتها على الزوج وتستمر على الذكر حتى بلوغه السادسة عشرة واقتداره على التكسب".

وتجب نفقة البنت بالأساس على أبيها ثمّ على أمّها فجدّها، إذ يقتضي الفصل 47 من مجلة الأحوال الشخصية أنّه في خصوص المدينين بالنفقة بعد الأب، فإنّ "الأم حال عسر الأب مقدّمة على الجد في الإنفاق على ولدها".

أمّا الفصل 48 من مجلة الأحوال الشخصية، فقد نصّ على أنّه "على الأب أن يقوم بشؤون الإرضاع بما يقتضيه العرف والعادة إذا تعذر على الأم إرضاع الولد". وهو ما يؤكد مديونية الأب بالنفقة بصورة أساسية وأصلية.

وفيما يخصّ "أحكام من يلتزم بنفقة الغير"، فقد جاء بالفصل 49 من مجلة الأحوال الشخصية أنّ "من التزم بنفقة الغير كبيرا كان أو صغيرا لمدة محدودة لزمه ما التزمه. وإذا كانت المدّة غير محدودة وحددها فالقول قوله في ذلك."

وأفاد فقه القضاء التونسي أنّ الأم يمكنها إنفاق ابنتها على هذا الأساس، إذ اعتبر أنّ "التزام الوالدة بالقيام مقام الوالد بإنفاق ابنتهما جائز قانونا" (43).

المبحث الثاني: نفقة الزوجة

في باب "أحكام من تجب لهم النفقة بموجب الزوجية"، ينصّ الفصل 38 مجلة الأحوال الشخصية على أنّه "يجب على الزوج أن ينفق على زوجته المدخول بها وعلى مفارقته مدة عدتها".

وهكذا، تستحق الزوجة إنفاق زوجها عليها منذ الدخول بها. ويتواصل ذلك طوال مدّة المساكنة الزوجية إلى انتهاء مدّة عدّتها سواء بوفاة الزوج أو بالطلاق.

- المساكنة والنشوز

لقد أكد فقه القضاء على أنّ "استحقاق الزوجة للنفقة معلق على قيامها بواجباتها الزوجية المنصوص عليها بالفصل 38 من مجلة الأحوال الشخصية ومتى أخلت الزوجة بتلك الواجبات كحالة النشوز سقط حقها في

(43) قرار تعقيبي مدني عدد 3224 مؤرخ في 16 مارس 1965 -ق.ت عدد 7 لعام 1965، ص 33 - - RTD 1968, p 87, note: DE LAGRANGE

النفقة" (44). ولذلك، فإنّ "الزوج مطلوب بالانفاق على زوجته المدخول بها ولو كانت خارج محل الزوجية ما دام لم يقم بمطالبتها بالمعاشرة أو باعتبارها ناشزا عند امتناعها من الرجوع" (45).

والنشوز هو امتناع الزوجة عن أداء واجباتها الزوجية نحو زوجها، خاصة عندما تهجر محل الزوجية بدون موجب شرعي. وقد أكدت محكمة التعقيب أنّه "إذا أخلت الزوجة بواجباتها نحو زوجها فلا حق لها بمطالبته بإنفاقها، تطبيقا للقاعدة الأصولية القائلة بأن ليس لأحد أن يقوم بطلب جبر معاقده على الوفاء ما لم يثبت أنه وفى من جهته بما عليه لمعاقده" (46).

ولا تعتبر الزوجة ناشزا (أو ناشزة) إذا هجرت زوجها لسبب معقول ولعذر شرعي. من ذلك مثلا أنّ "مغادرة الزوجة لمحل الزوجية اثر الاعتداءات التي سلطت عليها من طرف أهل زوجها لا يعتبر منها نشوزا وتبقى بذلك مستحقة لنفقتها" (47).

والجدير بالملاحظة أنّ الزوجة تستحق النفقة من قبل زوجها مهما كانت أملاكها ومداخيلها. وقد جرى فقه قضاء المحاكم التونسية على هذا المنهج حين اعتبر أنّه "يستفاد من الفصلين 37 و 38 من مجلة الأحوال الشخصية أن نفقة الزوجة المدخول بها محمولة على الزوج مهما كانت حالتها المالية، وان تلك النفقة لا تسقط عن الزوج إلا إذا أخلت الزوجة

---

(44) حكم ابتدائي مدني (تونس) عدد 179 مؤرخ في 17 مارس 1958 – ق.ت عدد 7 لعام 1959، ص 64.

(45) قرار تعقيبي مدني عدد 794 مؤرخ في 22 مارس 1961 – ن 1961، ق م، ص 40 –م .ق.ت لأعوام 1963 – 1965، ص 47.

(46) قرار تعقيبي مدني عدد 1210 مؤرخ في 23 فيفري 1962 –ن 1962، ق م، ص 15.

(47) قرار تعقيبي مدني عدد 14268 بتاريخ 25 فيفري 1986 –ن 1986، ق. م، ج1، ص 155.

بواجباتها الزوجية. وما اقتضاه الفصل 23 من المجلة المذكورة أن الزوجة تساهم في الإنفاق على العائلة فهو لا يعفي الزوج من واجب النفقة إذ أن المساهمة إنما تقتضي إعانة عند الاحتياج إليها" (48).

وهكذا، فمن المبادئ المستقرّة في التشريع والفقه والقضاء أنّ "قيام العلاقة الزوجية لا توجب الإنفاق إلا مع وجود المساكنة" (49).

• الدخول

كل من المساكنة واستحقاق الزوجة للنفقة يبدأ بالدخول. وهو المصطلح الذي استعمله الفصل 38 من مجلة الأحوال الشخصية.

وحسب فقه المحاكم، "الزوجة لا تستحق النفقة من زوجها إلا بالدخول بها (الفصل 38 من مجلة الأحوال الشخصية). فالحكم لها بها قبل الدخول، فيه خرق للقانون يوجب النقض" (50).

وقد ميّز فقه القضاء بين صنفين منه: الدخول الفعلي والدخول الحكمي.

• الدخول الفعلي

يتمثّل الدخول الفعلي بين الزوجين في إتمام الزفاف واستقرار الزوجين تحت سقف واحد في محلّ الزوجين. وقد أعتبر فقه القضاء في هذا الخصوص أنّه "يعتبر الدخول حاصلا بين الزوجين إذا اختلى زوج بزوجته وأرخى عليها الستور وبعد ذلك تستحق الزوجة النفقة إلى أن

---

(48) قرار تعقيبي مدني عدد 6254 مؤرخ في 16 جويلية 1968 -ق.ت عدد 6 و7 لعام 1969، ق.م، ص 21 – م . ق.ت لعامي 1969 – 1970، ص 188.

(49) قرار تعقيبي مدني عدد 1165 مؤرخ في 9 ماي 1978-ن 1978، ق.م.ج 1، ص 250.

(50) قرار تعقيبي مدني عدد 7664 مؤرخ في 10 ماي 1983-ق.ت عدد 1 لعام 1985، ص64.

يثبت الزوج نشوزها" (51).

والدخول الفعلي يجب أن يكون على علم الغير أي أن يتحقّق فيه شرط الإشهار. وقد أكدت محكمة التعقيب في أحد قراراتها أن "الزفاف لا يكون إلا إذا اختلى الزوج بزوجته خلوة صحيحة، أي غلق الباب وأرخى الستائر وأشهر ذلك بما جرت به العادة، حتى يعلم ذلك الخاص والعام والقريب والبعيد ويخرج بذلك على نكاح الستر المنهي عنه ومجرد وجود علاقة جنسية بين الطرفين لا يكفي لاعتبار الدخول قد تمّ" (52).

• الدخول الحكمي

الدخول الحكمي هو دخول لم يقع بصورة فعلية وإنّما بصفة اعتبارية. وهي نظرية فيها حماية واضحة لحقوق الزوجة عند تلكّد معاقدها عن إتمام الدخول بها، بعد دعوتها له لإتمامه.

وقد ذهب فقه القضاء التونسي في هذا التأويل الواسع للدخول، إذ اعتبر أنّه "لا يشترط الدخول الفعلي لاستحقاق الزوجة للإنفاق عليها بل إنّ الدخول الحكمي يوجب على الزوج الإنفاق وذلك إذا طلبت الزوجة من زوجها الدخول بها بواسطة عدل منفذ وامتنع هذا الأخير من ذلك" (53). و"يتعين اعتبار الزوجة غير المدخول بها مستحقة للنفقة بعد امتناع الزوج من الاستجابة للبناء بها من تاريخه" (54).

---

(51) قرار تعقيبي مدني عدد 9294 مؤرخ في 20 فيفري1973 -ن1973، ق. م. ج1، ص129.

(52) قرار تعقيبي مدني عدد 21420 بتاريخ 13 ديسمبر 1988-ن 1988، ق م، ص 196 - مجلة الأحداث القانونية التونسية، ص 65، مع تعليق الأستاذ سامي بن حليمة.

(53) قرار تعقيبي مدني عدد 1229 مؤرخ في 15 جويلية 1977-ن1977، ق.م.ج 2، ص81- تعليق السيد صالح الطريفي، ق.ت عدد10 لعام 1982، ص65.

(54) حكم مدني (ناحية مارث) عدد 301 مؤرخ في 3 فيفري 1982-ق.ت عدد 7 لعام 1982ص 132.

ولا بدّ أن نلاحظ أنّه توجد حالات يعفى فيها الزوج من الإنفـــاق على زوجته، وهي خاصة حالة الإعسار وحالة الغياب. فقد نصّ الفصـــل 39 من مجلة الأحوال الشخصية أنّه "لا يلزم الزوج بالنفقة إذا أعسر إلا أن الحاكم يتلوّم له بشهرين فإن عجز بعد إتمامهما عن الإنفاق طلقت عليـــه زوجته. وإذا كانت الزوجة عالمة بعسره حين العقد فلا حق لها في طلـب الطلاق".

ويضيف الفصل 40 من نفس المجلة أنّه "إذا غاب الزوج عن زوجته ولم يكن له مال ولم يترك لها نفقة ولم يقم أحد بالانفاق عليها حال غيابـه ضرب له الحاكم أجلا مدة شهر عسى أن يظهر ثم طلق عليه بعد ثبـوت ما سلف وحلف المرأة على ذلك".

ولكن، حسب الفصل 41من نفس المجلة، فإنّه "إذا أنفقـت الزوجـة على نفسها بقصد الرجوع على زوجها الغائب فلها مطالبته بذلك".

ومن الضمانات الأخرى المقرّرة للزوجة في خصوص النفقـة مـا ورد بالفصل 42 من مجلة الأحوال الشخصية من أنّـــه "لا تسـقط نفقـة الزوجة بمضي المدة".

ويحدّد الفصل 53 من مجلة الأحوال الشخصية ترتيبا وأولوية فـي قائمة المدينين بالنفقة، وفي مقدّمتهم الزوجة، حيث ينصّ على أنّه "إذا تعدد المستحقون للنفقة ولم يستطع المنفق القيام بالإنفاق عليهم جميعا، قدمـت الزوجة على الأولاد والأولاد الصغار على الأصول".

ولا يكتفي المشرّع التونسي بتمتيع الزوجة بهذه الحماية في إطـار قواعد الأحوال الشخصية، بل يضيف لها آليات أخرى من أهمّها صندوق

ضمان النفقة وجراية الطلاق.

• **صندوق ضمان النفقة وجراية الطلاق:**

لقد حرص المشرّع التونسي على ضمان حق المطلقة في الجراية والنفقة وحق أطفال الطلاق في النفقة بشتى الطرق. فعلاوة على الإجراءات المدنية الخاصة بدعوى النفقة ودعوى الجراية، والإجراءات الجزائية من أجل جريمة عدم دفع النفقة أو جراية الطلاق المنصوص عليها وعلى معاقبة مرتكبها بالفصل 53 مكرر من مجلة الأحوال الشخصية، رأى المشرّع منذ جويلية 1993 إحداث صندوق اجتماعي يضمن تسديد النفقة والجراية المحكوم بها لفائدة المفارقات وأبنائهن.

فقد نص الفصل 53 مكرر من مجلة الأحوال الشخصية بعد تنقيحه بقانون 12 جويلية 1993 على أن "يتولّى صندوق ضمان النفقة وجراية الطلاق دفع مبالغ النفقة وجراية الطلاق الصادرة بها أحكام باتة تعذر تنفيذها لفائدة المطلقات وأولادهن من المحكوم عليه بسبب تلدّده، وذلك وفقا للشروط المنصوص عليها بالقانون المحدث للصندوق. ويحل هذا الأخير محل المحكوم لهم في استخلاص المبالغ التي دفعها".

ولقد تم إحداث هذا الصندوق بمقتضى القانون عد 65 المؤرّخ في 5 جويلية 1993.

وبتاريخ 9 أوت 1993 صدر الأمر الرئاسي عدد 1655 لسنة 1993 المؤرّخ في 9 أوت 1993 بضبط إجراءات تدخل صندوق ضمان النفقة وجراية الطلاق.

وهكذا اجتمعت النصوص القانونية المحدّدة للتنظيم الهيكلي

والوظيفي للصندوق المذكور الذي يعتبر مكسبا اجتماعيا رائدا، لا يوجد حتى في جلّ الدول الغنية والمتقدمة، فضلا عن كونه إنجازا حضاريا يندرج في منظومة حقوق الإنسان، ويستجيب لروح التشريع الإسلامي المؤسس على فعل الخير ومعاضدة الضعفاء وإعلاء روح التكافل والتعاون في المجتمع.

ولقد صدر خلال سنة 1997 منشور مشترك عن وزيري العدل والشؤون الاجتماعية يوصي بتسهيل إجراءات توصل المطلقات وأولادهن بخدمات الصندوق.

كما صدر الأمر عدد 671 لسنة 1998 المؤرّخ 16 مارس 1998 المتعلق بتنقيح الأمر عدد 1655 لسنة 1993 المؤرّخ في 9 أوت 1993 والمتعلق بإجراءات تدخل صندوق ضمان النفقة وجراية الطلاق، وذلك في اتجاه ملاءمة سن انتفاع الأبناء بخدمات صندوق ضمان النفقة وجراية الطلاق مع أحكام مجلة الأحوال الشخصية الخاصة بهذا المجال مع إقحام ما تقرّر من إصلاحات أخرى في التنظيمين الهيكلي والوظيفي للصندوق.

- **التنظيم الهيكلي للصندوق**

- لقد عهد المشرع إلى الصندوق القومي للضمان الاجتماعي بالتصرف في صندوق ضمان النفقة وجراية الطلاق، وذلك أخذا باعتبارات فنية وجغرافية.

حاز الصندوق القومي للضمان الاجتماعي المحدث بقانون 14 سبتمبر 1960 تجربة مشهودا بها باعتباره مؤسسة عمومية عريقة

وناجحة تتمتع بإطار بشري مقتدر، وتتميز بمرونة في التصرف وبمهارة في استخلاص ديونها. كما أنه مؤسسة وطنية تشع على كامل تراب الجمهورية ويستفيد من خدماتها كافة المعنيين من التونسيين، إذ تتواجد لها فروع بكافة جهات البلاد وولاياتها الثلاث والعشرين. ولذلك الاعتبار المتعلق بتقريب المرفق العام من المواطنين، توجه مطالب الحصول على النفقة وجراية الطلاق إلى المكتب الجهوي للصندوق القومي للضمان الاجتماعي الكائن بدائرة المحكمة الابتدائية التي رفعت لدى وكيل الجمهورية بها شكوى إهمال عيال (الفصل الأول من أمر 9 أوت 1993).

ولقد حدّد المشرع طرق التمويل الخارجي والداخلي لصندوق ضمان النفقة وجراية الطلاق (الفصل 7 من قانون 5 جويلية 1993) لما عدّدها على النحو التالي:

- مساهمة من ميزانية الدولة (التي خصصت لانطلاق نشاط الصندوق مبلغ مليون دينار).
- مبالغ النفقة وجراية الطلاق وغرامات التأخير (المسترجعة من المدينين الأصليين المحكوم عليهم) وكذلك مصاريف استخلاص الدين.
- مداخيل استثمارات الصندوق (للأموال المتوفرة لديه).
- الهبات والعطايا (من أهل البر والإحسان).

إلى غير ذلك من المداخيل الأخرى التي يمكن أن تخصص للصندوق والتي من شأنها تمكينه من أداء وظيفته على أفضل الوجوه.

- **التنظيم الوظيفي للصندوق**

تتلخص وظيفة الصندوق في دفع معاليم النفقة والجراية لمن حكم له بها من النساء والأطفال من جهة، وفي استرجاع المبالغ المدفوعة من المدينين المحكوم عليهم بها، من جهة أخرى. فقد نص الفصل 2 من القانون المحدث للصندوق على أنه يمكن للمطلقات وأولادهن الصادرة لفائدتهم أحكام باتة متعلقة بالنفقة وبجراية الطلاق وتعذر تنفيذها لتلدد المدين، أن يتقدموا للصندوق بمطلب في الحصول على المبالغ المستحقة. ويثبت تلدد المدين إذا تعلقت به قضية إهمال عيال طبقا لمقتضيات الفصل 53 مكرر من مجلة الأحوال الشخصية ويتولى الصندوق صرف مبالغ النفقة أو الجراية لمستحقيها مشاهرة في أجل لا يتجاوز 15 يوما من تاريخ تقديم المطلب المستوفي للشروط القانونية، وذلك بواسطة حوالات بريدية.

ولقد عدد الفصل 2 من أمر 9 أوت 1993 هذه الشروط لما نص على أنه يجب أن تكون مطالب الحصول على النفقة وجراية الطلاق مرفقة بالوثائق التالية:

- نسخة من الحكم القاضي بالنفقة أو بجراية الطلاق.
- محضر إعلام المدين بالحكم.
- محضر محاولة تنفيذ الحكم.
- شهادة في تقديم شكوى إهمال عيال.
- مضمون من دفاتر الحالة المدنية لكل من المحكوم لفائدتهم بالنفقة أو بجراية الطلاق.

- نسخة من الحكم المسند للحضانة إن وقع إسنادها لغير الأبوين.

ولقد وضع الصندوق القومي للضمان الاجتماعي لدى كافة فروعه مطبوعات على ذمة المواطنين المعنيين، مع إرشادات مفيدة حول الإجراءات والشروط الواجب احترامها، دون إهمال الإشارة إلى أنه لمزيد الإرشاد، الاتصال بمصلحة الإرشاد الهاتفي للصندوق على الرقم:344.800 (01) أو 347.500 (01)".

أمّا وظيفة الاسترجاع فقد تحدّث عنها الفصل 3 من القانون المحدث للصندوق لما نص على أنه يحل محل مستحقي النفقة أو الجراية في مالهم من الحقوق على الشخص المطالب بالمبالغ المحكوم بها، ويخول له استخلاص تلك المبالغ في حدود ما قام بدفعة.

وللصندوق القومي للضمان الاجتماعي حق القيام بكل الإجراءات والقضايا التي من شأنها حماية حقوق صندوق ضمان النفقة وجراية الطلاق. ويتم استدعاؤه وجوبا في كل الحالات التي يكون فيها طرفا في القضية. هذا، ويتولى الصندوق إعلام المدين بمكتوب مضمون الوصول بقرار تحمل النفقة أو جراية الطلاق كما يتضمّن المكتوب إنذار المدين بأنه إن لم يسدد للصندوق في ظرف شهر المبالغ المطلوبة منه فإن الاستخلاص يقع بطريقة بطاقة الجبر.

إن صندوق ضمان النفقة وجراية الطلاق الذي دخل حيز العمل الفعلي منذ 1993/9/13 قد عرف نسقا حثيثا من النشاط وإقبالا لا بأس به من المعنيين.

والملاحظ حسب الإحصائيات أن الصندوق يؤدي دورا اجتماعيا

وإنسانيا متزايد الأهمية ولكنه يكبّد المجموعة الوطنية تضحيات مادية جسيمة.

و يستخلص من هذه المعطيات أيضا أن الأطفال (أولاد الطلاق) هم أكثر المستفيدين من خدمات صندوق ضمان النفقة وجراية الطلاق بأضعاف عدد النساء رغم أنهن يتمتعن بتدخل الصندوق بوجهين اثنين أي عند الحكم لهن بالنفقة أو عند الحكم لهن بجراية الطلاق.

كما يستفاد من التوزيع الجغرافي لخدمات الصندوق أن كثافة الطلبات تختلف حسب الولايات ربّما تماشيا مع حجم ظاهرة الطلاق وقضايا إهمال العيال أو حسب الظروف الاجتماعية والاقتصادية لكل منطقة، حيث لوحظ إقبال أقل على الصندوق في المناطق ذات الصبغة الفلاحية، وهو ما يمكن تفسيره أيضا بجهل الإجراءات الجديدة وعدم الوعي بالإمكانات القانونية، علاوة على اعتبارات الكثافة السكانية وغيرها.....

ولكن لا بدّ أن نشير إلى أنّ خدمات الصندوق لا يتمتّع بها سوى المطلقات وأطفال الطلاق، دون بقية المحكوم لهم بالنفقة ومنهم الأم.

المبحث الثالث: نفقة الأم

– تستحق الأم (على غرار الأب) الفقيرة إنفاق أولادها الموسرين عليها إذا أثبتت فقرها وثبت أنّ الأولاد، ذكورا أو إناثا، من الموسرين.

و ينصّ الفصل 43 من مجلة الأحوال الشخصية على أنّ "المستحق للنفقة بالقرابة صنفان:

- الأبوان ..".

ويضيف الفصل 44 من نفس المجلة أنّه "يجب على الأولاد الموسرين ذكورا أو إناثا، الإنفاق على من كان فقيرا من الأبوين..".

وقد شمل الفصل 44 تنقيح بمقتضى القانون عدد 74 لسنة 1993 المؤرّخ في 12 جويلية 1993 والمتعلق بتنقيح بعض فصول مجلة الأحوال الشخصية، وقد أوجب الإنفاق على الجدّين من جهة الأم تكريما لها وتكريسا للتكافل العائلي والاجتماعي. وقد كان قبل ذلك ينص على ما يلي:

"يجب على الابن أو الأبناء الموسرين ذكورا أو إناثا الإنفاق على الأبوين والأجداد للأب والجدات للأب الفقراء."

ويوضّح الفصل 45 من مجلة الأحوال الشخصية أنّه "إذا تعدد الأولاد وزعت النفقة على اليسار لا على الرؤوس ولا على الإرث".

المبحث الرابع: نفقة الجدّة

- يستحق الجدود، نساء ورجالا، من جهة الأب بدون حدّ، والجدود، نساء ورجالا، من جهة الأم في حدود الطبقة الأولى إنفاق أحفادهم عليهم إذا كانوا فقراء والأحفاد موسرين.

و ينصّ الفصل 43 من مجلة الأحوال الشخصية على أنّ "المستحق للنفقة بالقرابة صنفان:

- الأبوان والأصول من جهة الأب وإن علوا، ومن جهة الأم في حدود الطبقة الأولى.

– والأولاد وإن سفلوا".

إنّ القانون عدد 74 لسنة 1993 المؤرّخ في 12 جويلية 1993 والمتعلق بتنقيح بعض فصول من مجلة الأحوال الشخصية هو الذي متّع أبوي الأم بحق إنفاق حفيدهما أو حفيدتهما عليهما، وذلك قياسا عكسيا على استحقاق الأحفاد من جهة البنت في تركة الأجداد والجدات بوجه الوصية الواجبة (الفصل 191 من مجلة الأحوال الشخصية) وتدعيما للتكافل العائلي والاجتماعي.

وقد كان هذا الفصل قبل التنقيح المذكور ينص على ما يلي:

"المستحق للنفقة بالقرابة صنفان:

– الأبوان وأباء الأب والأجداد والجدات للأب وإن علوا.

– وأولاد الصلب وإن سفلوا".

ويضيف الفصل 44 من نفس المجلة أنّه "يجب على الأولاد الموسرين ذكورا أو إناثا، الإنفاق على من كان فقيرا من الأبوين.. ومن أصول الأب وان علوا، ومن أصول الأم في حدود الطبقة الأولى".

ويوضّح الفصل 45 من مجلة الأحوال الشخصية أنّه "إذا تعدّد الأولاد (بما فيهم الأحفاد) وزّعت النفقة على اليسار لا على الرؤوس ولا على الإرث".

وهكذا، يتجاوز التعاون العائلي إطار العلاقة بين الزوجين ليحكم العلاقة بين الأصول والفروع في نطاق المفهوم الواسع للعائلة، حيث يسود التكافل والتضامن اللذان يبرزان خاصّة في حقّ النفقة، الذي هو حقّ

طبيعي وقانوني متبادل بين الأقارب.

• **جريمة إهمال عيال:**

ينصّ الفصل 53 (مكرر)[55] من مجلة الأحوال الشخصية على أنّ كل من حكم عليه بالنفقة أو بجراية الطلاق فقضى عمدا شهرا دون دفع ما حكم عليه بأدائه يعاقب بالسجن مدة تتراوح بين ثلاثة أشهر وعام وبخطية من مائة دينار (100د) إلى ألف دينار (1000د).

والأداء يوقف التتبّعات أو المحاكمة أو تنفيذ العقاب.

ويتولى صندوق ضمان النفقة وجراية الطلاق دفع مبالغ النفقة أو جراية الطلاق الصادرة بها أحكام باتة تعذر تنفيذها لفائدة المطلقات وأولادهن من المحكوم عليه بسبب تلدده وذلك وفقا للشروط المنصوص عليها بالقانون المحدث للصندوق.

ويحل هذا الأخير محل المحكوم لهم في استخلاص المبالغ التي دفعها".

والجدير بالملاحظة أنّه بعد أن أضيف الفصل 53 (مكرر) إلى م.أ.ش بمقتضى قانون 18 فيفري 1981 الذي ألغى الفصل الثالث منه أحكام أمر 22 ماي 1926 المتعلق بجريمة إهمال عيال، المنقح بالأمر المؤرّخ في 13 سبتمبر 1928، نقّح الفصل 53 مكرر بدوره بمقتضى القانون عدد 74 لسنة 1993 المؤرّخ في 12 جويلية 1993 والمتعلق بتنقيح بعض فصول م.أ.ش، وقد أتى هذا القانون بصندوق ضمان النفقة وجراية الطلاق

---

(55) أضيف الفصل 53 (مكرر) إلى م.أ.ش بمقتضى القانون عدد 7 لعام 1981 المؤرّخ في 18 فيفري 1981 الذي ألغى الفصل الثالث منه أحكام الأمر المؤرّخ في 22 ماي 1926 المتعلق بجريمة إهمال عيال، المنقح بالأمر المؤرّخ في 13 سبتمبر 1928.

المحدث بقانون 5 جويلية 1993والمنظم بـأمر 9أوت 1993 ، كمـا ابتكـر نظرية إيقاف التتبعات أو المحاكمة أو تنفيذ العقاب في صورة أداء ديـن النفقة وذلك حفاظا على الروابط العائلية وإعلاء لروح الصفح والتسـامح بين أفراد الأسرة الواحدة.

وقد كان هذا الفصل قبل التنقيح الأخير ينص على ما يلي:

"كل من حكم عليه بنفقة أو بالجراية المنصوص عليها بالفقرة الثالثة من الفصل 31 والفقرتين الخامسة والسادسة من الفصل 32 من هذه المجلة، فقضى عمدا شهرا بدون دفع ما حكم عليه بأدائه يعـاقب بالسـجن مـدة تتراوح بين الثلاثة أشهر والعام وبخطية من مائة دينار (100د) إلى ألـف دينار (1000د)".

ولمّا جاء بالفصل 53 مكرر من مجلة الأحوال الشخصية أن كل من حكم عليه بالنفقة، أو بجراية الطلاق فقضى عمدا شهرا كاملا دون دفع ما حكم عليه بأدائه، يعاقب بالسجن أو بخطية مالية، والأداء يوقف التتبعـات أو المحاكمة أو تنفيذ العقاب، فإنّ غاية المشرّع التونسي من ذلـك هـي وضع حد لهذه الظاهرة الاجتماعية الخطرة التي بدأت تتفشى في المجتمع، وحماية المرأة الدائنة بالنفقة والجراية خاصة إذا كان لها أولاد صغـار، وبالتالي حقوق الأطفال، ضحايا الطلاق.

وعلاوة عن الحق في النفقة، للمرأة ضمانات مقررة قانونا تتعلّـق بالهدايا.

الفرع 9: حق المرأة في الهدايا

جرت الأعراف والعادات منذ القديم على التودّد للمرأة بمنحها هدايا خاصة من قبل الرجل سواء كان خاطبها أو زوجها. ولكن تطوّر وضع المرأة اجتماعيا واقتصاديا، جعلها في خصوص الهدايا بين الأخذ والعطاء. ومسايرة من التشريع لذلك، تدخّل المشرّع التونسي بمقتضى القانون عدد 74 لسنة 1993 المؤرّخ في 12 جويلية 1993 والمتعلق بتنقيح بعض فصول م. أ. ش لإقرار المساواة بين الجنسين وإلغاء أوجه التمييز في حق المرأة، سواء فيما يخص هدايا المخطوبة أو هدايا الزوجة.

المبحث الأوّل: هدايا المخطوبة

ينصّ الفصل 2 من مجلة الأحوال الشخصية على أنّه "لكل واحد من الخطيبين أن يسترد الهدايا التي يقدمها إلى الآخر، ما لم يكن العدول من قبله أو وجد شرط خاص".

والملاحظ أنّ صياغة الفصل 2 أصبحت هكذا بمقتضى القانون عدد 74 لسنة 1993 المؤرّخ في 12 جويلية 1993 والمتعلق بتنقيح بعض فصول م. أ. ش، حيث أقر هذا التنقيح المساواة بين الخطيبين في استرداد الهدايا، إلغاء لأشكال التمييز تجاه المرأة.

ولقد كان هذا الفصل في صياغته الأولى وقبل التنقيح المذكور ينص على ما يأتي: "يسترد الخاطب الهدايا التي يقدمها إلى خطيبته إلا إذا كان العدول من قبله أو وجد شرط خاص." والملاحظ أنّ حق الخاطب وحده في استرداد الهدايا هو الذي كان يأخذه المشرّع بعين الاعتبار، مع

أن الواقع المعيشي أصبحَ يفيد خلاف ذلك في عديد الحالات تبعا لاشتغال المرأة واستقلال ذمتها المالية، وتغيير العقليات والأعراف الاجتماعية.

ولم يقف المشرّع في إصلاحاته عند هدايا المخطوبة، بل ألغى التمييز في حق المرأة فيما يتعلّق بهدايا الزوجة أيضا.

المبحث الثاني: هدايا الزوجة

ينصّ الفصل 28 من مجلة الأحوال الشخصية على أنّ "الهدايا التي يعطيها كل واحد من الزوجين للآخر بعد العقد يتم استرداد ما بقي منها قائما ولو تغير، إذا وقع الفسخ قبل البناء بسبب من الطرف الأخر. ولا يتم استرجاع شيء منها بعد الدخول".

وأصبحت صياغة الفصل28 هكذا بمقتضى القانون عدد 74 لسنة 1993 المؤرّخ في 12 جويلية 1993 والمتعلق بتنقيح بعض فصول م.أ.ش. وقد أقرت هذه الصياغة الجديدة المساواة الكاملة بين الزوجين في استرداد الهدايا المقدمة بعد عقد الزواج وقبل الدخول، إلغاء لأشكال التمييز بين الزوجين وتكريسا للوضعية الجديدة للمرأة اجتماعيا واقتصاديا.

ولقد كان هذا الفصل 28 قبل التنقيح المذكور ينص على أنّ "الهدايا التي يعطيها الزوج للزوجة بعد العقد يسترد ما بقي منها قائما ولو تغير إذا وقع الفسخ قبل البناء بسبب منها ولا يسترجع منها شيئا بعد الدخول"، بحيث كان لا يعير أي اهتمام لما قد تقدّمه الزوجة من هدايا لزوجها، والحال أنّها بحكم وضعها الاجتماعي وخاصة الاقتصادي الجديد، كثيرا ما تدفعها مشاعرها الرقيقة إلى تقديم هدايا لزوجها بمناسبة أو بغير مناسبة.

ولقد ساهم فقه القضاء التونسي في تكريس حماية المرأة فيما يتعلّق

بالهدايا، وذلك خاصة بالتمييز بين الهدية والمهر. فقد اعتـــبرت محكمـــة التعقيب في أحد قراراتها "أنّ اعتماد المحكمة على ما جاء بكتب الصـــداق لا يدلّ دلالة قطعية على كامل المهر إذ العادة في كثير من الجهات جرت على تسجيل مهر رمزي بعقد الصداق دون ذكـــره كـــاملا. لـــهذا علـــى المحكمة أن تبحث عن صفة المقبوض، هدية أم مهرا، حسب عرف الجهة عند انعدام البينة، دون الاقتصار على ما جاء برسم الصداق"[56].

(56) قرار تعقيبي مدني عدد 15641 بتاريخ 14 أكتوبـــر 1986 -ن 1986، ق.ج، ج 2، ص 214- ق. ث عدد 5 لعام 1988، ص 89.

الفرع 10: حق المرأة في الذمّة المالية

للمرأة في تونس الحق في شخصية قانونية كاملة، بما فيها من ذمّة مالية. وعلى هذا الأساس، تتمتّع المرأة متى بلغت سنّ الرشد المدني (20 سنة)، على غرار الرجل، بذمّة مالية كاملة ومستقلة، ما لم تختر بكل حرية الاشتراك في امتلاك المال مع غيرها. ويكون ذلك في الإطار العائلي بالتشارك مع زوجها فيما يتعلّق بنظام الاشتراك في الأموال بينهما.

وحق الزوجة في استقلال ذمتها المالية تسجيم لمبدأ أن لا ولاية للزوج على الأموال الخاصّة بزوجته (الفصل 24 من مجلة الأحوال الشخصية)، مع إمكانية اشتراط اتباع نظام الملكية المشتركة بين الزوجين.

المبحث الأوّل: الذمّة المالية المستقلّة للمرأة

تتمتّع المرأة بذمّة مالية مستقلة قبل الزواج وبعده، ولكن الموضوع يكتسي أهمية خاصة بالنسبة للزوجة التي يمكنها الانضمام إلى النظام القانوني المبدئي المتمثّل في نظام التفريق في الأملاك بين الأزواج، أو الاتفاق مع الزوج على بعض الشروط المالية في إطار نظام خيار الشرط. وتتمتّع المرأة، متزوّجة كانت أو عزباء، بنفس حقوق الرجل فيما يخصّ التصرّفات المالية، سواء قامت بها في الإطار العائلي أو خارجه.

• نظام التفريق في الأملاك بين الأزواج

فيما يخص نظام الأملاك بين الأزواج تنص مجلة الأحوال

الشخصية على النظام المبدئي الموروث من الفقه الإسلامي ألا وهو نظام التفريق في الأموال بين الزوجين إذ أكدت بالفصل 24 على أن "لا ولاية للزوج على أموال زوجته الخاصة بها". وهكذا فلا يحدث مبدئيا بالزواج اختلاط ذمتي الزوجين، بل تبقى لكل منهما ذمة مالية مستقلة قائمة بذاتها، وهو ما كان يعتبر في حدّ ذاته حماية معتبرة للمرأة المستضعفة من العبث بأموالها ومكاسبها.

- نظام خيار الشرط

إنّ المشرع التونسي لم يمنع منذ البداية اتفاق الزوجين على مخالفة النظام المبدئي للتفريق في الأموال بينهما إذ تعرض الفصل 11 من مجلة الأحوال الشخصية إلى مؤسسة خيار الشرط التي تمكن الزوجين وقت زواجهما من إبرام عقد يتضمن شروط وتكون كلها ماضية سواء كانت شخصية أو مالية ما لم تكن منافية لجوهر الزواج، أو مخالفة للنظام العام.

فلمؤسسة خيار الشرط أهمية عملية كبرى بالنسبة للمرأة، غير أنها ظلت مجهولة ولم تجد حظا وافرا في التطبيق، وذلك بسبب جهل القوانين من طرف عامة المتزوجين والمتزوجات.

ولقد أضر جهل القوانين بكثير من النساء اللاتي ساهمن في الممتلكات المكتسبة من قبل الزوج خلال الحياة الزوجية، سواء مباشرة بدفع أقساط من كلفتها، أو بصفة غير مباشرة بالقيام بالإنفاق على الأسرة بينما يدخر الزوج مرتبه قصد شراء البيت العائلي أو السيارة أو بقية متاع البيت، وعند انفصام الحياة الزوجية بالطلاق أو بالموت قد تفاجئ المرأة بعدم امتلاكها أي جزء من هذه المكتسبات، وتكتشف أن ليس لها أي حق

ثابت قانونا فيها، ما عدا منابها الشرعي بوصفها وارثـــة (فـــي صـــورة انفصام الحياة الزوجية بالموت).

- **المساواة في المعاملات**

لا بد أن نلاحظ أنّ للمرأة في تونس نفس الحقوق التي للرجل فيمـــا يتعلق بملكية العقارات والاقتراض وتعاطي التجـــارة.. ويمكنـــها البيـــع والشراء بنفسها على قدم المساواة مع الرجل دون أي شرط ولا قيد. وذلك بعد أن ألغت التشريعات الواردة بعد الاستقلال مظاهر التفرقة والتمييز في باب الأهلية بسبب الجنس حيث اعتبر الفصل 7 من مجلـــة الالتزامـــات والعقود المنقح بموجب أمر 3 أوت 1956 رشيدا كل فرد ذكر أو أنثى أتـــم من العمر عشرين عاما.

فالمرأة تكتسب بهذه الوضعية القانونية منذ بلوغها ســـن العشـــرين عاما الأهلية الكاملة في التصرف في مالها والقيام بجميـــع الإجـــراءات المتعلقة بأملاكها المنقولة وغير المنقولة ولا ينقص زواجها من حريتـــها واستقلالها في التصرف في مالها الخاص حسبما ينصّ عليه الفصـــل 24 من مجلة الأحوال الشخصية. ولقد لعبت المرأة باســـتمرار ومـــا تـــزال بصورة متصاعدة دورا هاما بوصفها باعثـــة مشـــروع فـــي مجـــالات الخدمات، والنشاط الصناعي، والنشاط التجاري، والنشاط الفلاحي...

المبحث الثاني: الذمّة المالية المشتركة

لم يكتف المشرّع التونسي بنظام خيار الشرط، بل أتاح للزوجيـــن إمكانية التعاقد على اختلاط ذمتيهما المـــاليتين والانخـــراط فـــي نظـــام الاشتراك في الأموال، وذلك على أساس أحكام القانـــــون عـــدد 91

لسنة 1998 المؤرّخ في 9 نوفمبر 1998 والمتعلق بنظام الاشتراك في الأملاك بين الزوجين[57].

وهذا النظام له صبغة اختيارية كاملة أي أنّ نظام الأموال بين الزوجين في القانون التونسي ما يزال قائما على مبدأ الفصل بين الأموال التابعة لكل واحد من الزوجين، إذ يحتفظ كلّ زوج بعد قيام الرابطة الزوجية بملكية ما له من الأموال المكتسبة قبل الزواج أو بعده، إلاّ أنّ المشرّع قد رأى أنّ هذا المبدأ الذي بقي قائما ومستقرا في القانون التونسي ما يفوق عن الأربعين سنة قد أصبح اليوم غير منسجم مع الوضعية الواقعية الحالية للمرأة التونسية التي أصبحت تتمتّع على قدم المساواة مع الرجل بنعمة التعليم وثمار العمل.

ولقد أثبت واقع المجتمع التونسي الحديث بجلاء أنّ الزوجين يشتركان في أعباء الحياة العائلية وفي إدارة شؤونها واتخاذ القرارات المتعلقة بإدارة الأملاك الخاصّة بكلّ واحد من الزوجين والتصرّف فيها. وقد أصبحت المرأة تساهم وجوبا في الإنفاق على العائلة كلما كان لها مال (الفصل 23 من مجلة الأحوال الشخصية) ولها حضورها المتميّز في الحركة الاقتصادية ممّا يسمح لها بالملكية الخاصة والمشاركة ماليّا في بناء العائلة، وهو ما أدّى إلى تطوّر دورها داخلها، حيث لم تعد فردا تابعا بل أصبحت شريكا فاعلا له نصيبه من الحقوق والواجبات، في إطار التعاون والتضامن والتوادد العائلي.

ولكن لم يفت المشرّع ما يقع في الواقع المعيشي أحيانا من

---

(57) منشور بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 91 سنة 141 – 13 نوفمبر 1998 ص 2284.

تجاوزات وإخلالات كثيرا ما تدفع المرأة ثمنها. فلاعتبارات اجتماعية وتاريخيّة أفرز الواقع الاجتماعي أنّ تعامل تكتسب الأملاك العائلية بأموال الزوجين معا، ولكن غالبا ما تسجّل (عقارات كانت أو منقولات) باسم الزوج وحده باعتباره خاصة رئيس العائلة والمسؤول على حاجياتها ونفقاتها. وهو ما أدى أحيانا إلى إطلاق يد الزوج في التصرّف في أموال العائلة والإضرار بحقوق الزوجة والأولاد.

ويترتب عن هذه الوضعيّة المتسمة باللامساواة، خاصّة عند انفصام الحياة الزوجيّة، انفراد الزوج بالملكية بحيث لا يبقى للزوجة إلا حق المطالبة باسترداد المبالغ التي دفعتها وكانت ساهمت بها في اقتناء الممتلكات. وهو أمر صعب جدا إن لم يكن متعذرا في غالب الأحيان بحكم أنّ الرابطة الزوجيّة وما يكتنفها من ثقة تقوم مانعا معنويا أو أدبيّا يحول دون إحضار الزوجة وسائل إثبات قانونية للأموال التي دفعتها في سبيل شراء ما أكتسبه زوجها.

وشعورا منه باختلال موازين القوى بين الزوجين وانعدام المعادلة المنصفة بينهما في واقع النظام المالي، تدخل المشرع بهدف تنظيم اشتراك الزوجين في ملكية بعض الأموال الأساسية المخصّصة لاستعمال العائلة ولتلبية متطلباتها المتأكدة.

فقد أحدث المشرّع هذا النظام الاختياري والتعاقدي لضمان سكنى أفراد العائلة أساسا، حتى تؤمن المرأة مأوى لها ولأطفالها عند انفصام الزواج بالطلاق أو بالوفاة.

ولقد ترك المشرّع للزوجين حرية تحديد بداية تاريخ الاشتراك في الأملاك

بينهما، إذ يجوز ذلك سواء عند إبرام عقد الزواج إذ أوجب على المأمور العمومي المحرّر للعقد سؤالهما عن نظام الأموال الذي يختارانه، أو بعد إتمام البناء وحال قيام الرابطة الزوجيّة إن تراءى لهما الاتفاق على ذلك.

ولئن تعرّض القانون للعقارات، فإنّه بوسع الزوجين توسيع مجال الاشتراك ليشمل الأموال المنقولة أيضا، وليضم سواء العقارات المكتسبة بعوض بعد الزواج أو قبله، أو العقارات والمنقولات المكتسبة بوجه الإرث أو الهبة أو الوصيّة لفائدة أحد الزوجين ...

ولقد فوّض المشرّع للزوجين أمر تحديد نسبة اشتراك كل منهما في الملكيّة العائلية، ولكنه أقام قرينة قانونية تعتبر أنّه في غياب اتفاق صريح بين الزوجين تكون نسبة الملكيّة أنصافا بينهما.

وحفاظا على حقوق المرأة المتزوجة تضمّن قانون الاشتراك في الأملاك الزوجيّة أحكاما متكاملة تنظّم أوجه اكتساب العقارات المشتركة وكيفيّة إدارة المشترك والتصرّف فيه وإشهار نظام الاشتراك بدفاتر الحالة المدنيّة ضمانا لحقوق الغير المتعامل مع أحد الزوجين على أساس الضمانات والتأمينات المتّصلة بالعقارات المشتركة، وكذلك كيفيّة انتهاء حالة الاشتراك وتصفية رصيد الممتلكات المشتركة وقسمتها بشكل يضمن حقوق الزوجة المفارقة، ضرورة إن نظام الملكيّة المشتركة يعدّ كما هو معلوم منفصلا ومستقلاً عن دعوى الطلاق وإجراءاتها.

ولقد تمّ الحرص من المشرّع على أن لا يمسّ نظام الاشتراك في الأملاك بأحكام الإرث باعتبار أنّ نظام الملكيّة المشتركة بين الزوجين يمثّل نظاما مستقلاً، وتعاقديّا في طبيعته، لا يمتّ بأيّ صلة لنظام الإرث

الذي يتكوّن من قواعد آمرة تتّصل اتصالا وثيقا بالنظام العام ولا تتدخّل في شأنها الإرادة الفردية إلا في صور استثنائية أجازها القانون نفسه.

وتجدر الإشارة أيضا إلى أنّ قانون الاشتراك في الأملاك المشتركة بين الزوجين أرسى قرينة قانونية بالنسبة للزوج أو الزوجة اللذين وظفا مداخيلهما لتحسين عقار على ملك أحدهما، إذ اقتضى المشرع اعتبار العقار موضوع التحسينات الجوهرية مشتركا بحكم القانون، متى تساوت أو فاقت قيمة الزيادات والتحسينات القيمة الأصيلة لذلك العقار.

ويشكل نظام الملكيّة المشتركة ضمانا فعليّا للمرأة عند الطلاق خاصة عندما تكون هي الحاضنة للأولاد إذ يمكنها بفضل الاشتراك في الأملاك البقاء بمحل الزوجيّة المخصّص للاستعمال العائلي صحبة الأولاد.

وهكذا، يتميّز قانون العائلة في تونس بإقراره لنظام مزدوج يأخذ مبدئيا بنظام الفصل بين أموال الزوجين (بحيث يحتفظ كلّ زوج بعد قيام رابطة الزوجية بملكية ما كان له من أموال، وبحق إدارتها على النحو الذي يريد، خاصّة وأنّ الفصل 24 من مجلة الأحوال الشخصية يقتضي أن "لا ولاية للزوج على أموال زوجته"، إلاّ أنّ هذا الفصل لم يعد يطابق الواقع دائما إذ أنّه في الغالب يشترك الزوجان في تحمّل أعباء الحياة العائلية)، ولا يمنع اتباع النظام الاختياري للاشتراك في الأموال.

ومن ثمّة، فقد أسند المشرّع للزوجين ثقة وحرية كاملتين في اتباع ما يوافقهما من نظام.

وتبرز الصبغة الاختيارية للنظام الجديد من خلال أمرين:

أولا: حق الزوجين في اختيار نظام الاشتراك من عدمه، مع احتفاظهما بحق اختيار تاريخ بداية الاشتراك، سواء كان ذلك زمن إبرام عقد الزواج أو بعده، وبحق إنهائه حتى في قيام الرابطة الزوجية.

ثانيا: حق الزوجين في إدخال تعديلات على النظام القانوني بتوسيعه.

والجدير بالإشارة أنّ المشرّع رأى جعل نظام الاشتراك شاملا مبدئيا للعقارات دون المنقولات، وذلك بالنظر لما لها من أهمية اقتصادية ومن مكانة لدى المواطن التونسي الذي غالبا ما يتطلّب منه اكتسابها الكثير من الوقت والجهد، كما قصره على العقارات المكتسبة بعوض بعد الزواج حتى يحتفظ كلّ واحد من الزوجين بالعقارات التي اكتسبها بجهده الخاص أو بوجه الإرث أو الهبة أو الوصية.

الفرع 11: حق المرأة في الطلاق

لم يكتف المشرع التونسي في رؤيته الشمولية بضمان حقوق المرأة عند إبرام الزواج وحال قيام العلاقة الزوجية فقط، بل ضمن أيضا حقوق المرأة عند انحلال الرابطة الزوجية.

ومن المكاسب الهامة التي أقرتها م.أ.ش تكريسا لحقوق المرأة وحرياتها لا بد أن نذكر تقنين عملية الطلاق وضبطها بعد أن كانت خاضعة لنزوات الزوج وحده. وقد سوّت المجلة بين الرجل والمرأة في طلب الطلاق، وضمنت حقوق المرأة والأبناء في هذه الحالة من حيث النفقة والحضانة والولاية.

والجدير بالذكر أن الطلاق في المنظور العربي الإسلامي هو أبغض الحلال عند الله، وهو ما اقتنعت به تونس واجتهدت بصورة جدية في تجسيمه تشريعا وواقعا بصفة أصبحت مرجعية وأنموذجية لدى عديد الدارسين والمهتمين، مستندة في ذلك على روح العدل في الإسلام، علاوة عمّا توجبه مقتضيات المعاصرة وما تتطلبه من مساواة وعدل وهاجس حماية الأسرة وحقوق الإنسان مهما كان، وخاصة الإنسان ذي الحاجيات الخصوصية مثل المرأة.

فقد نظّم المشرع التونسي أحكام الطلاق وإجراءاته خاصة بالفصلين 31 و32 من مجلة الأحوال الشخصية الصادرة في 13 أوت 1956.

ومن أهمّ خصائص القانون التونسي ومميزاته في باب الطلاق ما يلي:

1- الصبغة القضائية للطلاق.

2- المساواة بين الرجل والمرأة في الطلاق.

3- التدخل بالصلح بين الزوجين قبل الحكم بالطلاق.

4- حماية المطلقات.

- وتتدرج هذه المميزات عموما في أسباب الطلاق وإجراءاته وآثاره وهو ما يدل دلالة واضحة على المعالجة الإصلاحية الشمولية التي كرسها المشرع التونسي فيما يتعلق بالطلاق حماية للمرأة والأسرة والأطفال.

المبحث الأوّل: أسباب الطلاق

- لقد أقر المشرع التونسي المساواة بين الرجل والمرأة في الطلاق، سواء فيما يتعلق بالإجراءات حيث يعتبر كل المتقاضين سواسية أمام القضاء، أو فيما يتعلق بالأسباب القانونية للطلاق.

- ولقد أقرت المجلة ثلاثة أسباب لتمكين المرأة والرجل على حد السواء من طلب الطلاق. فيحكم بالطلاق في الحالات التالية:

1- بتراضي الزوجين (طلاق بالتراضي)

2- بناء على طلب أحد الزوجين بسبب ما حصل له من ضرر (طلاق للضرر)

3- بناء على رغبة أحد الزوجين (طلاق تعسفي)

- ويسند المشرع لمن تضرر من الزوجين تعويضا عن الضرر

المعنوي والمادي الناجمين عن الطلاق للضـــرر أو الطـــلاق التعســفي (الفصل 31 من م.أ.ش).

– فقد ورد حرفيا بالفصل 31 من مجلة الأحوال الشخصية أنه:

" يحكم بالطلاق:

بتراضي الزوجين.

بناء على طلب أحد الزوجين بسبب ما حصل له من ضرر.

بناء على رغبة الزوج بإنشاء الطلاق أو مطالبة الزوجة به.

ويحكم لمن تضرّر من الزوجين بتعويض عن الضرر المـــادي والمعنـــوي الناجم عن الطلاق في الحالتين المبينتين بالفقرة الثانية والثالثة أعلاه..".

المبحث الثاني: إجراءات الطلاق

لقد عرف الفصل 29 من مجلة الأحوال الشخصية الطلاق بأنه حـــل عقدة الزواج، وجعل النظر فيه من صلاحيات المحاكم وحدها، حيث ينص الفصل 30 من نفس المجلة على أن " لا يقع الطلاق إلا لدى المحكمة".

• الطابع القضائي للطلاق

يعتبر الطابع القضائي للطلاق وجوبيا إذ لا يصح أي طـــلاق يقـــع بغير حكم المحكمة. وقد مكّن هذا الإجراء الجوهـــري و الجـــذري مـــن القضاء على كل مظاهر الطلاق الانفعالي والمتسرّع الذي كـــان يضـــر إضرارا بليغا بحقوق المرأة والطفل وباستقرار الأسرة.

ويقع الطلاق لدى المحكمة طبق إجراءات تضمن حقوق الأطراف كافة ويسهر فيها القاضي على حماية حقوق الأطفال بالخصوص.

ويعتبر إقرار حق الطلاق اعترافا بحرية الفرد وتكريسا لحقه الطبيعي في اختيار الحياة التي يرتضيها لنفسه، وبما أن ممارسة هذا الحق تؤدي حتما إلى المس بالاستقرار الأسري، فقد حرص المشرع على إحاطة عملية الطلاق بعدة قيود نذكر منها على سبيل المثال: الطابع القضائي الذي يمكن من مراقبة الحالة الشخصية للأفراد ودفع كل مظاهر التعسف التي كان يتوخاها الأزواج في فك الرابطة الزوجية. وإلى جانب الطابع القضائي للطلاق نذكر الشروط الإجرائية المسبقة التي كرستها مجلة الأحوال الشخصية منذ 1956 في فصلها 32 والمتعلقة بالطور الصلحي، وأهتم بها كذلك التنقيح المؤرخ في 12 جويلية 1993 فكان من نتائج هذا الاهتمام أن أنشأ المشرع مؤسسة حديثة تعنى بالمساعي الصلحية، وهي قاضي الأسرة على معنى الفصل 32 جديد.

وكان الغرض من إحداث مثل هذه المؤسسة هو إيلاء أهمية قصوى للنزاعات الزوجية ومحاولة تطويقها قدر الإمكان، وتجنيب الأسرة خطر الانهيار حفاظا على مصلحة الأبناء الذين هم في أمس الحاجة إلى استمرار العلاقة الزوجية. وأسند للقاضي حق اتخاذ جميع الوسائل المتأكدة ولو من تلقاء نفسه، وهي المسائل المتعلقة بالسكن والنفقة والحضانة والزيارة على أساس إعطاء الأولوية لمصلحة الأبناء خاصة إذا كانوا في سن مبكرة ومازالوا في حاجة إلى الرعاية والحماية من الاضطرابات النفسية والعاطفية الناجمة عن تصدع الأسرة.

- **ازدواجية إجراءات الطلاق**

تتمثل إجراءات الطلاق في طورين وجوبيين:

- طور صلحي يتولى خلاله قاضي الأسرة بذل كل ما في وسعه لإصلاح ذات البين بين الزوجين المتداعيين. وتعقد لذلك ثلاث جلسات صلحية بمكتب القاضي إن كان للزوجين ولد قاصر أو أكثر.

- طور حكمي يتولى خلاله الزوجان المتخاصمان تقديم أوجه دفاعهما. ويمكن لكل واحد منهما إنابة محام للدفاع عن موقفه وحقوقه غير أن إنابة المحامي غير وجوبية.

• التدخل بالصلح بين الزوجين قبل الحكم بالطلاق

أكد القانون التونسي ضرورة التدخل بالصلح بين الزوجين بالفصلين 25 و32 من مجلة الأحوال الشخصية، حيث أقر التدخل الاختياري بالصلح بواسطة حكمين، والتدخل الوجوبي بالصلح بواسطة قاضي الأسرة أو من ينوبه.

• التدخل الاختياري بالصلح بواسطة حكمين

لقد تبنّى الفصل 25 فيما يتعلق بالطلاق للضرر الإجراء المنصوص عليه بالقرآن الكريم (الآية 35 من سورة النساء) المتعلق بإرسال حكمين للزوجين المتخاصمين، حيث جاء فيه أنه:

" إذا شكا أحد الزوجين من الإضرار به ولا بينة له وأشكل على الحاكم تعيين الضرر بصاحبه يعيّن حكمين. وعلى الحكمين أن ينظرا، فإن قدرا على الإصلاح أصلحا، ويرفعان الأمر إلى الحاكم في كلّ الأحوال".

• التدخل الوجوبي بالصلح بواسطة قاضي الأسرة أو من ينوبه

لقد نص الفصل 32 من مجلة الأحوال الشخصية على أنه "..لا يحكم

بالطلاق إلا بعد أن يبذل قاضي الأسرة جهدا في محاولـــة الصلـــح بيـــن الزوجين ويعجز عن ذلك..

وعلى قاضي الأسرة أن يتّخذ ولو بدون طلـــب جميـــع القـــرارات الفورية المتعلقة بسكنى الزوجين وبالنفقة والحضانة وزيارة المحضون..

وتنفذ القرارات الفورية على المسودّة وتكون غير قابلة للاســـتئناف أو التعقيب ولكنها قابلة للمراجعة من طرف قاضي الأسرة ما لم يصـــدر الحكم في الأصل..".

وتفيد آخر إحصائيات السنة القضائية 1998/1999 أن نسبة القضايـــا التي انتهت بالصلح في مجال الطلاق تبلغ 29 بالمائة من جملـــة القضايـــا المفصولة. وهو ما يعتبر حماية معتبرة للأسرة وللمرأة والطفل.

ويمكن نستنتج من كل هذا أن مفعول تنقيح 12 جويلية 1993 كـــان إيجابيا حسبما تثبته الإحصائيات.

ولا يفوتنا في خصوص إجراءات الطلاق أن نلاحظ أنّ القانون عدد 43 لسنة 1964 المؤرّخ في 3 نوفمبر 1964والمتعلق بتنقيح مجلة المرافعـات المدنية والتجارية يعتبر على جانب كبير من الأهميـــة بالنســـبة لقضايـــا الطلاق إذ ألغى الفصل 68 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية وعوضه بنص جديد يقتضي أنّ " إنابة المحامي وجوبية لدى المحكمة الابتدائيـــة إلا في مادة الأحوال الشخصية". وبذلك أكّد هذا النص أهلية التقاضي بالنســـبة للمرأة في كلّ ما يتعلّق بحالتها الشخصية، وذلك عن طريق لسان للدفـــاع تختاره للنضال عنها أو مباشرة وبصفة شخصية ومستقلّة، حتى لا تتعطّل حقوقها ولا يوجد في التقاضي قيد على حريتها.

المبحث الثالث: آثار الطلاق

تتسم آثار الطلاق بنزعة واضحة إلى حماية المطلقات وأولادهن. ففي إطار سياسته الحمائية لكل من المرأة والطفل، أقر المشرع التونسي إجراءات خاصة بحماية المطلقات من الخصاصة وما قد ينجر عنها من آفات اجتماعية لهن ولأولادهن، ذكورا وإناثا.

فمن ناحية أولى، أعطى الفصل 31 من مجلة الأحوال الشخصية للمطلقة الخيار بين التعويض لها عن الضرر المادي الناجم عن الطلاق في قالب جراية عمرية أو في قالب رأسمال يدفع لها صبرة واحدة: "..وبالنسبة للمرأة يعوض لها عن الضرر المادي بجراية تدفع لها بعد انقضاء العدّة مشاهرة وبالحلول على قدر ما أعتادته من العيش في ظل الحياة الزوجية بما في ذلك المسكن. وهذه الجراية قابلة للمراجعة ارتفاعا وانخفاضا بحسب ما يطرأ من متغيّرات. وتستمر إلى أن تتوفى المفارقة أو يتغيّر وضعها الاجتماعي بزواج جديد أو بحصولها عما تكون معه في غنى عن الجراية.

وهذه الجراية تصبح دينا على التركة في حالة وفاة المفارق وتصفى عندئذ بالتراضي مع الورثة أو عن طريق التقاضي بتسديد مبلغها دفعة واحدة يراعى فيها سنّها في ذلك التاريخ كلّ ذلك ما لم تخيّر التعويض لها عن الضرر المادي في شكل رأس مال يسند لها دفعة واحدة".

ومن ناحية أخرى، تجسمت حماية المطلقات في إخضاع الجراية العمرية المحكوم لهن بها بنفس نظام النفقة، حيث يمكن تتبع الأزواج في كلتا الحالتين من أجل إهمال عيال على مقتضى الفصل 53 (مكرر) من مجلة الأحوال الشخصية.

كما تمّ تمكينهن من خدمات صندوق ضمان النفقة وجراية الطلاق المحدث بقانون 5 جويلية 1993 والمنظم بأمر 9 أوت 1993. كلّ ذلك حفاظا على الصبغة المعيشية لكل من النفقة وجراية الطلاق.

ولا ريب أن من أهم التدابير الناتجة عن عملية الطلاق إسناد جراية عمرية للزوجة في حالة الطلاق التعسفي أو الطلاق للضرر وهي جراية قابلة للمراجعة حسب تطور مستوى العيش (الفصل 31 المنقح في 18 فيفري 1981) وفي حالة وفاة المفارق تصبح الجراية دينا على التركة وتصفى بالتراضي مع الورثة أو عن طريق التقاضي.

وتخضع الأحكام الصادرة بالطلاق للطعن بالاستئناف والتعقيب، غير أنه بالنظر لخصوصية حكم الطلاق واستثناء من القواعد العامة للتقاضي المدني، يوقف الطعن بالتعقيب تنفيذ أحكام الطلاق.

ويجدر التذكير بأنه يتمّ تسجيل أحكام الطلاق التي اتصل بها القضاء بدفاتر الحالة المدنية بالمكان الذي رسم فيه عقد الزواج. ويكون الترسيم بطرة عقد الزواج ورسم ولادة كل من الزوجين.

ويكون هذا الترسيم بسعي من كاتب المحكمة التي أصدرت الحكم الأخير (الفصلان 40 و41 من قانون الحالة المدنية الصادر في أوّل أوت 1957). ولا يخفى ما لهذه الإجراءات الإدارية من صبغة حمائية لحقوق المرأة التي يكون طلاقها وإعادة تزوّجها عند الاقتضاء في كنف الشفافية الكاملة.

ويقدر حسب المؤشرات الإحصائية عدد العائلات التي تترأسها امرأة نتيجة الترمّل أو الطلاق بالخصوص بنسبة 11.8% من العدد الإجمالي للعائلات التونسي.

الفرع 12: حق المرأة في الإرث

يعتبر قانون الإرث في تونس مستمدا كليا من الشريعة الإسلامية. وقد أدخلت مجلة الأحوال الشخصية بعض التحسينات على وضع المرأة في الإرث بفضل الأخذ باجتهادات فقهية نيّرة. وهي تحسينات مستمدة بدورها من الشريعة الإسلامية.

فلقد حدّدت مجلة الأحوال الشخصية قواعد الإرث الشرعية، اعترفت للمرأة بصفتها وارثة. فقد جاء بالباب الثاني "في الوارثين" تنصيص الفصل 89 من مجلة الأحوال الشخصية على ما يلي: "الوارثون نوعان: ذو فروض وذو تعصيب" قبل أن ينصّ الفصل 90 على ما يلي: "الوارثون من الرجال: 1) الأب . 2) والجد وإن علا بشرط أن لا ينفصل بأنثى. 3) والابن. 4)وابن الإبن وإن سفل. 5)والأخ سواء كان شقيقا أو لأب أو لأم. 6) وابن الشقيق أو للأب. 7) والعم الشقيق أو لأب. 8) وابن العم الشقيق أو لأب. 9) الزوج.

والوارثات من النساء: 1) الأم. 2) والجدة للأم بشرط عدم الانفصال بذكر، وللأب بشرط عدم الانفصال بذكر غير الأب. 3) والبنت. 4) وبنت الابن وان سفلت بشرط عدم الانفصال بأنثى. 5) والأخت الشقيقة أو لأب أو لأم. 6) والزوجة".

وبالباب الثالث " في الإرث بالفرض"، نصّ الفصل 91 من مجلة الأحوال الشخصية على أنّ "الفرض سهم مقدر للوارث في التركة ويبدأ في التوريث بأصحاب الفروض وهم:

من الرجال:

1) الأب. 2) والجد للأب وإن علا.3) والأخ للأم. 4) والزوج.

ومن النساء:

1) الأم. 2)والجدة. 3)والبنت. 4)وبنت الابن وإن سفلت. 5)والأخت الشقيقة. 6)والأخت للأب. 7)والأخت للأم. 8)والزوجة". وهكذا نلاحظ أنّ المرأة تتمتّع بصفة "وارثة" في أوضاع متعدّدة ومن منطلق قرابتها المتنوّعة بالمورّث، ذكرا كان أو أنثى.

المبحث الأوّل: النصيب الشرعي للمرأة

يختلف النصيب الشرعي للمرأة في الميراث حسب صفتها (حفيدة، بنت، زوجة، أمّ، أخت، جدّة)، وحسب صفة الوارثين معها.

- **ميراث الحفيدة**

ينصّ الفصل 93 من مجلة الأحوال الشخصية على أنّ أصحاب النصف خمسة منهم أربعة إناث: " ..3) وبنت الابن بشرط انفرادها عن ولد الصلب ذكرا كان أو أنثى، وولد الابن....".

وينصّ الفصل 96 من مجلة الأحوال الشخصية على أنّ "أصحاب الثلثين أربعة: (كلهن إناث)...2) وبنتا الابن بشرط انفرادهما عن ولد الصلب ذكرا كان أو أنثى وابن الابن...".

أمّا الفصل 98 من مجلة الأحوال الشخصية، فقد نصّ على أنّ "السدس فرض سبعة:..3) وبنت الابن بشرط كونها مع بنت واحدة وأن لا يكون معها ابن ابن...".

وحدّد الفصل 104 من مجلة الأحوال الشخصية المناب بالفرض

للحفيدة إذ نصّ على أنّ "بنات الابن كبنات الصلب ولهن ست حالات: 1) النصف للواحدة إذا انفردت . 2) والثلثان للاثنتين فصاعدا عند عدم بنات الصلب. 3) ولهن السدس مع الواحدة من بنات الصلب تكملة للثلثين. 4) لا يرثن مع اثنتين من بنات الصلب فصاعدا إلا أن يكون معهن ابن ابن ذكر مساو لهن. 5) أو أسفل منهن فيعصبهن ويكون الباقي بينهم للذكر مثل حظ الانثيين. 6) والسقوط بابن الصلب".

* ميراث البنت

ينصّ الفصل 93 من مجلة الأحوال الشخصية على أنّ أصحاب النصف خمسة منهم أربعة إناث: " ..2) والبنت بشرط انفرادها عن ولد الصلب ذكرا كان أو أنثى....".

– وضبط الفصل 103 من مجلة الأحوال الشخصية المناب الشرعي للبنت باعتبارها من ذوي الفروض إذ أورد أنّ "بنات الصلب لهن أحوال ثلاثة: 1) النصف للواحدة إذا انفردت. 2) والثلثان للاثنتين فصاعدا. 3) والإرث بتعصيب أخيهن لهن، للذكر مثل حظ الأنثيين".

* ميراث الأخت

ينصّ الفصل 93 من مجلة الأحوال الشخصية على أنّ أصحاب النصف خمسة منهم أربعة إناث: " ...4) والأخت الشقيقة بشرط انتفاء الأب وولد الصلب ذكرا كان أو أنثى وولد الابن كذلك والشقيق كذلك. 5) والأخت للأب بشرط انفرادها عمن ذكر في الشقيقة وعن الأخ والأخت للأب...".

وينصّ الفصل 96 من مجلة الأحوال الشخصية على أنّ "أصحاب

الثلثين أربعة: (كلهن إناث)...3) والشقيقتان بشرط انفرادهما عن الأب وعن ولد الصلب ذكرا أو أنثى وعن الشقيق الذكر.4) والأختان للأب بشرط انفرادهما عمن ذكر في الشقيقتين وعن الأخ للأم..".

أمّا الفصل 98 من مجلة الأحوال الشخصية، فقد نصّ على أنّ "السدس فرض سبعة:...4) والأخت للأب بشرط كونها مع شقيقة واحدة وانفرادها عن الأب والولد ذكرا أو أنثى والأخ للأب..".

وحدّد الفصل 105 من مجلة الأحوال الشخصية نصيب الأخت الشقيقة بموجب الفرض الشرعي، حيث جاء فيه أنّ "الأخوات الشقائق لهن خمس حالات:1) النصف للواحدة إذا انفردت. 2) والثلثان للاثنتين فصاعدا. 3) والتعصيب بالأخ الشقيق وبالجد للذكر مثل حظ الانثيين. 4) وصيرورتهن عصبة فيكون لهن الباقي مع البنات أو بنات الابن. 5) والسقوط بالأب وبالابن وابن الإبن وإن سفل".

أمّا الفصل 106 من مجلة الأحوال الشخصية، فقد حدّد مناب الأخوات من جهة الأب فنصّ على أنّ "الأخوات للأب لهن ستة أحوال: 1) النصف للواحدة إذا انفردت. 2) والثلثان للاثنتين فصاعدا عند عدم الأخوات الشقائق. 3) والسدس مع الأخت الواحدة كالشقيقة. 4) والإرث بالتعصيب مع الشقيقتين إن كان معهن أخ لأب فيكون الباقي بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين. 5) والتعصيب مع بنات الصلب أو مع بنات الابن. 6) والسقوط بالأب وبالابن وبابن الابن وإن سفل وبالأخ الشقيق وبالأخت الشقيقة إذا صارت عصبة مع البنات أو بنات الابن وبالأختين الشقيقتين إن لم يكن معهما أخ لأب".

• ميراث الزوجة

أمّا الفصل 94 من مجلة الأحوال الشخصية فهو يقتضي أنّ " أصحاب الربع اثنان: 1) الزوج إذا وجد فرع وارث للزوجة. 2) والزوجة إذا لم يكن للزوج فرع وارث". والملاحظ في هذا الصدد أنّ المشرّع أقرّ مبدئيا مساواة في نصيب كل واحد من الزوجين، ولكن باختلاف وضعهما من حيث وجود العقب أو الفروع.

وينصّ الفصل 95 من مجلة الأحوال الشخصية على أنّ " الثمن فرض الزوجة إذا كان للزوج فرع وارث". وبمقارنة هذا الفصل بالذي سبقه، نلاحظ أخذ المشرع بقاعدة "للذكر حظ الأنثيين"، إذ الزوج يرث الربع وليس الثمن إذا وجد فرع وارث للزوجة. ففي تساوي الأحوال لا تتساوى الفروض.

وبالباب الرابع من مجلة الأحوال الشخصية "في بيان أحوال نصيب ذوي الفروض مع غيرهم من الورثة"، نصّ الفصل 102 على ميراث الزوجة إذ جاء به أنّ "الزوجة أو الزوجات لهن حالتان:

1) الربع لواحدة أو أكثر عند عدم الولد أو ولد الابن وإن سفل.

2) الثمن مع الولد أو ولد الابن وإن سف".

• ميراث الأم

وينصّ الفصل 97 من مجلة الأحوال الشخصية في إطار تعداد أصحاب الفروض على أنّ "أصحاب الثلث ثلاثة: (منهم)...1) الأم بشوط عدم الفرع الوارث وعدم اثنين فأكثر من الاخوة...".

أمّا الفصل 98 من مجلة الأحوال الشخصية، فقد نصّ على أنّ

"السدس فرض سبعة:..2) والأم بشرط وجود الولد أو ولد الابن أو اثنين فأكثر من الاخوة وارثين أو محجوبين..".

واعتنى الفصل 107 من مجلة الأحوال الشخصية بضبط مذاب الأم من تركة أولاده، ذكورا وإناثا، فذكر أنّه "للأم أحوال ثلاثة: 1) السدس إذا كان للميت ولد أو ولد ابن وإن سفل أو مع اثنين من الاخوة فصاعدا كيفما كانت جهتهما لأبوين أو لأب أو لأم. 2) ولها ثلث كل المال عند عدم المذكورين. 3) ولها ثلث ما بقي بعد فرض أحد الزوجين وذلك في مسألتين: إحداهما زوج وأبوان، والثانية زوجة وأبوان. ولو كان مكان الأب جد فللأم ثلث المال بعد فرض أحد الزوجين".

- **ميراث الجدّة**

أمّا الفصل 98 من مجلة الأحوال الشخصية، فقد نصّ على أنّ "السدس فرض سبعة:..6) والجدة إذا كانت منفردة سواء كانت لأم أو لأب فإن اجتمعت جدتان قسم السدس بينهما إن كانتا في رتبة واحدة أو التي للأم أبعد فإن كانت التي للأم أقرب اختصت بالسدس..".

وحدّد الفصل 111 من مجلة الأحوال الشخصية المذاب الشرعي بوجه الفرض للجدّة، فنصّ على أنّه "للجدة السدس لأم كانت أو لأب، واحدة كانت أو أكثر، إذا كن في درجة واحدة أو كانت التي للأب أقرب كأم الأب وأم الأم وأم أب الأب فتستقبل به التي للأم ولا ترث الجدة للأب مع وجود الأب ولا ترث الجدة للأم ولا الجدة للأب مع وجود الأم".

المبحث الثاني: الاجتهادات المطوّرة لحق المرأة في الميراث

- **نظرية التعصيب**

إنّ الباب الخامس من مجلة الأحوال الشخصية "في الإرث بالتعصيب"، فهو يخصّ الذكور بالأساس إذ تضمّن الفصل 113 أنّ "العصبة ثلاثة أنواع: 1) عصبة بالنفس. 2) وعصبة بالغير. 3) وعصبة مع الغير". والملاحظ أن الأنثى مهما كانت صفتها لا تكون عاصبة بالنفس.

وتكون الأنثى عاصبة بالغير تطبيقا للفصل 119 الذي جاء فيه أنّ "العاصب بغيره كل أنثى عصبها ذكر وهو أربعة: 1) البنت. 2) وبنت الابن. 3) والأخت الشقيقة. 4) والأخت لأب. فالبنت يعصبها أخوها وترث معه كل المال أو البقية للذكر مثل حظ الأنثيين. وبنت الابن يعصبها أخوها وابن عمها المساوي لها في الدرجة من غير شرط ويعصبها ابن الابن الأسفل عنها بشرط أن لا يكون لها دخل في الثلثين. والأخت الشقيقة أو لأب يعصبها أخوها وجدها ويكون معها كأخ لها".

ويدقّق الفصل 120 من نفس المجلة بقوله: " من لا فرض لها من الإناث وأخوها عاصب لا تصير عاصبة بأخيها كالعم مع العمة وابن العم مع بنت العم وابن الأخ مع بنت الأخ فالمال للعاصب وليس لأخته منه شيء".

كما تكون الأنثى عاصبة مع الغير في عدد من الحالات تطبيقا للفصل 121 من مجلة الأحوال الشخصية الذي ينصّ على أنّ "العاصب مع الغير كل أنثى تصير عاصبة باجتماعها مع أخرى وهو اثنان: 1) الشقيقة

من التعصيب إلى السدس".

وجاء بالفصل 126 من مجلة الأحوال الشخصية أنّ "بنت الصلب الواحدة تحجب بنت الابن بنقلها من النصف إلى السدس وبنت الابن بنقلهما من الثلثين إلى السدس والأخت الشقيقة أو لأب بنقلها من النصف إلى التعصيب والشقيقتين أو لأب بنقلهما من الثلثين إلى التعصيب والزوج بنقله من النصف إلى الربع والزوجة بنقلها من الربع إلى الثمن والأم بنقلها من الثلث إلى السدس والأب والجد بنقلهما من التعصيب إلى السدس ولهما الباقي بالتعصيب إن كان".

كما يؤكد الفصل 127 من مجلة الأحوال الشخصية أنّ "بنت الابن تحجب من تحتها من بنات الابن حيث لا معصب لهن من أخ أو ابن عم مساو لهن في الدرجة فتنتقل الواحدة من النصف إلى السدس والاثنتين من الثلثين إلى السدس وتحجب الأخت الشقيقة أو لأب بنقلها من النصف إلى التعصيب والشقيقتين أو لأب بنقلهما من الثلثين إلى التعصيب والزوج بنقله من النصف إلى الربع والزوجة بنقلها من الربع إلى الثمن. والأم بنقلها من الثلث إلى السدس والأب والجد بنقلهما من التعصيب إلى السدس ولهما الباقي بالتعصيب إن كان.

الاخوة ذكورهم وإناثهم كيفما كانت حجتهم وسواء كانوا وارثين أو محجوبين يحجبون الأم بنقلها من الثلث إلى السدس".

ويضيف الفصل 128 من مجلة الأحوال الشخصية أنّ "الأخت الشقيقة تحجب الأخت للأب بنقلها من النصف إلى السدس إذا لم يكن معها أخ لأب تعصب به والأختين للأب، بنقلهما من الثلثين إلى السدس إذا لم

يكن معهما أخ لأب".

ويحدد الفصل 129 من مجلة الأحوال الشخصية قائمة الحاجبين بالحرمان إذ ينصّ على ما يلي: "الحاجبون بالحرمان ستة عشر: 1) الابن. 2) وابنه وإن سفل. 3) والبنت. 4) وبنت الابن. 5) والأخ الشقيق. 6) والأخ للأب. 7) وابن الأخ الشقيق. 8) وابن الأخ للأب. 9) والعم الشقيق. 10) وابن العم الشقيق. 11) والبنت أو بنت الابن مع الشقيقة. 12) والأختان الشقيقتان. 13) والأب. 14) والجد. 15) والأم. 16) والجدة للأم".

ويوضّح الفصل 130 من مجلة الأحوال الشخصية أنّه "لا يرث مع الابن ولا ابن الابن وإن سفل من تحت كل من أولاد الابن ذكورا أو إناثا ولا الاخوة أشقاء أو لأب أو لأم ولا الأعمام أشقاء أو لأب".

وينصّ الفصل 131 من مجلة الأحوال الشخصية على أنّه "لا يرث مع البنت أو بنت الابن الأخ للأم واحدا كان أو متعددا ذكرا أو أنثى. ولا يرث مع البنتين الأخ للأم ولا بنت الابن واحدة أو أكثر حيث لا معصب لها من أخ أو ابن عم مساو وترث معه البقية بالتعصيب للذكر مثل حظ الانثيين ومثل البنتين بنت الابن بالنسبة لمن تحتهما من بنات ابن الابن".

– وينصّ الفصل 132 من مجلة الأحوال الشخصية على أنّه "لا يرث مع الأخ الشقيق الأخ للأب واحدا أو متعددا ولا العم شقيقا أو لأب. وأما الأخ للأم فلا يحجب بالشقيق".

– وينصّ الفصل 138 على أنّه " لا يرث مع البنت أو الشقيقة أو بنت الابن والشقيقة الأخ للأب تعدد أو اتحد".

– وينصّ الفصل 139 من مجلة الأحوال الشخصية على أنّه "لا

ترث مع الشقيقتين الأخت للأب إذا لم يكن معها أخ يعصبها".

– وينصّ الفصل 140 من مجلة الأحوال الشخصية على أنّه "لا يرث مع الأب الجد ولا الجدة للأب والعم ولا الأخ".

– وينصّ الفصل 142 من مجلة الأحوال الشخصية على أنّه "لا ترث مع الأم الجدة للأم ولا الجدة للأب". ويضيف الفصل 143 أنّه "لا ترث مع الجدة للأم الجدة للأب إذا كانت أبعد منها درجة".

• **نظرية الرد**

لقد تبنّى المشرّع التونسي نظرية "الردّ في الميراث" وهي نظرية تعزّز حقوق المرأة بصورة معتبرة متى انفردت كوارثة، ممّا يجعلها في هذه الحالة وبفضل الردّ تتحصّل على كامل التركة شأنها من الناحية الفعلية في ذلك شأن الذكر المنفرد بصفة وارث. فقد الفصل 143 (مكرر) من مجلة الأحوال الشخصية على أنّه "عند فقد العصبة ولم تستغرق الفروض التركة يرد الباقي منها على أصحاب الفروض بنسبة فروضهم.

أما البنت تعددت أو انفردت أو بنت الابن وإن نزلت فإنه يرد عليهما الباقي ولو مع وجود العصبة بالنفس من الاخوة والعمومة وصندوق الدولة".

والجدير بالتذكير في هذا الصدد أنّه وقع إلحاق الفصل 143 (مكرر) بمجلة الأحوال الشخصية بمقتضى القانون المتعلق بقواعد الرد في الميراث وبالوصايا، عدد 77 لعام 1959 المؤرّخ في 19 جوان 1959، المنشور بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 34 الصادر في 23\26 جوان 1959.

وتطبّق المحاكم هذه القاعدة بكل احترام لجوهرها المنصف للمرأة. وممّا ورد بفقه القضاء التونسي في هذا الخصوص تأكيد محكمة التعقيب أنّه "من الثابت عن الصحابة رضوان الله عليهم أنهم قرروا أن صندوق الدولة لا يعتبر وارثا إلا في صورة وحيدة وهي فقدان قرابة البنت سواء كانوا أصحاب فروض أو عصبة أو ذوي أرحام، وقرروا أيضا أن ذوي الأرحام لا يرثون إن وجد أصحاب فروض أو عصبة، وقرروا أنه عند عدم وجود عصبة يرد باقي التركة على أصحاب الفروض ولا يعطى الباقي لذوي الأرحام بعلة أن من له فرضا مسمى في الشريعة أولى ممن لا فرض له" (58).

• نظرية الوصية الواجبة

وفي إطار الباب السابع من مجلة الأحوال الشخصية المتعلق بأحكام مسائل خاصة، تناول المشرّع "المسألة المشتركة"، ونصّ بالفصل 144 على أنّه "إذا تركت المرأة زوجا وأما أو جدة وإخوة للأم وشقيقا فأكثر، فإن الاخوة للأم والأشقاء يقتسمون ما فضل عن فرض الزوج والأم أو الجدة بينهم على السواء. لا فرق في ذلك بين الذكر والأنثى والشقيق والذي للأم. فلو كان مع الأشقاء اخوة لأب سقطوا".

وفي خصوص "المسألة المالكية"، نصّ الفصل 145 من مجلة الأحوال الشخصية على أنّه "إذا تركت المرأة زوجا وأما أو جدة وأخوة لأم وشقيقا فأكثر وجدا، فللزوج النصف وللأم أو الجدة السدس ولملأخ الشقيق أو الذي للأب الباقي بالتعصيب وهو السدس ولا شيء للاخوة للأم".

(58) قرار تعقيبي مدني عدد 19407 بتاريخ 27 سبتمبر 1990-ن 1990، ق م، ص 228.

المورث إن كان من زوجية قائمة وقت الوفاة".

وتعرّض الفصل 152 من مجلة الأحوال الشخصية لحقـــوق الولـــد الطبيعي، ذكرا كان أو أنثى، فنصّ على أنّه "يرث ولـــد الزنـــا مـــن الأم وقرابتها وترثه الأم وقرابتها"، مؤكدا بذلك حقوق الولد الطبيعي تجاه أمّـــه دون أبيه البيولوجي لانتفاء الرابطة الشرعية بينهما.

القسم الثاني

توثيق الرصيد القانوني لحقوق المرأة في الأسرة

الفرع 1: حقوق المرأة في مجلة الأحوال الشخصية

الفرع 2: حقوق المرأة في قانون الحالة المدنية

الفرع 3: حقوق المرأة في الرعاية العائلية

الفرع 4: حقوق المرأة في الإطار القانوني للشهادة الطبية السابقة للزواج

الفرع 5: حقوق المرأة في تشريع حماية المسنّين

الفرع 6: حقوق المرأة في تشريع حماية الطفل

الفرع 7: حقوق المرأة في صندوق ضمان النفقة وجراية الطلاق

الفرع 8: حقوق المرأة في قانون الاشتراك في الأملاك بين الزوجين

الفرع 9: حقوق المرأة في قانون النسب

الفرع 10: حقوق المرأة في مجلة القانون الدولي الخاص.

الفرع 1: حقوق المرأة في مجلة الأحوال الشخصية

المرجع 1: الأمر العلي المؤرّخ في 13 أوت 1956 والمتعلق بإصدار مجلة الأحوال الشخصية:

• المفاتيح:

الوعد بالزواج / العدول / الهدايا / الشروط القانونيّة للزواج / الرضا / الإشهاد والمهر / الحجة الرسميّة / الموانع الشرعيّة / السن في الزواج / زواج المحجور عليه / الوكالة / خيار الشرط / منع تعدّد الزوجات / الزواج الفاسد / الزواج الباطل / حقوق وواجبات الزوجين / الذمة الماليّة للزوجين / التنازع بين الزوجين / الطلاق / حقوق الزوجة المطلقة / العدّة / النفقة / إهمال العيال / الحضانة / ولاية الأم على القاصر / النسب / اللقيط / المفقود / الميراث / الحجر والرشد / الوصية / الهبة.

• التقديم:

إن لمجلّة الأحوال الشخصية الصادرة في 13 أوت 1956 مكانة حضارية متميّزة في تونس.

فلقد لعبت دورا كبيرا في إقرار مبادئ المساواة وتحقيق التعاون والتضامن بين الجنسين، وإرساء نمط عائلي عصري ونسق اجتماعي متطوّر.

وكانت هذه "المجلة-الرمز" من العوامل الأساسية لتطوير المجتمع التونسي على مختلف الأصعدة، الاجتماعية والثقافية والاقتصادية

والسياسية، حيث كرّست بصورة ملموسة تحرير المرأة وإعتاقها من شتى ضروب التهميش والإقصاء، الناتجين عن العـــادات البالية والعقليـــات المتحجّرة والنفسيات غير المتوازنة والمصالح الأنانية وغير الإنسانية.

• ثنائية التوحيد الهيكلي والموضوعي

ولقد كانت الرؤية التشريعية العامّة التي تولّـــدت عنـــها مجلّـــة الأحوال الشخصية رؤية واعية ومنسجمة ومتكاملة، حيـــث ســـعت إلـــى توحيد الهياكل وذلك بتوحيد القضاء وتونسته، من خلال الاســـتغناء عـــن المحاكم الفرنسية التي كانت تنتصب بتونس والمحاكم المختلطة، كما تولّت إلغاء المحاكم الشرعية بموجب أمر 3 أوت 1956، قبل الشـــروع فـــي تحقيق التوحيد الموضوعي للأحكام القانونية وذلك بإصدار مجلة الأحـوال الشخصية بموجب أمر 13 أوت 1956، المنطبقة قواعدها علـــى جميـــع التونسيين، دون أي ميز ديني أو عرقي أو مذهبي.

وكانت تلك الإصلاحات الجوهرية بلا ريب ترجمة بليغـــة عـــن إرادة سياسية ثابتة ترمي إلى إصلاح المجتمع وإخراجه من وضع لم يعـد يتلاءم مع المقوّمات المدنية والتطور الحتمي والطموحـــات الحضاريـــة والسياسية المرسومة التي اختارت الحداثة وراهنت على العائلة وأولتـــها عناية متميّزة باعتبارها نواة المجتمع المتوازن المراد إرساء أركانه.

ولقد كان رد الاعتبار للمرأة وتمكينها من إثبات ذاتها في إطار سياســـي وتشريعي واجتماعي تحرّري، أصيل ومسؤول، غاية ووسيلة في ذات الوقت.

• خيارات أساسية

وفي هذا الإطار العام المؤسس على خيارات مصيرية، اعتنـــت

مجلة الأحوال الشخصية بحرية الزواج فيما يكتنفها من حدود في إطـــار علاقتها بالولاية في الزواج، فألغت حق الجبر الذي كان يمارسه الولـــي على منظوره القاصر وعلى الإناث مطلقا، إذ أعلنت بصفة آمرة علـى أن الزواج لا ينعقد إلا برضا الزوجين (الفصل 3)، حتى ولو كانا دون السن القانونية للزواج.

فلقد أصبح زواج الأطفال ممنوعا حماية لهم من كـــل الأضـــرار الجسدية والنفسية والاجتماعية، وباتت موافقة الولي شرطا تكميليا لانعقـاد الزواج بالنسبة لمن كان دون السن القانونية للزواج، بعد أن كانت ركنـــا أصليا لازما وكافيا في حدّ ذاته.

وبالإضافة إلى ذلك، نظمّت مجلة الأحوال الشـــخصية العلاقـــات الزوجية وحدّدت الواجبات المحمولة على كل واحد من الزوجين، ومنعت تعدّد الزوجات، وأقرّت حقوقا متبادلة بين الزوجين، وأخرى خاصة بكـــل واحد منهما، مؤكدة على اعتبار المرأة إنسانا وعنصرا أساسيا في الأسـرة سواء كانت زوجة أو أمّا، وجعلت الطلاق بالضرورة قضائيـــا، فنظمـــت شروطه وإجراءاته وآثاره.. وبذلك تطوّرت أوضاع العائلة في المجتمـــع، وتطوّر المجتمع بتطوّر العائلة، وبرز دور المرأة في المحيطين العـــائلي والاجتماعي بإقرار قدر متنام من المساواة والتعاون مع الرجل فيما يتعلّق بالحقوق والواجبات وما قد ينجرّ عنهما من مسؤولية.

* مجلة الأحوال الشخصية المحطة الأولى

لقد صدرت مجلة الأحوال الشخصية في 13 أوت 1956 ونشرت بالرائد الرسمي التونسي عدد 66 الصادر في 27 أوت 1956، على أن أحكامها تدخل لم تدخل حيز التطبيق إلاّ بداية من أوّل جانفي 1957.

وجاءت هذه المجلة العصرية في صياغتها ومضمونها جامعة للقواعد القانونية المنطبقة على النزاعات الشخصية والعلاقات العائلية. وقد وحّدت تشريع الأسرة والأحوال الشخصية إذ تنطبق على التونسيين كافة بقطع النظر عن معتقداتهم الفكرية والدينية وانتماءاتهم الجهوية والاجتماعية والسياسية.

كما وحّدت مجلة الأحوال الشخصية قضاء الأسرة إذ أصبح التونسيون كافة يحتكمون إلى المحاكم الوطنية طبق نفس الإجراءات وتطبّق عليهم نفس القواعد، على قدم من المساواة، دون ميز أو تمييز.

إنّ مجلة الأحوال الشخصية بالرغم عن محاولتها مسايرة العصر ليست قانونا مستوردا أو مقطوع الجذور بل هو حصيلة الاجتهادات الفقهية النيّرة، والواقع الاجتماعي التونسي. ولذلك جاءت هذه المجلة مزجا موفّقا بين الأصالة والمعاصرة، بين إيجابيات الماضي ورهانات الحاضر... وأصبحت من أبرز القوانين التي تتميّز بها تونس، المعروفة عموما بالواقعية والتقدّمية....

ولقد صيغت هذه المجلة في فصول قانونية واضحة، محرّرة بأسلوب قانوني مبسّط حتى يسهل تطبيقها ويتيسّر فهمها. و تناولت المواضيع المتعلّقة بالخطبة والزواج وخيار الشرط والمهر والطلاق

والعدة والنفقة والحضانة والنسب والأهلية والولاية والإرث.....

• مبادئ ثورية

لقد وضعت تونس المستقلّة من خلال مجلة الأحوال الشخصية الصادرة في 13 أوت 1956 عدة مبادئ ثورية، محليا وإقليميا، بالنسبة لما كان عليه وضع الأسرة والمرأة والطفل في ظلّ القانون العرفي القديم:

• منع زواج الأطفال

إنّ تحديد السنّ القانونية للزواج بسبع عشرة سنة كاملة بالنسبة للأنثى، وبعشرين سنة كاملة بالنسبة للذكر، منعا لزواج الأطفال، يعتبر من أبرز الآليات الحمائية التي أقرتها مجلّة الأحوال الشخصيّة الصادرة في 13 أوت 1956، وذلك ست سنوات كاملة قبل صدور اتفاقية نيويورك لعام 1962 المتعلقة بالرضا بالزواج والسن الدنيا للزواج وتسجيل عقود الزواج، المصادق عليها بدون أي تحفّظ من قبل الجمهورية التونسية خلال سنة 1968.

ولقد تضمنت هذه المجلّة جملة من الضمانات الرائدة لصالح المرأة، خاصة إذا كانت قاصرة، إذ أبطلت الزواج العرفي وجعلت الزواج رسميا أو لا يكون، وبالتالي ضبطت الشروط القانونيّة للزواج سواء كانت شكلية أو جوهرية، تواصلا مع ما أقرّه الفصل118 من مجلّة الالتزامات والعقود الذي ينصّ على أن الحق في الزواج هو حق من الحقوق البشريّة ومن أبرز الحريات الخاصّة.

• حرية الزواج

إنّ إلغاء حق الجبر الذي كان يمارسه الوليّ على منظورته الأنثى (البنت، والأخت، والحفيدة..)، والإعلان بصفة آمرة على أنّ الزواج لا

ينعقد إلاّ برضا الزوجين هو جوهر ضمانات حرية الزواج في القانون التونسي.

فلقد جعلت مجلّة الأحوال الشخصيّة تدخّل الغير، وليا كان أو قاضيا، في زواج القاصرة دعما لها وحماية لمصالحها، وليس تدخلا في شؤونها الخاصة، بحيث أنّها دون السابعة عشرة من عمرها لا تتزوّج إلا برضاها مع إذن قضائي يعطى على أساس الأسباب الخطرة والمصلحة الواضحة للزوجين (الفصل 5 من مجلّة الأحوال الشخصيّة)، وبين السابعة عشرة من عمرها وبلوغها سن العشرين المطابقة لسن الرشد المدني، لا تتزوّج الفتاة إلا برضاها تضاف إليه موافقة وليّها الشرعي (الفصل 5 من مجلّة الأحوال الشخصيّة) التي تأتي لدعم إرادتها وليس لإكراهها.

أمّا إذا تجاوزت الفتاة العشرين وأصبحت راشدة، فإنّه من حقّها أن تزوّج نفسها بنفسها بكل التزام وحريّة.

- **إلغاء مهزلة «التيّاس»**

إنّ جعل مانع التطليق ثلاثا مانعا مؤبّدا لتفادي التحيّل على القانون، وإلغاء مهزلة «التيّاس»، أو "المحلّل الشرعي" الذي كان من أبرز مظاهر التخلّف العقائدي والاجتماعي، إذ كان من قبيل معالجة العبث بالعبث، وتبرير الطلاق الانفعالي والارتجالي لبعض الرجال الماسكين لعصمة الزواج، بتوظيف القواعد الشرعية لهواهم ضد كرامة المرأة ومصلحة الأسرة والأطفال، وبالتالي المجتمع بأسره.

- **منع تعدّد الزوجات**

إنّ منع تعدّد الزوجات منعا مطلقا ومعاقبة مرتكب تلك الجنحة

بالسجن مدة عام وبخطية مع اعتبار الزواج الثاني باطلا سواء تمّ طبق الصيغ الرسميّة أو على خلافها، رفعا من شأن المرأة، وبحثا عن استقرار الأسرة، وتفاديا للإثم الديني الناتج عن عدم إمكانية العدل بين الزوجات المتعدّدات، حسبما أكده الخالق الحكيم في كتابه الكريم. ويعتبر منع تعدّد الزوجات إحدى الضمانات الهامة يجسّم سياسة الدولة التونسيّة في العمل على تحقيق المساواة بين الجنسين في الحقوق والواجبات.

- **حسن المعاشرة**

إنّ تحديد حقوق وواجبات كلّ واحد من الزوجين تجاه الآخر، وحصر طاعة الزوجة لزوجها بوصفه رئيس العائلة في الحقوق القانونية فقط، والتنصيص على وجوب مساهمة الزوجة في الإنفاق على العائلة إنْ كان لها مال، هي المظاهر الشخصية والمادية التي أقرتها مجلّة الأحوال الشخصيّة في صياغتها الأصلية تجسيما لواجب حسن المعاشرة بين الزوجين.

فقد أسندت المجلّة رئاسة العائلة للزوج تماشيا مع التقاليد والوضع الواقعي لكنها جعلتها رئاسة مقيدة حيث ألزمت الزوج بمعاملة زوجته بالمعروف وحسن المعاشرة وتجنّب إلحاق الضرر بها والإنفاق عليها وعلى أولاده منها على قدر حاله وحالهم في عامة الشؤون المشمولة في حقيقة النفقة. وأوجبت مقابل ذلك على الزوجة أن ترعى زوجها وتطيعه فيما يأمرها به في هذه الحقوق(59)، وأن تقوم بواجباتها الزوجيّة حسب العرف والعادة، مع تخييرها في خصوص المساهمة في الإنفاق على

(59) واجب الطاعة وقع إلغاؤه بقانون 12 جويلية 1993 وتعويضه بواجب التعاون بين الزوجين لما فيه مصلحة الأسرة والأطفال.

العائلة إن كان لها مال(60).

- **استقلال المرأة بذمتها الماليّة**

إنّ تأكيد مبدأ التفريق في الأموال بين الزوجين والإقرار بالأهليـة الكاملة للمرأة ولو كانت متزوجة، حيث تتمتّع باسـتقلال ذمتـها الماليّـة وانفرادها بالأموال الخاصّة بها والراجعة لها قبل إبرام عقـد الـزواج أو بعده (الفصل 24 من مجلّة الأحوال الشخصيّة). والملاحـظ أنّـه يمكـن الزوجة عند تحرير عقد الزواج أن تثبت خيار الشرط المتعلّق بشـخصها أو بذمتها الماليّة ويترتّب عن مخالفته إمكان طلب الفسخ بطلاق وغـرم الضرر إذا كان الطلاق بعد البناء.

- **الطلاق القضائي**

إنّ إرساء الطلاق القضائي من أهـم مظـاهر الحمايـة للمـرأة والأطفال والعائلة فيما جاءت به مجلّة الأحوال الشخصيّة مـن إضافـات إصلاحية جوهرية، إذ نصّ فصلها 30 على أنّه "لا يقع الطلاق إلاّ لـدى المحكمة"، وبذلك قضى على الطلاق الشفوي والارتجالي، حفاظـا علـى حقوق المرأة واستقرار الأسرة ومصلحة الأطفال.

وهكذا، إلى جانب حرية الزواج، أقرت مجلّة الأحوال الشـخصيّة حرية الطلاق، حيث أجاز المشرع التونسي على غرار الفقه الإسـلامي وأكثر الأنظمة القانونية تطورا، إمكانية الفراق بيـن الزوجيـن، وذلـك بموجب حكم الطلاق الذي حدد أسبابه القانونية ونظّم آثاره، مـع التـأكيد خاصة على صبغته القضائية إذ لا يكون الطلاق طريقة لانحلال الـزواج

---

(60) صارت هذه المساهمة وجوبية بمقتضى قانون 12 جويلية 1993.

إلاّ بصدور حكم قضائي بات يجعل فك الرابطة الزوجيّة ثابتا.

ولقد أوجب المشرع التونسي طورا صلحيا قبل إصدار حكم الطلاق، إذ لا يحكم القاضي بالطلاق إلا بعد أن يبذل ما في وسعه للبحث عن أسباب الشقاق عند الزوجين والعجز عن الإصلاح بينهما. وهو مدعو إلى أن يتخذ عندئذ جميع الوسائل المتأكدة فيما يخصّ سكنى الزوجين والنفقة والحضانة وحق الزيارة على ضوء ما يتجمّع لديه من عناصر واقعية وقانونية. وتكون هذه القرارات الفوريّة المؤقتة محلّ مراجعة ومراقبة من قبل قاضي الموضوع (الفصل 32 من مجلّة الأحوال الشخصيّة).

وفيما يتعلّق بالطور الحكمي، عمد المشرع التونسي إلى تكريس المساواة بين الرجل والمرأة في خصوص أسباب الطلاق (بالاتفاق – للضرر – برغبة خاصة من جانب واحد). وفي الصورتين الثانية والثالثة إقرار غرامة تقدرها المحكمة ويدفعها المتسبّب في الطلاق للطرف الآخر المتضرّر منه...

• مجلة الإجماع الوطني

وتحظى مجلة الأحوال الشخصية تبعا لصفاء رؤاها، وثراء مضمونها، بعناية خاصة من الدولة، واعتزاز من الشعب، وإجماع من مختلف الحساسيات السياسية في بلادنا حسب الميثاق الوطني المبرم في 7 نوفمبر 1988 الذي جاء به صراحة: " أن مجلة الأحوال الشخصية والقوانين المتمّمة لها جاءت بعد الاستقلال لتقرّ جملة من الإصلاحات.. وهذه الإصلاحات تهدف إلى تحرير المرأة والنهوض بها، تجسيما لدعوة

عريقة وأصيلة في بلادنا تستند إلى قاعدة متينة من الاجتهاد بناء على مقاصد الشريعة وتقوم شاهدا على حيوية الإسلام وتفتّحه لمقتضيات العصر والتطوّر"، ولذلك تعتبر مجلة الأحوال الشخصية مكسبا اجتماعيا وسياسيا ورمزا حضاريا لتونس اليوم.

• القيمة الدستورية

لقد أصبحت لمبادئ مجلة الأحوال الشخصية قيمة دستورية منذ صدور القانون الدستوري عدد 65 لسنة 1997 المؤرّخ في 27 أكتوبر 1997 والمنقح للفصل 8 من دستور الجمهورية التونسية[61]، حيث تضمّن في خصوص تنظيم الأحزاب السياسية على أنّه:

"... تساهم الأحزاب في تأطير المواطنين لتنظيم مشاركتهم في الحياة السياسية.

وتنظم على أسس ديمقراطية وعليها أن تحترم سيادة الشعب وقيم الجمهورية وحقوق الإنسان والمبادئ المتعلّقة بالأحوال الشخصية.

وتلتزم الأحزاب بنبذ كل أشكال العنف والتطرّف والعنصرية وكل أوجه التمييز.

ولا يجوز لأي حزب أن يستند أساسا في مستوى مبادئه وأهدافه أو نشاطه أو برامجه على دين أو لغة أو عنصر أو جنس أو جهة.

تحجّر تبعيّة أي حزب إلى طرف أو مصالح أجنبية.

يضبط القانون تكوين الأحزاب وتنظيمها".

---

(61) منشور بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 87 الصادر في 31 أكتوبر 1997، صفحة 2053.

فكل عمل سياسي ديمقراطي ومشروع لابدّ أن يحترم المبادئ المتعلّقة بالأحوال الشخصية، وأن يلتزم بنبذ كل أوجه التمييز. ولا يجوز لأي حزب أن يستند أساسا في مستوى مبادئه وأهدافه أو نشاطه أو برامجه على جنس دون آخر.

ولا ريب أن هذه المبادئ الدستورية هي خير ضامن لحقوق المرأة، تبعا للمكانة العليا للقواعد الدستورية في سلم القوانين الوطنية. هذه القوانين التي عليها أن تنسجم مع الدستور وأن لا تخالف ما يتضمّنه من مبادئ.

- **التطوّر مع الثبات**

منذ صدورها لم تعرف مجلة الأحوال الشخصية الجمود بل أدخلت عليها عدّة تنقيحات طوّرت بعض أحكامها وزادت في نجاعتها، وذلك خلال سنوات 1959 و1966 و1981 وخاصة 1993.

والجدير بالذكر أنّه عندما صدرت مجلة الأحوال الشخصية بمقتضى أمر 13 أوت 1956[62]، كانت تشتمل على 170 فصلا موزّعة على عشرة كتب:

- الكتاب الأول: في المراكنة (الفصول من 1 إلى 28).
- الكتاب الثاني: في الطلاق (الفصول من 29 إلى 33).
- الكتاب الثالث: العدّة (الفصول من 34 إلى 36).
- الكتاب الرابع: النفقة (الفصول من 37 إلى 53).

---

(62) أمر علي مؤرخ في 13 أوت 1956 يتعلّق بإصدار مجلة الأحوال الشخصية منشور بالرائد الرسمي التونسي الصادر في 17 أوت 1956، صفحة 1544 وما بعدها.

- الكتاب الخامس: في الحضانة (الفصول من 54 إلى 67).

- الكتاب السادس: النسب (الفصول من 68 إلى 76).

- الكتاب السابع: في أحكام اللقيط (الفصول من 77 إلى 80).

- الكتاب الثامن: في أحكام المفقود (الفصول من 81 إلى 84).

- الكتاب التاسع: في الميراث (الفصول من 85 إلى 152).

- الكتاب العاشر: الحجر والرشد (الفصول من 153 إلى 170).

- ولقد أدخلت على الصياغة الأولى لمجلة الأحوال الشخصية عدّة تنقيحات طوّرت أحكامها بالإضافة والإثراء، أو بالتعديل والتنقيح:

• قانون 4 جويلية 1958[63] شمل بالتنقيح الفصل 18 من مجلة الأحوال الشخصية ليسحب عقوبة التزوّج بثانية على صورة الزواج الثاني غير المبرم طبق أحكام القانون.

• قانون 19 جوان 1959[64] جاء بإكمال مجلة الأحوال الشخصية بقواعد الردّ في الميراث وبالوصايا. فقد أضيف الفصل 143 (مكرر) المتعلّق بقواعد الردّ في الميراث وكذلك الكتاب الحادي عشر المتعلّق بالوصية (الفصول من 171 إلى 199).

• قانون 22 أكتوبر 1962[65] تعلّق بالمصادقة على مرسوم 30

---

(63) قانون رقم 70 لسنة 1958 مؤرخ في 4 جويلية 1958 يتعلّق بتنقيح الفصل 18 من م.أ.ش، منشور بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية الصادر في 1 و4 جويلية 1958، صفحة 886.

(64) قانون عدد 77 لسنة 1959 مؤرخ في 19 جوان 1959 يتعلّق بقواعد الرد في الميراث وبالوصايا، منشور بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية الصادر في 23 و26 جوان 1959، صفحة 898.

(65) قانون عدد 41 لسنة 1962 مؤرخ في 22 أكتوبر 1962 يتعلّق بالمصادقة على المرسوم المتعلّق بتنقيح الفصل 32 من م.أ.ش، منشور بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية الصادر في 19 و23 أكتوبر 1962، صفحة 1538 وما بعدها.

أوت 1962[66] المتعلّق بتنقيح الفصل 32 من مجلة الأحوال الشخصية في اتجاه تطوير إجراءات المحاولة الصلحية في الطلاق.

• قانون 21 أفريل 1964[67] تعلّق بالمصادقة على مرسوم 20 فيفري 1964[68] المتعلّق بتنقيح بعض فصول مجلة الأحوال الشخصية وهي الفصول 5 و18 و21.

• قانون 28 ماي 1964[69] يتعلّق بإتمام مجلة الأحوال الشخصية بكتاب ثاني عشر تحت عنوان "في الهبة" يشتمل على الفصول من 200 إلى 213.

• قانون 3 جوان 1966[70] يتعلّق بتنقيح مجلة الأحوال الشخصية في خصوص الفصول 57 و64 و67.

• قانون 18 فيفري 1981[71] يتعلّق بتنقيح بعض الفصول من مجلة الأحوال الشخصية وهي الفصول 31 و32 و58 و60 و154 و155.

---

(66) مرسوم عدد 21 لسنة 1962 مؤرخ في 30 أوت 1962 يتعلّق بتنقيح الفصل 32 من م.أ.ش، منشور بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية الصادر في 31 أوت- 4 سبتمبر 1962، صفحة 1329.

(67) قانون عدد 1 لسنة 1964 مؤرخ في 21 أفريل 1964 يتعلّق بالمصادقة على المرسوم المتعلّق بتنقيح بعض فصول من م.أ.ش، منشور بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية الصادر في 24-28 أفريل 1964، صفحة 570.

(68) مرسوم عدد 1 لسنة 1964 مؤرخ في 20 فيفري 1964 يتعلّق بتنقيح بعض فصول من م.أ.ش، منشور بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية الصادر في 21 فيفري 1964، صفحة 222.

(69) قانون عدد 17 لسنة 1964 مؤرخ في 28 ماي 1964 يتعلّق بإتمام م.أ.ش، منشور بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية الصادر في 26-29 ماي 1964، صفحة 732.

(70) قانون عدد 49 لسنة 1966 مؤرخ في 3 جوان 1966 يتعلّق بتنقيح م.أ.ش، منشور بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية الصادر في 3 جوان 1966، صفحة 1201.

(71) قانون عدد 7 لسنة 1981 مؤرخ في 18 فيفري 1981 يتعلّق بتنقيح بعض الفصول من م.أ.ش، منشور بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية الصادر في 20 فيفي 1981، صفحة 358.

ومن أهمّ ما جاء بهذا التنقيح حق المطلقة في جراية عمرية وإسناد الولاية للأم عند وفاة الأب أو فقدانه الأهلية عدا ولاية الزواج، وإضافة الفصل 53 مكرر لمجلة الأحوال الشخصية وهو يتعلّق بجنحة عدم دفع النفقة وجراية الطلاق.

• قانون 12 جويلية 1993[72] المتعلّق بتنقيح بعض الفصول من مجلة الأحوال الشخصية وهي الفصول 2 و6 و12 و23 و28 و32 و43 و44 و46 و53 مكرر و60 و67 و153 مع إضافة الفصل 32 مكرر إلى هذه المجلة. ومن أهم ما جاء به هذا القانون إقرار المساواة بين الجنسين في حق استرجاع هدايا الخطبة والزواج (الفصلان 2 و28) وتشريك الأمّ في الموافقة على زواج ولدها القاصر ذكر أو أنثى (الفصل 6) وإلغاء واجب طاعة الزوجة لزوجها مع إقرار واجب التعاون بين الزوجين وإعطائهما نظر مشترك في تعريف شؤون أولادهما القصر (الفصل 23) وتعزيز حقوق الأم فيما يتعلّق بالحضانة والولاية (الفصلان 60 و67) وتطوير أحكام المهر (الفصل 12) وإجراءات الاستدعاء والمحاولة الصلحية في الطلاق (الفصل 32) مع وضع عقوبة للتحيّل في استدعاء مدّعي الطلاق لقرينه (الفصل 32 مكرر) وإقرار الترشيد بالزواج (الفصل 153).

كما صدرت عدّة قوانين لها علاقة بقانون الأحوال الشخصيّة لم تقحم صلب مجلة الأحوال الشخصية ولكنّها تتمّم أحكامها بصفة واضحة. وقد شملت تلك القوانين أيضا عدّة تنقيحات:

---

(72) قانون عدد 74 لسنة 1993 مؤرخ في 12 جويلية 1993 يتعلّق بتنقيح بعض الفصول من م.أ.ش. منشور بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية الصادر في 30 جويلية 1993، صفحة 104.

• أمر 12 جويلية 1956[73] يتعلّق بضبط الأحوال الشخصية للتونسيين من غير المسلمين واليهود.

• أمر 18 جويلية 1957([74]) يتعلّق بترتيب تسمية المقدّمين ومراقبة تصرّفاتهم وحساباتهم.

• قانون غرّة أوت 1957([75]) المتعلّق بتنظيم الحالة المدنية.

• قانون 27 سبتمبر 1957([76]) يتعلّق بإلغاء محكمة الحالة الشخصية لليهود.

• قانون 4 مارس 1958([77]) يتعلّق بالولاية العمومية والكفالة والتبنّي.

• قانون 26 ماي 1959([78]) يقتضي أن يكون لكل تونسي لقب عائلي وجوبا.

• قانون 24 ماي 1962([79]) يتعلّق بإحداث جريمة عدم إحضار

([73]) أمر علي مؤرخ في 12 جويلية 1956 يتعلّق بضبط الأحوال الشخصية للتونسيين من غير المسلمين واليهود، منشور بالرائد الرسمي التونسي الصادر في 13 جويلية 1956، صفحة 1326.

([74]) أمر علي مؤرخ في 18 جويلية 1957 يتعلّق بترتيب تسمية المقدّمين ومراقبة تصرّفاتهم وحساباتهم منشور بالرائد الرسمي التونسي الصادر في 19 جويلية 1957، صفحة 1163.

([75]) قانون عدد 3 لسنة 1957 مؤرخ في غرة أوت 1957 يتعلّق بتنظيم الحالة المدنية، منشور بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية الصادر في 30 جويلية و2 أوت 1957، صفحة 11 وما بعدها.

([76]) قانون رقم 40 لسنة 1957 مؤرخ في 27 سبتمبر 1957 يتعلّق بإلغاء محكمة الحالة الشخصية لليهود (مجلس الأحبار)، منشور بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية الصادر في 27 سبتمبر 1957، صفحة 208 وما بعدها.

([77]) قانون عدد 27 لسنة 1958 مؤرخ في 4 مارس 1958 يتعلّق بالولاية العمومية والكفالة والتبنّي، منشور بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية الصادر في 7 مارس 1958، صفحة 306.

([78]) قانون رقم 53 لسنة 1959 يقتضي أن يكون لكل تونسي لقب عائلي وجوبا، منشور بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية الصادر في 19 و22 و26 ماي 1959، صفحة 676.

([79]) قانون عدد 22 لسنة 1962 مؤرخ في 24 ماي 1962 يتعلّق بإحداث جريمة عدم إحضار المحضون، منشور بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية الصادر في 22-25 ماي 1962، صفحة 757.

المحضون.

- قانون 3 نوفمبر 1964[80] يتعلّق بالشهادة الطبيّة السابقة للزواج.
- قانون 21 نوفمبر 1967[81] يتعلّق بوضع الأطفال لدى العائلات.
- قانون 9 نوفمبر 1995[82] يتعلّق بإصدار مجلّة حماية الطفل.

([80]) قانون عدد 46 لسنة 1964 مؤرخ في 3 نوفمبر 1964 يتعلّق بالشهادة الطبيّة السابقة للزواج، منشور بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية الصادر في 3 نوفمبر 1964، صفحة 1483.

([81]) قانون عدد 47 لسنة 1967 مؤرخ في 21 نوفمبر 1967 يتعلّق بوضع الأطفال لدى العائلات، منشور بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية الصادر في 21-24 نوفمبر 1967، صفحة 2011.

([82]) قانون عدد 92 لسنة 1995 مؤرخ في 9 نوفمبر 1995 يتعلّق بإصدار مجلة حماية الطفل، منشور بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية الصادر في 10 نوفمبر 1995، صفحة 2205.

• اجتهاد موفّق

ويتّضح عند القراءة المتعمّقة لمجلة الأحـــوال الشـــخصية أنـــها خلاصة لجتهاد فقهي موفّق بين الإسلام والمعاصرة، إذ يعتمد على تعـاليم الدين الإسلامي الحنيف من جهة، وعلى التفاعلات والتطوّرات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية وما تقتضيه من حداثة من جهة ثانية، وعلى مبادئ الاتفاقيات الدولية خلاصة الضمير العالمي، المصادق عليها من قبل الدولة التونسية، من جهة أخرى.

• النص:

"الحمد لله،

من عبد الله سبحانه المتوكل عليه المفوض جميع الأمـــور إليـــه محمد الأمين باشا باي صاحب المملكة التونسية سدد الله تعـــالى أعمالـــه وبلغه آماله إلى من يقف على أمرنا هذا من الخاصة والعامة أما بعد فإنـــه بعد إطلاعنا على الأمر العلي المؤرّخ في 30 ربيع الثاني 1293 (5 ماي 1872) المتعلّق بتنظيم سير المحاكم الشرعية بالحاضرة وبالآفاق.

وعلى أمرنا المؤرّخ في 30 صفر 1375 (21 ســـبتمبر 1955) المتعلق بتنظيم السلط العمومية تنظيما موقتا كما نقحه أمرنا المؤرّخ فـــي 25 ذي الحجة 1375 (3 أوت 1956).

وعلى أمرنا المؤرّخ فـــي 30 ذي الحجـــة 1375 (12 جويليـــة 1956) المتعلق بضبط الأحوال الشخصية للتونسيين من غير المســـلمين واليهود.

وعلى أمرنا المؤرّخ في 25 ذي الحجـــة 1375 (3 أوت 1956)

المنقح لفصول من مجلة المرافعات المدنية.

وعلى الرأي الذي أبداه مجلس الوزراء.

وبناء على ما عرضه وزيرنا الأكبر رئيس الحكومة أصدرنا أمرنا هذا بما يأتي:

الفصل 1- النصوص المنشورة فيما بعد المتعلقة بالأحوال الشخصية جمعت في تأليف واحد باسم "مجلة الأحوال الشخصية".

الفصل 2- يجري العمل بأحكام هذه المجلة ويقع تطبيقها ابتداء من غرة جانفي 1957 بدون أن يكون لها تأثير على الماضي إلا أن النوازل التي ما زالت جارية في تاريخ غرة جانفي 1957 سواء منها التي قدمت قبل غرة أكتوبر 1956 أو بعده تبقى خاضعة للأحكام القانونية المعمول بها في تاريخ صدور هذا الأمر إلى أن تنفصل بوجه بات.

الفصل 3- بصفة موقتة يبقى المتقاضون الإسرائيليون خاضعين بالنسبة لأحوالهم الشخصية إلى القواعد المعمول بها في تاريخ صدور هذا الأمر كما يبقون راجعين بالنظر في هذه المادة إلى مجالس الأحبار. والمتقاضون من غير المسلمين والإسرائيليين يبقون خاضعين في مادة الأحوال الشخصية إلى أحكام أمرنا المشار إليه المؤرّخ في 3 ذي الحجة 1375(12 جويلية 1956).

الفصل 4- تطبق مع ذلك مجلة الأحوال الشخصية على المتقاضين المشار إليهم في الفصل المتقدم الذين قاموا بطلب الاختيار حسب الشروط المبينة بالفصل الخامس الآتي.

وينسحب هذا التطبيق وجوبا وبنفس الصفة التي خولت للأب أو

للأم إن كانت أرملة على الأبناء الذين لم يتزوجوا أو كان عمرهـــم دون العشرين سنة كاملة.

الفصل 5- كل اختيار يجب أن يكون موضوع تصريح للوالي أو لضابط الحالة المدنية المقيم بدائرته القائم بالتصريح ويقيد هذا التصريـــح بدفتر معد لذلك ويوجه مضمون منه إلى وزارة العدل في أجـــل أقصـــاه شهر من تاريخ وقوعه.

وفي بحر الخمسة عشر يوما من تقييد المضامين بالسجل المركزي تتولى الوزارة المذكورة نشرها بـــالجريدة الرســـمية وتعليقـــها بمراكـــز المحاكم.

لكل شخص أن يتسلم نسخة على كاغذ متبر مشهود بصحتها مـــن البيانات المرسومة بالسجل المشار إليه. والاختيار نهائي لا يمكن الرجوع فيه ويبتدئ مفعوله من تاريخ التصريح.

الفصل 6- وزيرنا الأكبر رئيس الحكومـــة ووزيرنـــا للداخليـــة ووزيرنا للعدل مكلفون كل فيما يخصه بتنفيذ أمرنا هذا.

وختم في 6 محرم 1372 (13 أوت 1956)

الوزير الأكبر رئيس الحكومة

الحبيب بورقيبة

مجلة الأحوال الشخصية[83]

بسم الله الرحمان الرحيم،

الكتاب الأول

في المراكنة

الفصل 1- كل من الوعد بالزواج والمواعدة به لا يعتبر زواجا ولا يقضى به.

الفصل 2- يسترد الخاطب الهدايا التي يقدمها إلى خطيبته إلا إذا كان العدول من قبله أو وجد شرط خاص.

في الزواج

الفصل 3- لا ينعقد الزواج إلا برضا الزوجين ويشترط لصحة الزواج إشهاد شاهدين من أهل الثقة وتسمية مهر للزوجة.

الفصل 4- لا يثبت الزواج إلا بحجة رسمية يضبطها قانون خاص.

أما بالنسبة للزواج المنعقد خارج المملكة فإنه يثبت بما تعتمده قوانين البلاد التي تمّ فيها العقد.

---

(83) الصياغة الأولى والأصلية لمجلة الأحوال الشخصية الصادرة بالرائد الرسمي التونسي في 17 أوت 1956، صفحة 1553.

الفصل 5- يجب أن يكون كل من الزوجين بالغا خلوا من الموانع الشرعية. ويقدر سن البلوغ بالنسبة للمرأة بتمام الخامسة عشرة وللرجل بتمام الثامنة عشرة وتزوج أحدهما دون السن المقررة يتوقف على إذن خاص من الحاكم وذلك بعد ثبوت البلوغ الطبيعي.

الفصل 6- زواج الرجل أو المرأة الذين لم يبلغا سن الرشد القانوني يتوقف على موافقة الولي. فإن امتنع الولي من هذه الموافقة وتمسك كل برغبته لزم رفع الأمر للحاكم.

الفصل 7- زواج المحجور عليه لسفه لا يكون صحيحا إلا بعد موافقة المحجور له. وللمحجور له أن يطلب من الحاكم فسخه قبل البناء.

الفصل 8- الولي هو العاصب بالنسب ويجب أن يكون عاقلا ذكرا رشيدا.

والقاصر ذكرا كان أو أنثى وليه وجوبا أبوه أو من ينيبه.

والحاكم ولي من لا ولي له.

الفصل 9- للزوج والزوجة أن يتوليا زواجهما بأنفسهما وأن يوكلا به من شاء أو للولي حق التوكيل أيضا.

الفصل 10- لا يشترط في وكيل الزواج المشار إليه في الفصل السابق شرط خاص ولكن ليس له أن يوكل غيره بدون إذن موكله أو موكلته. ويجب أن يحرر التوكيل في حجة رسمية ويتضمن صراحة تعيين الزوجين وإلا عدّ باطلا.

في خيار الشرط

الفصل 11- يثبت في الزواج خيار الشرط ويترتب على عدم وجوده أو على مخالفته إمكان طلب الفسخ بطلاق من غير أن يترتّب على الفسخ أي غرم إذا كان الطلاق قبل البناء.

في المهر

الفصل 12- كل ما كان مباحا ومقوّما بالمال تصلح تسميته مهرا ويجب ألاّ يكون تافها و لا حدّ لإكثاره وهو ملك للمرأة تتصرف فيه كيف شاءت.

الفصل 13- ليس للزوج أن يجبر المرأة على البناء إذا لم يدفع المهر. ويعتبر المهر بعد البناء دينا في الذمة لا يتسنّى للمرأة إلاّ المطالبة به فقط و لا يترتب عن تعذّر الوفاء به الطلاق.

في موانع الزواج

الفصل 14- موانع الزواج قسمان: مؤبّدة ومؤقّتة.

فالمؤبدة: القرابة أو المصاهرة أو الرضاع أو التطليق ثلاثا.

والمؤقّتة: تعلق حق الغير بزواج أو عدّة.

الفصل 15- المحرمات بالقرابة: أصول الرجل وفصوله وفصول أوّل أصوله وأوّل فصل من كلّ أصل وإن علا.

الفصل 16- المحرمات بالمصاهرة: أصول الزوجات بمجرّد

العقد وفصولهن بشرط الدخول بالأم، زوجات الآباء وإن علوا وزوجات الأولاد وإن سفلوا بمجرد العقد.

الفصل 17- يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب والمصاهرة ويقدر الطفل الرضيع خاصة -دون اخوته وأخواته- ولدا للمرضعة وزوجها. ولا يمنع الرضاع من النكاح إلاّ إذا حصل في الحولين الأوّلين.

الفصل 18- تعدد الزوجات ممنوع.

والتزوج بأكثر من واحدة يستوجب عقابا بالسجن مدة عام وبخطية قدرها مائتان وأربعون ألف فرنك أو بإحدى العقوبتين فقط.

الفصل 19- يحجّر على الرجل أن يتزوّج مطلقته ثلاثا.

الفصل 20- يحجر التزوج بزوجة الغير أو معتدّته قبل انقضاء عدّتها.

في الزواج الفاسد وما يترتب عليه

الفصل 21- الزواج الفاسد هو الذي اقترن بشرط يتنافى مع جوهر العقد أو انعقد بدون مراعاة أحكام الفقرة الأولى من الفصل الثالث والفقرة الأولى من الفصول 5 و15 و16 و17 و19 و20 من هذه المجلة.

الفصل 22- يبطل الزواج الفاسد وجوبا بدون طلاق ولا يترتب على مجرّد العقد أي أثر. ويترتب على الدخول الآثار التالية فقط:

أ- استحقاق المرأة المهر المسمى أو تعيين مهر لها من طرف الحاكم.

ب- ثبوت النسب.

ج- وجوب العدة على الزوجة وتبتدئ هذه العدة من يوم التفريق.

د- حرمة المصاهرة.

فيما يجب لكل من الزوجين على صاحبه

الفصل 23- على الزوج أن يعامل زوجته بالمعروف ويحسن عشرتها ويتجنب إلحاق الضرر بها وأن ينفق عليها وعلى أولاده منها على قدر حاله وحالها في عامة الشؤون المشمولة في حقيقة النفقة والزوجة تساهم في الإنفاق على العائلة إن كان لها مال.

وعلى الزوجة أن ترعى زوجها باعتباره رئيس العائلة وتطيعه فيما يأمرها به من هذه الحقوق.

وتقوم بواجباتها الزوجية حسبما يقتضيه العرف والعادة.

الفصل 24- لا ولاية للزوج على أموال زوجته الخاصة بها في التنازع بين الزوجين.

الفصل 25- إذا شكى أحد الزوجين من الإضرار به ولا بينة له و أشكل على الحاكم تعيين الضرر بصاحبه يعين حكمين وعلى الحكمين أن ينظرا فإن قدرا على الإصلاح أصلحا ويرفعان الأمر إلى الحاكم في كل الأحوال.

الفصل 26- إذا اختلف الزوجان في متاع البيت ولا بينة لهما فالقول للزوج بيمينه في المعتاد للرجال وللزوجة بيمينها في المعتاد

للنساء. وإن كان من البضائع التجارية فهو لمن يتعاطى التجـــارة منـــهما بيمينه.

أمّا في المعتاد للرجال والنساء معا فيحلف فيه كل منهما ويقتسمانه.

الفصل 27- إذا مات أحد الزوجين ووقع النزاع في متاع البيـــت بين الحي وورثة الميّت كان حكم الوارث حكم المـــورّث فـــي الفصـــل المتقدّم.

الفصل 28- الهدايا التي يعطيها الزوج للزوجة بعد العقد يســـترد ما بقي منها قائما ولو تغير إذا وقع الفسخ قبل البنـــاء بســـبب منـــها ولا يسترجع منها شيئا بعد الدخول.

الكتاب الثاني

في الطلاق

الفصل 29- الطلاق هو حل عقدة الزواج.

الفصل 30- لا يقع الطلاق إلا لدى المحكمة.

الفصل 31- يحكم بالطلاق:

1-بناء على طلب من الزوج أو الزوجة للأسباب المبينة بفصـــول هاته المجلة.

2-بتراضي الزوجين.

3-أو عند رغبة الزوج إن شاء الطلاق أو مطالبة الزوجة به وفـــي

هاته الصورة يقرر الحاكم ما تتمتع به الزوجة من الغرامات المالية لتعويض الضرر الحاصل لها أو ما تدفعه هي للزوج من التعويضات.

الفصل 32- لا يحكم بالطلاق إلا بعد أن يبذل الحاكم وسعه في البحث عن أسباب الشقاق بين الزوجين والعجز عن الإصلاح بينهما وللحاكم أن يتّخذ جميع الوسائل المتأكدة فيما يخص سكنى الزوجين والنفقة ورعاية الأطفال.

الفصل 33- إذا وقع الطلاق قبل الدخول فللزوجة نصف المسمى من المهر.

الكتاب الثالث

العدة

الفصل 34- يجب على كل امرأة فارقها زوجها بطلاق بعد الدخول أو مات عنها قبل الدخول أو بعده أن تتربص مدة العدة المبينة بالفصل الآتي:

الفصل 35- تعتد المطلقة غير الحامل مدة ثلاثة أشهر كاملة وتعتد المتوفى عنها زوجها مدة أربعة أشهر وعشرة أيام كاملة. أما الحامل فعدتها وضع حملها وأقصى مدة الحمل سنة من تاريخ الطلاق أو تاريخ الوفاة.

الفصل 36- تعتد زوجة المفقود عدة الوفاة بعد صدور الحكم بفقدانه.

الكتاب الرابع

النفقة

الفصل 37- أسباب النفقة الزوجية والقرابة والالتزام.

أحكام من تجب لهم النفقة بموجب الزوجية

الفصل 38- يجب على الزوج أن ينفق على زوجته المدخول بها وعلى مفارقته مدّة عدتها.

الفصل 39- لا يلزم الزوج بالنفقة إذا أعسر إلا أن الحاكم يتلـوّم له بشهرين فإن عجز بعد إتمامهما عن الإنفاق طلقت عليه زوجتـــه وإذا كانت الزوجة عالمة بعسره حين العقد فلا حق لها في طلب الطلاق.

الفصل 40- إذا غاب الزوج عن زوجته ولم يكن له مـــال ولـم يترك لها نفقة ولم يقم أحد بالإنفاق عليها حال غيابه ضرب له الحاكم أجلا مدته شهر عسى أن يظهر ثم طلق عليه بعد ثبوت ما سلف وحلف المـرأة عن ذلك.

الفصل 41- إذا أنفقت الزوجة على نفسها بقصد الرجوع علـــى زوجها الغائب فلها مطالبته بذلك.

الفصل 42- لا تسقط نفقة الزوجة بمضي المدة.

أحكام من تجب لهم النفقة بموجب القرابة

الفصل 43- المستحق للنفقة بالقرابة صنفان:

- الأبوان وآباء الأب للأب وإن علوا.
- وأولاد الصلب وإن سفلوا.

الفصل 44- يجب على الابن أو الأبناء الموسرين ذكورا كانوا أو إناثا الإنفاق على الأبوين والأجداد للأب والجدات للأب الفقراء.

الفصل 45- إذا تعدد الأولاد وزعت النفقة على اليسار لا على الرؤوس ولا على الإرث.

الفصل 46- يجب على الأب وإن علا الإنفاق على أولاده الصغار والعاجزين عن الكسب وإن سفلوا وتستمر النفقة على الأنثى إلى أن تجب نفقتها على الزوج وتستمر على الذكر حتى بلوغه السادسة عشرة واقتداره على التكسب.

الفصل 47- الأم حال عسر الأب مقدمة على الجد في الإنفاق على ولدها.

الفصل 48- على الأب أن يقوم بشؤون الإرضاع بما يقتضيه العرف والعادة إذا تعذر على الأم إرضاع الولد.

أحكام من يلتزم بنفقة الغير

الفصل 49- من التزم بنفقة الغير كبيرا كان أو صغيرا لمدة محدودة لزمه ما التزمه وإذا كانت المدة غير محدودة وحتدها فالقول قوله في ذلك.

أحكام مشتركة

الفصل 50- تشمل النفقة الطعام والكسوة والمسكن والتعليم وما يعتبر من الضروريات في العرف والعادة.

الفصل 51- تسقط النفقة بزوال سببها ويرد إلى المنفق ما أجبر على دفعه بدون سبب.

الفصل 52- تقدر النفقة بقدر وسع المنفق وحال المنفق عليه والوقت والأسعار.

الفصل 53- إذا تعدد المستحقون للنفقة ولم يستطع المنفق القيام بالإنفاق عليهم جميعا قدمت الزوجة على الأولاد والأولاد الصغار على الأصول.

الفصل 53 مكرر- كل من حكم عليه بالنفقة أو الجراية المنصوص عليها بالفقرة الثالثة من الفصل 31 (جديد) والفقرتين الخامسة والسادسة من الفصل 32 (جديد) من هذه المجلة فقضى عمدا شهرا بدون ما حكم عليه بأدائه يعاقب بالسجن مدة تتراوح بين الثلاثة أشهر والعام وبخطية من مائة دينار (100 د) إلى ألف دينار (1000 د).

الكتاب الخامس

في الحضـــــانـــة

الفصل 54- الحضانة حفظ الولد في مبيته والقيام بتربيته.

الفصل 55- إذا امتنعت الحاضنة من الحضانة لا تجبر عليـها إلاّ إذا لم يوجد غيرها.

الفصل 56- مصاريف شؤون المحضون تقام من ماله إن كان له مال وإلاّ فمن مال أبيه وإذا لم يكن للحاضنة مسكن فعلى الأب إسكانها مع المحضون.

الفصل 57- الحضانة من حقوق الأبوين مـــا دامـت الزوجيـة مستمرة بينهما. فإذا انفصمت الزوجية بطلاق أو موت فمستحقو الحضانة على الترتيب هم: أم المحضون ثم جدته من قبل الأم ثم خالته ثم خالة الأم ثم عمّة الأم ثم جدة المحضون من قبل الأب ثم ابنته ثم أخته ثم عمته ثـم عمة أبيه ثم خالة أبيه ثم بنت أخ المحضون ثم بنت أخته ثم الوصي ثـم أخو المحضون ثم جده من جهة الأب ثم جده من جهة أمه ثـم ابـن أخ المحضون ثم عمه ثم ابن عمه ويقدم الشقيق عل الذي للأم والـذي لـلأم على الذي للأب في جميع المراتب التي يمكن فيـها ذلـك. وإذا تسـاوى المستحقون في الحضانة في درجة واحدة يقدّم أصلحهم ثم أكبرهم سـنّا. ويشترط في العصبة اتحاد الدين.

الفصل 58- يشترط في مستحق الحضانة أن يكون مكلفا أمينـا قادرا على القيام بشؤون المحضون سالما من الأمراض المعدية ويـؤاد إذا كان مستحق الحضانة ذكرا أن يكون عنده من يحضن مـن النسـاء وأن

يكون محرما بالنسبة للأنثى وإذا كان مستحق الحضانة أنثى فيشترط أن تكون خالية من زوج دخل بها إلا إذا كان الزوج محرّما للمحضون أو وليّا له أو يسكت من له الحضانة مدة عام بعد علمه بالدخول ولم يطلب حقه فيها أو أنها كانت مرضعا للمحضون أو كانت أمّا وولية عليه في آن واحد.

الفصل 59- إذا كانت مستحقة الحضانة من غير دين أب المحضون فلا تصح حضانتها إلا إذا لم يتمّ المحضون الخامسة من عمره وإن لا يخشى عليه أن يألف غير دين أبيه ولا تنطبق أحكام هذا الفصل على الأم إذا كانت هي الحاضنة.

الفصل 60- للأب وغيره من الأولياء النظر في شأن المحضون وتأديبه وإرساله إلى أماكن التعليم لكنه لا يبيت إلا عند حاضنته ما لم يقض الحاكم بخلاف ذلك لمصلحة المحضون.

الفصل 61- إذا سافرت الحاضنة سفر نقلة مسافة يعسر معها على الولي القيام بواجباته نحو منظوره سقطت حضانتها.

الفصل 62- يمنع الأب من إخراج الولد من بلد أمه إلا برضاها ما دامت حضانتها قائمة وما لم تقتض مصلحة المحضون خلاف ذلك.

الفصل 63- من انتقل لها حق الحضانة بسبب غير العجز البدني بالحاضنة الأولى لا تسكن بالمحضون مع حاضنته الأولى إلى برضا ولي المحضون وإلا سقطت حضانتها.

الفصل 64- لمستحق الحضانة أن يسقط حقه فيها فينتقل الحق إلى من يليه في الرتبة فإن امتنع من يليه في الرتبة المبينة في الفصل 57

أو لم يوجد مستحق آخر للحضانة فلا يقبل الإسقاط.

الفصل 65- لا تأخذ الحاضنة أجرة إلا على خدمة شؤون المحضون من طبخ وغسل ثياب ونحو ذلك بحسب العرف.

الفصل 66- الولد متى كان عند أحد الأبوين لا يمنع الآخر من زيارته ومن تعهده وإذا طلب نقله إليه للزيارة فكلفة الزيارة عليه.

الفصل 67- يتعين أن يكون المحضون قبل بلوغ الذكر لسبع سنين وبلوغ الأنثى تسع سنوات عند الحاضنة وفيما بعد هذا الأمد إذا طلب الأب نقل المحضون إليه يجاب إلى طلبه ما لم ير الحاكم أن من الأصلح بقاءه عند الحاضن.

الكتاب السادس

النسب

الفصل 68- يثبت النسب بالفراش أو بإقرار الأب أو بشهادة شاهدين من أهل الثقة فأكثر.

الفصل 69- لا يثبت النسب عند الإنكار لولد زوجة ثبت عدم التلاقي بينها وبين زوجها ولا لولد زوجة أتت به بعد سنة من غيبة الزوج عنها أو من وفاته أو من تاريخ الطلاق.

الفصل 70- لا عمل على الإقرار إذا ثبت قطعيا ما يخالفه وإذا أقر ولد مجهول النسب بالأبوة لرجل أو بالأمومة لامرأة وكان يولد مثله لمثل المقر له وصدقه فقد ثبتت أبوتهما له ويكون عليه ما للأبوين من

الحقوق وله عليهما ما للأبناء.

الفصل 71- إذا ولدت الزوجة لتمام ستة أشهر فأكثر من حين عقد الزواج سواء كان العقد صحيحا أو فاسدا يثبت نسب المولود من الزوج.

الفصل 72- انقطاع الولد عن نسب أبيه يخرجه من العصبة ويسقط حقه في النفقة والإرث.

الفصل 73- لو أقر إنسان بنسب فيه تحميل على غيره كالأخ والعم والجد وابن الابن فإن هذا الإقرار لا يثبت به النسب ويصح في حق نفس المقر إن تصادقا على الإقرار ولم يكن للمقر وارث غير المقر به وإلا فلا إرث والمعتبر في ثبوت الوارث وعدمه يوم موت المقر لا يوم الإقرار.

الفصل 74- إذا إستلحق الرجل ولدا ثم أنكره فإن مات المستلحق قبل الولد ورثه الولد بالإقرار الأول وإن مات الولد قبل الأب لم يرثه الأب ووقف المال فإن مات هذا المستلحق صار هذا المال لورثته.

الفصل 75- إذا نفى الزوج حمل زوجته أو الولد اللازم له فلا ينتفي عنه إلا بحكم الحاكم وتقبل في هاته الصورة جميع وسائل الإثبات الشرعية.

الفصل 76- إذا أثبت الحاكم نفي الأبوة طبق أحكام الفصل السابق فإنه يحكم بقطع النسب والفراق الأبدي بين الزوجين.

الكتاب السابع

في أحكام اللقيط

الفصل 77- من تكفل بلقيط وأستأذن من الحاكم وجبت عليه نفقته إلى أن يصير قادرا على التكسب ما لم يكن لذلك اللقيط مال.

الفصل 78- بقي اللقيط بيد ملتقطه ولا يأخذه منه أحد إلا إذا ظهر أبواه وحكم الحاكم لهما بذلك.

الفصل 79- ما يوجد من المتاع في حيازة اللقيط يبقى له.

الفصل 80- إذا مات اللقيط عن غير وارث رجعت مكاسبه إلى صندوق الدولة غير أنه يمكن للملتقط القيام على الدولة بالمطالبة بما أنفقه على اللقيط في حدود مكاسبه.

الكتاب الثامن

في أحكام المفقود

الفصل 81- يعتبر مفقودا كل من انقطع خبره وممكن الكشف عنه حيّا..

الفصل 82- إذا فقد الشخص في وقت الحرب أو في حالات استثنائية يغلب فيها الموت فإن الحاكم يضرب أجلا لا يتجاوز العامين للبحث عنه ثم يحكم بفقدانه وإذا فقد الشخص في غير تلك الحالات فيفوض أمر المدة التي يحكم بموت المفقود بعدها إلى الحاكم بعد التحري بكل الطرق الموصلة إلى معرفة إن كان المفقود حيا أو ميتا.

الفصل 83- إذا فقد الإنسان ولم يكن له وكيل فإن الحاكم يحصو ماله ويقدم من قرابة المفقود أو غيرهم من ينظر فيه تحت أذنه إلى ظهور موته من حياته أو يصدر الحكم بفقدانه.

الفصل 84- إذا كان للمفقود وكيل قبل غيابه لا ينعزل الوكيل إلا بعد الحكم بالفقدان.

الكتاب التاسع

في الميراث

الباب الأوّل

أحكام عامّة

الفصل 85- يستحقّ الإرث بموت المورث ولو حكما وبتحقّق حياة الوارث من بعده.

الفصل 86- إذا مات اثنان ولم يعلم أيّهما مات أوّلا فلا استحقاق لأحدهما في تركة الآخر سواء كان موتهما في حادث واحد أم لا.

الفصل 87- يؤدّى من التركة بحسب الترتيب الآتي:

أ) الحقوق المتعلقة بعين التّركة.

ب) مصاريف التجهيز والدفن.

ج) الديون الثابتة في الذمة.

د) الوصية الصحيحة النافذة.

ه) الميراث.

فإذا لم يوجد ورثة آلت التركة أو ما بقي منها إلى صندوق الدولة.

الفصل 88- القتل العمد من موانع الإرث فلا يرث القاتل سواء كان فاعلا أصليا أم شريكا أو كان شاهد زور أدّت شهاداته إلى الحكم بالإعدام وتنفيذه.

الباب الثاني

في الوارثين

الفصل 89- الوارثون نوعان: ذو فروض وذو تعصيب.

الفصل 90- الوارثون من الرجال: 1) الأب - 2) والجد وإن علا بشرط أن لا ينفصل بأنثى- 3) والابن- 4) وابن الابن وإن سفل - 5) والأخ سواء كان شقيقا أو لأب أو لأمّ - 6) وابن الأخ الشقيق أو لأب- 7) والعم الشقيق أو لأب - 8) وابن العم الشقيق أو لأب - 9) والزوج.

والوارثات من النساء:1) الأم -2) والجدة للأم بشرط عدم الانفصال بذكر وللأب بشرط عدم الانفصال بذكر غير الأب دنيا - 3) والبنت - 4) وبنت الابن وإن سفلت بشرط عدم الانفصال بأنثى-5) والأخت الشقيقة أو لأب أو لأم - 6) والزوجة.

الباب الثالث

في الإرث بالفرض

الفصل 91- الفرض سهم مقدار للوارث في التركة ويبـــدأ فـــي التوريث بأصحاب الفروض وهم:

من الرجال:1) الأب -2) والجد للأب وإن علا - 3) والأخ للأم - 4) والزوج.

ومن النساء: 1) الأم - 2) والجدة - 3) والبنت - 4) وبنت الابـن وإن سفلت 5) والأخت الشقيقة - 6) والأخت للأب - 7) والأخت للأم - 8) والزوجة.

الفصل 92- الفروض ستّة: النصف والربـــع والثمـــن والثلثـــان والثلث والسدس.

الفصل 93- أصحاب النصف خمسة:

1- الزوج بشرط عدم الفرع الوارث للزوجة ذكرا كان أو أنثى.

2- والبنت بشرط انفرادها عن ولد الصلب ذكرا كان أو أنثى.

3- وبنت الابن بشرط انفرادها عن ولد الصلب ذكرا كان أو أنثى وولد الابن.

4- والأخت الشقيقة بشرط انتفاء الأب وولد الصلب ذكرا كان أو أنثى وولد الابن كذلك والشقيق كذلك.

5- والأخت للأب بشرط انفرادها عمن ذكر في الشـــقيقة وعـــن الأخ والأخت للأب.

الفصل 94- أصحاب الربع اثنان:

1- الزوج إذا وجد فرع وارث للزوجة.

2- والزوجة إذا لم يكن تزوج فرع وارث.

الفصل 95- الثمن فرض الزوجة إذا كان للزوج فرع وارث.

الفصل 96- أصحاب الثلثين أربعة:

1- البنتان فأكثر بشرط انفرادهما عن الابن.

2- وبنتا الابن بشرط انفرادهما عن ولد الصلب ذكرا كان أو أنثـى وابن الابن.

3- والشقيقتان بشرط انفرادهما عن الأب وعن ولد الصلب ذكرا أو أنثى وعن الشقيق الذكر.

4- والأختان للأب بشرط انفرادهما عمن ذكر في الشقيقتين وعـــن الأخ للأم.

الفصل 97- أصحاب الثلث ثلاثة:

1- الأم بشرط عدم الفرع الوارث وعدم اثنين فأكثر من الاخوة.

2- والاخوة للأم بشرط التعدد وانفرادهم عـــن الأب وعـــن ولـــد الصلب ذكرا أو أنثى وعن ولد الابن كذلك.

3- والجد إن كان مع اخوة وكان الثلث أوفر له.

الفصل 98- السدس فرض سبعة:

1- الأب بشرط وجود الولد أو ولد الابن ذكرا كان أو أنثى.

2- والأم بشرط وجود الولد أو ولد الابن أو واثنين فأكثر من الاخوة وارثين أو محجورين.

3- وبنت الابن بشرط كونها مع بنت واحدة وأن لا يكون معها ابن ابن.

4- والأخت للأب بشرط كونها مع شقيقة واحدة وانفرادها عن الأب والولد ذكرا أو أنثى والأخ للأب.

5- والأخ للأم بشرط أن يكون واحدا ذكرا أو أنثى وبشرط إنفراده عن الأب والجد والولد وولد الابن ذكرا أو أنثى.

6- والجدة إذا كانت منفردة سواء كانت لأم أو لأب فإن اجتمعت جدتان قسم السدس بينهما إن كانتا في رتبة واحدة أو التي للأم أبعد فإن كانت التي للأم أقرب اختصت بالسدس.

7- والجد عند وجود الولد أو ولد الابن وعدم الأب.

الباب الرابع

في بيان أحوال نصيب ذوي الفروض مع غيرهم من الورثة

الفصل 99- الأب له أحوال ثلاثة:

1- الفرض الخالي عن التعصيب وهو السدس وذلك مع الإبن

وابن الابن وإن سفل.

2- والفرض والتعصيب مع البنت وبنت الابن وإن سفلت.

3- والتعصيب المحض عند عدم الولد وولد الابن وإن سفل.

الفصل 100- الاخوة للأم لهم أحوال ثلاثة:

1- السدس للواحد.

2- والثلث للاثنين فصاعدا ذكورهم وإناثهم في القسمة سواء.

3- والسقوط عند وجود ابن وابن ابن وإن سفل ووجـــود بنـــت وبنت ابن وإن سفلت ووجود أب أو جد.

الفصل 101- الزوج له حالتان:

1- النصف عند عدم الولد أو ولد الابن وإن سفل

2- والربع مع الولد أو ولد الابن وإن سفل.

الفصل 102- الزوجة أو الزوجات لهن حالتان:

1- الربع لواحدة أو أكثر عند عدم الولد أو ولد الابن وإن سفل

2- الثمن مع الولد أو ولد الابن وإن سفل.

الفصل 103- بنات الصلب لهن أحوال ثلاثة:

1- النصف للواحدة إذا انفردت

2- والثلثان للاثنين فصاعدا

3- والإرث بتعصيب أخيهن لهن للذكر مثل حظ الأنثيين.

الفصل 104- بنات الابن كبنات الصلب لهن ست حالات:

1-النصف للواحدة إذا انفردت

2- والثلثان للاثنتين فصاعدا عند عدم بنات الصلب

3- ولهن السدس مع الواحدة من بنات الصلب تكملة للثلثين

4- لا يرثن مع اثنتين من بنات الصلب فصاعدا إلا أن يكـــون معهن ابن ابن ذكر مساو لهن.

5- أو أسفل منهن فيعصبهن ويكون الباقي بينهم للذكر مثل حـظ الأنثيين.

6- والسقوط بابن الصلب

الفصل 105- الأخوات الشقائق لهن خمس حالات:

1- النصف للواحدة إذا انفردت.

2- والثلثان للاثنتين فصاعدا.

3- والتعصيب بالأخ الشقيق وبالجد للذكر مثل حظ الأنثيين.

4- وصيرورتهن عصبة فيكون لها الباقي مع البنـــات أو بنـــات الابن.

5- والسقوط بالأب وبالابن وابن الابن وإن سفل.

الفصل 106- الأخوات للأب لهن ستة أحوال:

1- النصف للواحدة إذا انفردت.

2 – والثلثان للاثنتين فصاعدا عند عدم الأخوات الشقائق.

3– والسدس مع الأخت الواحدة الشقيقة.

4– والإرث بالتعصيب مع الشقيقتين إن كان معهن أخ لأب فيكون الباقي بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين.

5– والتعصيب مع بنات الصلب أو مع بنات الابن.

6– والسقوط بالأب وبالابن وبابن الابن وإن سفل وبالأخ الشقيق وبالأخت الشقيقة إذا صارت عصبة مع البنات أو بنات الابن وبالأختين الشقيقتين إن لم يكن معهما أخ لأب.

الفصل 107– للأم أحوال ثلاثة:

1– السدس إذا كان للميت ولد أو ولد ابن وإن سفل أو مع اثنين من الاخوة فصاعدا كيفما كانت جهتهما لأبوين أو لأب أو لأم.

2– ولها ثلث كل المال عند عدم المذكورين.

3– ولها ثلث ما بقي بعد فرض أحد الزوجين وذلك في مسألتين: إحداهما زوج وأبوان والثانية زوجة وأبوان ولو كان مكان الأب جد فللأم ثلث المال بعد فرض أحد الزوجين.

الفصل 108– الجد أحواله مع وارث آخر أربع:

1– أن يكون معه ابن وابن ابن وإن سفل، فيفرض له السدس من غير أن ينتظر شيئا.

2– أن يكون معه أصحاب فروض فقط فيفرض له معهم السدس

فإن بقي له شيء أخذه بالتعصيب.

3- أن يكون معه اخوة فقط فيكون له الأفضل من ثلث المال أو المقاسمة فيتعين الثلث إذا زاد عدد الاخوة على اثنين من الذكور وأربع من الإناث وتتعين المقاسمة ويكون كأخ يقسم معهم للذكر مثل حظ الأنثيين إذا كان عدد الاخوة واحدا من الذكور أو ثلاثا من الإناث.

4- أن يكون معه اخوة وأصحاب فروض فيكون له الأفضل من ثلاث:السدس كاملا أو ثلث الباقي بعد أخذ ذوي الفروض فروضهم أو مقاسمة الأخوة.

الفصل 109- إذا اجتمع الأشقاء والاخوة للأب مع الجدّ يحاسب الشقيق الجدّ بالأخ عند المقاسمة ثم يرجع فيما ينوب الأخ للأب فيأخذه.

الفصل 110- إذا كان مع الجدّ شقيقة واحدة وأخت لأب تحاسب الشقيقة الجدّ بأختها للأب فيكون للجدّ النصف وللشقيقة النصف وليس للأخت للأب شيء فلو كان مع الجدّ والشقيقة الواحدة أختان لأب أو ثلاث أخوات لأب لكان للأختين للأب والأخوات للأب ما بقي بعد محاسبة الجدّ بجميع الأخوات ومقاسمته وأخذ الشقيقة النصف.

الفصل 111- للجدّة السدس لأم كانت أو لأب واحدة كانت أو أكثر إذا كنّ في درجة واحدة أو كانت التي للأب أقرب كأم الأب وأم أم الأم وأم أب الأب فتستقلّ به التي للأم ولا ترث الجدة للأب مع وجود الأب ولا ترث الجدة للأم ولا الجدة مع وجود الأم.

الفصل 112- إذا زادت أنصباء أصحاب الفروض على التركة قسمت بينهم بنسبة أنصبائهم في الإرث.

الباب الخامس

في الإرث بالتعصيب

الفصل 113- العصبة ثلاثة أنواع:

1) عصبة بالنفس.

2) وعصبة بالغير.

3) وعصبة مع الغير.

الفصل 114- العاصب بنفسه يرث جميع المال عند انفراده والبقية عن أصحاب الفروض إن كانت والحرمان إن لم تكن وهو:

1) الأب - 2) والجدّ وإن علا - 3) والابن - 4) وابنه وإن سفل -5) والأخ الشقيق أو لأب - 6) وابن الأخ الشقيق أو لأب وإن سفل - 7) والعم الشقيق أو لأب - 8) وابن العم سواء سفل العم أو علا كعمّ لأب أو الجدّ - 9) وصندوق الدولة.

الفصل 115- العصبة بأنفسهم مراتب وكل مرتبة مقدمة على ما يليها وهي:

1- البنوة 2- ثم الأبوة 3- ثم الجدودة والاخوة وهما مرتبة واحدة 4- ثم بنو الإخوة 5- ثم العمومة وبنوهم في مرتبة واحدة وإنما الترتيب بينهم بالقرب 6- ثم صندوق الدولة.

الفصل 116- من كانت مرتبته مقدمة فهو مقدم وإن بعد على من كانت مرتبته متأخّرة.

الفصل 117- إذا اتحدت المرتبة واختلفت الدرجة قدّم القريب درجة على البعيد درجة.

الفصل 118- إذا اتحدت المرتبة والدرجة واختلفت القرابة قوة وضعفا يقدم القوي على الضعيف.

الفصل 119- العاصب بغيره كل أنثى عصبها ذكر وهو أربعة:

1- البنت 2- وبنت الابن 3- والأخت الشقيقة 4- والأخت لأب.

فالبنت يعصبها أخوها وترث معه كل المال أو البقية للذكر مثل حظ الأنثيين وبنت الابن يعصبها أخوها وابن عمّها المساوي لها في الدرجة من غير شرط ويعصبها ابن الابن الأسفل عنها بشرط أن لا يكون لها دخل في الثلثين- والأخت الشقيقة أو لأب يعصبها أخوها و جدها ويكون معها كأخ لها.

الفصل 120- من لا فرض لها من الإناث وأخوها عاصب لا تصير عصبة بأخيها كالعم مع العمة وابن العم مع بنت العم وابن الأخ مع بنت الأخ فالمال للعاصب وليس لأخته منه شيء.

الفصل 121- العاصب مع الغير كل أنثى تصير عاصبة باجتماعها مع أخرى وهو اثنان:

1- الشقيقة فأكثر مع بنت أو بنات أو بنت ابن أو بنات ابن.

2- والأخت للأب مع البنت أو البنات أو بنت الابن أو بنات الابن.

الباب السادس

في الحجب

الفصل 122- الحجب منع وارث معين من كل الميراث أو بعضه بشخص آخر وهو نوعان:

الأول-حجب نقصان عن حصة من الإرث إلى أقل منها.

الثاني-حجب حرمان من الميراث.

الفصل 123- حجب الحرمان لا يدخل على ستة من الورثة هم:

الأب 2- والأم 3- والابن 4- والبنت 5- والزوج 6- والزوجة.

وحجب النقصان يدخل على الزوجين والأبوين والجد وبنت الابن والشقيقة والأخت لأب.

الفصل 124- الحاجبون بالنقص ستة:

1- الابن 2- وابنه 3- والبنت 4- وبنت الابن 5- والاخوة مطلقا 6- والأخت الشقيقة.

الفصل 125- الابن وابنه يحجب كل منهما الزوج بنقله من النصف إلى الربع والزوجة بنقلها من الربع إلى الثمن والأم بنقلها من الثلث إلى السدس والأب والجد بنقلهما من التعصيب إلى السدس.

الفصل 126- بنت الصلب الواحدة تحجب بنت الابن بنقلها من النصف إلى السدس وبنتي الابن بنقلهما من الثلثين إلى السدس والأخت الشقيقة أو لأب بنقلها من النصف إلى التعصيب والشقيقتين أو لأب بنقلهما

من الثلثين إلى التعصيب. الزوج بنقله من النصف إلى الربع والزوجة بنقلها من الربع إلى الثمن والأم بنقلها من الثلث إلى السدس والأب والجد بنقلهما من التعصيب إلى السدس ولهما الباقي بالتعصيب إن كان.

الفصل 127- بنت الابن تحجب من تحتها من بنات الابن حيث لا معصب لهن من أخ أو ابن عم مساو لهن في الدرجة فتنتقل الواحدة من النصف إلى السدس والاثنتين من الثلثين إلى السدس وتحجب الأخت الشقيقة أو لأب بنقلها من النصف إلى التعصيب والشقيقتين أو لأب بنقلهما من الثلثين إلى التعصيب والزوج بنقله من النصف إلى الربع والزوجة بنقلها من الربع إلى الثمن والأم بنقلها من الثلث إلى السدس والأب والجد بنقلهما من التعصيب إلى السدس ولهما الباقي بالتعصيب إن كان.

الأخوة ذكورهم وإناثهم كيفما كانت حجتهم وسواء كانوا وارثين أو محجورين يحجبون الأم بنقلها من الثلث إلى السدس.

الفصل 128- الأخت الشقيقة تحجب الأخت للأب بنقلها من النصف إلى السدس إذا لم يكن معها أخ لأب تعصب به والأختين بنقلهما من الثلثين إلى السدس إذا لم يكن معهما أخ لأب.

الفصل 129- الحاجبون بالحرمان ستة عشر:

1- الابن 2- وابنه وإن سفل 3- والبنت 4- وبنت الابن 5- والأخ الشقيق 6- والأخ للأب 7- وابن الأخ الشقيق 8- وابن الأخ للأب 9- والعم الشقيق 10- وابن العم الشقي11- والبنت أو بنت الابن مع الشقيقة 12- والأختان الشقيقتان 13- والأب 14- والجد 15- والأم 16- والجدة للأم.

الفصل 130- لا يرث مع الابن ولا ابن الابن وإن سفل من تحت كل من أولاد الابن ذكورا أو إناثا ولا الإخوة أشـــقاء أو لأب أو لأم وإلا الأعمام أشقاء أو لأب.

الفصل 131- لا يرث مع البنت أو بنت الابن الأخ للأم واحـــدا كان أو متعددا ذكرا أو أنثى ولا يرث مع البنتين الأخ للأم ولا بنت الإبـن واحدة أو أكثر حيث لا معصب لها من أخ أو ابن عم مساو وترث معـــه البقية بالتعصيب للذكر مثل حظ الأنثيين ومثل البنتين بنت الابن بالنســـبة لمن تحتهما من بنات ابن الابن.

الفصل 132- لا يرث مع الأخ الشـــقيق الأخ لـــلأب واحـــدا أو متعددا ولا العم شقيقا أو لأب وأما الأخ للأم فلا يحجب بالشقيق.

الفصل 133- لا يرث مع الأخ للأب العم شقيقا أو لأب ولا أبناء الأخ ولو كان شقيقا.

الفصل 134- لا يرث مع ابن الأخ الشقيق العم ولو كان شـــقيقا ولا ابن الأخ للأب ولا من تحته من أبناء أبناء الأخ.

الفصل 135- لا يرث مع ابن الأخ للأب العم ولو كان شقيقا ولا من تحته من أبناء أبناء الأخ ولو كان شقيقا.

الفصل 136- لا يرث مع العم الشقيق العم للأب ولا من تحتـــه من أبناء العم شقيقا كان أو لأب.

الفصل 137- لا يرث مع ابن العم الشقيق ابن العم لأب ولا مـــن تحته من أبناء أبناء العم الشقيق أو لأب.

الفصل 138- لا يرث مع البنت أو الشقيقة أو بنت الابن والشقيقة الأخ للأب تعدد أو اتحد.

الفصل 139- لا يرث مع الشقيقتين الأخت للأب إذا لم يكن معها أخ يعصبها.

الفصل 140- لا يرث مع الأب الجد ولا الجدة للأب والعم ولا الأخ.

الفصل 141- لا يرث مع الجد من كان أعلى منه من الجدود ولا الإخوة للأم ولا العمّ ولا أبناء الأخ.

الفصل 142- لا ترث مع الأم الجدة للأم ولا الجدة للأب.

الفصل 143- لا ترث مع الجدة للأم الجدة للأب إذا كانت أبعد منها درجة.

الفصل 143 مكرر (جديد) - عند فقد العصبة ولم تستغرق الفروض التركة يرد الباقي منها على أصحاب الفروض بنسبة فروضهم.

أما البنت تعددت أو انفردت أو بنت الابن وإن نزلت فإنه يردّ عليها الباقي ولو مع وجود العصبة بالنفس من الإخوة والعمومة وصندوق الدولة.

الباب السابع

في أحكام مسائل خاصة

المسألة المشتركة

الفصل 144- إذا تركت المرأة زوجا ولمّا أو جدة واخوة للأم وشقيقا فأكثر فإنّ الإخوة للأم والأشقاء يقتسمون ما فضل عن فرض الزوج والأم أو الجدة بينهم على السواء لا فرق في ذلك بين الذكر والأنثى والشقيق والذي للأم. فلو كان مع الأشقاء اخوة لأب سقطوا.

المسألة المالكية

الفصل 145- إذا تركت المرأة زوجا ولما أو جدة واخوة لأم وشقيقا فأكثر وجدّا فللزوج النصف وللأم أو الجدة السدس وللجد السدس وللأخ الشقيق أو الذي للأب الباقي بالتعصيب وهو السدس ولا شيء للاخوة للأم.

المسألة الأكدريّة

الفصل 146- إذا تركت المرأة زوجا وأمّا وأختا شقيقة أو لأب وجدّا. فللزوج النصف وللأم الثلث وللأخت النصف وللجد السدس لكن يجمع ما ينوب الأخت والجدّ ويقسم بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين.

الباب الثامن

في مسائل متنوعة

الفصل 147- يوقف من التركة للحمل الأكثر من حظ ابن واحد أو بنت واحدة إذا كان الحمل يشارك الورثة أو يحجبهم حجب نقصان فإن كان يحجبهم حجب حرمان يوقف الكل ولا تقسم التركة.

الفصل 148- إذا كان الحمل يشارك الورثة أو يحجبهم حجب نقصان فمن لا يتغيّر فرضه من الأكثر إلى الأقلّ يعط الأقل ومن يسقط في إحدى حالتي الحمل لا يعطي شيئا.

الفصل 149- إذا ادعت المرأة الحمل وأكذبها الورثة تعرض على أهل المعرفة.

الفصل 150- إذا توفي الرجل عن زوجته أو عن معتده فلا يرثه حملها إلا إذا ولد حيا لمدة لا تتجاوز العام. ولا يرث الحمل غير أبيه إلا في الحالتين الآتيتين:

الأولى- أن يولد حيا لخمسة وستين وثلاثمائة يوم على الأكثر من تاريخ الموت أو الفرقة إن كانت أمه معتدة عدة موت أو فرقة ومات

المورث أثناء العدة.

الثانية- أن يولد حيا لسبعين ومائتين يوم على الأكثر من تـــاريخ وفاةالمورث إن كان من زوجية قائمة وقت الوفاة.

الفصل 151- يوقف للمفقود من تركة مورثه نصيبه فيـــها فـــإن ظهر حيا أخذه وإن حكم بموته رد نصيبه إلى من يستحقه من الورثة وقت موت مورثه فإن ظهر حيا بعد الحكم بموته أخذ ما بقي من نصيبه بـــأيدي الورثة.

الفصل 152- يرث ولد الزنا مـــــن الأم وقرابتـــها وترثـــه الأم وقرابتها.

الكتاب العاشر

الحجر والرشد

أسباب الحجر-الصغر-الجنون-وضعف العقل-السفه

الصغر

الفصل 153- يعتبر محجورا للصغر من لم يبلغ سن الرشد وهي عشرون سنة كاملة.

الفصل 154- إذا لم يكن الصغير ذا أب ولا وصي وجب أن يقدم عليه الحاكم.

الفصل 155- للأب أو لوصيه الولاية على الصغير أصالـــة ولا

تبطل إلا بإذن من الحاكم لأسباب شرعية

الفصل 156- الصغير الذي لم يتمّ الثالثة عشر يعد غير مميز وجميع تصرفاته باطلة.

والصغير الذي تجاوز الثالثة عشر مميزا وتصرفاته تكون نافذة إذا كانت من قبيل النفع المحض وباطلة إذا كانت من قبيل الضرر المحض ويتوقف نفاذها في غير الصورتين المذكورتين على إجازة الولي.

الفصل 157- إذا أتم الصغير المولى عليه العشرين عاما كاملة ولم يسبق صدور حكم بالتحجير عليه لسبب من الأسباب غير الصغير فإنه يصبح وجوبا رشيدا له كامل الأهلية لمباشرة حقوقه المدنية وتكون جميع تصرفاته نافذة.

الفصل 158- يمكن للحاكم ترشيد الصغير ترشيدا مقيدا ومطلقا كما يمكن له الرجوع في هذا الترشيد إن قام لديه موجب في ذلك وتصرفات الصغير المرشد في حدود ترشيده تكون نافذة صحيحة.

الفصل 159- لا يمكن ترشيد الصغير إذا لم يتم الخامسة عشر.

الجنون وضعف العقل

الفصل 160- المجنون هو الشخص الذي فقد عقله سواء أكان جنونه مطبقا يستغرق جميع أوقاته أم متقطعا تعتريه فترات يثوب إليه عقله فيها. أمّا ضعيف العقل فهو الشخص الغير كامل الوعي السيئ التدبير الذي لا يهتدي إلى التصرفات الرائجة ويغبن في المبايعات.

الفصل 161- يتعين الحجر في الحالات المبينة في الفصل المتقدم بحكم من الحاكم ويعتمد فيه الحاكم أهل المعرفة.

الفصل 162- التصرفات التي يقوم بها المحجور عليه بدون مساعدة ولي تكون باطلة إذا لم يجزها الولي.

الفصل 163- تصرفات المجنون غير نافذة وتصرفات ضعيف العقل قبل الحجر يمكن إبطالها إذا كان مشتهرا بضعف العقل وقت إبرامها.

السفه

الفصل 164- السفيه هو الذي لا يحسن التصرف في ماله ويعمل فيه بالتبذير والإسراف والحجر عليه يتوقف على حكم من الحاكم.

الفصل 165- جميع التصرفات التي باشرها السفيه قبل الحكم صحيحة نافذة ولا رجوع فيها أما التي باشرها بعد الحكم فيتوقف نفاذها على إجازة وليه.

الفصل 166- لا يعتد بإقرار السفيه في الأمور المالية.

أحكام مشتركة

الفصل 167- الحجر الواقع بحكم لا يرفع إلا بحكم ما عدا صورة المحجور عليه للصغر.

الفصل 168- المحجور عليه مهما كان سبب الحجر حق القيام بدون واسطة لدى المحاكم بطلب رفع الحجر عنه.

الفصل 169- لا تتعارض أحكام هذا البـــاب مـــع الإســـتثناءات الواردة في غيره من أبواب هذه المجلة.

الفصل 170- أحكام هذا الباب تنطبق على حـــد الســـواء علـــى المحجور عليهم ذكورا كانوا أم إناثا.

المرجع 2: القانون رقم 70 لسنة 1958 المؤرّخ في 4 جويلية 1958 والمتعلق بتنقيح الفصل 18 من مجلة الأحوال الشخصية:

المفاتيح:

تعدّد الزوجات / منع التزوج لمن هو في حالة الزوجيّة / عقـــاب جزائي.

• التقديم:

يعتبر القانون عدد 70 لسنة 1958 المؤرّخ في 4 جويليـة 1958 والذي نسخ الفصل 18 من مجلّة الأحوال الشخصيّة "ذي صبغة تفسيريّة".

ولقد جاء هذا التنقيح ليرفع التباسا أثاره تطبيق الفصل 18 مـــن مجلّة الأحوال الشخصيّة في صياغته الأصليّة إذ بـــدا للبعـــض أن هـــذه الصياغة لم تحرّم وتزجر إلاّ زواج الرجل بأكثر من زوجة واحدة وهو ما يفرزه التأويل الحرفي والضيق للفصل 18 المذكور بوصفه نصا جزائيّـــا يقتضي عدم التوسع في تأويله عملا بمبدأ شرعيّة الجرائـــم والعقوبـــات المنصوص عليه بالفصلين الأول من المجلّة الجنائيّة و 13 من دســـتور الجمهوريّة التونسيّة، إلاّ أن فقه القضاء الذي انبثق عن تطبيق الفصل 18 من مجلّة الأحوال الشخصيّة في صياغته الأصليّة اتجه نحو تجاوز هـــذا

التأويل الضيق في اتجاه تطبيقه على كلّ من الرجل والمرأة الذي يتعمّد الارتباط بأكثر من قرين واحد وسواء كان ذلك طبق الصيغ الرسميّة للزواج أو على خلافها.

وهو ما دعا المشرع للتدخل بموجب قانون 4 جويلية 1958 المذكور ليكرّس الاتجاه الفقه القضائي السائد ويغلق المنافذ في وجه كلّ محاولة للتلاعب بمقتضيات الفصل 18 من مجلّة الأحوال الشخصيّة معتبرا منع تعدّد الزوجات فقرة أولى مستقلّة، تجسّم أحد أجزاء الفصل 18 من مجلّة الأحوال الشخصيّة ولا تمثل عنوانا له وبالتالي فأنه يمنع على المرأة أيضا التزوج بأكثر من قرين واحد(84).

كما وضع تنقيح 4 جويلية 1958 حدّا للتأويل الخاطئ والمخالف لمقتضيات الفصل 18 من مجلّة الأحوال الشخصيّة في صياغته الأصليّة معتمدا بخصوص قيام أركان جريمة الفصل 18 من مجلّة الأحوال الشخصيّة عدم التفريق في الوضعيات القانونيّة للزيجات المبرمة تراكميّا سواء كانت تجمع بين زواج صحيح وآخر عرفي أو بين عقدي زواج صحيحين أو عرفيين.

وبصفة استثنائيّة لمبدأ عدم رجعيّة القوانين الجزائيّة فقد أضفى المشرّع على قانون 4 جويلية 1958 صبغة الحكم التأويلي التي يكون لها بالضرورة أثرا رجعيّا على الزيجات التي تمّت قبل صدوره وخلافا لمقتضياته.

---

(84) Polyandrie.

• **النص**: " باسم الشعب،

نحن الحبيب بورقيبة رئيس الجمهورية التونسية،

بعد إطلاعنا على مجلة الأحوال الشخصية،

وعلى رأي كاتب الدولة للرئاسة وكاتب الدولة للعدل،

أصدرنا القانون الآتي نصه:

فصل وحيد- نسخ الفصل 18 من مجلة الأحوال الشخصية وعوض بالأحكام الآتية:

الفصل 18 (النص الجديد): "تعدد الزوجات ممنوع.

كل من تزوج وهو في حالة الزوجية وقبل فك عصمة الزواج السابق يعاقب بالسجن لمدة عام وبخطية قدرها مائتان وأربعون ألف فرنك أو بإحدى العقوبتين ولو أن الزواج الجديد لم يبرم طبق أحكام القانون".

ولهذا القانون صبغة تفسيرية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

وصدر برئاسة الجمهورية التونسية

في 16 ذي الحجة 1377 (4 جويلية 1958)

رئيس الجمهورية التونسية

الحبيب بورقيبة

المرجع 3: القانون عدد 77 لسنة 1959 المؤرّخ في 19 جوان 1959 والمتعلق بقواعد الردّ في الميراث وبالوصايا:

• المفاتيح:

مواريث / فرائض / فقد العصمة / نظام الرد / الحجـــب/ مـرأة وارثة.

• التقديم:

بمقتضى القانون عدد 77 لسنة 1959 المؤرّخ فـــي 19 جـوان 1959 أضيف الكتاب التاسع بمجلة الأحوال الشـــخصيّة وجـاء بالبـاب السادس من هذا الكتاب المتعلق بالميراث والوصايا والتركات إضافـــات هامّة تبيّن أبعاد هذا التنقيح والفلسفة التي قادت المشرع لإضافته والتـــي تكمن خاصّة في تقصي نظرة المشرع التونسي للبنت والمـــرأة عمومـا ضرورة أنّه بحث عن تحسين وضعيتها وتقريبها من وضعية الرجـل أو مساواتها معه.

وقد أمكن للمشرّع أن يحسم الخلاف الفقهي الإسلامي حول الـردّ على الزوجين فأضحت الزوجة تنتفع بالرد مع أنّها من أصحاب الفروض فإذا تحقّقت لها شروط الردّ تصبح وارثة لكلّ المال الذي تركـه زوجـها وهو ما يجعل من الردّ إحدى المؤسّسات القانونيّة التي ينفرد بها التشـريع التونسي مقارنة بسائر التشريعات العربيّة الأخرى وهو ما يؤكد ســـعي

المشرع وتشجيعه وتيقظه لتحسين حالة المرأة التونسيّة ضمن منظومة قانون العائلة عموما. ففي صورة فقدان العصبة وعدم استغراق الفروض لكامل التركة ولم يكن هناك عاصب تعود كلّ التركة للمرأة ويردّ الباقي منها للبنت أو المرأة ولو مع وجود العصبة بالنفس من الأخوة والعمومة وصندوق الدولة.

وبالتالي فإن مؤسسة الردّ تؤكد المفهوم الذي تبنّاه المشرع التونسي للعائلة في إطارها الضيق المرتكز أساسا على الأب والأم والأبناء حسبما يؤخذ من الفصل 23 من مجلّة الأحوال الشخصيّة وفي نطاق المحافظة على أموال هذه العائلة الضيقة وذلك بإسنادها للزوجة بعضا أو كلاّ إذا انفردت أو كذلك للبنت وهو حق مستحدث يقوم على نظرة عصريّة للعائلة التونسيّة وعلى تثمين دور المرأة في هذه العائلة بحمايتها بوصفها عضوا فاعلا في المجتمع شارك الرجل حياته اليوميّة في العمل والإنتاج.

كما يمكن للمرأة أن تتمتع بالوصية التي تخرج بطبيعتها القانونيّة على أحكام الإرث ولا تجوز بأكثر من الثلث إلاّ إذا لم تكن على الموصي ديون ولم يكن له وارث إلاّ أنّه يمكن للزوجة أخذ كامل تركة زوجها والانفراد بها بطريق الردّ بوصفه مؤسسة مكمّلة للوصيّة.

ولقد تدعّم هذا المسار الرامي للمساواة بين المرأة والرجل بالفصل 191 من مجلّة الأحوال الشخصيّة المقحم بنفس القانون المحدث للردّ والمؤرخ في 19 جوان 1959 والمتعلق بالوصيّة الواجبة والذي سوّى في استحقاق الوصية الإناث والذكور من أولاد الأبناء إناثا أو ذكورا المتوفين قبل مورثهم فتنتقل أموال هذا المورّث إلى أولاد ابنه أو ابنته كما لو كان

حيّا وذلك في حدود الثلث مما يترتب عنه عدم إمكانية حجب العمومة للأبناء الأحفاد إناثا كانوا أو ذكورا، وبالتالي فإنّ مؤسستي الردّ والوصيّة الواجبة ولئن كانا نظامان استثنائيان للمبدأ الهام لمادة الإرث "للذكر حظ الأنثيين" فإنهما يمثلان مكسبين هامين للمرأة التونسيّة ويقومان دليلا على مسايرة تطور العصر والتمشي نحو المساواة بين الجنسين.

• **النص**: " باسم الشعب،

نحن الحبيب بورقيبة رئيس الجمهورية التونسية،

بعد إطلاعنا على الفصل 64 من الدستور،

وعلى الأمر المؤرّخ في 30 صفر 1374 (21 سبتمبر 1955) المتعلق بتنظيم السلط العمومية تنظيما مؤقتا كما نقحه الأمر المؤرّخ في 25 ذي الحجة 1375 (3 أوت 1956)،

وعلى الأمر المؤرّخ في 30 ذي الحجة 1375 (12 جويلية 1956) المتعلق بضبط الأحوال الشخصية للتونسيين غير المسلمين واليهود والأوامر المنقحة له،

وعلى الأمر المؤرّخ في 25 ذي الحجة 1375 (3 أوت 1956) المنقح لبعض فصول من مجلة المرافعات المدنية،

وعلى الأمر المؤرّخ في 6 محرم (13 أوت 1956) الصادر بإحداث مجلة الأحوال الشخصية،

وعلى القانون عدد 40 المؤرّخ في 2 ربيع الأول 1377 (27 سبتمبر 1957) المتعلق بإلغاء محكمة الحالة الشخصية لليهود (مجلس الأحبار)،

وعلى رأي كاتب الدولة للرئاسة وكاتب الدولة للعدل،

أصدرنا القانون الآتي نصّه:

الفصل 1- تكمل مجلة الأحوال الشخصية بالنصوص المنشورة فيما بعد المتعلقة بقواعد الرد في الميراث وبالوصايا.

الفصل 2- يجري العمل بأحكام الرد في الميراث والوصايا ويقع تطبيق قواعدها في التركات التي تحل بعد إدراجه.

الفصل 3- ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

وصدر برئاسة الجمهورية التونسية

في 12 ذي الحجة 1378 (19 جوان 1959)

رئيس الجمهورية التونسية

الحبيب بورقيبة

الكتاب التاسع

الباب السادس

الحجب

الفصل 143 (مكرر): عند فقد العصبة ولم تستغرق الفروض التركة يرد الباقي منها على أصحاب الفروض بنسبة فروضهم أما البنت تعددت أو انفردت أو بنت الابن وإن نزلت فإنه يرد عليهما الباقي ولو مع وجود العصبة بالنفس من الأخوة والعمومة وصندوق الدولة.

الكتاب الحادي عشر

الوصية

الباب الأول

أحكام عامة

الفصل 171- الوصية تمليك مضاف إلى ما بعد الموت طريق التبرع سواء كان عينا أو منفعة.

الفصل 172- إذا قيدت الوصية بشرط غير صحيح صحت الوصية وألغي الشرط.

الفصل 173- تجوز الوصية لأماكن العبادة وللجمعيات ذات الصبغة القانونية.

الفصل 174- تصح الوصية مع اختلاف الدين بين الموصى والموصي له.

الفصل 175- إذا كان الموصي له أجنبيا تشترط المعاملة بالمثل.

الفصل 176- لا تثبت الوصية إلا بالحجة الرسمية أو بكتب محرر ومؤرخ من الموصي.

الفصل 177- يجوز الرجوع في الوصية من الموصي ولكن يثبت على معنى الفصل 176.

الباب الثاني

الموصي

الفصل 178- تجوز الوصية من المحجور عليه لسفه أو ضعف عقل ومن البالغ ثمانية عشر عاما إذا أمضاها الحاكم.

الفصل 179- لا وصية لوارث ولا فيما زاد على الثلث إلا بإجازة الورثة بعد وفاة الموصي.

الفصل 180- تخصيص الموصي في حياته جميع ورثته أو بعضهم بأعيان من ماله يعادل منابهم من الإرث جائز ويلزم بالوفاة.

والزائد على المناب يجري على أحكام الوصية للوارث.

الباب الثالث

الموصى له

الفصل 181- الموصى له يستحق الوصية مع ما زاد فيها من زمن وفاة الموصي.

الفصل 182- لا تصح الوصية بالمنافع إلا لطبقة واحدة وبانقراضها تعود العين لتركة الموصي.

الفصل 183- الوصية لاثنين فأكثر ترد إلى الثلث إذا تجاوزته وتقع القسمة مع مراعاة قصد الموصى في المفاضلة والتساوي

الفصل 184- تصح الوصية للحمل بشرط أن يكون موجودا في

تاريخ الإيصاء وأن يوضع حيا في المدة المعينة بالفصل 35.

وتحفظ غلة الموصى به من حين وفاة الموصي إلـــى أن ينفصـل الحمل.

الباب الرابع

الفصل 185- إذا هلك الموصى به المعين أو استحق فلا شـــيء للموصى له وإذا هلك بعضه أو استحق أخذ الموصى له ما بقي منه.

الفصل 186- الموصى به يجب أن يكون موجودا عند الوصيـــة في ملك الموصى إن كان معينا بالذات.

الفصل 187- الوصية لغير الوارث تمضى في الثلث من التركـة بدون توقف على إجازة الورثة.

الفصل 188- من لا دين عليه ولا وارث تنفذ وصيته ولو بكـــل ماله بدون توقف على ميراث صندوق الدولة.

الفصل 189- الوصية بالمنفعة في شيء معين تنفذ المدة المعينـة بها فإن لم تعين للموصى له حق التمتع بالمنفعة طيلة حياته إن لم يظـــهر من الوصية ما يخالف ذلك.

الفصل 190-القرض بقدر معلوم من المال بطريق الوصيـــة لا ينفذ فيما زاد على ثلث التركة إلا إذا أجازه الورثة.

الباب الخامس

الوصية الواجبة

الفصل 191- من توفى وله أولاد ابن ذكرا أو أنثى مات والدهم أو والدتهم قبله أو معه وجبت لهؤلاء الأولاد وصية على نسبة حصة ما يرثه أبوهم أو والدتهم عن أصله الهالك باعتبار موته إثر وفاة أصله المذكور بدون أن يتجاوز ذلك ثلث التركة.

ولا يستحق هؤلاء الأحفاد الوصية المذكورة:

1- إذا ورثوا أصل أبيهم جدا أو جدة

2- إذا أوصى لهم الجد أو الجدة في حياته أو أعطاهم بلا عوض مقدار الوصية الواجبة فإن أوصى لهم الجد بأقل وحيث تكملة الناقص وإن أوصى بأكثر فتطبق على الزائد القواعد العامة للوصية.

الوصية الواجبة مقدمة على الوصية الاختيارية والوصايا الاختيارية متساوية وإن تزاحمت تقسم على التناسب.

الفصل 192- لا تتصرف هذه الوصية إلا للطبقة الأولى من أولاد الأبناء ذكورا وإناثا وتقسم بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين".

المرجع 4: القانون عدد 41 لسنة 1962 المؤرّخ في 22 أكتوبر1962 والمتعلق بالمصادقة على المرسوم عدد 21 لسنة 1962 المؤرّخ في 30 أوت 1962 والمتعلق بتنقيح الفصل 32 من مجلة الأحوال الشخصية:

• **المفاتيح:** طلاق/ رئيس المحكمة/ محاولة صلح/ عجز عن الإصلاح/ وسائل متأكدة/ اتفاق الطرفين/ تقدير النفقة/ قرار فوري/ قرار بات/ مراجعة.

• **التقديم:**

جاء التنقيح الذي تمخّض عنه مرسوم 30 أوت 1962 مؤكدا رغبة المشرع وحرصه على إصلاح ذات البين بين الزوجين المتنازعين وذلك عند انطلاق إجراءات الطلاق فأقر إجراء محاولة صلح بين الزوجين في المرحلة التحضيرية وأوكل إجراء هذه المحاولة لرئيس المحكمة الابتدائية أو من ينوبه وهو ما ترتب عنه نقلة نوعية في نظرة المشرع للمحاولة الصلحية من صبغتها الأصلية في قانون 13 أوت 1956 باعتبارها مجرد مجهود يبذله القاضي قبل التصريح بالطلاق، ويكون خاضعا لاجتهاده ولسلطته التقديرية، خاصة عند وجود أضرار لحقت بأحد الزوجين، إلى مستوى جلسة صلحية تشكّل طورا مستقلا لإجراءات الطلاق في مرحلة ما قبل الحكم، وهو ما يؤكد أهمية هذه

الجلسة الصلحية في نظر المشرع الذي دعم جديتها ورفع من واجب تحسيس القاضي للزوجين المتنازعين بجسامة المسؤولية الملقاة على عاتقهم عند مباشرة الإجراءات الرامية لانفصام العلاقة الزوجية.

كما أضاف تنقيح 30 أوت 1962 للفصل 32 من مجلة الأحوال الشخصية إجراء هاما إذ أوجب على قاضي الصلح أن يتخذ ولو من تلقاء نفسه الوسائل المتأكدة الخاصة بسكنى الزوجين والنفقة والحضانة وزيارة المحضون إلا في صورة اتفاق الطرفين صراحة على عدم اللجوء لهذه الوسائل، وإعفاء القاضي من اتخاذها كلا أو بعضا.

ومن جهة أخرى فقد حمل المشرع رئيس المحكمة أعباء تحديد مقدار النفقة نظرا لصيغتها المعيشية والحياتية المتأكدة كما منح لقاضي الصلح سلطة اتخاذ القرارات الفورية المجسمة لهاته الوسائل المتأكدة والتي تنفذ بصورة حينية وعلى المسودة وهي قرارات باتة لا يمكن الطعن فيها بأي وجه من الوجوه القانونية ضرورة أنها لا تقبل إلا المراجعة وذلك حتى صدور الحكم في الأصل.

وبذلك، فإن المشرع أكد الضمانات القانونية والفعلية الممنوحة للمرأة المتزوجة، خاصة إذا ما كانت أمّا لأطفال قصر تواجه بعناء إجراءات الطلاق، حتى تكون في مأمن من الخصاصة والتشرد، وحتى يكفل لها الحق في الكرامة الإنسانية بتوفير السكنى اللائقة بها والنفقة وتمكينها من الحضانة، وهو حق طبيعي يعود للزوجة الأم.

واعتبر المشرع أن هذه الحقوق الراجعة للزوجة المهددة بالطلاق لا بد أن تكون في مأمن من تشعب إجراءات القضاء والمناورات التي قد

يقدم عليها الزوج المفارق والرامية لتطويل الإجراءات قصد التنصّي من الواجبات المحمولة عليه والمتعلقة بواجب الإنفاق خاصة.

• **النص**: "باسم الشعب،

نحن الحبيب بورقيبة، رئيس الجمهورية التونسية،

بعد موافقة مجلس الأمة،

أصدرنا القانون الآتي نصه:

فصل وحيد- وقعت المصادقة على المرسوم عدد 21 لسنة 1962 المؤرّخ في 30 ربيع الأول 1382 (30 أوت 1962) المتعلق بتنقيح الفصل 32 من مجلة الأحوال الشخصية،

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

وصدر بتونس في 24 جمادى الأولى 1382 (22 أكتوبر 1962)

رئيس الجمهورية التونسية

الحبيب بورقيبة"

ملاحظة: لقد تضمّن المرسوم عدد 21 لسنة 1962 المؤرّخ في 30 أوت 1962 والمتعلق بتنقيح الفصل 32 من مجلة الأحوال الشخصية، ما يلي:

" نحن الحبيب بورقيبة رئيس الجمهورية التونسية،

بعد إطلاعنا على الفصل 31 من الدستور،

وعلى مجلة الأحوال الشخصية وعلى جميع النصـــوص التـــي تمّمته أو نقحته،

وعلى رأي كاتبي الدولة للرئاسة وللعدل،

أصدرنا المرسوم الآتي نصّه:

الفصل 1- ألغي الفصل 32 من مجلة الأحوال الشخصية وعوض بالأحكام الآتية:

الفصل 32 (النص الجديد)- لا يحكم بالطلاق إلا بعد أن يجـــري رئيس المحكمة أو من ينوبه محاولة صلح بين الزوجيـــن ويعجـــز عـــن الإصلاح بينهما.

وعلى الرئيس عند عدم الوصول إلى الصلح أن يتخذ ولو بـــدون طلب جميع الوسائل المتأكدة الخاصة بسكنى الزوجين والنفقة والحضانـــة وزيارة المحضون إلا إذا اتفق الطرفان صراحة على تركها كلا أو بعضا.

ويقدر الرئيس النفقة بناء على ما يجمع لديه من عنـــاصر عنـــد محاولة الصلح.

ويصدر في جميع الوسائل المتأكدة قرارا ينفـــذ علـــى المســـودة ويكون هذا القرار غير قابل للاستئناف أو التعقيب لكنه قابل للمراجعة مـــا لم يصدر الحكم في الأصل".

المرجع 5: القانون عدد 1 لسنة 1964 المؤرّخ في 21 أفريل 1964 والمتعلق بالمصادقة على المرسوم عدد 1 لسنة 1964 المؤرّخ في 20 فيفري 1964 والمتعلق بتنقيح بعض فصول من مجلة الأحوال الشخصية:

• المفاتيح:

السن القانونية للزواج/ إذن الحاكم/ أسباب خطيرة/ مصلحة الزوجين/ زواج مخالف للصيغ القانونية/ زواج ثاني/ معاشرة الزوجة الأولى/ زواج فاسد/ جريمة.

• التقديم:

تدخّل المشرّع مجدّدا لتنقيح الفصل 18 من مجلة الأحوال الشخصية وذلك لمزيد إحكام الآثار القانونية المتعلقة بمبدأ تعدد الزوجات ولزجر الصورة التي يقدم فيها الزوج على التزوج مرة أولى خلافا للصيغ القانونية التي أوجبها القانون عدد 3 لسنة 1957 المؤرّخ في غرة أوت 1957 والمتعلق بتنظيم الحالة المدنية ثم يبرم عقد زواج ثان ويستمر على معاشرة زوجه الأولى وهو ما يدعم حق المرأة المتزوجة في استقرار وضعيتها الزوجية ووضعية أسرتها مخافة أن يقدم الزوج على المغالطة مما يهدد مصالح الأسرة ويبدد مكاسبها واستقرارها.

ومن جهة أخرى، فقد نقح المشرع الفصل الخامس من مجلة الأحوال الشخصية مرفّعا في السن الدنيا للزواج من 15 إلى 17 بالنسبة للنساء ومن 18 إلى 20 بالنسبة للرجال مع الاستغناء على مفهوم

"البلوغ الطبيعي"، وتعويضه بالسن القانونية التي تقوم قرينة على توفره، وبالتالي فإن المشرع قد دعم رغبته في تحسيس الزوجين بالمسؤوليات الجسام المتولدة عن عقد النكاح أخذا بعين الاعتبار المعطيات البيولوجية ومعتمدا سنا تعكس نضج المرشحين للزواج خاصة فيما يهم الزوجة بحكم ترددها على مقاعد التعليم وبلوغها أقصى درجات التحصيل والمعرفة فأصبح من المتأكد عدم اعتبار ثبوت البلوغ الطبيعي في جانب الزوجة وتوحيد سن محددة تعتبر فيها هذه الزوجة قد بلغت من النضج والتجربة ما يجعلها قادرة على الاضطلاع بواجباتها بوصفها زوجة وأماً.

• **النص**: "باسم الشعب،

نحن الحبيب بورقيبة، رئيس الجمهورية التونسية،

بعد موافقة مجلس الأمة،

أصدرنا القانون الآتي نصه:

فصل وحيد- وقعت المصادقة على المرسوم عدد 1 لسنة 1964 المؤرّخ في 7 شوال 1383 (20 فيفري 1964) المتعلق بتنقيح بعض فصول من مجلة الأحوال الشخصية.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

وصدر بتونس في 9 ذي الحجة 1383 (21 أفريل 1964)

رئيس الجمهورية التونسية

الحبيب بورقيبة".

ملاحظة: لقد تضمّن المرسوم عدد 1 لسنة 1964 المؤرّخ في 20 فيفري 1964 والمتعلق بتنقيح بعض فصول من مجلة الأحوال الشخصية ما يلي:

نحن الحبيب بورقيبة، رئيس الجمهورية التونسية،

بعد إطلاعنا على الفصل 31 من الدستور،

وعلى مجلة الأحوال الشخصية،

وعلى رأي كتاب الدولة للرئاسة وللعدل وللداخلية،

أصدرنا المرسوم الآتي:

الفصل 1- نقح الفصل 5 من مجلة الأحوال الشخصية كما يلي:

الفصل 5 (الجديد)- يجب أن يكون كل من الزوجين خلوا من الموانع الشرعية وزيادة على ذلك فكل من لم يبلغ عشرين سنة كاملة من الرجال وسبع عشرة سنة كاملة من النساء لا يمكنه أن يبرم عقد زواج وإبرام عقد الزواج دون السن المقرر يتوقف على إذن خاص من المحاكم ولا يعطى الإذن المذكور إلا لأسباب خطيرة وللمصلحة الواضحة للزوجين.

الفصل 2- أضيفت ثلاث فقرات إلى الفصل 18 من مجلة الأحوال الشخصية هذا نصّها:

الفقرة الثالثة (الجديدة)- ويعاقب بنفس العقوبات كل من كان متزوجا على خلاف الصيغ الواردة بالقانون عدد 3 لسنة 1957 المؤرّخ في 4 محرم 1377(أوّل أوت 1957) والمتعلق بتنظيم الحالة المدنية ويبرم عقد زواج ثان ويستمر على معاشرة زوجه الأول.

الفقرة الرابعة (الجديدة)- ويعاقب بنفس العقوبات الزوج الـــذي يتعمـــد إبرام عقد زواج مع شخص مستهدف للعقوبات المقررة بالفقرتين السابقتين.

الفقرة الخامسة (الجديدة)- ولا ينطبق الفصل 53 من القـــانون الجنائي على الجرائم المقررة بهذا الفصل.

الفصل 3- تقح الفصل 21 من مجلة الأحوال الشخصية كما يلي:

الفصل 21 (الجديد)- الزواج الفاسد هو الذي اقترن بشرط يتنافى مع جوهر العقد أو انعقد بدون مراعاة أحكام الفقرة الأولى مـــن الفصـــل الثالث والفقرة الأولى من الفصل الخامس والفصـــول 15 و16 و17 و18 و19 و20 من هذه المجلة.

وإذا وقعت تتبعات جزائية تطبيقا لأحكام الفصل 18 أعلاه فإنه يقع البت بحكم واحد في الجريمة وفساد الزواج.

ويعاقب بالسجن مدة ستة أشـــهر الزوجـــان اللـــذان يســـتأنفان أو يستمران على المعاشرة رغم التصريح بفساد زواجهما.

ولا ينطبق الفصل 53 من القانون الجنائي على الجرائم المقـــررة بهذا الفصل.

الفصل 4- كتاب الدولة للرئاسة وللعدل وللداخلية مكلفون كل فيما يخصه بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

وصدر بتونس في 7 شوال 1383 (20 فيفري 1964)

رئيس الجمهورية التونسية

الحبيب بورقيبة".

المرجع 6: القانون عدد 17 لسنة 1964 المؤرّخ في 28 ماي 1964 والمتعلق بإتمام مجلة الأحوال الشخصية:

المفاتيح:

الهبة/ عقد/ بدون عوض/ تبرع/ أركان الهبة/ ضمان الاستحقاق/ الرجوع في الهبة.

التقديم:

نظم المشرع التونسي أحكام العقد المسمّى الخاص المتمثّل في الهبة بمقتضى القانون عدد 17 لسنة 1964 والمتعلق بإتمام مجلة الأحوال الشخصية حيث أضاف لها الكتاب 12 تحت عنوان "في الهبة". ويشتمل على الفصول من 200 إلى 213.

إنّ أحكام الهبة يمكن أن يتمتع بها كل شخص موهوب له بصورة قانونية، ذكرا كان أو أنثى. وقد رأى المشرّع إلحام هذه الأحكام بمجلة الأحوال الشخصية وليس بمجلة الالتزامات والعقود أو مجلة الحقوق العينية، لا لشيء إلا لأن مثل هذا العقد يجد في العائلة إطاره الأمثل بحيث يغلب أن تبرم الهبة بين أقرب الأقارب.

والملاحظ أن أحكام الهبة تستقلّ عن أحكام الإرث. ولكن ما يجدر لفت النظر إليه هو أنّه يمكن أن تستفيد الأنثى من تلك الأحكام، تعديلا مشروعا لقواعد الميراث التي لا تمنحها إلا نصف ما هو راجع للذكر من مناب في تركة المورث.

النص: "باسم الشعب،

نحن الحبيب بورقيبة، رئيس الجمهورية التونسية،

بعد موافقة مجلس الأمة،

أصدرنا القانون الآتي نصه:

الفصل 1- تممت مجلة الأحوال الشخصية بكتاب ثاني عشر تحت عنوان "في الهبة" ملحق بهذا القانون ويشتمل على الفصول من 200 إلى 213.

الفصل 2- يقع تطبيق أحكام الفصول المشار إليها أعلاه على الهبات المبرمة بعد إصدار هذا القانون.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

وصدر بتونس في 17 محرم 1384 (28 ماي 1964)

رئيس الجمهورية التونسية

الحبيب بورقيبة

الكتاب الثاني عشر

في الهبة

الباب الأول

أحكام عامة

الفصل 200- الهبة عقد بمقتضاه يملك شخص آخر مالا بدون عوض ويجوز للواهب دون أن يتجرد عن نية التبرع أن يفرض على الموهوب له القيام بالتزام معين وتسمى هبة عوض.

الباب الثاني

أركان الهبة

الفصل 201- تتم الهبة بتسليم الشيء الموهوب إلى الموهوب له والهبة باطلة إذا مات الواهب أو الموهوب له قبل التسليم وإن اجتهد الموهوب له في طلبه.

الفصل 202- قواعد تسليم المبيع تنسحب على تسليم الموهوب فيما لا يتنافى مع طبيعة الهبة وقواعدها الخاصة.

الفصل 203- إذا لم يتم التسليم كان الموهوب له أن يطالب به.

الفصل 204- لا تصح الهبة إلا بحجة رسمية.

أما فيما يخص المنقولات المادية فالهبة تصح بالمناولة مع مراعاة الأحكام الخاصة المتعلقة بالمنقولات المسجلة.

الفصل 205-هبة الأموال المستقبلة باطلة.

الفصل 206- إذا صدرت الهبة خلال مرض متصل بالموت

اعتبرت وصية.

الباب الثالث

ما يترتب على الهبة

الفصل 207- لا يضمن الواهب استحقاق الشيء الموهوب إلا إذا تعمد إخفاء سبب الاستحقاق أو كانت الهبة بعوض وفي الحالة الأولى يقدر للموهوب له تعويض عادل عما أصابه من الضرر وفي الحالة الثانية لا يضمن الواهب الاستحقاق إلا بقدر ما أداه الموهوب له من عوض كل هذا ما لم يتفق على غيره.

وإذا استحق الشيء الموهوب عمل الموهوب له محل الواهب فيما له من حقوق ودعاوى.

الفصل 208- لا يضمن الواهب خلو الشيء الموهوب من العيب على أنه إذا تعمد الواهب إخفاء العيب أو ضمن خلو الشيء الموهوب من العيوب كان ملزما بتعويض الضرر الناشئ عن العيب ويكون كذلك ملزما بالتعويض إذا كانت الهبة بعوض على ألا يتجاوز التعويض في هذه الحالة قدر ما أداه الموهوب له من العوض.

الباب الرابع

الرجوع في الهبة

الفصل 209- إذا اشترط الواهب أنه يرجع في هبته إن شاء فالهبة صحيحة والشرط باطل.

الفصل 210- يجوز للواهب مع مراعاة حقوق الغير المكتسبة

قانونا طلب الرجوع في هبته لأحد الأسباب الآتية ما لم يوجد مانع من الموانع الواردة بالفصل 212:

1) إذا أخل الموهوب له بما يجب عليه نحو الواهب بحيث يكون هذا الإخلال جحودا كبيرا منه.

2) إذا أصبح الواهب عاجزا من أن يوفر لنفسه أسباب المعيشة بما يتفق مع مكانته الاجتماعية أو إذا أصبح غير قادر على الوفاء بما يفرضه عليه القانون من النفقة.

3) أن يرزق الواهب بعد الهبة ولدا يظل حيا إلى وقت الرجوع.

الفصل 211- حق القيام بطلب الرجوع في الهبة بسبب الجحود يسقط بمضي عام من يوم حصوله أو من اليوم الذي من شأنه أن يحصل فيه العلم للواهب بالجحود وعلى كل حال يسقط حق القيام بعد انقضاء عشرة أعوام من يوم حصوله.

ولا ينتقل هذا الحق إلى ورثة الواهب إلا إذا سبق منه القيام بدعوى الرجوع أو إذا توفي قبل مرور عام على حصول الجحود.

الفصل 212- لا يجوز طلب الرجوع في الهبة إذا وجد مانع من الموانع الآتية:

1) إذا حصل للشيء الموهوب زيادة متصلة موجبة لزيادة قيمته.

2) إذا فوت الموهوب له في الشيء الموهوب أما إذا اقتصر التفويت على بعض الموهوب جاز للواهب أن يرجع في الباقي.

3) إذا هلك الشيء الموهوب في يد الموهوب له سواء كان لهلاك

بفعله أو بحادث أجنبي لا يد له فيه أو بسبب الاستعمال فإذا لم يهلك إلا بعض الشيء جاز الرجوع في الباقي.

الفصل 213- يترتب على الرجوع في الهبة أن تعتبر الهبة كأن لم تكن.

ولا يرد الموهوب له الثمرات إلا من وقت الاتفاق على الرجوع ومن وقت رفع الدعوى وله أن يرجع بجميع ما أنفقه من مصاريف ضرورية أما المصاريف النافعة فلا يجوز الرجوع فيها إلا بالقدر الذي زاد في قيمة القدر الموهوب.

المرجع 7: القانون عدد 49 لسنة 1966 المؤرّخ في 3 جوان 1966 والمتعلق بتنقيح مجلة الأحوال الشخصية:

*** المفاتيح:**

حضانة/حقوق الأبوين/قيام الزوجية/إسقاط الحضانة/وفاة/طلاق.

*** التقديم:**

تدخل المشرّع بمقتضى قانون 3 جوان 1966 لينقح الفصول 57 و 64 و67 من مجلة الأحوال الشخصية التي تتعلق بإسناد الحضانة وإسقاطها وكيفية توزيع وظائفها في صورة وفاة أحد الأبوين أو انفصام العلاقة الزوجية بطلاق.

وقد ألغى المشرع بموجب هذا التنقيح القائمة الترتيبية لمستحقي الحضانة من غير أم المحضون مقرا بأن حق الحضانة يكون حكرا على الأم والأب اللذان لا يتوفر المناخ الملائم للحضانة إلا في ظلهما وإشرافهما على تربية المحضون ورعايته وبذلك فقد قطع المشرع مع نظرته للحضانة من زاوية المنافسة أو المعالجة التنظيمية والآلية، مخيّرا اعتماد مصلحة المحضون الفضلى كمعيار جوهري عند إسناد الحضانة أو إسقاطها.

إنّ إلغاء المشرع الصياغة الأولى الصادرة بها مجلة الأحوال الشخصية في 13 أوت 1956 تعتمد في توزيع صلاحيات الحضانة على سن المحضون إذ كانت تبقي الذكر والأنثى خاصة لدى الحاضنة بالنسبة للتسع سنوات الأولى في حين تمنح الأب حق نقل المحضون إليه بعد هذا

الأمد مخيرا عدم ربط إسناد الحضانة آليا بسن المحضون وعدم تداخلها مبدئيا مع صلاحيات الولاية. وإنما قد تعطى الأولوية للأم التي تمتاز بها تماشيا مع مصلحة المحضون وبحكم الدور المنوط واقعيا بعهدتها في خصوص تربية الأطفال والقيام بشؤونهم من إرضاع ورعاية في كنف حنان الأمومة الذي لا يضاهيه حنان.

• **النص:** "باسم الشعب،

نحن الحبيب بورقيبة، رئيس الجمهورية التونسية،

بعد موافقة مجلس الأمة،

أصدرنا القانون الآتي نصه:

الفصل 1- ألغي الفصل 57 من مجلة الأحوال الشخصية وعوض بالنص الجديد الآتي:

الفصل 57- الحضانة من حقوق الأبوين ما دامت الزوجية مستمرة بينهما.

الفصل 2- ألغي الفصل 64 من مجلة الأحوال الشخصية و عوض بالنص الجديد الآتي:

الفصل 64- يمكن لمن عهدت إليه الحضانة أن يسقط حقه فيها ويتولى الحاكم في هذه الصورة تكليف غيره بها.

الفصل 3- ألغي الفصل 67 من مجلة الأحوال الشخصية وعوض بالنص الجديد الآتي:

الفصل 67- إذا انفصمت الزوجية بموت عهدت الحضانة إلى من

بقي حيا من الأبوين.

وإذا انفصمت الزوجية وكان الزوجان بقيد الحياة عهدت الحضانة إلى أحدهما أو إلى غيرهما.

وعلى الحاكم عند البت في ذلك أن يراعي مصلحة المحضون.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

وصدر بتونس في 3 جوان 1966

رئيس الجمهورية التونسية

الحبيب بورقيبة

المرجع 8: القانون عدد 7 لسنة 1981 المؤرّخ في 18 فيفري 1981 والمتعلق بتنقيح بعض الفصول من مجلة الأحوال الشخصية:

* المفاتيح:

حكم الطلاق/أنواع الطلاق/ضرر مادي ومعنوي/جراية /مراجعة/رأس مال/ وسائل متأكدة/حضانة/إسناد/إسقاط/ولاية/إهمال عيال.

* التقديم:

أضاف هذا التنقيح عديد الضمانات للمرأة المطلقة إذ حوّر الفصل 31 من مجلة الأحوال الشخصية في اتجاه إقرار حقوق خاصة بالمطلقة وذلك بمنحها عند تطليقها إنشاء أو للضرر خيارا عند التعويض لها عن الضرر المادي، بحيث يمكنها اختيار تعويض في قالب جراية عمرية أو في قالب رأسمال جملي يدفع لها صبرة واحدة.

وقد كان الفصل 31 من مجلة الأحوال الشخصية في صياغته الأولى التي جاء بها أمر 13 أوت 1956 يخضع تقدير هذا الضرر وتعويضه لفائدة الزوجة أو الزوج لاجتهاد القاضي. ولا يكون ذلك إلا في قالب غرامة مالية جملية تتخذ صبغة الدين المدني ممّا يصعب معه على

الزوجة خاصة في أغلب الحالات التعرف على مكاسب الزوج التي يجوز تتبعها قصد عقلتها لاستيفاء المبالغ المحكوم بها، في حين أن مؤسسة الجراية العمرية المدخلة بهذا القانون أصبغها المشرع بطابع معاشي شبيه بالنفقة إذ جعلها قابلة للمراجعة انخفاضا وارتفاعا بحسب ما يطرأ من متغيّرات.

وقد استكمل المشرع هذه النظرة الجديدة لحماية المرأة من الناحية المالية، حين جعل من الامتناع عن دفع الجراية المحكوم بها، على غوار النفقة، جريمة على أساس الفصل 53 مكرر من مجلة الأحوال الشخصية.

ولقد وسّع المشرّع في مفهوم الضرر الموجب للطلاق بشكل لم يعد معه مرتبطا بالأسباب المبينة بالفصول الواردة بمجلة الأحوال الشخصية، وإنما يشمل كل ضرر حسي أو معنوي قد يستهدف الزوجة أو الزوج كما أكد المشرع بالفقرة الأخيرة المضافة بمقتضى تنقيح 18 فيفري 1981 المذكور على أن المحكمة تحكم ابتدائيا في الطلاق ومتعلّقاته وتحدد مبلغ الجراية التي تستحقها المفارقة بعد انقضاء العدة عند الاقتضاء وثبت في الوسائل المتأكدة التي اتخذها قاضي الصلح تحضيريا كما أن الاستئناف أو التعقيب الذي يستهدف حكم الطلاق لا يكون له أثرا تعليقيا على أجزائه المتعلقة بالحضانة والنفقة والجراية والسكنى وحق الزيارة التي تنفذ فوريا نظرا لصبغتها المعيشية والحياتية المتأكدة.

وتجسيدا لأحقية الزوجة المفارقة في تأمين حياتها وصون كرامتها والحفاظ على ما اعتادته من مستوى عيش في قائم الحياة الزوجية.

وفي مجال الولاية أدخل قانون 18 فيفري 1981 تعديلا هامـــا إذ جعل الأم "وليّة قانونية" على أولادها القصر بصفة آلية عند وفاة والدهـــم ووليّهم الشرعي، عدا زواجهم الذي تستوجب الولاية فيه شرط الذكـــورة على معنى الفصل 8 من مجلة الأحوال الشخصية.

وقد نقح تبعا لذلك الفصل 154 من مجلة الأحوال الشخصية فـــي صياغته القديمة الذي كان يوجب على القاضي أن يسمي وليا للطفل الـذي لا أب له أو لا ولي له بموجب الوصية وأصبحت الأم بمقتضى التعديـــل الجديد وليّة أصالة عند وفاة زوجها أو فقدانه لأهليته.

كما عزّز المشرع الولاية الأصلية للأم إذ قدّمها على الوصـــــي، وذلك على حساب إرادة الأب عند تعيين وصي من قبله في قائم حياتـــه، ضرورة أن وصيته لا يعمل بها إلا بعد وفاة الأم أو فقدانها الأهلية.

وبذلك برزت رغبة المشرع في تأهيل المرأة لممارســـة أعبـــاء الولاية بحكم اكتسابها لرصيد ثقافي واجتماعي واقتصـــادي هـــام بعـــد تحصلها على المعرفة وتبوءها للمشاركة في كل ميادين الحياة.

وأخيرا ألغي تنقيح 18 فيفري 1981 أحكام أمر 22 مـــاي 1926 المتعلق بجريمة إهمال عيال المنقح بالأمر المؤرّخ في 13 سبتمبر 1928 مضيفا الفصل 53 مكرر من مجلة الأحوال الشخصية الذي تضمّن أن من حكم عليه بنفقة أو بجراية عمرية طبق الفصليـــن 31 و32 مـــن مجلـــة الأحوال الشخصية فقضى عمدا شهرا بدون دفع ما حكم عليه بأدائه يعاقب بالسجن مدة تتراوح بين الثلاثة أشهر والعام وبخطية من 100 دينار إلـــى 1000 دينار.

ولقد اعتبرت هذه الإضافة ضمانا هاما لتأمين توصل المرأة المطلقة وأبناءها بالنفقة أو بالجراية حتى لا تكون عرضة للتشرد والضياع أو تنزلق بها قدمها فتتحدر إلى بؤر الفساد.

• **النص**: "باسم الشعب،

نحن الحبيب بورقيبة، رئيس الجمهورية التونسية، بعد موافقة مجلس الأمة،

أصدرنا القانون الآتي نصه:

الفصل 1- نقحت أحكام الفصول 31-32 (الفقرتان الخامسة والسادسة)-58-60-154-155 من مجلة الأحوال الشخصية كما يلي:

الفصل 31 (جديد): يحكم بالطلاق:

1) بتراضي الزوجين.

2) بناء على طلب أحد الزوجين بسبب ما حصل له من ضرر.

3) بناء على رغبة الزوج إنشاء الطلاق أو مطالبة الزوجة به.

ويقضى لمن تضرر من الزوجين بتعويض عن الضرر المادي والمعنوي الناجم عن الطلاق في الحالتين المبينتين بالفقرتين الثانية والثالثة أعلاه.

وبالنسبة للمرأة يعوض لها عن الضرر المادي بجراية تدفع لها بعد انقضاء العدة مشاهرة وبالحلول على قدر ما إعتادته من العيش في

ظل الحياة الزوجية بما في ذلك المسكن وهذه الجراية قابلـــة للمراجعـة ارتفاعا وانخفاضا بحسب ما يطرأ من متغيرات وتستمر إلى أن تتوفـــى المفارقة أو يتغير وضعها الاجتماعي بزواج جديد أو بحصولها على مـــا تكون معه في غنى عن الجراية وهذه الجراية تصبح دينا على التركة فـي حالة وفاة المفارق وتصفى عندئذ بالتراضي مع الورثة أو علـى طريـق القضاء بتسديد مبلغها دفعة واحدة يراعى فيها سنها في ذلك التاريخ. كـل ذلك ما لم تخير التعويض لها عن الضرر المادي في شكل رأس مال يسند لها دفعة واحدة.

<u>الفصل 32 (الفقرة الخامسة والسادســـة جديدتـان)-</u> وتحكـم المحكمة ابتدائيا في الطلاق وجميع ما يتعلق به وتحـــدد بـالحكم مبلـغ الجراية التي تستحقها المفارقة بعد انقضاء المدة عند الاقتضاء وتبت فـي الوسائل المتأكدة التي كانت موضوع القـــرار الصـــادر عـن القـاضي الصلحي.

وتنفذ رغما عن الاستئناف أو التعقيب أجـــزاء الحكـم المتعلقـة بالحضانة والنفقة والجراية والسكنى وحق الزيارة.

<u>الفصل 58 (جديد)-</u> يشترط في مستحق الحضانة أن يكون مكلفـا أمينا قادرا على القيام بشؤون المحضون سالما من الأمـــراض المعديـة ويزاد إذا كان مستحق الحضانة ذكرا أن يكون عنده مـــن يحضـــن مـــن النساء وأن يكون محرما بالنسبة للأنثى وإذا كان مستحق الحضانة أنثـــى فيشترط أن تكون خالية من زوج دخل بها ما لم ير الحاكم خـــلاف ذلـك اعتبارا لمصلحة المحضون أو إذا كان الزوج محرما للمحضون أو وليا له أو يسكت من له الحضانة مدة عام بعد علمه بالدخول ولم يطلب حقه فيـها

أو أنها كانت مرضعا للمحضون أو كانت أما وولية عليه في آن واحد".

الفصل 60 (جديد)- للأب وغيره من الأولياء النظر في شأن المحضون وتأديبه وإرساله إلى أماكن التعليم لكنه لا يبيت إلا عند حاضنته كل ذلك ما لم ير الحاكم خلافه لمصلحة المحضون.

الفصل 154 (جديد)- القاصر وليه أبوه أو أمه إذا توفى أبوه أو فقد أهليته مع مراعاة أحكام الفصل الثامن من هذه المجلة المتعلق بالزواج. ولا يعمل بوصية الأب إلا بعد وفاة الأم أو فقدانها الأهلية.

وعند وفاة الأبوين أو فقدان أهليتهما ولم يكن للقاصر وصي وجب أن يقدم عليه الحاكم.

الفصل 155 (جديد)- للأب ثم للأم ثم للوصي الولاية على القاصر أصالة ولا تبطل إلا بإذن من الحاكم لأسباب شرعية.

الفصل 2- أضيف إلى مجلة الأحوال الشخصية فصل 53 مكرر هذا نصه:

الفصل 53 مكرر- كل من حكم عليه بنفقة أو بالجراية المنصوص عليها بالفقرة الثالثة من الفصل 31 (جديد) والفقرتين الخامسة والسادسة من الفصل 32 (جديد) من هذه المجلة فقضى عمدا شهرا بدون دفع ما حكم عليه بأدائه يعاقب بالسجن مدة تتراوح بين الثلاثة أشهر والعام وبخطية من مائة دينار (100د) إلى ألف دينار (1000د).

الفصل 3- ألغيت أحكام الأمر المؤرخ في 22 ماي 1926 المتعلق بإهمال عيال.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

وصدر بقصر قرطاج في 18 فيفري 1981

رئيس الجمهورية التونسية

الحبيب بورقيبة

المرجع 9: القانون عدد 74 لسنة 1993 المؤرّخ في 12 جويلية 1993 والمتعلق بتنقيح بعض الفصول من مجلة الأحوال الشخصية:

المفاتيح:

خطبة/هدايا/عدول/زواج القاصر/موافقة الولي والأم/المهر/واجبات وحقوق الزوجين/هدايا الزواج/قاضي الأسرة/إجراءات الطلاق/تكرار الجلسة الصلحية/نفقة الأقرباء/نفقة الأباء/أمد نفقة الأبناء/إهمال العيال/توقيف التتبعات/صندوق ضمان النفقة/الولاية.

• التقديم:

يعتبر تنقيح مجلة الأحوال الشخصية بمقتضى القانون عدد 74 لسنة 1993 المؤرّخ في 12 جويلية 1993 أهم تنقيح أدخل على هذه "المجلة-الرمز" منذ صدورها، من حيث الإضافة في الشكل والمضمون.

فقد حافظ على الرؤية العامّة ولكنه طوّر التصوّر التشريعي بما يتماشى والواقع الاجتماعي الجديد وانسجاما مع الالتزامات الوطنية المتعلقة بحقوق الإنسان والمرأة والطفل والمسنين، الناتجة عن مصادقة تونس على جلّ أدوات حقوق الإنسان. ولعل أبرز القيم التي ارتكز عليها هذا القانون هي بكل اختصار قيم المساواة والحرية والتضامن ومصلحة الطفل الفضلى والتخصص القضائي.

• المساواة بين الجنسين في مجال الهدايا:

إنّ من أهمّ ما ورد بالتنقيحات الأخيرة لمجلة الأحوال الشخصية إقرار المساواة بين الرجل والمرأة في استرداد هدايا الخطبة والزواج.

ففي نطاق التمشي الرامي إلى إلغاء مظاهر التمييز في حق المرأة، نقح المشرع سنة 1993 الفصلان 2 و28 من مجلة الأحوال الشخصية مؤكدا بصياغته الجديدة على المساواة الكاملة بين الزوجين في استرداد الهدايا المقدمة سواء في فترة الخطبة أو إثر عقد الزواج، سواء قبل الدخول أو بعده.

فقد كان الفصل 2 من مجلة الأحوال الشخصية في صياغته القديمة ينصّ على أنّه " يستردّ الخاطب الهدايا التي يقدّمها إلى خطيبته إلا إذا كان العدول من قبله أو وجد شرط خاص".

وكأنّ الخاطب وحده يجوز له تقديم الهدايا أو هو بمفرده يقدّمها فعلا لمخطوبته التي لا تهديه شيئا، والحال أنّ الواقع الاجتماعي والاقتصادي في تونس اليوم يدلّ على خلاف ذلك حيث كثيرا ما تقدّم المخطوبة هدايا لطالب يدها، منذ أن خرجت المرأة للدراسة والعمل وأصبحت تنال مداخيل توازي مداخيل الخاطب، بل تفوقها أحيانا.

ولذلك أصبح الفصل 2 من مجلة الأحوال الشخصية ينصّ على أنّه "يستردّ كل واحد من الخطيبين الهدايا التي يقدّمها إلى الآخر إلا إذا كان العدول من قبله أو وجد شرط خاص".

وانطلاقا من نفس مبدأ إلغاء كل أشكال التمييز بين الزوجين وتبني الوضعية الجديدة المحترمة للمرأة التونسية، اجتماعيا واقتصاديا، تمّ

تنقيح الفصل 28 من مجلة الأحوال الشخصية. فقد كان ينص على أنّ: " الهدايا التي يعطيها الزوج لزوجته بعد العقد يتمّ استرداد ما بقي منها قائما ولو تغير، إذا وقع الفسخ قبل البناء بسبب من الطرف الآخر. ولا يتم استرجاع شيء منها بعد الدخول". وأصبح ينص على أنّ: "الهدايا التي يعطيها كل واحد من الزوجين للآخر بعد العقد يتم استرداد ما بقي منها قائما ولو تغير، إذا وقع الفسخ قبل البناء بسبب من الطرف الآخر. ولا يتمّ استرجاع شيء منها بعد الدخول.

• تخليص المهر من اعتبارات الاستنقاص

يعتبر المهر شرط صحة لعقد الزواج كما جاء صراحة بالفصل 3 من مجلة الأحوال الشخصية. والمهر حسب الفصل 12 من مجلة الأحوال الشخصية في صياغته القديمة يعتبر ملكا للمرأة تتصرف فيه كيف تشاء، ومن شروطه أن لا يكون تافها.

وبمقتضى تنقيح الفصل 12 من مجلة الأحوال الشخصية، فقد ألغى المشرع التركيز على القيمة المالية للمهر المسمى للزوجة والذي قد يوحي بفكرة دونية المرأة مخيرا تعزيز حرية الاتفاق بين الزوجين في خصوص طبيعة المهر وقيمته ولم ير موجبا للتذكير بأن المرأة تتصرف في مهرها حسب مشيئتها مادام هذا الحق مضمونا بالقانون وخاصة بالفصل 24 من مجلة الأحوال الشخصية.

وبهذا الإصلاح الذي يتجاوز الألفاظ والمصطلحات إلى المقاصد والرموز، تمّ القضاء على النظرة الدونية للإناث، واستنقاص المرأة لمجرّد أنّها أنثى، وذلك بتطهير التشريع من الاعتبارات التمييزية، وتخليص

أحكام المهر مما كان يشوبها من اعتبارات مادية قد توحي باسترقاق الزوجة، وهو ما ينسجم تماما مع إلغاء ولجب الطاعة الذي كان محمولا على الزوجة وجعلها في بعض الأذهان والأوضاع عنصرا تابعا لزوجها وتعويض ذلك بالتعاون البناء والمتكامل بين الزوجين خدمة لمصالح الأسرة والأطفال، على قدم المساواة، وفي جو من الاحترام والتضامن والمودّة.

- **دعم الحماية والشراكة في زواج القاصر:**

لقد كان الفصل 6 من مجلة الأحوال الشخصية في صياغته القديمة يشترط لصحة زواج القاصر موافقة الولي الشرعي العاصب الذكر فهو الذي يرفع الإذن بالزواج لرئيس المحكمة الابتدائية في حق القاصر ويحضر تحرير عقد النكاح ويمضي بالموافقة طبق الفصل 32 فقرة 5 من قانون الحالة المدنية المؤرّخ في غرة أوت 1957، في حين أن التنقيح الجديد تضمن صراحة بأن زواج القاصر يتوقف أيضا على موافقة الأم بحكم أن الأخيرة أصبحت تمارس جزءا من صلاحيات الولاية على النفس وهي تشمل التربية والتوجيه والتعليم، والسفر، والإشراف على الشؤون المالية للأولاد والتصرف فيها نيابة عنهم، وتزويجهم، وذلك في نطاق الانسجام والتفاهم العائلي وتشمل موافقة الأم على زواج القاصر حضورها لكتابة العقد وتلقي موافقتها على زواج ابنها القاصر عند إصدار القاضي للإذن بالزواج.

ولقد كانت الأم قبل هذا التنقيح تعيش عند طلاقها أوضاعا لا تخلو من الصعوبة والحرج، خاصة إذا أسندت إليها الحضانة ووجدت نفسها عاجزة عن التصرّف في شؤون المحضون، ممّا يضرّ بمصلحتها

ومصلحة الطفل الفضلى.

- **تطوير حقوق المرأة وواجباتها نحو الأسرة:**

استهدف الفصل 23 من مجلة الأحوال الشخصية المعبّر عنه بـ"ميثاق الأسرة التونسية" لتعديلات هامة تقر للزوجة بدور أكثر فاعلية في تسيير شؤون الأسرة والإشراف على مصالح الأبناء. ولئن أبقت الصياغة الجديدة للفصل 23 من مجلة الأحوال الشخصية على رئاسة العائلة للزوج، فإنها ألغت ما كان محمولا على المرأة من واجب الطاعة والرعاية الذي كان محمولا على الزوجة تأكيدا لمقومات كرامتها ورفعة مكانتها في العائلة وردا لاعتبارها في نظر زوجها وأولادها.

ولقد أقام المشرع عوضا عن روابط الطاعة والقوامة روابط تعاون وتكافل بين الزوجين مما جعل المشرع ينص بصفة صريحة وبصيغة وجوبية على ضرورة مساهمة الزوجة في الإنفاق على الأسرة إذا كان لهما مال تكريسا لتصور وضعية المرأة الاقتصادية والاجتماعية حديثا.

وتناول الفصل 23 من مجلة الأحوال الشخصية جديد مسألة مشاركة الأم في الولاية على أولادها القصر، إذ نص صراحة على تعاون الزوجين على تسيير شؤون الأسرة وحسن تربية الأبناء وتصريف شؤونهم.

وهكذا، يتضح اعتماد المشرّع التونسي مصلحة الطفل الفضلى معيارا في توزيع المسؤوليات بين الأبوين وفي فض النزاعات القائمة بينهما. وقد تجسّم ذلك من خلال جعل مساهمة الأم في الإنفاق على

الأسرة مساهمة وجوبية، وإدخال إصلاحات عميقة على الإجراءات القضائية المتعلقة بالطلاق، بطوريها الصلحي والحكمي، سيّما بإحداث هيكل قضائي متخصص (قاضي الأسرة) وإعادة المحاولة الصلحية وجوبا ثلاث مرات مع احترام فترة تأمل تدوم شهرين اثنين قبل المرافعة، إذا كان للزوجين أبناء صغار.

* إحكام إجراءات الطلاق:

أحدث تنقيح 12 جويلية 1993 تخصصا قضائيا وريادية يتمثل في خطة قاضي الأسرة وذلك في نطاق السياسة الحمائية للعائلة التي قد تكون عرضة للتفكك حسب أهواء الزوج وانفعالاته وحتى تتاح الفرصة للزوجين للتفكير في آثار فراقهما ومصير أسرتهما وهو ما من شأنه أن يكفل للمرأة التمتع بحقوق إضافية يفرضها وضعها العائلي والاجتماعي.

وتبرز مؤسسة قاضي الأسرة كضمان فعال في منع تصدع الأسرة وحماية المرأة والأبناء وفي الأن نفسه لتعزيز المشرع لجدية الجلسات الصلحية ضرورة أن قاضي الأسرة لا تقل رتبته عن وكيل لرئيس المحكمة وهو متفرّغ كل التفرغ لهذه المهمّة، ومتخصّص في محاولة الصلح بين الزوجين.

وقد أتاح المشرع لهذا القاضي بمقتضى التنقيح المذكور الاستعانة بمن يراه في تبليغ الاستدعاء للجلسة الصلحية حتى لا تهدر حقوق المرأة في غفلة منها كما يمكن لقاضي الأسرة الركون للوساطة العائلية وما يعرف بالموفق العائلي الذي يكون عادة من المختصين في علوم النفس أو الاجتماع أو الإرشاد.

• توسيع مجال استحقاق النفقة:

أكد المشرع بمقتضى التنقيح الأخير حق البنت في إنفاق أبيها عليها إلى أن تصبح في غنى عن ذلك أو تجب نفقتها على زوجها بالدخول بها. وإذا كانت البنت معوقة فهي تستحق الإنفاق عليها من قبل أبويها بدون حدّ في السن، مادامت غير قادرة على التكسب شخصيا (الفصل 46 جديد من مجلة الأحوال الشخصية).

كما منح المشرع حق النفقة للمرأة حتى عندما تصبح جدة من خلال تنقيح الفصل 43 من مجلة الأحوال الشخصية الذي أقرّ حق الجدّة في إنفاق أحفادها عليها إن كانت فقيرة وكانوا موسرين خاصة بالنسبة للجدة للأم في حدود الدرجة الأولى التي كانت محرومة من ذلك، وأقرّ لها هذا الحق انسجاما، وقياسا عكسيا، مع أحكام الوصية الواجبة (الفصل 191 من مجلة الأحوال الشخصية). والملاحظ أنّ هذا التنقيح علاوة على تكريسه لقيم التكافل العائلي والاجتماعي، يعتبر رفعا من شأن الزوجة التي أصبح أصليها من الدرجة الأولى (أبواها) يتمتّعان تجاه أولادها الموسرين بما يتمتّع به أصول زوجها في مجال النفقة.

وضمانا لحق المرأة المفارقة وأبنائها في النفقة وجرابة الطلاق فقد أورد المشرّع ضمن الفصل 53 جديد تنصيصا على حق المطلقة في التمتع بخدمات صندوق النفقة وجرابة الطلاق المحدث بقانون 5 جويلية 1993 والمنظم بأمر 9 أوت 1993، وذلك في نطاق السياسة الاجتماعية الإصلاحية المرتكزة على الأخذ بأيدي الأفراد ذي الحاجيات الخصوصية والفئات الضعيفة وإحاطتهم بالعناية الرسمية والرعاية المتواصلة.

ويندرج هذا الإحداث القانوني والحضاري الهام في إطار معالجة

الإفرازات السلبية لتفكك الأسرة وتدعيم حقوق المرأة وتكريس مصلحة الأطفال. والصندوق الذي أحدث بمقتضى القانون عدد 65 المؤرّخ في 5 جويلية 1993 تتمثل مهمته في دفع معينات النفقة وجرايات الطلاق المحكوم بها على المدين المتلدد، ثم الرجوع بها عليه لاستخلاص ما تم دفعه.

ومن ناحية أخرى، ذهب المشرع في نظرية إيقاف التتبعات أو المحاكمة وتنفيذ العقاب بالنسبة لجريمة إهمال العيال متوخيا سياسية زجرية حكيمة بالنسبة للجرائم العائلية تستبعد قدر الإمكان توقيع العقوبة أو تشديدها عند تلدّد الزوج المدين في الوفاء بما عليه ودفعا للمآسي وإحلالا للتكافل والتضامن والمساندة والتسامح بين أفراد الأسرة الواحدة.

• **دعم سلطات الأم المطلقة على محضونيها:**

بعد أن كان المشرع ينظر للحضانة على أنها مستقلة عن الولاية وبعد أن كان الفصل 67 قديم من مجلة الأحوال الشخصية يسند الحضانة من باب الأولوية للأم، اعتمادا على مصلحة المحضون، وباعتبارها رعاية مادية مستقلة عن الولاية على النفس، جاء تنقيح 12 جويلية 1993 ليسند للأم المطلقة والحاضنة لأولادها مشمولات الولاية باعتبار أنّ التربية والتعليم من مقوّمات الحضانة ومن مشمولات الولاية على النفس في ذات الوقت.

وقد أسند المشرّع للأم بصفة آلية هذه الصلاحيات الحسّاسة، ومكّنها من الولاية على المال أيضا، وذلك تماشيا مع مبدأ المساواة بين الأبوين المنصوص عليه بالفصل 23 من مجلة الأحوال الشخصية الذي

أقرّ واجب تعاون الزوجين أو الأبوين أثناء قيام الزوجية.

كما فتح المشرع التونسي من منطلق قناعته بأهمية الدور الموكول للأم الحاضنة باب الحصول بموجب حكم قضائي على بقية صلاحيات الولاية وبالتالي تجريد أب المحضون من تلك الصلاحيات إذا كان في حالة تضر بمصلحة المحضون سواء كانت الحالة اختيارية (تعسف، تهاون) أو قهرية (تعذر، تغيب).

ولا شك أنّ العبرة في كل هذا بمصلحة الطفل الفضلى، بوصفه منظورا ومحضونا، وهي مصلحة يقدّرها القضاء حق قدرها حسب ملابسات كل نزاع، ومعطيات كل قضية.

وهكذا، عزّز التشريع التونسي حقوق المرأة خاصة بفرض تشريك الأم في تصريف شؤون أطفالها أثناء قيام الرابطة الزوجية، وتمتيعها بصلاحيات الولاية منذ انفصام تلك الرّابطة، تبعا لصدور القرار القضائي بإسناد حضانة الأبناء القصر إليها.

وفي نفس هذا الاتجاه خصص المشرّع أحكاما صريحة تتعلق بتشريك الأم للولي في الموافقة على زواج ولدهما القاصر، سواء كان ذكرا أو أنثى، وترشيد من تزوّج دون سن الرشد (20 عاما) بمجرّد زواجه حتى تكون له كامل الأهلية لتصريف شؤونه وشؤون أطفاله.

• إقرار الترشيد بالزواج:

تبنى المشرع التونسي بمقتضى قانون 12 جويلية 1993 نظرية الترشيد بالزواج[85] التي تعترف للزوجة القاصرة بكل الحقوق والسلط

([85]) Emancipation par le mariage.

المعترف بها قانونا للرشد، وذلك بمجرد زواجها فيما يتعلـــق بشـــؤونها الشخصية والمدنية والتجارية دون الأمور الإدارية والحقـــوق السياســـية، التي تستوجب رشدا حقيقيا باعتبارها متصلة بالمواطنة.

وهذا التجديد التشريعي، بالنسبة للقانون الوضعي التونسي المنتمي في كلياته للفقه الإسلامي، يعتبر مكسبا للمرأة بالأخص، إذ بفضله يمكنها قانونا رغم التزوّج بموافقة أبويها بين 17 و20 سنة التحرّر من وصايتهما بعد إبرام عقد قرانها.

ويعدّ التجديد التشريعي المار ذكره إصلاحا لأوضاع اجتماعيـــة مؤلمة ضرورة أنّ القاصرة المتزوّجة كانت قبل التنقيح المذكـــور تجـد نفسها رغم الزواج ما تزال تابعة لوليها الشرعي ورهن إرادتـه إذا أرادت إبرام عقد أو القيام بقضية ضدّ زوجها في الطلاق أو حتـــى فـــي طلـــب الإنفاق عليها وعلى أولادها منه. وهو ما كان يضرّ بمصالحها ويتعارض مع مصلحة أولادها، التي أسند لها المشرّع مهمة رعايتهم.

ويعتبر الترشيد بالزواج نتيجة منطقية وحتمية لإقـــرار واجـب التعاون بين الأبوين في خصوص رعاية الأولاد وتربيتـــهم وتصريـف شؤونهم، سيما فيما يخصّ التعليم والسفر والمعاملات الماليـــة، إذ كيـف يعقل أن تتعاون الأم مع الأب في رعاية أطفال وقصر وهي نفسها قاصرة ما تزال قانونا في حاجة للرعاية والإحاطة؟ ..

فالتعاون يقتضي المساواة بين الطرفين المتعاونين ولذلك يجب أن تكون كل ربّة بيت راشدة لتقوم بواجباتها علـــى أفضـــل الوجـــوه، مـــع الملاحظ في هذا الصدد أن الترشيد المنصوص عليه بالفصل 153 م.أ.ش

لا رجعة فيه، ولو حصل ترمل أو طلاق بعد الزواج، لأنّه صفة لصيقة بشخصية المرأة تبقى معها ببقاء شخصيتها، والمهام الموكولة إليها والمسؤولية المنوطة بعهدتها.

التشريع مرآة الواقع ومحرّكه

جاءت التنقيحات التشريعية الصادرة في 12 جويلية 1993 متطوّرة لأنّها من الناحية الموضوعية مرآة لتطوّر العقليات وتغيّر الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية، ومن الناحية السياسية استجابة لداعي التطوير لدى دولة التغيير.

ولقد تناولت هذه التنقيحات كما سلف بيانه الحقوق والواجبات التي تتعلّق بالمرأة كإنسان وأمّ وزوجة. فهي قوانين تحمل مضمونا مزدوجا فيه دعم لوضعية المرأة وصيانة لمكاسب الأسرة وحماية لمصلحة الطفل الفضلى. وكان هذا التنقيح هامّا أيضا من حيث الكم إذ شمل ثلاثة عشر فصلا من مجلة الأحوال الشخصية وحدها، علاوة عمّا تزامن معه من تنقيح فصول غير قليلة من مجلات أخرى (المجلة الجنائية، ومجلة الالتزامات والعقود، ومجلة الشغل ومجلة الجنسية)..

ويعتبر يوم 13 أوت 1992 الذي ألقى فيه **رئيس الجمهورية زين العابدين بن علي** بمناسبة العيد الوطني للمرأة خطابه المنهجي الذي رسم ملامح تنقيحات 12 جويلية 1993، محطّة بارزة ومضيئة في تاريخ مجلة الأحوال الشخصية، التي تعتبر من مفاخر تونس اليوم، وأبرز الأدوات التشريعية في حماية الأسرة والمرأة والطفل.

وهكذا، جاء تنقيح مجلة الأحوال الشخصية بمقتضى قانون 12

جويلية 1993 صياغة فنّية وتجسيما قانونيا لإجـــراءات 13 أوت 1992 التي أعلن عنها رئيس الدولة.

ولقد أدخل هذا التنقيح رؤية جديدة ومتطوّرة على تنظيم الروابـط العائلية أساسها التعاون والتكافل والمساواة بيـــن الزوجيـــن فـــي إطـــار الاحترام المتبادل وخدمة للأسرة ومصلحة الأطفال.

• **النص**: "باسم الشعب،

وبعد موافقة مجلس النواب،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الاتي نصه:

الفصل الأول: ألغي الفصـــول 2 و6 و12 و28 و32 و43 و44 و46 و53 مكرر و60 و67 و153 مـــن مجلـة الأحـوال الشـخصية وعوضت بالأحكام التالية:

الفصل 2 (جديد)- لكل واحد من الخطيبين أن يسترد الهدايا التـي يقدمها إلى الآخر ما لم يكن العدول من قبله أو وجد شرط خاص .

الفصل 6 (جديد)- زواج القاصر يتوقف على موافقة الولي والأم وإن امتنع الولي أو الأم عن هذه الموافقة وتمسك القاصر برغبته لزم رفع الأمر للقاضي.

والإذن بالزواج لا يقبل الطعن بأي وجه.

الفصل 12 (جديد)- كل ما كان مباحا ومقوما بالمال تصلح تسميته مهرا وهو ملك للمرأة.

الفصل 23 (جديد)- على كل واحد من الزوجين أن يعامل الآخر بالمعروف ويحسن عشرته ويتجنب إلحاق الضرر به.

ويقوم الزوجان بالواجبات الزوجية حسبما يقتضيه العرف والعادة.

ويتعاونان على تسيير شؤون الأسرة وحسن تربية الأبناء وتصريف شؤونهم بما في ذلك التعليم والسفر والمعاملات المالية.

وعلى الزوج بصفته رئيس العائلة أن ينفق على الزوجة والأبناء على قدر حاله وحالهم في نطاق مشمولات النفقة.

وعلى الزوجة أن تساهم في الإنفاق على الأسرة إن كان لها مال.

الفصل 28 (جديد)- الهدايا التي يعطيها كل واحد من الزوجين للآخر بعد العقد يتم استرداد ما بقي منها قائما ولو تغير إذا وقع الفسخ قبل البناء بسبب من الطرف الآخر ولا يتم استرجاع شيء منها بعد الدخول.

الفصل 32 (جديد)- يختار رئيس المحكمة قاضي الأسرة من بين وكلائه ولا يحكم بالطلاق إلا بعد أن يبذل قاضي الأسرة جهدا في محاولة الصلح بين الزوجين ويعجز عن ذلك.

وإذا لم يحضر المدعي عليه ولم يبلغ الاستدعاء لشخصه فإن قاضي الأسرة يؤجل النظر في القضية ويستعين بمن يراه لاستدعاء المعني بالأمر شخصيا أو لمعرفة مقره الحقيقي واستدعائه منه.

وعند وجود ابن قاصر أو أكثر تتكرر الجلسة الصلحية ثلاث

مرات على أن تعقد الواحدة منها 30 يوما بعد سابقتها على الأقل ويبذل خلالها القاضي مزيدا من الجهد للتوصل إلى الصلح ويستعين بمن يراه في ذلك.

وعلى قاضي الأسرة أن يتخذ ولو بدون طلب جميع القرارات الفورية الخاصة بسكنى الزوجين وبالنفقة وبالحضانة وبزيارة المحضون ويمكن للطرفين أن يتفقا صراحة على تركها أو بعضا ما لم تتعارض ومصلحة الأبناء القصر ويقدر قاضي الأسرة النفقة بناء على ما تجمع لديه من عناصر عند محاولة الصلح.

وتنفذ القرارات الفورية على المسودة وتكون غير قابلة للاستئناف أو التعقيب ولكنها قابلة للمراجعة من طرف قاضي الأسرة ما لم يصدر الحكم في الأصل.

وتقضي المحكمة ابتدائيا في الطلاق بعد فترة تأمل تدوم شهرين قبل طور المرافعة. كما تقضي في جميع ما يتعلق بآثاره وتحدد مبلغ الجراية التي تستحقها المفارقة بعد انقضاء العدة وتبت في الوسائل المتأكدة موضوع القرارات الفورية الصادرة عن قاضي الأسرة.

ويجوز للقاضي اختصار هذه الإجراءات في حالات الطلاق بالتراضي ما لم يؤثر ذلك على مصلحة الأبناء.

وتنفّذ رغما عن الاستئناف أو التعقيب أجزاء الحكم المتعلقة بالحضانة والنفقة والجراية والسكنى وحق الزيارة

الفصل 43 (جديد)- المستحق للنفقة بالقرابة صنفان:

-الأبوان والأصول من جهة الأب وإن علوا ومن جهة الأم في

حدود الطبقة الأولى.

-الأولاد وإن سفلوا.

الفصل 44 (جديد)- يجب على الأولاد الموسرين ذكورا أو إناثا الإنفاق على من كان فقيرا من الأبوين ومن أصول الأب وإن علوا ومن أصول الأم في حدود الطبقة الأولى.

الفصل 46 (جديد)- يستمر الإنفاق على الأبناء حتى بلوغ سن الرشد أو بعده إلى نهاية مراحل تعلمهم على ألا يتجاوزوا الخامسة والعشرين من عمرهم وتبقى البنت مستحقة للنفقة إذا لم يتوفر لها الكسب أو لم تجب

نفقتها على زوجها.

كما يستمر الإنفاق على الأبناء المعوقين العاجزين عن الكسب بقطع النظر عن سنهم.

الفصل 53 مكرر (جديد)- كل من حكم عليه بالنفقة أو بجراية الطلاق فقضى عمدا شهرا دون دفع ما حكم عليه بأدائه يعاقب بالسجن مدة تتراوح بين ثلاثة أشهر وعام وبخطية من مائة دينار (100د) إلى ألف دينار (1000د).

والأداء يوقف التتبعات أو المحاكمة أو تنفيذ العقاب.

ويتولى صندوق ضمان النفقة وجراية الطلاق دفع مبالغ النفقة أو جراية الطلاق الصادرة بها أحكام باتة تعذر تنفيذها لفائدة المطلقات وأولادهن من المحكوم عليه بسبب تلدده وذلك وفقا للشروط المنصوص

عليها بالقانون المحدث للصندوق ويحل هذا الأخير محل المحكوم لهم في استخلاص المبالغ التي دفعها.

الفصل 60 (جديد)- للأب وغيره من الأولياء وللأم النظر في شأن المحضون وتأديبه وإرساله إلى أماكن التعليم لكنه لا يبيت إلا عند حاضنته كل ذلك ما لم ير القاضي خلافه لمصلحة المحضون.

الفصل 67 (جديد)- إذا انفصم الزواج بموت عهدت الحضانة إلى من بقي حيا من الأبوين".

الفرع 2: حقوق المرأة في قانون الحالة المدنية

المرجع 1: القانون عدد 3 لسنة 1957 المؤرّخ في غرة أوت 1957 والمتعلق بتنظيم الحالة المدنية:

المفاتيح:

ضابط الحالة المدنية / ترسيمات / رسوم الحالة المدنية / شهادة المرأة / التنصيصات الوجوبية / المفارقة أو المطلقة / الحالة المدنية للتونسيين بالخارج / آجال الإعلام بالولادة / واجب الإعلام / اللقيط/ المولود من أب أو أم مجهولة.

*** التقديم:**

يتضمّن قانون الحالة المدنية عديد القواعد والإجراءات الحامية لحقوق المرأة بصورة مخصوصة وصريحة أو بصورة عامة وغير مباشرة.

ولقد جاء الفصل الرابع من قانون الحالة المدنية متضمنا عدم التمييز بين الذكر والأنثى الراشدين في الاستناد لشهادتهم برسوم الحالة المدنية، إذ أجاز للمشهود له أمام ضابط الحالة المدنية أن يستند لشهادة شاهدين من الذكور أو من الإناث حسب اختياره.

وقد تعززت هذه المساواة بالقانون عدد 130 لسنة 1959 المؤرّخ في 5 أكتوبر 1959 والمتعلّق بإصدار مجلّة المرافعات المدنية والتجاريّة في فصولها 92 وما بعده الذي لم يعتمد أي تمييز أو مفاضلة في خصوص الشهادة، بحيث أتاح إمكانية اعتماد شهادة الذكر أو الأنثى

دون أي تخصيص أو أفضلية لهذا على ذلك.

وقد كان المشرع التونسي سباقا في التنظير بين شـــهادة المـــرأة والرجل بحكم خروج المرأة التونسية منذ الاستقلال إلى معـــترك الحيـــاة واكتسابها قدرا هامّا من العلم والمعرفة والتجربة الاجتماعية.

وأكد قانون الحالة المدنية إلى جانب ذلك على الحـــق الطبيعـــي والأساسي لكلّ طفل في الهوية منذ الولادة، ذكرا كان أو أنثى، باعتبـــاره حقا لصيقا بالشخصيّة القانونيّة. وتشمل مقوّمات الهويّة على معنى الفصل 26 من قانون الحالة المدنيّة جنس المولود والأسماء التي تختار له وتحديد لهوية والديه. وتؤدي الهوية دورا أساسيا عند ترســـيم الـــولادة وبعقـــود الزواج ورسوم الوفاة.

ولعلّه من المفيد أن نلاحظ أنّ الفقرة الثانيـــة مـــن الفصـــل 26 المذكور حجّرت على ضباط الحالة المدنية التنصيص في النسخ المســـلّمة لطالبيها على كون المولود من أصل مجـــهول (أب أو أم مجـــهولين)، أو على عدم تسميته ولا على أية ملاحظة من هذا القبيل. ولا يجوز أيضـــا التنصيص على هذه الملاحظات بالدفاتر وبرسوم الحالة المدنية، وهو مـــا من شأنه أن يضمن حماية أساسيّة ومبدئيّة للمولودة مجهولـــة الأب أو الأم قصد ضمان تنشئتها السليمة والمتوازنة وتكوينها المفيد للمجتمع.

أمّا الفصل 27 من قانون الحالة المدنية فقد بيّن كيفيّة ضبط هويـــة اللّقيط وإجراءات إعلام السلط بالعثور عليه إذ حرص على معاملة اللقيـــط معاملة إنسانيّة تسوّيه من حيث الحق في الهويّة بحق المولود الشـــرعيّ. وهو ما يرجع بلا شك بالفائدة الكاملة على اللقيط من جنس الإناث.

وحرصا من المشرّع على استقرار الحالة المدنيّة للأشخاص، رجالا أو نساء، وتأكيدا على هذه المبادئ التي تخدم مصلحة الفرد والمجموعة في ذات الوقت، فرض القانون التونسي على إعمال الصبغة الرسمية للزواج إذ اعتبر الفصل 36 من قانون الحالة المدنيّة أنّ الزواج المبرم خلافا لأحكام الفصل 31 من نفس القانون، الذي فرض تحرير عقد النكاح بالحجة الرسميّة، يعتبر زواجا لاغيا لا عمل عليه بين الزوجين ولكنه يثبت النسب، حفاظا على حقّ المولود أو المولودة في النسب (الفصل 36 مكرر).

وفي هذا التوجه التشريعي الجامع بين الصرامة واللين اعتراف من المجموعة بالكيان الإنساني للمولود، فلا يتأثر النسب الشرعيّ بفساد العلاقة الزوجيّة أو بطلانها بين الأبوين الجانحين، فضلا عمّا في ذلك من الحماية للمرأة من التلاعب بعواطفها وحقوقها إذا لم يكتمل نضجها الاجتماعي ووعيها الذاتي بما يضمنه القانون التونسي لها ولأولادها من حقوق بفضل اشتراط الصبغة الرسمية للزواج.

ومن جهة أخرى، أقرّ الفصل 38 من قانون الحالة المدنيّة في فقرته الأولى بحقّ الأجانب في الزواج بالبلاد التونسيّة طبق القوانين التونسيّة استنادا على وثيقة من قنصل بلادهم تشهد لهم بإمكانية عقد الزواج وهو ما من شأنه أن يحمي غالبا حقوق المرأة التونسيّة التي تتزوج بأجنبيّ قد يكون سبق له الزواج بغيرها، وهي وأوضاع لا ترتب أثارا بالبلاد التونسيّة لمخالفتها النظام العام التونسي في مجالي الأحوال الشخصيّة والحالة المدنيّة.

وفي نطاق ضمان حقوق المرأة المطلقة نظّم المشرّع صلب قانون

الحالة المدنيّة إجراءات إشهار خاصة تتعلق بترسيم الأحكام التي تصدر بالطلاق أو تعلن بطلانه وذلك بدفاتر الحالة المدنيّة وبرسوم ولادة الزوجين. وتعتبر هذه الإجراءات الخاصة ضمانات فعليّة ناجعة لتحقيق استقرار الحالة المدنيّة للأشخاص ذكورا وإناثا، وتثبّت بالملموس وبصورة وقائية المبادئ الأساسيّة التي نصّت عليها مجلّة الأحوال الشخصيّة، ومنها خاصّة منع تعدّد الزوجات أو الأزواج.

وقد أوجب الفصل 41 من قانون الحالة المدنيّة على كاتب المحكمة التي أصدرت حكم الطلاق أو بطلان الزواج أن يوجّه إلى ضابط الحالة المدنيّة المختصّ نص الحكم في أجل عشرة أيّام من التاريخ الذي أصبح فيه الحكم نهائيا، حتى يتمّ الترسيم القانوني المذكور.

ولا يفوتنا أن نلاحظ أنّ تخصيص المشرع التونسي لإجراءات ترسيم أحكام الطلاق وآجاله أحكاما خاصة تختلف بكل وضوح عن إجراءات ترسيم الأحكام المدنية والآجال المعتمدة في عموم القضايا المدنية فيه حرص على حماية العائلات وخاصة المطلقات.

فبينما يبلغ أجل الطعن في الأحكام المدنية والتجارية عشرين يوما انطلاقا من تاريخ بلوغ الإعلام بالحكم للصادر ضدّه، لا يكون أجل الطعن بالاستئناف في قضايا الطلاق وإبطال الزواج أقل من ثلاثين يوما، ولكن انطلاقا من تاريخ ثابت هو تاريخ صدور الحكم الابتدائي المطعون فيه. ومن الواضح أن المشرّع يرمي من وراء ذلك إلى تفادي التلاعب بإجراءات الطلاق والتنكيل فيها بما يضرّ غالبا بحقوق الزوجة والأولاد.

• **النص:** "باسم الشعب،

نحن رئيس الجمهورية التونسية،

بعد إطلاعنا على الأمر الصادر في 25 ربيع الثاني 1348 (30 سبتمبر)1929 الصادر بتنظيم الحالة المدنية،

وعلى الأمر الصادر في 22 جمادى الثانية 1347 (6 ديسمبر 1928) الضابط لتطبيق الأمر المشار إليه أعلاه فيما يخصّ التونسيين،

وعلى الأمر المؤرّخ في 12 ذي القعدة 1375 (21 جوان 1956) الصادر بالتنظيم الإداري بالمملكة التونسية،

وعلى الأمر الصادر في 6 محرم 1376 (13 أوت 1956) القاضي بنشر مجلة الأحوال الشخصية،

وعلى الأمر الصادر في 12 شعبان 1376 (14 مارس 1956) الضابط للقانون البلدي،

وعلى الرأي الذي أبداه كل من كاتب الدولة للعدل وكاتب الدولة للداخلية،

أصدرنا القانون الآتي:

الفصل 1- يضبط هذا الأمر:

1- الشروط التي يقع التصريح بمقتضاها بالولادات والوفيات.

2- تحرير عقود الزواج وترسيمها وكذلك ترسيم أحكام الطلاق.

الباب 1

أحكام عامة

الفصل 2- تمنح صفة ضابط للحالة المدنية:

1- لرؤساء البلديات داخل المنطقة البلدية.

2- للولاة والمعتمدين والمشائخ خارج المنطقة البلدية.

الفصل 3- لا يجوز لضابط الحالة المدنية التنصيص بالرسوم التي يتلقاها إلا ما يصرّح به الأشخاص الحاضرين لديه ويحجر عليه الترسيمات التي تخصّه شخصيا كطرف أو شاهد.

الفصل 4- يلزم على الشهود المستند لشهادتهم برسوم الحالة المدنية أن يكونوا قد بلغوا 20 سنة على الأقل سواء كانوا من أقارب المصرح أم لا. ولا فرق في ذلك بين الذكر والأنثى ويقع إختيارهم من طرف من يهمّهم الأمر.

الفصل 5- يتلو ضابط الحالة المدنية نص الرسوم على المعاينين لديه وعلى الشهود وينص على القيام بهذا الإجراء بالرسوم.

الفصل 6- وينصّ بالرسوم على السنة واليوم والساعة التي يقع فيها تلقي الرسوم واسم ضابط الحالة المدنية وأسماء وألقاب وحرفة ومقر جميع الأشخاص الذين يقع ذكرهم بالرسوم تواريخ وأماكن الولادة

أ- الأب والأم برسوم الولادة

ب- المتوفى في رسوم الوفيات

يقع ذكرها عندما تكون معروفة وإلا فإن سن الأشخاص المذكورين

تعين بذكر السنة (متّما يقع بالنسبة لسن المصرّح).

وأما فيما يتعلق بالشهود فإنّه يقتصر على التنصيص على كونهم رشداء.

الفصل 7- ويوقع ضابط الحالة المدنية والمأذون لديه والشهود على الرسوم أو يلاحظ بها على السبب الذي يحول دون إمضاء الحاضرين والشهود.

الفصل 8- تدرج رسوم الحالة المدنية في دفترين أصليين.

الفصل 9- ويرسم على كل من الورقتين الأولى والأخيرة عدد رتبي ويمضي رئيس المحكمة الإبتدائية أو الحاكم الذي ينوبه على كل ورقة من أوراق الدفترين.

الفصل 10- تكتب الرسوم على التوالي بالدفاتر بدون ترك أي بيان وتخصص صفحة لكل رسم وتقع المصادقة والإمضاء على التشطيب والإخراج بنفس الكيفية المستعملة بالنسبة لأصل الرسم.

ولا يكتب شيء باختصار ولا يرسم أي تاريخ بالأرقام.

الفصل 11- تختم الدفاتر وينهي العمل بها في موفى كل سنة ويودع أحد الدفترين في بحر شهر كتابة المحكمة الابتدائية والآخر بخزينة البلدية أو الولاية أو المعتمدية.

الفصل 12- إن الأوراق التي يجب أن تبقى مضافة لرسم الحالة المدنية تودع كتابة المحكمة المذكورة مع الدفتر المشار إليه بعد الإمضاء من طرف من أدلى بها ومن طرف ضابط الحالة المدنية.

الفصل 13- ماعدا الاستثناء المنصوص عليه بالفصل 14 الآتي فإن لكل شخص أن يتسلم نسخة من الرسوم المقيدة بالدفاتر من طرف المؤتمنين عليها.

وتعتمد النسخ المطابقة للدفاتر والمتضمنة بلسان القلم تاريخ تسليمها ومحلاة بإمضاء وختم السلطة التي سلمتها ولا يمكن الطعن فيها إلا بالقيام بالزور.

وإذا دعت الحالة إلى الإدلاء بها لدى السلط الأجنبية فإنه يجب التعريف بالإمضاءات الموجودة بها ما لم يوجد اتفاق دولي يخالف ذلك.

ويمكن تسليم مضامين منها تحتوي علاوة على بيان الدائرة التي حرر فيها الرسم النسخة الحرفية لهذا الرسم وما ضمن به من ملاحظات والترسيمات المنصوص عليها بالطرّة باستثناء ما يتعلق بالوثائق المدلى بها لدى ضابط الحالة المدنية المحرر لها وما يتعلق بالشهود وتعتمد هذه المضامين إلى أن يقع القيام بالزور.

الفصل 14- ماعدا وكيل الدولة وصاحب الرسم وأصوله وفروعه وزوجه بشرط أن لا يكون مفارقا أو مطلقا ووليه أو نائبه القانوني إن كان صغيرا أو محجورا عليه فإنه لا يمكن لأحد أن يتحصل على نسخة مطابقة لرسم ولادة غير رسم ولادته إلا بإذن يسلم له مجانا بناء على طلب كتابي من حاكم الناحية الذي بدائرته وقع تلقي الرسم. وإذا كان هذا الطالب لا يمكن له أو لا يقدر على الإمضاء فإن ضابط الحالة المدنية أو كوميسار البوليس يلاحظان هذا العجز ويشهد هذا الأخير في نفس الوقت بأن الطلب محرر بسعي من الشخص الذي يهمه الأمر وفي صورة

الامتناع من ذلك فإن المطلب يحال على رئيس المحكمة الإبتدائية الذي يحكم في ذلك بحكم استعجالي.

وعلى المؤتمنين على الدفاتر أن يسلموا لجميع الطالبين المعينين أعلاه مضامين لا تشمل إلا بيان السنة واليوم والساعة والمكان الذي وقعت به الولادة وجنس الطفل والأسماء التي سمي بها واسم ولقب وحرفة وعنوان الأب والأم المضمنة برسم الولادة والملاحظات المنصوص عليها بالطرّة.

الفصل 17- يقع تحرير كل رسم يتعلق بالحالة المدنية للتونسيين بالبلاد الأجنبية طبق القوانين التونسية من طرف الأعوان الديبلوماسيين أو قناصل البلاد التونسية المعتمدين بتلك البلدان ويوجه نظير من دفاتر الحالة المدنية التي بيد هؤلاء الأعوان في نهاية كل عام إلى بلدية تونس التي تتولى حفظها وتسلم منها مضامين.

الفصل 18- يقع تتبع كل مخالفة للفصول السابقة من طرف الموظفين المذكورين بها لدى المحكمة الإبتدائية بالجهة ويعاقب عليها بخطية لا تتجاوز عشرة آلاف فرنك.

الفصل 19- يكون كل مؤتمن على الدفاتر مسؤولا مدنيا على التغييرات التي تحدث بتلك الدفاتر وله حق القيام إن اقتضى الحال على مرتكبي التغييرات.

الفصل 20- يستوجب كل تغيير وكل تدليس في رسوم الحالة المدنية وكل ترسيم لهذه الرسوم بورقة منفردة وبغير الدفاتر المعد لذلك رغم الضرر لمن يهمه الأمر علاوة على العقوبات المنصوص عليها

بالمجلة الجنائية.

الفصل 21- على وكيل الدولة لدى المحكمة الإبتدائية بالجهة أن يراقب حالة الدفاتر عند إيداعها كتابة المحكمة وأن يحرر في ذلك تقريرا مختصرا يتعرض فيه للمخالفات والجنح المرتكبة من طرف ضباط الحالة المدنية ويطلب فيه تسليط العقوبات بالخطية عليهم.

الباب 2

في رسوم الولادات

الفصل 22- يقع إعلام ضابط الحالة المدنية بالمكان بالولادات خلال العشرة أيام التي تلي الوضع.

الفصل 23- إذا لم يقع الإعلام بالولادة في الأجل القانوني فإنه لا يمكن لضابط الحالة المدنية تضمينها بدفاتره إلا بمقتضى حكم صادر من المحكمة المختصة بالجهة التي ولد بها المولود ويلاحظ على ذلك باختصار بالطرّة في تاريخ الولادة.

فإذا كان مكان الولادة مجهولا أو إن استحال القيام بدعوى لدى محكمة مكان الولادة فإن المحكمة المختصة تكون المحكمة التي بها مقرّ الطالب.

الفصل 24- يعلم بولادة الطفل والده وإلا الأطباء والقوابل أو غيرهم من الأشخاص الذين شهدوا الوضع. فإذا وضعت الأم حملها خارج مسكنها يقع الإعلام من طرف الشخص الذي وقعت الولادة بمحله إن أمكن ذلك ويحرّر رسم الولادة حالا.

الفصل 25- يعاقب كل شخص حضر الولادة ولم يعلم بذلك حسبما قرره الفصل 22 من هذا الأمر بالسجن لمدة ستة أشهر وبخطية قدرها ثلاثة آلاف فرنك أو بإحدى هاتين العقوبتين.

وتطبق أحكام الفصل 53 من المجلة الجنائية على المخالفات المقرّرة بالفقرة أعلاه.

الفصل 26- وينص برسم الولادة على اليوم والساعة ومكان الولادة وجنس المولود والأسماء التي تختار له واسم ولقب ومكان وتاريخ ولادة الأب والأم وكذلك حرفتهما ومسكنهما وجنسيتهما والمعلم إن اقتضى الحال ذلك.

ويحجر على المؤتمنين على دفاتر الحالة المدنية التنصيص في النسخ على كون المولود من (أب أو أم مجهولة) أو على عدم تسمية ولا على أية ملاحظة من هذا القبيل ولا يجوز أيضا التنصيص على هذه الملاحظات بالدفاتر وبرسوم الحالة المدنية وعند ترسيمها.

الفصل 27- وعلى كل شخص عثر على مولود أن يسلمه لضابط الحالة المدنية مع الثياب والأدباش التي وجدت معه وأن يصرح بالظروف والزمان والمكان التي عثر فيها على الولد.

ويحرر تقرير مفصل في ذلك ينص فيه زيادة عما ذكر سن الولد حسب الظاهر وجنسه والأسماء التي سيسمى بها. ويضمن هذا التقرير بالدفاتر ويعلم ضابط الحالة المدنية حالا وكيل الدولة بذلك.

الفصل 28- وفي صورة الولادة أثناء سفر بحري يحرر رسم الولادة في ظرف الأربع والعشرين ساعة الموالية للوضع طبق تصريح

الأب إن كان على متن الباخرة أو طبق تصريحات شاهدين من بين ضباط الباخرة وإلا من بين نوعيتها.

وإن وقعت الولادة أثناء إرساء الباخرة بإحدى الموانئ يحرر الرسم طبق نفس الأحكام إن تعذّر الاتصال بالبابسة أو إن لم يوجد بالميناء وكان ذلك بالبلاد الأجنبية أعوان ديبلوماسيون أو قنصليون تونسيون لهم صفة ضابط للحالة المدنية. ويحرر هذا الرسم على متن بواخر الدولة من طرف القائد وعلى البواخر الأخرى من طرف صاحبها.

وينص على الظروف المبينة أعلاه والتي تم طبقها تحرير الرسم ويضمن الرسم بسجلّ نوتية الباخرة.

الفصل 29- يجب على الضابط الذي تولى تحرير الرسم إن نزع أجهزتها-نظيرين من كل رسم من رسوم الولادة المحررة يسلم عند وصول الباخرة لأول ميناء لأي سبب غير سبب على متن الباخرة إلى مكتب السلطة البحرية إن كان الميناء تونسيا أو بيد القنصل التونسي إن كان الميناء أجنبيا وإذا لم يوجد بذلك الميناء مكتب للترسيم أو قنصلية يؤجّل التسليم إلى أقرب مرفأ ترسي فيه الباخرة.

وتوجّه إحدى النسختين المودعتين إلى كاتب الدولة للبحرية الذي يوجهها بدوره إلى ضابط الحالة المدنية الذي بمنطقته آخر مسكن لوالد الطفل أو أمّه إن كان الأب مجهولا حتى يرسم بالدفاتر.

فإن تعذرت معرفة آخر محل للسكنى أو كان خارج التراب التونسي فإن الترسيم يقع بتونس وتبقى النسخة الثانية مودعة بخزينة القنصلية أو بمكتب السلطة البحرية.

وينصّ على التوجيهات والإيداعات عملا بأحكام هذا الفصل من طرف أعوان السلطة البحرية والقناصل بطرة الرسوم الأصلية.

الفصل 30- وعلى الضابط الذي تولى تحرير الرسم أن يسلم عند وصول الباخرة إلى الميناء الذي تنزع به أجهزتها مع سجل اللوتية نسخة من كل رسم من رسوم الولادات المحررة على متن الباخرة والتي لم يقع إيداع نسخة منها طبق أحكام الفصل أعلاه ويقع هذا الإيداع بمكتب السلطة البحرية.

الفصل 31- يبرم عقد الزواج بالبلاد التونسية أمام عدلين أو أمام ضابط الحالة المدنية بمحضر شاهدين من أهل الثقة.

ويبرم عقد زواج التونسيين بالخارج أمام الأعوان الديبلوماسيين أو القنصليين التونسيين أو يبرم العقد طبق قوانين البلاد التي يتم فيها.

الفصل 32- ينص عقد الزواج على:

1- اسماء ولقب وحرفة وسن وتاريخ ومكان الولادة ومواطن ومحل الإقامة وجنسية الزوجين.

2- أسماء ولقب وحرفة ومواطن وجنسية الوالدين.

3- تصريح الشاهدين بكون كل واحد من الزوجين في حل من الروابط الزوجية.

4- أسماء ولقب الزوج السابق لكل من الزوجين مع تاريخ الوفاة أو الطلاق الذي نشأ عنه انفصام عقدة الزواج.

5- إذا إقتضى الحال الرضى أو الإذن اللذين اشترطهما القانون

والتنصيص على المهر.

الفصل 33- يجب على العدول أن يوجّهوا في ظرف شهر من تاريخ تحرير العقد إلى ضابط الحالة المدنية بمنطقتهم إعلام زواج مطابق للمثال بهذا القانون قبل أن يسلموا نسخة من عقد الزواج لمن يهمهم الأمر.

وتعاقب كل مخالفة لأحكام الفقرة السابقة بخطية مقدارها عشرة آلاف فرنك(86).

الفصل 34- يرسم ضابط الحالة المدنية بمكان تحرير العقد محتوى الإعلام بالزواج بالدفتر المعد لذلك بمجرد اتصاله بالإعلام. ويعلم بالزواج ضابط الحالة المدنية بمكان ولادة كل من الزوجين.

الفصل 35-على ضابط الحالة المدنية بمكان ولادة كل من الزوجين أن يلاحظ على عقد الزواج برسم ولادة كل من الزوجين.

الفصل 36- يعتبر الزواج المبرم خلافا لأحكام الفصل 31 أعلاه لاغيا على أن النسب يبقى مفعوله مستمرا.

الفصل 37- يجب ترسيم كل عقد زواج للتونسيين حرر بالخارج طبق قوانين البلد المحرر به الرسم بدفتر الزواج للقنصلية التونسية الأقرب من غيرها. وذلك في ظرف الثلاثة أشهر التي تلي تاريخ تحريره بسعي من الزوجين. وتعاقب كل مخالفة لهذا الالتزام بخطية قدرها عشرة آلاف فرنك.

---

(86) نقح بالقانون عدد 71 لسنة 1958 المؤرخ في 4 جويلية 1958.

الفصل 38- يحرّر عقد زواج الأجانب بالبلاد التونسية طبق القوانين التونسية استنادا على بينة من قنصلهم تشهد لهم بإمكانية عقد الزواج.

ويمكن لأجنبيين من جنسية واحدة أن يتزوجا أمام الأعوان الديبلوماسيين والقناصل الممثلين لبلادهم بتونس . وفي هذه الصورة يعلم العون الديبلوماسي أو القنصل ضابط الحالة المدنية الذي بمنطقته انعقد الزواج.

الفصل 39- يرسم ضابط الحالة المدنية عقد الزواج بدفتر معد لذلك في الصور التي تعرّض لها الفصل السابق.

الباب 4

في ترسيم الأحكام التي تصدر بالطلاق أو تعلن بطلانه

الفصل 40- يرسم نص الحكم الصادر بالطلاق أو المعلن ببطلانه بدفاتر الحالة المدنية بالمكان الذي رسم فيه عقد الزواج. ويلاحظ هذا الحكم بطرة عقد الزواج ورسوم ولادة الزوجين.

الفصل 41- يقع الترسيم بسعي من كاتب المحكمة التي أصدرت الحكم بالطلاق أو ببطلان الزواج ولهذا الغرض يوجه الكاتب نص الحكم إلى ضابط الحالة المدنية المختص في أجل عشرة أيام من التاريخ الذي أصبح فيه الحكم نهائيا وإلا عوقب بخطية قدرها عشرة آلاف فرنك. ويبعث ضابط الحالة المدنية وصلا في ذلك.

الفصل 42- إذا صدر الحكم بالطلاق خارج البلاد التونسية يقع ترسيمه بسعي ممن يهمهم الأمر بدفاتر الحالة المدنية للمكان الذي وقع فيه ترسيم الزواج.

الباب 5

رسوم الوفاة

الفصل 43- أجل التصريح بالوفاة ثلاثة أيام.

الفصل 44- يحرّر رسم الوفاة ضابط الحالة المدنية بالمنطقة التي وقعت فيها الوفاة وذلك طبق تصريح من قريب الهالك أو من شخص لديه عن حالته المدنية إرشادات صحيحة تامة بقدر الإمكان.

ولا يقع دفن بدون رخصة على ورق مطلق وبدون مصار يف يسلمها ضابط الحالة المدنية.

الفصل 45- كل شخص يدفن نفرا توفى وذلك بدون أن يقدم للسلطة التي لها النظر التصريح المنصوص عليه بالفصل الأول من هذا الأمر وقبل الترخيص له من ضابط الحالة المدنية يعاقب بالسجن من ستة أيام إلى ستة أشهر وبخطية قدرها ثلاثة آلاف فرنك أو بإحدى العقوبتين فقط.

وتنطبق أحكام الفصل 53 من المجلة الجنائية على المخالفات المنصوص عليها بهذا الفصل.

الفصل 46- إذا وقعت وفاة بغير البلدية التي يسكن بها المتوفى فإن ضابط الحالة المدنية الذي يحرر رسم الوفاة يوجه في أقصر أجل ممكن إلى ضابط الحالة المدنية بآخر مقر الهالك نسخة من ذلك الرسم يقع ترسيمها حالا بالدفاتر.

وإذا وقعت وفيات بالمستشفيات أو التشكيلات الصحية فإنّ مديريها

أو المتصرفين في شؤونها ينبغي عليهم إبلاغ الإعلام بـها فـي الأربـع والعشرين ساعة إلى ضابط الحالة المدنية. وهذا ويحرّر رسم الوفاة طبقـا للفصل 44 أعلاه حسب التصريحات المقدمة له والإرشادات الواردة عليه.

ويوضع دفتر بتلك المستشفيات والتشكيلات الصحية أو المؤسسـات تسجل به التصريحات والإرشادات.

الفصل 47- وينص برسم الوفاة على اليوم والسـاعة والمكـان الواقعة فيها الوفاة وعلى اسم المتوفى ولقبه وتاريخ ومكان ولادته وحرفته ومقره وجنسيته وعلى اسمي أبويه ولقبيهما ومقرهما وجنسيتهما وعلـى اسم الزوج ولقبه إذا كان الهالك متزوجا أو أرملا أو مطلقا وعلـى اسـم القائم بالتصريح ولقبه وسنه وحرفته ومقره ودرجة قرابتـه للمتوفـى إن أمكن ذلك. وبقدر ما يستفاد من المعلومات. وينصّ على وفاة الهالك بطرّة رسم ولادته.

الفصل 48- فإذا وجدت علائم أو دلائل على حدوث موت نـاتج عن عنف أو على ظروف أخرى تثير الشك فإنه لا يمكن الدفن إلا بعد أن يحرر ضابط الشرطة بمساعدة طبيب تقريرا يضمن به و صف حالة الجثة والظروف المتعلقة بها والإرشادات التي أمكنه تلقيها في شأن اسم الميّـت ولقبه وعمره وحرفته ومكان ولادته ومقره وينبغي على ضابط الشـرطة أن يوجه في الحال إلى ضابط الحالـة المدنيـة بمكـان الوفـاة جميـع الإرشادات المضمنة بتقريره والتي يحرر بمقتضاها رسم الوفاة.

الفصل 49- ويوجه ضابط الحالة المدنية نسخة من رسم الوفـاة إلى زميله بمقر الهالك إذا كان مقره معروفا ويقع تضمين ذلـك الرسـم

بالدفاتر كاتب الدولة للداخلية بالنسبة لجميع المفقودين غير مـــا ذكـــر إذا فقدوا بالبلاد التونسية وكاتب الدولة للشؤون الخارجية إذا فقدوا خارجها.

وذلك يكون خصوصا في صورة يحدث فيها الفقدان على إثر حادث كطامة طبيعية أو علمية حربية أو حادث سكة حديد أو نكبـــة بحريـــة أو جوية أو حريق أو إنفجار أو حادث جماعي أو فردي لم يتيســـر العثـــور على ضحاياه أو على بعضهم أو ضياع أو تدمير كلي لمركب أو طـــائرة أو وسيلة أخرى للنقل أو تدمير كامل لمركز أو مؤسسة أو بناية أو ضياع بعض بحارة مركب أو بعض عملة المؤسسة أو جمـــع مـــن المســـافرين بالبحر أو البر أو بعض السكان.

وتنطبق الأحكام السالفة على الأجانب المفقودين بالبلاد التونســية أو أثناء نقل بحري أو جوي على متن مركب أو طائرة تونسية.

<u>الفصل 55</u>- وتحال التقارير المنصوص عليها بالفصل قبله علـــى رئيس قلم الإدعاء العام لدى دائرة الاستئناف الواقع في منطقتها الفقدان إن كان ذلك بالبلاد التونسية أو على رئيس قلم الإدعاء العـــام لـــدى دائـــرة الاستئناف التي بها ميناء قيد المركب أو الطائرة اللذيـــن كانـــا ينقـــلان المفقود.

<u>الفصل 56</u>- وعند إحالة التقرير يطلب كاتب الدولة المختص مـــن وكيل الدولة العام القيام وجوبا بطلب الحكم بثبوت الوفاة ولمـــن يهمـــهم الأمر أيضا القيام بطلب الحكم بالوفاة ويحال الطلب على كـــاتب الدولـــة المختص لإعلامه بواسطة قلم الإدعاء العام والمجلس يصـــرح بالوفـــاة ويعين تاريخها والأعمال التي تقتضيها الإجراءات المفتوحة طبقـــا لـــهذا

الفصل والقرارات والمضامين والنسخ المجردة والنسخ التنفيذية التي يقع تسليمها معفاة من الطابع والتسجيل.وإذا فقد أفراد عديدون أثناء حادث واحد فإن وفاتهم يمكن أن يصدر بثبوتها حكم واحد مشترل.

الفصل 57- كل حكم بثبوت الوفاة يضمن في تاريخه بدفاتر الحالة المدنية بآخر مقر الهالك أو بدفاتر بلدية تونس إذا كان فقده مجهولا.

وينص على الحكم وعلى ترسيمه بطرة الدفاتر في تاريخ الوفاة الأحكام المشتركة الصادرة طبق الفصل 56 ترسم بدفاتر الحالة المدنية بمكان الفقدان وإلا بالمكان الواقع منه السفر. وتحال المضامين الفردية على ضابط الحالة المدنية المعين بالفصل 46 تسليم نسخ إلى من يهمهم الأمر. وأحكام الوفاة تقوم مقام رسوم الحالة المدنية ويحاج بها الغير اللذين لهم طلب إصلاحها فقط.

الفصل 58- إذا ظهر للوجود من حكم بموته بعد الحكم فإنه سمح له بإثبات وجوده وطلب إبطال الحكم المذكور. ويسترجع كسبه حسب الحالة التي توجد عليها وكذلك ثمن ما وقع التفويت فيه والمكاسب المشتراة برؤوس الأموال والمداخيل الراجعة له وينص على إبطال حكم الوفاة بطرة تضمينه.

الباب6
في رسوم الحالة المدنية المتعلقة بالجنود والبحارة في بعض الصور الخاصة

الفصل 59- يقع تحرير رسوم الحالة المدنية المتعلقة بالجنود

والبحارة التابعين للدولة طبق الأبواب السابقة.

غير أنه يسمح خارج البلاد التونسية وفي الظروف المتعرض بهاته الفقرة بتلقي رسوم الحالة المدنية في جميع الحالات من طرف السلط الآتية:

1- في التشكيلات الحربية المجندة من طرف قائد التشكيلة.

2- في القيادات العامة أو هيئات أركان الحرب من طرف متوظفي الإدارة العسكرية.

3- من طرف رئيس المرسى العسكري بالنسبة للموظفين العسكريين الراجعين له بالنظر والمساجين.

4- في التشكيلات أو المؤسسات الصحية التابعة للجيش من طرف من يدير شؤونها وبالبلاد التونسية وفي صورة وقوع تجنيد أو حصار يمكن للسلط المذكورة أعلاه أن تحرر رسوم الحالة المدنية. ويكون ذلك فقط عند تعطل سير المصالح البلدية تعطلا من جراء ظروف ناتجة عن حالة الحرب.

ويمكن لهذه السلطات أن تحرر مع نفس الإحترازات رسوم الحالة المدنية للأشخاص غير العسكريين الذين يكونون داخل القلاع والحصون المضروب عليها الحصار.

الفصل 60- يوجه الضابط الذي حرر رسما من رسوم الحالة المدنية بمجرد استئناف المواصلات وبأسرع ما يمكن نسخة لكاتب الدولة للدفاع الوطني الذي يتولى ترسيمها كان الأب مجهولا بالنسبة للولادات وبدفاتر الحالة المدنية بآخر مقر للزوج بالنسبة لعقود الزواج وبآخر مقر الهالك بالنسبة للوفيات. فإذا كان آخر مقر مجهولا يقع الترسيم ببلدية تونس.

الفصل 61- يعدّ دفتر للحالة المدنية:

1- في كل فرقة عسكرية أو في كل تشكيلة حربية مجندة بالنسبة للأشخاص المرسّمة أسماؤهم بسجلات الفرق أو سجلات الفرق التي شاركت في تكوين التشكيلة الحربية.

2- في كل مركز من مراكز القيادة العامة أو أركان الحرب بالنسبة للرسوم المتعلقة بالأشخاص الواقع استخدامهم بتلك المراكز التابعين لها.

3- في مراكز المرسى العسكري بالنسبة للموظفين العسكريين الموضوعين تحت إمرة رئيس المرسى وكذلك بالنسبة للمسجونين

4- في كل تشكيلة أو مؤسسة صحية تابعة للجيش بالنسبة للأشخاص الذين هم في حالة معالجة أو المستخدمين بها.

الفصل 62- وتعطى للدفاتر أعداد رتبية ويوقّع عليها من طرف:

1- رئيس أركان الحرب فيما يخصّ الفرق المجنّدة.

2- الضابط الرئيس فيما يخصّ الفرق التي لا تنتمي إلى أيّة أركان حرب.

3- الطبيب رئيس المستشفى أو الطبيب رئيس الفرقة الصحية في المستشفيات أو التشكيلات الصحيّة.

الباب السابع

في إصلاح رسم الحالة المدنيّة

الفصل 63- رئيس المحكمة الإبتدائية بالمنطقة التي حرّر فيـــها الرسم أو نائبه هو الذي يأذن بإصلاح رسم الحالة المدنية.

وإذا لم يصدر الطّلب من وكيل الجمهورية فلا بدّ من إطّلاعه عليه.

ويقع طلب إصلاح رسوم الحالة المدنية المحرّرة أثناء رحلة بحرية أو في الخارج أو في الجيش من رئيس المحكمة الإبتدائية بالمنطقة التـــي وقع فيها الترسيم أو نائبه وينطبق هذا على رسوم الوفيات التي نصّ على ترسيمها بالفصل 46 من هذا القانون.

ويقع إصلاح رسوم الحالة المدنية المحرّرة أو المرسّمة من طـرف الأعوان الديبلوماسيين والقناصل بإذن صادر عن رئيس المحكمة الإبتدائية بتونس أو نائبه.

كما يقع النّظر في طلب إصلاح أحكام ثبوت الولادة أو الوفاة مـــن نفس المحكمة التي صرّحت بالولادة أو الوفاة.

ولا يمكن بحال أن يحتجّ على الغير بالأحكام القاضية بالإصلاح.

ويعاقب بالسجن مدّة عام وبخطيّة قدرها مائتان وأربعون دينارا كلّ من يتعمّد الكذب بقصد الحصول على حكم يقضي بـــإصلاح رســـم مـــن رسوم الحالة المدنيّة.

المرجع 2: القانون رقم 71 لسنة 1958 المؤرّخ في 4 جويلية 1958 والمتعلق بتنقيح فصول من قانون تنظيم الحالة المدنية رقم 3 لسنة 1957 المؤرّخ في غرة أوت 1957:

• المفاتيح:

عدول الإشهاد / عقد الزواج / إعلام / ضابط الحالة المدنيّة/ ترسيم الأحكام/ طلاق / بطلان الزواج / كاتب المحكمة / آجال الطعن/ التصريح بالوفاة / إثبات زواج قبل أوت 1957 / شهادة في الزوجيّة/ ثبوت الولادة.

• التقديم:

جاء هذا القانون مشدّدا على إجراءات إشهار الأحكام والقرارات المتعلّقة بالحالة المدنيّة للأشخاص وخاصّة ترسيم الأحكام الصادرة بالطلاق أو ببطلان الزواج متى اتّصل بها القضاء بدفاتر الحالة المدنيّة وطرّة مضامين رسومها، قصد تحقيق استقرار الحالة المدنيّة للأشخاص سواء عند الزواج أو الطلاق أو الترمّل.

وحتّى يتسنّى للمرأة المتزوجة أو المطلقة ضمان حقوقها فقد أوجب الفصل 33 من القانون السابق الإلماع إليه على العدول أن يوجهوا في ظرف شهر من تاريخ تحرير العقد إلى ضابط الحالة المدنيّة إعلامات الزواج المطابقة للأمثلة القانونيّة وأن يسلّموا نسخ من عقد الزواج إلى طالبيها وإلاّ كانوا عرضة لعقوبات ماليّة كما يوجب ترسيم الأحكام

الصادرة بالطلاق أو ببطلان الزواج والتي اتصل بها القضاء بدفاتر الحالة المدنيّة ويرسم ولادة كلّ من الزوجين، وحدّد المشرّع الآجال التي يوجب فيها على كتبة المحاكم توجيه نصّ الحكم إلى ضابط الحالة المدنيّة المختصّ وهي عشرة أيّام من تاريخ انقضاء آجال الطعن.

وأشفع هذا الإجراء في صورة مخالفته بعقوبات ماليّة أيضا. وتأمينا لحقوق المرأة المطلقة فقد أوجبت الفقرة الثانية من الفصل 41 أن يكون الطعن في أحكام الطلاق أو بطلان الزواج بكتابة المحكمة التي أصدرت الحكم وفي ظرف شهر من تاريخ صدور هذه الأحكام، وليس من تاريخ الإعلام بها كما تقتضي ذلك القواعد الإجرائية العامة.

والمقصود من هذا التميّز الإجرائي هو عدم تجميد الأوضاع القانونية والاجتماعية للمطلقين والمطلقات مما من شأنه الإضرار بمصلحة العائلة والأولاد.

ويبدو جليّا من خلال هذا الفصل أن المشرع حرص على تجنيب المطلقين عموما، وخاصة المرأة المطلقة كل التعقيدات الإجرائيّة التي قد تستغرق وقتا طويلا إلى جانب إعفائها من وجوب تقديم نسخة من حكم الطلاق أو بطلان الزواج الصادر عن المحاكم الابتدائية وإضافتها بمستندات الطعن أمام محاكم الدرجة الثانية حسبما تتطلبه إجراءات التقاضي المدني وبحكم ما يقتضيه إعداد نسخ أحكام الطلاق أو بطلان الزواج من وقت قد يؤدي لإهدار الحق وضياعه أحيانا.

لذلك، فإنّ المشرع سعى لاستقرار وضعيات الحالة المدنية للأشخاص وأرسى ضمانات فعليّة لوسائل الدفاع في دعاوى الطلاق أو

بطلان الزواج قصد التخفيف على الزوجة المطلقة من تكـــاليف دعـــوى الطلاق وطول أتعابها.

كما أنه خلافا للآجال العامة للطعن في الأحكام المدنيّـــة والتـــي قدرها عشرون يوما فقد نصّ المشرع صلب الفصل 41 المذكر على أجل أطول وهو شهر كامل ومن تاريخ صدور الحكم القـــاضي بـــالطلاق أو ببطلان الزواج حتى تتمكّن المرأة المطلقة من إعداد وسائل دفاعها وتقديم ما لديها من طلبات لدى المحكمة ذات النظر، وربّما إعطاء فرص جديـــدة للزوجين وحظوظ إضافية في سبيل إنقاذ الحيـــاة الزوجيـــة والاســـتقرار العائلي..

وبصفة استثنائية منح هذا القانون أجلا يمتدّ إلى موفى 30 جـــوان 1959 لإثبات الزواج المبرم بين التونسيين قبل غرّة أوت 1957 شـــهادة في الزوجيّة مطابقة للأمثلة القانونيّة وذلك بناءا على تصريح من الزوجين معا أو من أحدهما إذا كان الأخير متوفيا وذلك إثبات الولادات الواقعة قبل تاريخ غرّة أوت 1957 إلى نهاية الأجل المذكور سالفا إذا لم يقع ترســـيم هذه الولادات بدفاتر الحالة المدنيّة. وهي إجراءات كانت تهدف لتســـوية الوضعيات الشائكة للزيجات العرفيّة قبل صدور قانون الحالة المدنيّة الذي شدّد على مبدأ تحرير عقد الزواج بحجة رسميّة وكذلك حتّى يتسنّى تسوية وضعيّة الأشخاص المولودين قبل هذا القانون للإقرار بحقّهم في الترســـيم بدفاتر الحالة المدنيّة.

وقد حاول المشرع بذلك أن يكفل حقوق المرأة المتزوجـــة علـــى الصيغ العرفيّة قبل صدور قانون الحالة المدنيّة بقدر ما يضمن حقوقـــها ووضعيتها القانونية والاجتماعية بصدور ذلك القانون وعنـــد تعرضـــها

للطلاق أو الترمّل واقرار حقّها المشروع في حياة كريمة وفي النفقة وفي الغرامات المدنيّة عن الضرر الذي قد يلحقها من هذا الطلاق وكذلك منح إطار شرعي ورسمي للأبناء ثمرة الزيجات المبرمة عرفيًا قبل صدور قانون الحالة المدنيّة إذ كان بوسع الرجل التزوج بأكثر من امرأة واحدة وهو ما يفرز عددا هاما من الأبناء المولودين في وضع يتصف بتعدد الزيجات بشكل لا يضمن حقوقهم في الرعاية والإنفاق والإشراف والإحاطة.

• النص: "باسم الشعب،

نحن الحبيب بورقيبة رئيس الجمهورية التونسية،

بعد إطلاعنا على مجلة الأحوال الشخصية،

وعلى القانون رقم 3 لسنة 1957 المؤرّخ في 4 محرم 1377 (غرة أوت 1957) المتعلق بتنظيم الحالة المدنية،

وعلى رأي كاتب الدولة للرئاسة وكاتب الدولة للعدل وكاتب الدولة للداخلية،

أصدرنا القانون الآتي نصّه:

الفصل 1- تنسخ الفصول 33-40-41-43- من القانون رقم 3 لسنة 57 المؤرّخ في 4 محرّم 1377 (غرة أوت 1957) المشار إليه وتعوض بالأحكام الآتية:

الفصل 33 (الجديد)- يجب على العدول أن يوجهوا في ظرف شهر من تاريخ تحرير العقد إلى ضابط الحالة المدنية بمنطقتهم إعلام زواج

مطابق للمثال الملحق بهذا القانون قبل أن يسلموا نسخة من عقد الـــزواج لمن يهمّهم الأمر.

وتعاقب كل مخالفة لأحكام الفقرة السابقة بخطية مقدارهـــا عشـــرة آلاف فرنك.

الفصل 40 (الجديد)- يجب أن ترسم الأحكام الصادرة بـــالطلاق أو ببطلان الزواج والتي اتصل بها القضاء بدفاتر الحالة المدنية بالمكان الذي رسم فيه عقد الزواج ويكون الترسيم بطرة عقد الزواج ورسم ولادة كـــل من الزوجين.

الفصل 41 (الجديد)- يتمّ الترسيم المشار إليه بالفصل السابق بسعي من كاتب المحكمة الصادرة منها تلك الأحكام ولهذا الغرض يوجه نـــص الحكم إلى ضابط الحالة المدنية المختص في ظرف عشرة أيام من تاريخ انقضاء آجال الطعن وإلا عوقب بخطية قدرها عشرة آلاف فرنك ويبعـث ضابط الحالة المدنية وصلا في ذلك.

وتجري آجال الطعن في الأحكام الابتدائية أو الاستئنافية الصـــادرة بالطلاق أو ببطلان الزواج في ظرف شهر من تاريخ صدور الحكم.

ويكون الطعن ممن يهمّه الأمر بكتابة للمحكمة التي أصدرت الحكم.

الفصل 43 (الجديد)-أجل التصريح بالوفاة ثلاثة أيام وإن لم يحصل التصريح بالوفاة في هذا الأجل فإنه لا يمكـــن لضـــابط الحالـــة المدنيـــة تضمينها بدفاتره إلا بمقتضى حكم صادر من المحكمة المختصة بالجهـــة التي حصلت بها الوفاة وإذا كان مكان الوفاة مجهولا أو تعذر القيام لـــدى محكمة مكان الوفاة فإن المحكمة المختصة هي التي بها مقر الطالب.

الفصل 2- تعدّ صحيحة عقود الزواج المحررة بالحجة العادلة بين المسلمين وغيرهم من الأجانب قبل تاريخ غرة أوت 1957.

الفصل 3- إذا لم يسبق تحرير عقد في الزواج فإنه يمكن لمدة لا تتجاوز نهاية 30 جوان 1959 إثبات الزواج المبرم بين التونسيين قبل يوم غرة أوت 1957 بشهادة في الزوجية مطابقة للمثال الملحق بهذا القانون ويحرّرها ضابط الحالة المدنية لمكان الولادة أو للمقر الأخير بناء على تصريح من الزوجين معا أو من أحدهما إن كان الأخير ميتا يقع أمام شيخ التراب بمحضر شاهدين ويكون ذلك التصريح موضوع ترسيم بدفاتر الحالة المدنية.

الفصل 4- إذا لم يسبق ترسيم الولادة بدفاتر الحالة المدنية قبل تاريخ غرة أوت 1957 فإنه يمكن إلى نهاية يوم 30 جوان 1959 إثبات الولادة بشهادة يحررها ضابط الحالة المدنية بطلب ممن يهمه الأمر حسب الإجراءات المشار إليها بالفصل 3 أعلاه.

الفصل 5- كل تصريح وقع بمقتضى أحكام الفصلين 3 و4 أعلاه تعمد فيه صاحبه مخالفة الحقيقة يعاقب عنه بالسجن مدة عام وبخطية قدرها مائتان وأربعون ألف فرنك.

الفصل 6- في صورة أحكام الفصل 40 من القانون المشار إليه أعلاه فإنّه إذا تعذر التنصيص على ترسيم الأحكام الصادرة بالطلاق أو بطلان الزواج بدفاتر عقود الزواج يتمّ ترسيم الأحكام بطرة رسم ولادة كل من الزوجين.

الفصل 7- يمكن لضابط الحالة المدنية ترسيم عقود الزواج

المحررة بالحجة العادلة قبل تاريخ غرة أوت 1957 بطرة رسم ولادة كل من الزوجين.

الفصل 8- بالنسبة لقضايا ثبوت الولادة المنشورة لدى المحاكم عند صدور هذا القانون والمهيأة للحكم فيها، فإن التصريح المشار إليه بالفصل 4 أعلاه يسلّم من وكيل الجمهورية إلى ضابط الحالة المدنية المختص.

الفصل 9- ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفّذ كقانون من قوانين الدولة.

وصدر برئاسة الجمهورية التونسية

في 16 ذي الحجة 1377 (4 جويلية 1958)

رئيس الجمهورية التونسية

الحبيب بورقيبة

المرجع 3: المرسوم عدد 20 لسنة 1962 المؤرّخ في 30 أوت 1962 والمتعلق بتنقيح القانون عدد 3 لسنة 1957 المؤرّخ في أوّل أوت 1957 المنقح بالقانون عدد 71 لسنة1958 والمؤرخ في 4 جويلية 1958 والمتعلق بالحالة المدنية:

• المفاتيح:

الفصل 41 من قانون الحالة المدنيّة / ترسيم الأحكام والقرارات القاضية بالطلاق أو ببطلان الزواج / دفاتر الحالة المدنيّة / اتصال القضاء / آجال الإعلام / موضوع الطعن.

• التقديم:

شدّد المشرع من خلال تنقيح الفصل 41 من قانون الحالة المدنيّة الصادر في غرّة أوت 1957 بموجب المرسوم المذكور، على دور كتبة المحاكم المصدرة لأحكام الطلاق أو القاضية ببطلان الزواج في توجيه الإعلامات لضابط الحالة المدنيّة المعني بالأمر في ظرف عشرة أيّام من تاريخ اتصال القضاء بهذه الأحكام والقرارات وذلك بعد استنفاذ جميع أوجه الطعن القانونيّة تأكيدا منه على خطورة هذه الإجراءات وتأثيرها على الحياة الزوجيّة، وحتّى لا ترسّم بدفاتر الحالة المدنيّة إلاّ الأحكام والقرارات البائة التي تستقرّ معها الحالة المدنيّة للأشخاص نهائيا ولا يبقى أي شكّ أو تضارب بين الوضعيات الواقعيّة والقانونيّة التي قد تنشأ عند ترسيم أحكام أو قرارات قاضية بالطلاق أو ببطلان الزواج في حين أنّها لا تزال موضوع طعون أو دعاوى منشورة أمام المحاكم.

كما اعتبر الفصل الثاني من المرسوم المذكور بطالعه أنّ أحكامه

لها صبغة تفسيريّة لمقتضيات الفصل 41 من قانون الحالة المدنيّة الملغى والمعوض بأحكام الفصل 41 جديد الذي جاء به المرسوم المذكور وهو ما يؤول لامتياز هذه الأحكام الجديدة بصفة رجعيّة فرضتها بعض الوضعيات أو التأويلات الخاطئة لأحكام الفصل 41 قديم من قانون الحالة المدنيّة والتي ذهبت لاعتبار أنّ الاستئناف إذا تسلّط على فروع الطلاق مثل الغرامة والنفقة والحضانة والسكنى لا يترتّب عنه استئناف أساس الحكم القاضي بالطلاق على معنى إحدى الصور المبيّنة بالفصل 31 من مجلّة الأحوال الشخصيّة، في حين أنّ رغبة المشرع المؤكد عليها في هذا القانون التنقيحي تعتبر أنّ آجال الطعن في الأحكام والقرارات في مادة الطلاق أو بطلان الزواج في بحر شهر من تاريخ صدور هذه الأحكام تشمل كلّ فروعها وبالتالي فإنّ استئناف أو تعقيب هذه الأحكام يترتّب عنه بالضرورة ليس فقط أثر انتقالي للدعوى، وإنّما أيضا أثر تعليقي لكلّ الفروع التي شملها حكم انفصام العلاقة الزوجيّة بطلاق أو ببطلان، عدا ما استثناه القانون صراحة (صور الفصل 32 من مجلّة الأحوال الشخصيّة)، حفاظا على حقوق الزوجة المفارقة من جهة، وعلى أساس منح أكثر فرصة للزوجين لمواصلة الحياة الزوجيّة خاصّة عند وجود أبناء قصر وهو ما أكّدته التنقيحات الحديثة التي شهدتها مجلة الأحوال الشخصيّة.

• **النص:** " نحن الحبيب بورقيبة رئيس الجمهورية التونسية،

بعد إطلاعنا على الفصل 31 من الدستور،

وعلى مجلة الأحوال الشخصية وعلى جميع النصوص التي نقحتها أو أتمتها،

وعلى القانون عدد 3 لسنة 1957 المؤرّخ في 4 محرم 1377 (أوّل أوت 1957) المتعلق بالحالة المدنية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو أتمته،

وعلى رأي كاتبي الدولة للرئاسة وللعدل،

أصدرنا المرسوم الآتي نصه:

الفصل 1- ألغي الفصل 41 من القانون عدد 3 لسنة 1957 المؤرّخ في 4 محرم 1377 (أوّل أوت 1957) المنقح بالقانون عدد 71 لسنة 1958 المؤرّخ في 6 ذي الحجة 1377 (4 جويلية 1958) المتعلق بالحالة المدنية وعوّض بالأحكام الآتية:

الفصل 41 (النص الجديد)-يتمّ الترسيم المشار إليه بالفصل السابق بسعي من كاتب المحكمة التي أصدرت الحكم الأخير في النزاع بعد استنفاد طرق الطعن ولهذا الغرض يوجه كاتب المحكمة نص الحكم أو القرار إلى ضابط الحالة المدنية المعني بالأمر في ظرف عشرة أيام من تاريخ اتّصال القضاء بها وإلا يعاقب الكاتب بخطية قدرها عشرة دنانير ويبعث له ضابط الحالة المدنية وصلا في ذلك.

وتجرى آجال الطعن في الأحكام والقرارات الصادرة في مادة

الطلاق أو بطلان الزواج في ظرف شهر من تاريخ الحكم أو القرار وذلك بالنسبة إلى جميع ما اشتمل عليه بما فيه الغرامة.

ويقدم طلب الطعن إلى كتابة المحكمة التي أصدرت الحكم أو القرار.

الفصل 2- وللفقرتين الأخيرتين من الفصل 41 أعلاه صبغة تفسيرية.

الفصل 3- كاتبا الدولة للرئاسة وللعدل مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

وصدر بتونس في 30 ربيع الأول 1382 (30 أوت 1962)

رئيس الجمهورية التونسية

الحبيب بورقيبة

المرجع 4: المرسوم عدد 2 لسنة 1964 المؤرّخ في 20 فيفري 1964 والمتعلق بتنقيح القانون عدد 3 لسنة 1957 المؤرّخ في أوّل أوت 1957 الضابط للحالة المدنية:

• **المفاتيح:**

الزواج المبرم خلافا للصيغ القانونية/ العقوبة / إبطال الزواج / استمرار العلاقة الزوجيّة / الفصل 36 من قانون الحالة المدنيّة.

• **التقديم:**

جاء هذا التنقيح مدعّما لما نصّ عليه الفصل 18 من مجلّة الأحوال الشخصيّة من منع تعدّد الزوجات ومؤكدا على نية المشرّع في زجر الارتباط بأكثر من قرين واحد ولسدّ ما أبرزه تطبيق الفصل 18 المذكور من نقائص وقد اقتضى الفصل 36 من قانون الحالة المدنيّة المنقح بالمرسوم المذكور زجر الزواج خلافا للصيغ القانونيّة التي أوجبها الفصل 31 منه والقاضية بتحرير عقد رسمي وذلك منعا للزواج العرفي.

وقد أوجب المشرّع إلى جانب ذلك جزاء مدنيا يتمثل في إبطال الزواج المخالف للصيغ القانونيّة فيرجع حاكم الناحية النظر في جريمة التزوج خلافا للصيغ القانونيّة، ويقع البتّ بحكم واحد في إبطال الزواج وتوقيع العقوبة.

كما تحسّب المشرّع صلب الفصل 36 من قانون غرّة أوت 1957 لإمكانية استئناف العلاقة غير القانونيـــة أي اســـتمرار الزوجيـــن علـــى المعاشرة رغم التصريح القضائي بإبطال زواجهما وتوقيع العقاب عليهما، فقرّر من باب التشديد عدم انطباق الفصل 53 من المجلّة الجنائيّة علـــى جريمة التزوج على خلاف الصيغ القانونيّة والمشاركة فيها إلاّ أنّ المشرع يعتبر في الفصل 36 مكرّر من هذا القانون أنّ الزواج المصرح ببطلانـــه لا يترتب عنه إلاّ ثبوت النسب ووجوب العدة على الزوجة مـــن تـــاريخ صدور الحكم وقيام موانع الزواج الناتجة عن المصاهرة.

وقد ميّز المشرع بذلك بين الردع المتجذّر أساســـه فـــي مخالفـــة إحدى ركائز النظام العام في مجال التشريع التونسي للأحوال الشـــخصيّة المتمثّلة في منع تعدّد الزوجات أو الأزواج مهما كانت صيغة إبرام عقـود النكاح وبين الآثار المرتّبة عن الزواج الباطل لمخالفته للصيغ القانونيّـــة التي أوجبها الفصل 36 من قانون الحالة المدنيّة على أساس حفظ حقـــوق الأبناء ثمرة هذا الزواج، ذكورا كانوا أو إناثا، انطلاقا من الاعتراف لـــهم بالحق في الهويّة والنسب الشرعي وحتى لا يكونوا ضحيّة نزوات الآبـــاء والأمهات.

• النص:

نحن الحبيب بورقيبة رئيس الجمهورية التونسية،

بعد إطلاعنا على الفصل 31 من الدستور،

وعلى الأمر المـــؤرّخ فـــي 6 محـــرم 1376 (13 أوت 1956)

المتعلق بإصدار مجلة الأحوال الشخصية وعلى جميع النصـــوص التـــي نقحته أو تمّمته،

وعلى الأمر المؤرّخ في 12 شعبان 1376 (14 مـــارس 1957) المتعلق بقانون البلديات وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمّمته،

وعلى القانون عدد 3 لسنة 1957 المؤرّخ في 4 محـــرم 1377 (أوّل أوت 1957) الضابط للحالة المدنية وعلى جميع النصـــوص التـــي نقحته أو تمّمته

وعلى رأي كتاب الدولة للرئاسة وللعدل وللداخلية،

أصدرنا المرسوم الآتي:

الفصل 1- ألغي الفصل 36 من القانون المشار إليه أعلاه عدد 3 لسنة 1957 المؤرّخ في 4 محـــرم 1377 (أوّل أوت 1957) وعـــوض بالنص الجديد الآتي:

"**الفصل 36-** يعتبر الزواج المبرم خلافا لأحكام الفصل 31 أعلاه باطلا ويعاقب الزوجان زيادة على ذلك بالسجن مدة ثلاثة أشهر.

وإذا وقعت تتبعات جزائية بمقتضى أحكام الفقرة السابقة يقع البـــت بحكم واحد في الجريمة وإبطال الزواج.

وإذا استأنف أو استمر الزوجان على المعاشـــرة رغـــم التصريـــح بإبطال زواجهما يعاقبان ولا ينطبق الفصل 53 من المجلة الجنائية علـــى

المخالفات المقررة بهذا الفصل".

الفصل 2- أضيف للقانون المشار إليه أعلاه عدد 3 لسنة 1957 المؤرّخ في 4 محرم 1377 (أوّل أوت 1957) فصل 36 مكرر هذا نصّه:

"**الفصل 36-مكرر-** لا ينجرّ عن الزواج المصرّح بإبطاله بمقتضى أحكام الفصل السابق إلا النتائج الآتية:

1) ثبوت النسب.

2) وجوب العدة على الزوجة وتبتدئ هذه العدة من تاريخ صدور الحكم.

3) موانع الزواج الناتجة عن المصاهرة".

الفصل 3- كتاب الدولة للرئاسة وللعدل وللداخلية مكلفون كل فيما يخصّه بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 7 شوال 1383 (20 فيفري 1964)

رئيس الجمهورية التونسية

الحبيب بورقيبة

المرجع 5: قانون عدد 42 لسنة 1964 مؤرخ في 29 جمادى الثانية 1384(3 نوفمبر1964) يتعلق بتنقيح القانون عدد 3 لسنة 1957 المؤرّخ في أوّل أوت 1957 المتعلق بتنظيم الحالة المدنية:

• **المفاتيح:**

ولادة / عدم إعلام / أجل قانوني / حكم / وفاة / آجال الإعلام / حكم / إصلاح/ ثبوت الولادة أو الوفاة / الغير.

• **التقديم:**

تثبيتا للحقّ في الهوية للمولود الذكر أو الأنثى جاء هذا التنقيح الأخير متضمنا إجراءات ترسيم الولادات والوفيات خاصّة في صورة عدم وقوع الإعلام من الأولياء أو غيرهم في الآجال المضبوطة قانونا (عشرة أيام) إذ يقتضي ثبوت الولادة أو الوفاة وترسيمها الحصول على إذن قضائي.

وقد نصّ المشرع على عقوبات جزائيّة في صورة الإعلام الكاذب بقصد الحصول على حكم بالولادة أو بالوفاة وذلك حماية للغير حسن النية المتعامل مع الأشخاص طبق هويتهم أو صفتهم الظاهرة، ممّا اقتضى التنصيص بالفصل 63 من هذا القانون أن الأحكام القاضية بإصلاح أحكام

ثبوت الولادة أو الوفاة لا يمكن الاحتجاج بها على الغير.

• النص: "باسم الشعب،

نحن الحبيب بورقيبة، رئيس الجمهورية التونسية،

بعد موافقة مجلس الأمة،

أصدرنا القانون الآتي نصه:

الفصل 1- ألغي الفصل 23 من القانون عـــدد 3 لسـنة 1957 المؤرّخ في 4 محرم) 1377 أوّل أوت 1957) المتعلق بتنظيم الحالـــة المدنية وعوض بالنص الجديد الآتي:

"الفصل 23- إذا لم يقع الإعلام بالولادة في الأجل القانوني فإنـــه لا يمكن لضابط الحالة المدنية تضمينها بدفاتره إلا بمقتضى إذن صـــادر عن رئيس المحكمة الابتدائية بالجهة التي ولد بها المولود وينص على ذلك باختصار بالطرة في تاريخ الولادة فإذا كان مكان الولادة مجـــهولا فـــإنّ رئيس المحكمة الابتدائية المختص يكون رئيس المحكمة التي بدائرتها مقر الطالب.

وللرئيس في جميع الصور أن يحيل القضية على المحكمة.

ويعاقب بالسجن مدة عام وبخطية قدرها مائتان وأربعون دينار كـل

من يتعمّد الكذب بقصد الحصول على حكم بالولادة".

الفصل 2- ألغي الفصل 43 من القانون المشار إليه أعلاه عدد 3 لسنة 1957 المؤرّخ في 4 محـــرم 1377 (أوّل أوت 1957) وعـــوض بالنص الجديد الآتي:

"**الفصل 43**- أجل الإعلام بالوفاة ثلاثة أيام.

وإذا لم يقع الإعلام بالوفاة في الأجل القانوني فإنه لا يمكن لضـــابط الحالة المدنية تضمينها بدفاتره إلا بمقتضى إذن صادر عن رئيس المحكمة الابتدائية بالجهة التي حصلت بها الوفاة وينص على ذلك باختصار بطـرّة الوفاة فإذا كان مكان الوفاة مجهولا فإن رئيس المحكمة الابتدائية المختص يكون رئيس المحكمة التي بدائرتها مقر الطالب.

وللرئيس في جميع الصور أن يحيل القضية على المحكمة.

ويعاقب بالسجن مدة عام وبخطية قدرها مائتان وأربعون دينارا كل من يتعمّد الكذب بقصد الحصول على حكم بالوفاة".

الفصل 3- ألغي الفصل 63 من القانون المشار إليه أعلاه عدد 3 لسنة 1957 المؤرّخ فـــي 4 محـــرم 1377 (أوّل أوت 1957) عـــوض بالنص الجديد الآتي:

"**الفصل 63**- رئيس المحكمة الإبتدائية بالمنطقة التي حرر بـــها الرسم هو الذي يأذن بإصلاح رسم الحالة المدنية.

وللرئيس في جميع الصور أن يحيل القضية على المحكمة.

ويقع إصلاح رسوم الحالة المدنية المحررة أثناء رحلة بحريـــة أو إلى الخارج أو بالجيش من رئيس محكمة المنطقة التي وقع فيها الترسيم.

وينطبق هذا على رسوم الوفيات التي نص على ترسيمها الفصل 46.

ويقع إصلاح رسوم الحالة المدنية المحررة أو المرسمة من طـرف الأعوان الديبلوماسيين والقناصل بإذن صادر عن رئيس المحكمة الإبتدائية بتونس.

ويقع طلب إصلاح أحكام ثبوت الولادة أو الوفاة من نفس المحكمة التي حكمت بثبوت الولادة أو الوفاة.

ولا يمكن بحال أن يحتج على الغير بالأحكام القاضية بالإصلاح.

ويعاقب بالسجن مدة عام وبخطية قدرها مائتان وأربعون دينارا كل من يتعمد الكذب بقصد الحصول على حكم يقضي بـإصلاح رسـم مـن رسوم الحالة المدنية".

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

وصدر بقصر قرطاج في 29 جمادى الثانية 1384 (أول نوفمبر 1964)

رئيس الجمهورية التونسية

الحبيب بورقيبة

الفرع 3: حقوق المرأة في الرعاية العائلية

المرجع 1: القانون رقم 27 لسنة 1958 المؤرّخ في 4 مارس 1958 والمتعلق بالولاية العمومية والكفالة والتبني:

* **المفاتيح:**

الولاية العموميّة / الذوات العموميّة / حقوق وواجبات الولـيّ / كفالة / حجّة عادلة /مصادقة القاضي / حقوق الكفيل والمكفول / نسب المكفول / تبنّي / شروط / عقد/ حكم نهائي/ ترسيم بدفاتر الحالة المدنيّة / لقب المتبني / حقوق وواجبات المتبنّي / حضانة.

* **التقديم:**

نظّم هذا القانون الولاية العموميّة على الأطفال اللقطاء والمهملين إذ جعل من الدولة وليا لمن لا ولي له في شخص متصرفي المستشفيات والمناوى ومعاهد الرضع ومديرو الإصلاحيّة ومناوى الأطفال عندما يتعهدون بحفظهم والولاة في جميع الصور الأخرى.

وجعل المشرع للولي العمومي نفس الحقوق للولي الشرعي وعليه ما عليه من الواجبات، وبذلك يكون للولي العمومي ولاية على النفس تشمل التكفّل بالابن ذكرا كان أو أنثى وإطعامه وإلباسه وتمكينه من كلّ ما

يتّصل بتدبير شؤونه الحياتيّة والمعيشية المتـــأكدة إلـــى جـــانب التعليـــم والدراسة كما تشمل الولاية العموميّة الولاية على النفس ولذلـــك يتحمّـــل الولي العمومي (الدولة أو البلديّة أو المؤسسة العموميّة حســـب الحـــال) المسؤوليّة المدنيّة عن أفعال منظوريهم من الأطفال اللقطـــاء والمـــهملين تماما مثل الأولياء الشرعيين حسب الفصل 93 مـــن مجلـــة الالتزامـــات والعقود.

وهذا من شأنه أن يشكل إطارا هامّا لتنشـــئة الأولاد الطبيعييـــن، ذكورا كانوا أو إناثا، تنشئة طبيعية متوازنة، ومنحـــهم نفـــس الرعايـــة والحماية التي يتمتع بها الأبناء الشرعيون.

كما نظّم القانون المذكور أحكام الكفالة وجعل منها مؤسسة تعاقديّة يقوم بمقتضاها شخص رشيدا (الكفيل) أو هيئة برّ بكفالة قاصر وتشـــمل الابن الشرعي أو الطبيعي على السواء.

وقد أحكم المشرع تنظيم هذه المؤسسة بأن اشترط الحجة الرسميّة كشرط صحّة وإثبات للكفالة وأوكل المصادقة على عقود الكفالـــة لحـــاكم الناحية في نطاق قضائه الولائي، وتحقيقا لرقابة قضائية ناجعة على مدى توفّر الشروط في جانب الكفيل، وحماية لمصلحة القاصر المكفول، الذكـــو والأنثى.

وأوجب الفصل 5 من هذا القانون على الكفيـــل نفـــس الحقـــوق والواجبات المحمولة على الحاضن أو الولي الشرعي المنصوص عليـــها بالفصول 54 وما بعده من مجلة الأحوال الشخصيّة والمتمثّلة في حفـــظ المكفول في مبيته والقيام بتربيته والوقوف على مصاريفه وشؤونه مـــن

مال الكفيل كذلك يكون للأخير جميع حقوق الولاية على النفس وعلى المال وتأديب المكفول وإرساله إلى أماكن التعليم ويتحمل الكفيل كذلك المسؤولية المدنيّة عن أعمال مكفوله مثل أبويه إلاّ أنّ الأخير يحتفظ بجميع حقوقه المتصلة بنسبه وبالأخصّ لقبه وحقوقه في إرث والديه الشرعيين الذين يمكنهم طلب إنهاء الكفالة قضائيّا عند الاقتضاء.

وهو ما يؤكّد أنّ الكفالة تضمّ مشمولات الرعاية الكاملة من نفقة وولاية وحضانة وعموم ما يتصل بها من الحقوق والواجبات.

ولا تنسحب الكفالة على النسب (خلافا للتبنّي)، سواء كان الطفل المكفول ولدا شرعيّا أو طبيعيّا، وذلك مهما كانت صفة الولي الأصلي السابق.

وهذا ما يكفل للمكفول حقه في الإبقاء على نسبه وهويته الأصليين وذلك قبل الكفالة أو أثناءها أو بعدها بموجب بلوغ المكفول سن الرشد وهو يمثّل قانونا النهاية الطبيعيّة للكفالة إلى جانب النهاية القضائيّة.

وإذا كانت أحكام الولاية العموميّة والكفالة متماشية روحا ونصّا مع التشريع الإسلامي في نظريّة المساواة بين الأطفال، الذكور والإناث، وحفظ حقوقهم في الرعاية والعيش الكريم خاصّة إذا ما كانوا أبناء طبيعيين فإنّ المشرع التونسي أبى إلاّ أن يكون سبّاقا واتخذ موقفا رياديّا في تأويل الأحكام القرآنيّة المتعلقة بثبوت النسب وعلاقة البنوّة الشرعيّة إذ أقدم من خلال نظرة تقوم على الحداثة والتطور في نظرتها للطفل ذكرا أو أنثى وذلك بإحداث مؤسسة التبني لأوّل مرّة في القانون التونسي وفي القوانين العربيّة المقارنة عموما.

أجاز قانون 4 مارس 1957 التبنّي وجاء الفصل 12 خاصّة منه بأنه ينبغي أن يكون المتبني طفلا قاصرا ذكرا أو أنثى مهملا من أبويه أو ذا أب مجهول، واقتضى الفصل 9 من القانون المذكور أن يكون المتبني شخصا رشيدا ذكرا أو أنثى متزوجا متمتعا بحقوقه المدنيّة ذا أخلاق حسنة وقادرا أو قادرة على القيام بشؤون المتبني.

وبالتالي فإنّه يبدو جليا أن قانون 4 مارس 1957 أراد من خلال إحداث مؤسسة التبني حماية الأبناء الطبيعيين المهملين أي اللقطاء أو الأبناء الشرعيين المهملين أو الأبناء مجهولي الأب ثمرة علاقة سفاح وذلك لأن المتبني يحمل بموجب عقد التبني المصادق عليه بحكم حاكم الناحية (فصل 13) لقب المتبني ويجوز أن يبدّل اسمه وينص على ذلك بحكم التبني بطلب من المتبني.

ويدرج ذلك بدفاتر الحالة المدنيّة دون التنصيص على صفة الطفل، الذكر أو الأنثى، باعتباره متبنيا، حفاظا على مصلحته الفضلى وعلى توازنه النفسي والاجتماعي.

وبمقتضى قانون 4 مارس 1958 أصبحت علاقة النسب تقوم على البنوة الشرعيّة أو بالتبني حتى لا يزج بالأبناء الطبيعيين في جحيم الأبناء الغير الشرعيين وتكون لهم هوية كاملة ونسبا مستقرّا في المجتمع، يكفل لهم النشأة السليمة سواء على المستوى المعيشي أو النفسي، أو على المستوى المادي وهو ما يجعل التبني حلاً قانونيّا جذري للأبناء مجهولي النسب واللّقطاء.

وقد اتّخذ المشرع الاحتياطات اللازمة بالنسبة لعلاقة المتبني بالمتبني. فأوجب الفصل 10 أن يكون الفرق بين سنّ الأوّل وسنّ الثاني

لا يقلّ عن خمسة عشر سنة إلاّ في صورة التي يكون فيها المتبني ابـــن زوج المتبني وبعد مصادقة الأخير.

كما اقتضت إجراءات التبني أن تكون صبغته تعاقديّة وقضائيّة في الأن نفسه بحكم تدخل قاضي الناحية للمصادقة على عقد التبني ويكـــون حكم التبنيّ نهائيا لا يقبل الطعن بأيّ وسيلة من وسائل الطعـــن تجســيما لجدية هذه المؤسسة وطابعها الرسمي وحفاظا على استقرار الحالة المدنيّة للطفل الذكر والأنثى عند تبنّيه طبقا لإجراءات قانون 1958.

وقد منح المشرع بالفصل 15 من هذا القانون للطفل المتبنّى نفس الحقوق التي للابن الشرعي وعليه ما عليه من الواجبات والحقوق للأبوين الشرعيين. وهو ما يميّز جوهريا التبني عن الكفالة التي يكـــون مجـــال الحقوق والواجبات الراجعة فيها للكفيل ضيّق وذلك على مستوى النســـب وموانع الزواج التي تترتب آليا عن التبني دون أن يكون لـــها أي تـــأثير بالنسبة للكفالة.

هذا، وقد أجاز القانون نزع الحضانة من المتبني وإسنادها إلـــى شخص آخر حسبما تقتضيه مصلحة المتبني عند إخلال المتبني بواجباتـــه إخلالا فادحا حفاظا على حقوق المتبني.

• <u>النص</u>: "باسم الشعب،

نحن الحبيب بورقيبة رئيس الجمهورية التونسية،
بعد إطلاعنا على مجلة العقود والالتزامات،
وعلى القانون الجنائي،
وعلى قانون الأحوال الشخصية،

وعلى الأمر المؤرّخ في 3 ذي الحجة 1375 (12 جويلية 1956) المتعلق بضبط الأحوال الشخصية للتونسيين من غير المسلمين واليهود والمنقح بالأمر المؤرّخ في 26 ذي القعدة 1376 (24 جوان 1957) وبالقانون رقم 39 لسنة 1958 المؤرّخ في 2 ربيع الأول 1377 (27 سبتمبر 1957)،

وعلى الأمر الصادر في 10 محرم 1377 (18 جويلية 1957) المتعلق بترتيب تسمية المقدمين ومراقبة تصرفاتهم وحساباتهم وعلى رأي كتاب الدولة للعدل وللداخلية وللصحة العمومية،

أصدرنا القانون الآتي نصه:

في الولاية العمومية

الفصل 1- يعتبر وليا عموميا للأطفال اللقطاء والمهملين:

1- متصرّفو المستشفيات والمناوى ومعاهد الرضع ومديرو الإصلاحيات ومناوى الأطفال عندما يتعهدون بحفظهم.

2- الولاة في جميع الصور الأخرى.

الفصل 2- للولي العمومي نفس الحقوق التي للولي الشرعي وعليه ما عليه من الواجبات.

وتكون الدولة أو البلدية أو المؤسسة العمومية حسب الحال مسؤولة مدنيا عن أعمال الأطفال المشار إليهم بالفصل السابق.

في الكفالة

الفصل 3- الكفالة هي العقد الذي يقوم بمقتضاه شخص رشيد يتمتع بحقوقه المدنية أو هيئة بر بكفالة طفل قاصر.

الفصل 4- يبرم عقد الكفالة لدى عدلين بين الكفيل من جهة وبين أبوي المكفول أو أحدهما إذا كان الآخر ميتا أو مجهولا أو عند الاقتضاء الولي العمومي أو من يمثله من جهة أخرى.

ويصادق حاكم الناحية على عقد الكفالة.

الفصل 5- يكون للكفيل والمكفول نفس الحقوق والواجبات المنصوص عليها بالفصل 54 وما بعده من مجلة الأحوال الشخصية.

وهو علاوة على ذلك مسؤول مدنيا على أعمال مكفوله مثل أبويه.

الفصل 6- يحتفظ المكفول بجميع حقوقه الناتجة عن نسبه وبالأخص لقبه وحقوقه في الإرث.

الفصل 7- تنتهي الكفالة عند بلوغ المكفول سن الرشد. ويمكن للمحكمة الابتدائية بطلب من الكفيل أو من أولياء المكفول أو من النيابة العمومية فسخ عقدة الكفالة حسبما تقتضيه مصلحة الطفل.

في التبني

الفصل 8- يجوز التبني حسب الشروط المبينة بالفصول الآتية:

الفصل 9- ينبغي أن يكون المتبني شخصا رشيدا ذكرا أو أنثى متزوجا متمتعا بحقوقه المدنية ذا أخلاق حسنة وقادرا على القيام بشؤون المتبنى.

الفصل 10- ينبغي أن يكون الفرق بين عمر المتبنى وعمر المتبني خمسة عشر سنة على الأقل إلا في الصورة التي يكون فيها المتبنى ابن زوج المتبني.

الفصل 11- يجب في جميع الصور مصادقة زوج المتبنى.

الفصل 12- ينبغي أن يكون المتبنى طفلا قاصرا ذكرا أو أنثى مهملا من أبويه أو ذا أب مجهول.

الفصل 13- يتم عقد التبني بحكم يصدره حاكم الناحية بمكتبه بمحضر المتبنى وزوجه أو عند الاقتضاء بمحضر أم المتبنى أو من يمثل السلط الإدارية المتعهدة بالولاية العمومية على الطفل أو الكفيل.

ويصدر حاكم الناحية حكمه بالتبني بعد التحقق من توفر الشروط القانونية ومن مصادقة الحاضرين وحكمه هذا يكون نهائيا.

ويحال مضمون من الحكم بالتبني في ظرف ثلاثين يوما على ضابط الحالة المدنية ذي النظر وهذا يرسمه بطرة رسم ولادة المتبنى.

الفصل 14- يحمل المتبنى لقب المتبنى ويجوز أن يبدل اسمه وينص على ذلك بحكم التبني بطلب من المتبنى

الفصل 15- للمتبنى نفس الحقوق التي للابن الشرعي وعليه ما عليه من الواجبات وللمتبنى إزاء المتبني نفس الحقوق التي يقرها القانون للأبوين الشرعيين وعليه ما يفرضه القانون من الواجبات عليهما.

إلا أنه في الصورة التي يكون فيها أقارب المتبنى معروفين تبقى موانع الزواج المنصوص عليها بالفصول 14-15-16-17 من مجلة

الأحوال الشخصية قائمة.

الفصل 16- يمكن للمحكمة الابتدائية بطلب من وكيل الجمهورية أن تحكم بنزع الحضانة من المتبنى وإسنادها إلى شخص آخر حسبما تقتضيه مصلحة المتبنى وذلك إن اتضح أن المتبنى أخل بواجباته إخلالا فادحا.

الفصل 17- ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

وصدر بدار الجمهورية التونسية في 12 شعبان 1377 (4 مارس 1957)

رئيس الجمهورية التونسية

الحبيب بورقيبة

المرجع 2: القانون عدد 69 لسنة 1959 المؤرّخ في 19 جوان 1959 والمتعلق بتنقيح بعض فصول من قانون التبني:

• **المفاتيح:**

شروط التبني / إعفاء طالب التبني / مصلحة /المتبني القاصر / المتبني الراشد/ كفالة.

• **التقديم:**

جاء هذا التنقيح ليؤكد بعض الشروط الهامة التي يجب توفرها في طالب التبني والمتعلقة بصفة المتبني الذي يمكن أن يكون ذكرا أو أنثى، رشيدا، متزوجا، متمتعا بحقوقه المدنيّة، ذا أخلاق حميدة، سليم العقل والجسم وقادرا على القيام بشؤون المتبني.

وتمثل هذه الشروط ضمانات فعليّة وحقيقيّة بالنسبة للطفل المتبني بحكم أن المتبني يجمع صفة الحاضن والولي وتحقيقا للمساواة في منح حق التبني للمرأة أو الرجل الراشدين.

وقد قطع المشرع أشواطا هامّة في نظرته لمؤسسة التبني إذ مكّن حاكم الناحية المختصّ حكميّا في دعاوى التبني إعفاء طالب التبني الذي فقد زوجته بالموت أو بالطلاق من شرط التزوج إذا اقتضت مصلحة المحضون ذلك، وهو ما يسمح للمرأة المطلقة أو الأرملة والتي حرمت

من عاطفة الأمومة بطلب تبني طفل أو طفلة دون التوقّف على شـرط أن تكون متزوجة حسبما تقتضيه العبارة الضيقة لقانون 4 مارس 1958 فـي صياغته الأصليّة طالما ربط المشرّع بموجب التنقيح الأخير بين مؤسسـة التبني ومصلحة المتبنى أوّلا وآخرا.

ويمكن للمرأة المتبنية لطفل بفضل هذا التنقيح أن تلحقـه بلقبـها العائلي المنصوص عليه وجوبا بحكم التبنّي، وكذلك بدفاتر الحالة المدنيّـة ضرورة أن المطلقة أو المفارقة تبقى محتفظة بلقبها الأصلي بعد الـزواج وبعد الترمّل.

وبصفة استثنائية لمبدأ أن المتبني يجب أن يكون قاصرا ذكرا أو أنثى، وأجاز الفصل 12 من قانون 19 جوان 1959 بصفة انتقالية لمدّة لا تتجاوز موفى ديسمبر 1959 تبني الأولاد الرشد إذا ثبـت أنـهم كـانوا مكفولي طالب التبني من قبل رشدهم إلـى ذلـك التـاريخ، وصرّحـوا بموافقتهم على تبنيهم.

وهو ما يؤكد أن الكفالة يمكن أن تتحوّل إلى حالة تبنّي وذلك قبـل بلوغ المكفول سنّ الرشد، باعتبار أنّ التبنّي شرع لاحتواء القصر أساسـا من الذكور والإناث وإسنادهم لقب المتبنى ووضعهم في إطـار عـائلي واجتماعي سليم وقادر على تحسيسهم بالدفء والحنان العائلي فضلا عـن منحهم فرص حقيقيّة وجديّة في الانطلاقة في الحياة الاجتماعيـة وجعـل الطفل المهمل واللقيط أو مجهول الأب له حقوقا لا تختلف عـن حقـوق الطفل الشرعي، تمكنه من فرص الحياة ليكون عنصرا إيجابيا وفاعلا فـي المجتمع.

* النص: " باسم الشعب،

نحن الحبيب بورقيبة رئيس الجمهورية التونسية،

بعد إطلاعنا على الفصل 64 من الدستور،

وعلى مجلة العقود والالتزامات والعقود،

وعلى القانون الجنائي،

وعلى قانون الأحوال الشخصية،

وعلى الأمر المؤرّخ في 3 ذي الحجة 1375 (12 جويلية 1956) المتعلق بضبط الأحوال الشخصية للتونسيين من غير المسلمين وعلى جميع النصوص المنقحة أو المتممة له،

وعلى القانون عدد 27 لسنة 1958 المؤرّخ في 12 شعبان 1377 (4مارس 1958) المتعلق بالولاية العمومية والكفالة والتبني،

وعلى رأي كاتب الدولة للرئاسة وكاتب الدولة للعدل،

أصدرنا القانون الآتي نصه:

فصل وحيد- نقحت الفصول 9-11-12 من القانون عدد 27 لسنة 1958 المشار إليه أعلاه المؤرّخ في 12 شعبان 4E1377 مارس 1958) كما يلي:

الفصل 9 (الجديد)- ينبغي أن يكون المتبنى شخصا رشيدا ذكرا أو أنثى متزوجا متمتعا بحقوقه المدنية ذا أخلاق حميدة سليم العقل والجسم وقادرا على القيام بشؤون المتبنى ويمكن للحاكم إعفاء طالب التبني الذي فقد زوجه بالموت أو بالطلاق من شرط التزوج إذا اقتضى مصلحة الطفل ذلك.

وفي هذه الصورة للحاكم سماع كل من يرى فائدة في سماعه لتحقيق الظروف والأسباب التي تضمن المصلحة المذكورة.

الفصل 11 (الجديد)- يجب في جميع الصور مصادقة زوج المتبنى مع مراعاة الفقرة الثانية والثالثة من الفصل 9.

الفصل 12 (الجديد)- ينبغي أن يكون المتبنى طفلا قاصرا ذكرا أو أنثى غير أنه يرخص بصفة انتقالية لمدة لا تتجاوز موفى ديسمبر 1959 التبنّي للأبناء الرشداء إذا ثبت أنهم كانوا مكفولي طالب التبني من قبل رشدهم إلى الآن وصرحوا بموافقتهم على تبنيهم.

ينفذ هذا القانون كقانون من قوانين الدولة.

وصدر برئاسة الجمهورية التونسية
في 12 ذي الحجة 1378 (19 جوان 1959)
رئيس الجمهورية التونسية
الحبيب بورقيبة

المرجع 3: قانون عدد 47 لسنة 1967 مؤرخ في 21 نوفمبر 1967 يتعلق بوضع الأطفال لدى العائلات:

• المفاتيح:

الطفولة الفاقدة للسند / الإيداع العائلي/ العائلات البديلة /العائلات المودع لديها / وزير الشباب والطفولة / وزير الشؤون الاجتماعية / كفالة / إنفاق / تبنّي / مقابل مادّي / المنحة العائليّة / حضانة / مراقبة إداريّة / معاملة الأطفال المودعين / عقوبات.

• التقديم:

في نطاق العناية التي يوليها المشرع للأطفال الفاقدين للسند والمهملين من الذكور والإناث أو الذين لا تسمح وضعيّة عائلاتهم بصفة مؤقتة أو بصفة نهائيّة القيام بتربيتهم ورعايتهم.

فقد أجاز إيداعهم لدى عائلات مؤهلة لهذا الغرض من طرف وزارتي الشباب والطفولة والشؤون الاجتماعية بموجب اتفاق بين هذه العائلات والولي أو الوصي الشرعي لهؤلاء الأطفال ومقابل مبالغ ماليّة تضبط بقرار مشترك بين الوزارتين المذكورتين قصد تمكين هذه العائلات البديلة المنفقة من تسديد المصاريف التي تقتضيها العناية بالأطفال المودعين لديها وتربيتهم ورعايتهم.

ومكّن هذا القانون رؤساء العائلات المودع لديها الأطفال من الجمع بين هذه المبالغ والمنح العائليّة يحكم أن رئيس العائلة مشبه بالشخص الحاضن للطفل بصفة قانونيّة طبق الفصل 53 من القانون عدد 30 لسنة 1960 المؤرّخ في 14 ديسمبر 1960 المتعلق بأنظمة الضمان الاجتماعي.

وتجدر الملاحظة أن مؤسسة إيداع الأطفال لدى العائلات تشبه بالكفالة عموما إلاّ أنّ الأخيرة تمتاز بكونها ذات صبغة تعاقديّة في حين أنّ الإيداع يكتسي صبغة إداريّة بموجبه تدخّل الإدارة وأنظمة الضمان الاجتماعي، وبحكم ما أوجبه قانون 21 نوفمبر 1967 من الرقابة الإداريّة السابقة واللاحقة للإيداع، ومن إقرار عقوبات ماليّة في صورة ثبوت عدم احترام العائلات المودع لديها للالتزامات الواجبة عليها والقاضية بمعاملة الأطفال المودعين معاملة الأطفال الحقيقيين وضمان تعليمهم وعدم تكليفهم بأعمال منزليّة غير التي يكلّف بها عادة أبناءهم الحقيقيين، أو عند إقامة العراقيل في وجه المراقبة المجراة من طرف مصالح رعاية الطفولة التابعة لكتابة الدولة للشباب والرياضة والشؤون الاجتماعية.

وقد أجاز المشرع ضمن هذا القانون لرئيس العائلة المودع لديها الطفل أن يطلب تحويل وضعية الإيداع إلى كفالة وعند الاقتضاء إلى تبني الطفل طبق مقتضيات قانون 4 مارس 1958.

وتأسيسا على ذلك، يتضح أن آليات الإيداع لدى العائلات والكفالة والتبني حلقات متكاملة ومتناسقة تتمم بعضها البعض في سبيل حماية الأطفال الذكور والإناث المهملين أو اللقطاء أو فاقدي السند قصد منحهم أطر عائليّة حقيقيّة للتنشئة السليمة والطبيعيّة في كنف الدفء والحنان

العائلي مما يمكنهم من مواجهة متطلبات الحياة التي تنتظرهم والمسؤوليات والواجبات المحمولة على أعناقهم دون أي مركبات نقص أو ضغائن دفينة أو عقدا متولدة عن نقمة على المجتمع، الذي قد يحملونه فشلهم وشعورهم بالإحباط والظلم في مرحلة ما بعد ترشيدهم.

ولقد حاول المشرع إحاطة مؤسسة إيداع الأطفال لدى العائلات بكلّ الضمانات التي تحول دون تحوّل هذه المؤسسة كمبرّر لاسترقاق الأطفال أو تحميلهم أعباء شاقّة تتنافى مع مقاصد المشرع وأهداف إحداث هذه المؤسّسة الإنسانيّة والاجتماعية الرائدة. وهو ما تدعّم خاصّة بعد صدور مجلّة حقوق الطفل التي دعّمت حقوق الأطفال بقطع النظر عن جنسهم أو وضعهم الاجتماعي.

* **النص**: "باسم الشعب،

نحن الحبيب بورقيبة، رئيس الجمهورية التونسية،

بعد موافقة مجلس الأمة،

أصدرنا القانون الآتي نصه:

الفصل 1- إن الأطفال الفاقدين للأسرة والمهملين أو الذين لا تسمح وضعية عائلاتهم بصفة مؤقتة أو بصفة نهائية القيام بتربيتهم ورعايتهم يمكن أن يعهد بهم إلى عائلات مؤهلة لهذا الغرض من طرف كتابة الدولة للشباب والرياضة والشؤون الاجتماعية وتتكفل هذه العائلات بهم بعد الاتفاق مع الوصي الشرعي إن كان موجودا.

الفصل 2- تلتزم العائلة التي قبلت هـؤلاء الأطـفال برعايتـهم وتربيتهم طيلة المدة المتفق عليها مع كتابة الدولـة للشـباب والرياضـة والشؤون الاجتماعية وتستطيع هذه العائلة بعد اتفاق مع كتابة الدولـة أن تحول هذا الوضع إلى كفالة وحتى عند الاقتضاء إلى تبني طبقا لأحكـام القانون عدد 27 لسنة 1958 المؤرّخ في 4 مارس 1958 المتعلق بالولاية العمومية والكفالة والتبني.

الفصل 3- تتلقى العائلات التي عهد إليها برعاية الأطفال مقـابلا ماديا يضبط بقرار من كتابـة الدولـة للشـباب والرياضـة والشـؤون الاجتماعية قصد تمكينها من تسديد المصاريف التي تسـتدعيها العنايـة بالأطفال وتربيتهم.

وعلاوة على ذلك فإن وضع الطفل لدى عائلة عملا بهذا القـانون يخول الحق في المنحة العائلية لفائدة رئيس العائلة المودع عندها، حيث إن هذا الأخير مشبه بالشخص الحاضن للطفل بصفـة قانونيـة كمـا هـو منصوص عليه بالفقرة 4 من الفصل 53 من القانون عدد 30 لسنة 1960 المؤرّخ في 14 ديسمبر 1960 المتعلّق بأنظمة الضمان الاجتماعي.

الفصل 4- إن الأطفال الذين يوضعون بمقتضى هذا القانون لـدى العائلات يكونون محل مراقبة دورية من طرف مصالح رعاية الطفولـة التابعة لكتابة الدولة للشباب والرياضة والشؤون الاجتماعية.

الفصل 5- تلتزم العائلات بمعاملة الأطفال الذين أودعوا عندهـم معاملة أطفالهم الحقيقيين.

وتلتزم خاصة بضمان تعليمهم وعدم تكليفهم بأعمال منزلية غـير

التي تكلف بها عادة أبناءها الحقيقيين.

وفي صورة ثبوت عدم احترام الالتزامات المبينة بالفقرة السابقة أو إقامة العراقيل في وجه المراقبة المجراة من طرف مصالح رعاية الطفولة التابعة لكتابة الدولة للشباب والرياضة والشؤون الاجتماعية فإن رئيس العائلة المعني يعاقب بخطية تتراوح بين 20 و 100 دينار.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

وصدر بقرطاج في 21 نوفمبر 1967

رئيس الجمهورية التونسية

الحبيب بورقيبة

الفرع 4: حقوق المرأة في الإطار القانوني للشهادة الطبية السابقة للزواج

لقد عرفت الشهادة الطبية السابقة للزواج في القـــانون التونســـي تطوّرا هاما على المستويين الموضوعي وخاصة الجغرافي، ولا أدلّ على ذلك من وفرة عدد النصوص القانونية والترتيبية التـــي اعتنـــت بتنظيـــم المسألة:

المرجع 1: القانون عدد 46 لسنة 1964 المؤرّخ في 3 نوفمبر 1964 والمتعلّق بالشهادة الطبية السابقة للزواج(87):

• **المفاتيح:** زواج/ فحص الطبي/ فحـــص وجوبـــي/ شـــهادة/ واجبات الطبيب/ إبرام الزواج/ زواج المحتضر/ تأجيل الزواج/ مسؤولية المأمور العمومي.

---

(87) • الأعمـــال التحضيـــريـــة: مداولة مجلس الأمّة ومواقفه بجلسته المنعقدة فـــي 14 أكتوبر 1964.

• منشـــــــور بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية الصـــادر فـــي 3 نوفمـــبر 1964، صفحة 1483.

• التقديم:

لقد جعل المشرع من الشهادة الطبيّة السابقة للزواج شرطا إجباريّا وجوهريّا من الشروط البيولوجية والشكليّة لعقد الزواج وباعتباره جـــزءا من النظام العائلي لذلك. فقد نظم القانون عدد 46 لسنة 1964 المؤرّخ في 3 نوفمبر 1964 شروط الشهادة الطبيّة وإجراءاتـــها بوصفـها إحـدى الضمانات الهامّة للمرأة المقبلة على الزواج والأبناء ثمرة هذه العلاقـــة، لذلك أوجب المشرع في الفصل الأوّل من هذا القانون على ضبّاط الحالـة المدنيّة أو العدول المحررين لعقود الزواج أن لا يقوموا بإبرام الـزواج إلاّ بعد أن يتسلّموا من كلا الشخصين العازمين على الزواج شهادة طبيّـــة لا يزيد تاريخها عن الشهرين تثبت أنّ الزوجة أو الزوج قد وقـــع فحصـــه قصد الزواج.

وحمل المشرع الطبيب المسلّم للشهادة الطبيّة واجب توجيه عنايته أثناء الفحص المذكور إلى الإصابات المعدية والاضطرابـــات العصبيّـــة ونتائج الإدمان على المشروبات الكحوليّة وغيرها من الأمراض الخطـــرة وخاصّة مرض السل ومرض الزهري بالنسبة للقرين والذريّـــة وكذلـك الاضطرابات العصبيّة ونتائج الإدمان على المشروبات الكحوليّـة، وأن لا يسلّم الطبيب الشهادة إلاّ بعد القيام بفحوصات يستوجبها القانون.

وأوجب القانون أن يطلع الطبيب المرأة أو الرجـــل المرشّـحين للزواج، كلّ على حدة، على ملاحظاته ويبيّن له مدى أهميتـــها ويمكنـــه كذلك أن يرفض تسليم الشهادة إن تبيّن له أن هذا الزواج غير مرغـــوب فيه وأن يؤجّل تسليمها إلى أن يزول خطر العدوى من المريض أو تصير حالته الصحيّة غير مضرّة لذريته إلاّ أنّ الطبيب لا يمكنه ذكر أي إشـــارة

جويلية 1995 المتعلق بتعميم الشهادة الطبيّة السابقة للزواج على كامل تراب الجمهوريّة، وتمّ ضبط أنموذج الشهادة الطبيّة السابقة للزواج والبيانات الواجب تضمينها بها بموجب قرار وزير الصحّة العموميّة المؤرّخ في 16 ديسمبر 1995 أقحمت بعض البيانات الجديدة المتعلقة ببعض الأمراض التي يمكن أن تصيب الزوجة المرشحة للزواج خاصة كالالتهاب الكبد الفيروسي صنف "ب" وإمكانية الإصابة بالحميراء خلال فترة الحمل وإعلامها بوجود التلقيح لذلك وتقديم نصائح تتعلّق بالعوامل الوراثيّة المرتبطة بالقرابة بين الزوجين المفترضين وطرق تنظيم الولادات ومراقبة الحمل.

ولا يفوتنا أن نلاحظ أن القانون عدد 71 لسنة 1992 المؤرّخ في 27 جويلية 1992 المتعلّق بالأمراض السارية، وخاصة الفصلين 11 و18 منه نصّا على العقاب بالسجن لمدّة تتراوح بين سنة وثلاثة سنوات كلّ شخص يعلم أنّه مصاب بمرض سار ويسعى عمدا من خلال سلوكه إلى نقله إلى أشخاص آخرين.

وتشديدا على ما يكتسبه الفحص الطبي للعازمين على الزواج من أهمية بالغة في المحافظة على صحّة المرأة والرجل القادمين على الزواج ومحافظة على سلامة الأفراد والمجتمع، جاء المنشور الصادر عن وزير الصحّة العموميّة عدد 96/58 بتاريخ 8 ماي 1996 متضمّنا رسما جليّا لأنموذج الشهادة الطبيّة، مع إضافة بعض التنقيحات الجديدة كتوجيه عناية الطبيب لمضار التدخين والمراقبة من المخاطر التي من شأنها أن تهدّد الأسرة مع توضيح كيفيّة الوقاية منها ومعالجتها أو للحدّ منها خصوصا باللجوء إلى عيادة ما قبل الإنجاب.

• **النص**: 'باسم الشعب،

نحن الحبيب بورقيبة، رئيس الجمهورية التونسية، بعد موافقة مجلس الأمة.

أصدرنا القانون الآتي نصه:

الفصل 1: لا يمكن لضباط الحالة المدنية أو العدول الذين وقع إختيارهم لتحرير عقود الزواج أن يقوموا بإبرام الزواج إلا بعد أن يتسلموا من كلا الشخصين العازمين على الزواج شهادة طبية لا يزيد تاريخها عن الشهرين تثبت أن المعني بالأمر قد وقع فحصه قصد الزواج بدون أن تذكر بها إشارة أخرى.

الفصل 2: يجب أن توجه بصفة خاصة عناية الطبيب أثناء الفحص المنصوص عليه بالفصل السابق إلى الإصابات المعدية والاضطرابات العصبية ونتائج الإدمان على المشروبات الكحولية وغيرها من الأمراض الخطرة وخاصة مرض السل ومرض الزهري بالنسبة للقرين والذرية.

الفصل 3: ينبغي أن لا يسلم الطبيب الشهادة المنصوص عليها بالفصل الأول أعلاه إلا بعد الإطلاع على نتيجة:

1) فحص طبي عام
2) فحص الرئتين بالأشعة وتصويرهما إذا اقتضى الحال ذلك
3) فحص الدم

ويجب على الطبيب أن يطلع المعني بالأمر على ملاحظاته ويبين له مدى أهميتها.

ويمكنه أن يرفض تسليم الشهادة إن تبين له أن هذا الزواج غير

مرغوب فيه وأن يؤجل تسليم هذه الشهادة إلى أن يزول خطر العدوى من المريض أو تصير حالته الصحية غير مضرة لذريته.

الفصل 4: يمكن للفحص المنصوص عليه أعلاه أن يقع حسب اختيار المعنيين بالأمر إما لدى الأطباء وبمخابر التحليلات الطبية المقبولة لهذا الغرض من طرف كتابة الدولة للصحة العمومية والشؤون الاجتماعية وإما بالمستشفيات العمومية.

ويكون الفحص والتحليلات وكذلك تسليم الشهادة الطبية مجانيا إذا وقع القيام بها بالمستشفيات.

الفصل 5: يمكن للحاكم في الحالات الاستثنائية إعفاء الشخصين العازمين على الزواج أو أحدهما من تقديم الشهادة الطبية.

ولا تطلب الشهادة من كلا الشخصين العازمين على الزواج إذا كان أحدهما في حالة احتضار.

الفصل 6: يقع ضبط مثال الشهادة الطبية السابقة للزواج بقرار من كاتب الدولة للصحة العمومية والشؤون الاجتماعية.

الفصل 7: يقع تتبع ضباط الحالة المدنية والعدول الذين لا يمتثلون لأحكام الفصل الأول من هذا القانون أمام المحكمة الإبتدائية ذات النظر ترابيا ويعاقبون بخطية قدرها مائة دينار.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

وصدر بقصبة في 29 جمادى الثانية 1384 (3 نوفمبر 1964)

رئيس الجمهورية التونسية

الحبيب بورقيبة

المرجع 2: قـرار كاتب الدولة للصحة العمومية المؤرّخ في 24 نوفمبر 1964 والمتعلّق بالشهادة الطبّية السابقة للزواج [88]:

• المفاتيح:

الزواج/ الفحص الطبي/ إبرام الزواج/ أنموذج الشهادة الطبية.

• التقديم:

تسهيلا في عمل الأطباء المكلّفين بالفحص الطبي السـابق عـن الزواج، وتدقيقا لمحتوى الشهادة الطبية بما فيها من تنصيصات وجوبيـة، جاء هذا القرار الوزاري بالمثال الرسمي للشهادة الطبية الواجب إعتمـاده، حيث يكون تقديم هذه الشهادة وجوبيا.

• النصّ:

إن كاتب الدولة للصحة العمومية،

بعد إطلاعه على القانون عـدد 46 لسنة 1964 المؤرّخ فـي

(88) منشـور بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية الصادر فـي 27 نوفمبر - 1 ديسمبر 1964، صفحة 1609.

20 جمادى الثانية 1384 (3 نوفمبر 1964) المتعلق بالشـــهادة الطبيـــة السابقة للزواج وخاصة على الفصل السادس منه.

قرر ما يلي:

فصل وحيد- إن الشهادة الطبية السابقة للـــزواج التـــي أوجبـــها القانون المشار إليه أعلاه عدد 46 لسنة 1964 المؤرّخ في 29 جمـــادى الثانية 1384 (3 نوفمبر 1964) ينبغي أن تحرر طبقا للمثال الملحق بهذا القرار.

تونس في 20 رجب 1384 (24 نوفمبر 1964)

كاتب الدولة للشباب والرياضة والشؤون الاجتماعية

كاتب الدولة للصحة العمومية بالنيابة

المنذر بن عمـــار

اطلع عليه

كاتب الدولة للرئاسة

الباهي الأدغم

مثـــــــــــال

إني الممضي أسفله الطبيب.....أشـــهد

أني فحصت قصـــد الـــزواج.....الآنسـة

(1).....السـ

يدة(1).....ا

لسيد(1).....

وقبل تسليم هذه الشهادة أصرح أني اطلعت على نتائج:

1) فحـــص بالأشـــعة أو تصويـــر بالأشـــعة (1) أجـــري بالمستشـــفى

(2).....أو مـــــــــن طـــــــــرف الطبيـــــــــب

(3).....المقبول لهذا الغرض.

2) فحص للدم أجري بالمستشـــفى العمومـــي (2)..... أو

بالمخبر المقبول (2).....

وإني أطلعت المعني بالأمر على ملاحظاتي.

..... في .....

---

(1) يشطب على العبارة الزائدة.

(2) يذكر اسم المستشفى أو المخبر.

(3) يذكر اسم الطبيب.

المرجع 3: قرار كاتب الدولة للداخلية وللصحة العمومية المؤرّخ في 24 صفر 1385 (24 جوان 1965) والمتعلق بالدوائر التي صارت فيها الشهادة السابقة للزواج إجبارية[89]:

• المفاتيح:

الزواج/ الفحص الطبي/ إبرام الزواج/ دوائر بلدية/ فحص طبي وجوبي.

• التقديم:

حدّد هذا القرار الوزاري الدوائر البلدية التي تكون فيها الشهادة الطبية وجوبية.

وهذه الدوائر البلدية مذكورة على سبيل الحصر.

وما يمكن ملاحظته في هذا الصدد أنّها تتعلّق جميعا بأكبر المدن وأكثرها تقدّما وتحضّرا، وقد تكون أقلّها حاجة لوجوب شهادة طبية قبل الزواج بالنظر لارتفاع المستوى الثقافي والوعي الصحّي لسكانها، مقارنة مع مستوى مواطني المناطق غير المذكورة بهذا القرار.

---

(89) منشور بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية الصادر في 6-9 جويلية 1965، صفحة 964.

وهو ما ينقص من القيمة الفعلية لقانون 3 نوفمبر 1964 المتعلّق بالشهادة الطبّية السابقة للزواج.

• النصّ:

' إن كاتب الدولة للداخلية وللصحة العمومية،

بعد إطلاعهما على القانون عدد 43 لسنة 1964 المؤرّخ في 29 جمادى الثانية 1384 (3 نوفمبر 1964) القاضي بإحداث شهادة سابقة للزواج وخاصة الفصل الأول منه.

وعلى القرار المؤرّخ في 20 رجب 1384 (24 نوفمبر 1964) المتعلق بالشهادة السابقة للزواج.

قرّرا ما يأتي:

الفصل 1: الدوائر المنصوص عليها بالفصل 1 من القانون المشار إليه أعلاه عدد 46 لسنة 1964 المؤرّخ في 29 جمادى الثانية 1384 (3 نوفمبر 1964) والتي صارت فيها الشهادة السابقة للزواج إجبارية قد ضبطها كما يلي:

بلدية تونس	بلدية بنزرت
بلدية المرسى	بلدية منزل بورقيبة
بلدية سيدي أبي سعيد	بلدية باجة
بلدية قرطاج	بلدية سوق الأربعاء
بلدية حلق الوادي	بلدية الكاف

بلدية باردو	بلدية نابل
بلدية منوبة	بلدية سوسة
بلدية أريانة	بلدية المهدية
بلدية بن عروس	بلدية المنستير
بلدية الزهراء	بلدية القيروان
بلدية مقرين	بلدية القصرين
بلدية رادس	بلدية صفاقس
بلدية حمام الأنف	بلدية قفصة
بلدية مدنين	بلدية جربة
بلدية قابس	

الفصل 2: الولاة ورؤساء البلديات الذين يهمهم الأمر والأطبـــاء مديرو المستشفيات والمعاهد ومتصرفو الصحة مكلفون كل فيما يخصـــه بتطبيق هذا القرار الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 24 صفر 1385 (24 جوان 1965)

كاتب الدولة للداخليـــة

الطيـــب المهيـــري

المرجع 4: منشـــــور وزير العدل عـــ299ـــدد بتاريخ أوّل ديسمبر 1965 موجّه إلى السادة الوكيل العام للجمهورية والمدعين العموميين ووكلاء الجمهورية:

• المفاتيح:

الزواج/ فحص طبي وجوبي/ إبرام الزواج/ البلدية/ حماية النسل/ واجبات المأمور العمومي/ ضابط الحالة المدنية/ عدول الإشهاد.

• التقديم:

تأكيدا للطابع الوجوبي للشهادة الطبية السابقة عن الزواج، أصـدر وزير العدل هذا المنشور التوضيحي، متوجـها إلـى السـلط القضائيـة والإدارية قصد إعلام محرري عقود الزواج بمضمون التشـريع وحثـهم على المطالبة باستظهار المعنيين بالشهادة الطبية قبل تحريـر أي عقـد زواج، وإلا فعليهم الامتناع عن تحرير العقود التي لا يتوفّر فيـها ذلـك الشرط القانوني.

وقد ذكّر وزير العدل باستهداف بعض عدول الإشـهاد للتتبعـات التأديبية نتيجة إخلالهم وتقصيرهم في خصوص الشرط القانوني المذكور. وهو ما ينمّ عن الحرص الكبير الذي كان يحدو السلط العمومية في هـذا الخصوص.

*** النص:**

" إلى السادة الوكيل العام للجمهورية والمدعين العموميين ووكلاء الجمهورية

الموضوع: وجوب الإدلاء بالشهادة الطبية السابقة للزواج.

وبعد فقد صدر قانون في الثالث من شهر نوفمبر 1964 يهدف إلى حماية النسل من العاهات والأزواج من الأمراض المعدية والمتنقلة بالوراثة كالاضطرابات العصبية ونتائج الإدمان على المشروبات الكحولية وذلك بجبر العازمين على الزواج على أن يتعرّفوا على حالتهم الصحية بإخضاعهم لفحص طبي إجباري قبل الزواج وقد اقتضى الفصل الأول من القانون المذكور الواصلة لكم نسخة منه رفقة هذا " أنه لا يمكن لضابط الحالة المدنية أو العدول الذين وقع اختيارهم لتحرير عقود الزواج أن يقوموا بإبرام الزواج إلا بعد أن يتسلموا من كلا الشخصين العازمين على الزواج شهادة طبية لا يزيد تاريخها على الشهرين تثبت أن المعني بالأمر قد وقع فحصه قصد الزواج...." (الفقرة الأولى من الفصل الأول) ويكون تسليم الشهادة الطبية المنصوص عليها أعلاه إجباريا في الحالات التي سيقع ضبطها بقرار مشترك من كاتبي الدولة للداخلية وللصحة العمومية.....(الفقرة الثانية من الفصل الأول).

وفعلا فقد صدر قرار في 24 جوان 1965 تصلكم نسخة منه رفقة هذا أيضا في تعيين الدوائر والمناطق التي صارت فيها الشهادة السابقة للزواج إجبارية لكن بالرغم من ذلك فإنّ عددا من العدول استهدفوا لتتبّعات تأديبية لعدم تنفيذهم لمقتضيات القانون المذكور.

وعليه فالمرغوب إعلام العدول والعـــدول المنفذيـــن المقيميـــن بالمناطق المعينة بالقرار المذكور بأن تحرير عقود الزواج أصبح يتوقّـف على الإدلاء بالشهادة الطبية تنفيذا لمقتضيات الفصل الأول من القـــانون المشار إليه وأن يمسكوا في المستقبل عن تحرير عقد الزواج قبل أن يدلي لهم من يهمّه الأمر بالشهادة الطبية المذكورة. والسلام.

تونس في 1 ديسمبر 1965

كاتب الدولة للعـــــدل

محمد الهـــــادي خفشة

المرجع 5: قـرار وزيري الداخلية والصحة العمومية المؤرّخ في 19 جانفي 1981 والمتعلّق بالدوائر التي صارت فيها الشهادة السابقة للزواج إجبارية[90]:

• المفاتيح:

زواج/ فحص الطبي وجوبي/ إبرام الزواج/ دوائر بلدية/ تعميـم/ ضابط الحالة المدنية.

• التقديم:

حرصا على مزيد توسيع مجال الانطباق الوجوبي للشهادة الطبيـة السابقة عن الزواج، جاء هذا القرار الثاني محدّدا لعـــدد إضـــافي مـــن البلديات التي يخضع متساكنوها للطابع الوجوبي للشهادة المذكورة.

وقد لاحظ الدارسون والمهتمون بهذا الموضوع أن هذه القائمة التي يرجع تاريخ ضبطها إلى سنة 1981 قد تجاوزتها الأحداث، إذ أن كثـــيرا من البلديات الموجودة حاليا غير مذكورة فيها. كما أنها ذكرت بلدية (سيو نفيل ؟) التي لا وجود لها بالجمهورية التونسية، علاوة علـــى أن لـــزوم الشهادة السابقة للزواج بمناطق دون أخرى لا تستند للواقع الحالي الـــذي عرفت فيه المهنة الطبية انتشارا بجميع أنحاء البلاد، لذا فانه من المتعيـــن

---

(90) منشـور بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية الصادر في 27-30 أكتوبر 1981، صفحة 147.

اشتراط هذه الشهادة مهما كان مكان إبرام عقد الزواج، وذلك بمراجعة القرارين المشار إليهما آنفا"(91).

• النص:

إن وزيري الداخلية والصحة العمومية،

بعد إطلاعهما على القانون عدد 46 لسنة 1964 المؤرّخ في 3 نوفمبر 1964 المتعلّق بإحداث الشهادة السابقة للزواج وخاصة الفصل الأول منه.

وعلى القرار المؤرّخ في 24 نوفمبر 1964 المتعلّق بالشهادة السابقة للزواج.

وعلى القرار المؤرّخ في 24 جوان 1965 المتعلّق بالدوائر التي صارت فيها الشهادة السابقة للزواج إجبارية.

قرر ما يأتي:

الفصل 1 - الدوائر المنصوص عليها بالفصل 1 من القانون المشار إليه أعلاه عدد 46 لسنة 11964 المؤرّخ في 3 نوفمبر 1964 والتي صارت فيها الشهادة السابقة للزواج إجبارية وقع ضبطها كما يلي:

بلدية تونس- بلدية المرسى- بلدية سيدي أبي سعيد- بلدية قرطاج- بلدية حلق الوادي- بلدية باردو- بلدية منوبة- بلدية أريانة- بلدية بنعروس- بلدية الزهراء- بلدية مقرين- بلدية رادس- بلدية حمام الأنف-

---

(91) صالح بوسطعة، كتاب: "الحالة المدنية في القانون التونسي"، ص193، تونس 1992.

بلدية قلعة الأندلس- بلدية سيدي ثابت- بلدية بـــرج العـامري- بلديـة مرنـــاق- بلدية المحرس- بلدية صفاقـس- بلديـة جبنيانـة- بلديـة العيـــن- بلدية الحنشـــة- بلدية بئر علـــي- بلدية ساقية الدائـر- بلدية ساقية الزيت- بلدية قـــابس- بلديـة مطماطـــة- بلديـة قبلـــي- بلدية دوز- بلدية الحـــامة- بلدية مـــارث- بلديـة مدنيـــن- بلدية غمراسن- بلدية تطاويـــن- بلدية بومرداس- بلديـة بنقـردان- بلدية جرجيس- بلدية وذرف- بلديـة جربـــة- بلديـة رمـــادة- بلدية قفصـة- بلدية بئر الحفي- بلدية سيدي بوزيد- بلديـة المكناســي- بلدية القصريـــن- بلدية المتلـوي- بلدية تـــوزر- بلدية عين جلولـة- بلدية تـــالة- بلدية السنـــد- بلدية القصـــر- بلدية أم العرائـــس- بلدية المظيلـــة- بلديـة الرديـــف- بلديـة نفطـــة- بلدية جندوبـــة- بلدية فرنـــانة- بلدية عين دراهـــم- بلدية بوســـالم- بلدية غار دمـــاء- بلدية طبرقـــة- بلديـة الســرس- بلدية الكـــاف- بلدية الجريصـــة- بلدية ساقية سيدي يوسف- بلدية قلعة السنـان- بلدية تاجروين- بلدية الدهمانـــي- بلدية سليانـــة- بلدية القصـور- بلدية مكثـــر- بلدية الناظـــور- بلدية بوعـرادة- بلدية قعفـور- بلدية باجة- بلدية واد مليـز- بلديـة تبرســق- بلدية تستـور- بلدية المعمـورة- بلدية بني خيـار- بلدية حمام الغـزاز- بلدية قليبيـة- بلدية الهوارية- بلدية زغـوان- بلديـة المرناقية- بلدية طبربـة- بلدية الزريبـــة- بلديـة الفحـص- بلديـة الجديـدة- بلدية بنـزرت- بلدية غار الملح- بلدية راس الجبل- بلديـة رفـراف- بلدية منزل بورقيبة- بلدية مـاطر - بلدية سـجنان- بلديـة

سوسة- بلدية حمام سوسة- بلدية القلعة الكبرى- بلدية القلعة الصغرى- بلدية سيدي بوعلي- بلدية بوفيشة- بلدية النفيضة- بلدية مساكن- بلدية المنستير- بلدية الساحلين/ سيدي عامر/ معتمر- بلدية جمال- بلدية هرقلة- بلدية المكنين- بلدية أكودة- بلدية قصر الهلال- بلدية طبلبة- بلدية البقالطة- بلدية قصيبة المديوني- بلدية بنان- بلدية صيادة لمطة بوحجر- بلدية طوزة- بلدية المهدية- بلدية السواسي- بلدية الشابة- بلدية مجاز الباب- بلدية الصمعة- بلدية نابل- بلدية تازركة- بلدية سليمان- بلدية دار شعبان الفهري- بلدية بني خلاد- بلدية قربة- بلدية منزل بوزلفة- بلدية سيدي علوان- بلدية سوانفيل (؟)- بلدية الحمامات- بلدية منزل تميم- بلدية قرنبالية- بلدية الجم- بلدية القيروان- بلدية بوحجلة- بلدية جلمة- بلدية حفوز- بلدية العلا- بلدية الوسلاتية- بلدية نصر الله- بلدية حاجب العيون- بلدية السبيخة.

الفصل 2 - ألغي القرار المشار إليه أعلاه المؤرّخ في 24 جوان 1965

الفصل 3 - الولاة ورؤساء البلديات الذين يهمهم الأمر والأطباء مديري المعاهد ومديرو المستشفيات مكلفون كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 19 جانفي 1981

وزير الداخلية		وزير الصحة العمومية
إدريس قيقة		رشيد صفر

اطلع عليه

الوزير الأول

المرجع 6: قـــرار وزيري الداخلية والصحة العمومية المؤرّخ في 30 جوان 1981 والمتعلّق بإتمام القرار المؤرّخ في 19 جانفي 1981 والمتعلّق بالدوائر التي صارت فيها الشهادة السابقة للزواج إجبارية [92]:

• **المفاتيح:** زواج/ فحص طبي وجوبي/ إبرام الزواج/ دوائر بلدية.

• **التقديم:**

يتواصل الحرص على مزيد توسيع مجال الانطبـــاق الوجوبـــي للشهادة الطبية السابقة عن الزواج.

وقد جاء هذا القرار الثاني محتدا لعدد آخر من الدوائـــر البلديـــة التي يخضع متساكنوها للطابع الوجوبي للشهادة المذكورة.

• **النصّ:**

" إن وزيري الداخلية والصحة العمومية،

بعد إطلاعهما على القانون عدد 46 لسنة 1964 المؤرّخ فـــي 3 نوفمبر 1964 المتعلّق بإحداث الشهادة السابقة للزواج وخاصـــة الفصـــل الأول منه.

---

[92] منشـــور بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية الصادر في 3-7 جويلية 1981، صفحة 1687.

وعلى القرار المؤرّخ في 19 جانفي 1981 والمتعلّق بالدوائر التي صارت فيها الشهادة السابقة للزواج إجبارية.

قرر ما يلي:

فصل وحيد- تممت كما يلي قائمة الدوائر المنصوص عليها بالقرار المشار إليه أعلاه المؤرّخ في 19 جانفي 1981 والتي تكون فيها الشهادة السابقة للزواج إجبارية:

بلدية قرقنة، بلدية بني حسان، بلدية المطوية، بلدية خنيس، بلدية بني خداش، بلدية زرمدين، بلدية الرقاب، بلدية الوردانين، بلدية الروحية، بلدية بوعرقوب، بلدية الكريب، بلدية قصور الساف، بلدية برقو، بلدية شربان، بلدية نفزة، بلدية فريانة، بلدية العليا، بلدية سبيطلة، بلدية الماتلين، بلدية السبيبة، بلدية عوسجه، بلدية دقاش، بلدية بنبلة والمنارة، بلدية القلعة الخصباء.

تونس في 30 جوان 1981

وزير الداخلية		وزير الصحة العمومية
إدريس قيقة		رشيد صفر

اطلع عليه

الوزير الأول

المرجع 7: قرار وزيرة الصحة العمومية مؤرخ في 19 ديسمبر 1985 يتعلّق بالشهادة الطبية السابقة للزواج[93]:

* **المفاتيح:** زواج/ فحص الطبي/ إبرام الزواج/ شهادة طبيـــة/ هوية المتعاقدين/ نموذج.

* **التقديم:**

ينصّ هذا القرار الوزاري على ضرورة التحرّي من قبل الطبيب الفاحص في خصوص هوية المترشحين للزواج، تفاديا لكل إمكانية تلاعب بالقانون أو مراوغة له.

وقد أكد هذا القرار على أنّه يجب أن يتمّ إعداد الشـــهادة الطبيـــة السابقة للزواج المنصوص عليها بالقانون عدد 46 لسنة 1964 والمـــؤرخ في 3 نوفمبر 1964، وفقا للنموذج الملحق به.

* **النصّ:**

" إن وزيرة الصحة العمومية،

بعد إطلاعها على القانون عدد 46 لسنة 1964 المـــؤرّخ فـــي 3

---

(93) منشـــور بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية الصادر في 27 ديسمبر 1985، صفحة 1737.

نوفمبر 1964 والمتعلّق بإحداث شهادة طبية سابقة للزواج وخاصة الفصل 6 منه

وعلى القرار المؤرّخ في 24 نوفمبر 1964 والمتعلّق بالشـــهادة الطبية السابقة للزواج،

قررت ما يأتـــي:

الفصل 1 – يجب أن يتمّ إعداد الشهادة الطبية الســـابقة للـــزواج المنصوص عليها بالقانون عدد 46 لسنة 1964 والمؤرخ في 3 نوفمـــبر 1964 والمشار إليه أعلاه، وفقا للنموذج الملحق بهذا القرار.

الفصل 2 – ألغي القرار المشار إليه أعـــلاه والمـــؤرخ فـــي 24 نوفمبر 1964 .

تونس في 19 ديسمبر 1985

وزير الصحة العمومية

الدكتورة سعاد اليعقوبي الوحشي

اطلع عليه

الوزير الأول وزير الداخلية"

شهادة طبية سابقة للزواج

إنـــــــي الممضـــــــــي أســـــــــفله،

الدكتور.....الاسم.....واللقب.....

الرقـــــــــم بمجلـــــــــس عمـــــــــادة

الأطباء.....المؤسسة.....

العنوان.....العدد.....

.....نهج.....

.....شارع.....المدينة.....

.....المنطقة.....

.....الولايـة.....

.....دكتور في الطب، أشهد بأني قمت لغاية

الزواج بفحص السـيدة – الآنسـة– السـيد(ة).....المولـود(ة) فـي

.....بطاقـــــة التعريـــــف القوميـــــة

عدد.....مسلمة..بـــ.....فـي.....

.....العنوان.....

وحرّرت هذه الشهادة بعد إجراء سريري كامل واطلعـت علـى نتائج الفحوص التكميلية التالية، كما وقع التنصيص عليها بالقانون عـدد 46 لسنة 1964 المؤرّخ في 3 نوفمبر 1964.

– الفحوص المتعلّقة بالدم

- اختبار الكشف عن أمراض الزهري

- فصيلة الدم

- وفحوص الأشعة

- الصورة الصدرية

وأصرح علاوة على ذلك بأني قدمت نصـــائح تتعلّـق بـالعوامل الوراثية بحكم صلة القرابة بين الزوجين المفـترضين ونصـائح تتعلّـق بطرق التوازن في الولادة.

وبحكم هذا سلمت هذه الشهادة مباشرة للمعني (ة) بالأمر للاستظهار بها لدى من لهم النظر.

حرر بـــــ.....في .....

الإمضاء والختم

المرجع 8: قـــــــرار وزيري الداخلية والصحة العمومية مؤرخ في 28 جويلية 1995 يتعلّق بتعميم الشهادة الطبية السابقة للزواج على كامل تراب الجمهورية [94]:

* **المفاتيح:** زواج/ فحص الطبي/ إبرام الزواج/ دوائـــر بلديـــة/ حماية النسل/ ضابط الحالة المدنية/ عدول الإشهاد/ تعميم الشهادة الطبية.

* التقديم:

لقد جاء القـــرار الصادر عن وزيري الداخلية والصحة العموميـــة والمؤرخ في 28 جويلية 1995 والمتعلّق بتعميم الشهادة الطبية الســـابقة للزواج على كامل تراب الجمهورية مكمّلا للتدرج المعتمد في خصـــوص النطاق الجغرافي لوجوبية الشهادة الطبية المذكورة.

فقد اقتضى هذا القرار جعل كامل تراب الجمهوريـــــة التونســـية خاضعا لهذا الشرط الصحي الهام. وهو ما يندرج فـــي إطـــار الوقايـــة الصحية للمرأة وما قد تنجبه من أطفال.

ويحقق هذا القرار الوزاري مبدأ المساواة بين المواطنين المقبليـــن على الزواج كافة مهما كانت المنطقة التي ينتمون إليها.

ويمكن تفسير هذا التعميم للوقاية الصحية بتوافر الإطار الطبـــي على كامل تراب الجمهورية، وهو ما كان منقوصا بعيد استقلال البلاد.

([94]) منشـــور بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية الصادر في 8 أوت 1995، صفحة 1741.

• النصّ:

"إن وزيري الداخلية والصحة العمومية،

وبعد الإطلاع على القانون عدد 46 لسنة 1964 المؤرّخ في 3 نوفمبر 1964 والمتعلّق بالشهادة الطبية السابقة للزواج وخاصة الفصل الأول منه.

وعلى القرار المؤرّخ في 24 جوان 1965 المتعلّق بالدوائر التي صارت فيها الشهادة الطبية السابقة للزواج إجبارية، متلما تمّمه القرار المؤرّخ في 30 جوان 1981

قرر ما يأتي:

الفصل الأول- يكون تسليم الشهادة الطبية السابقة للزواج إجباريا إلى ضباط الحالة المدنية أو العدول الذين وقع اختيارهم لتحرير عقود الزواج وذلك بكامل تراب الجمهورية.

الفصل 2- ألغي القرار المؤرّخ في 24 جوان 1965 المشار إليه أعلاه متلما تتمه القرار المؤرّخ في 30 جوان 1981.

تونس في 28 جويلية 1995

وزير الداخلية
محمد جغام

وزير الصحة العمومية
الهادي مهني

اطلع عليه

الوزير الأول

حامد القروي".

المرجع 9: قرار وزير الصحة العمومية المؤرّخ في 16 ديسمبر 1995 والمتعلّق بضبط أنموذج الشهادة الطبية السابقة للزواج والبيانات التي يجب أن تتضمنها[95]:

• المفاتيح:

زواج/ فحص طبي/ إبرام الزواج/ دوائر بلدية/ حماية النسل/ ضابط الحالة المدنية/ عدول الإشهاد/ أنموذج الشهادة الطبية السابقة للزواج/ البيانات التي يجب أن تتضمنها.

• التقديم:

في هذا القرار الوزاري تأكيد واضح على جدية العناية الطبية المكفولة للمواطنين المعنيين بالشهادة الطبية السابقة عن الزواج.

وبمقارنة هذا القرار والأنموذج التابع له مع ما سبقهما، يمكن أن نلاحظ بسهولة تطوّرا في الرعاية والرقابة الطبيتين، وخاصة التنبيه إلى إمكانية التتبعات الجزائية، إذ وردت ملاحظة في آخر مطبوعة الأنموذج تتضمّن أنّه "يعاقب بالسجن لمدّة تتراوح بين سنة وثلاث سنوات كل شخص يعلم أنه مصاب بمرض سارّ ويسعى عمدا، من خلال سلوكه، إلى نقله إلى أشخاص آخرين (القانون عدد 71 لسنة 1992 المؤرّخ في 27

(95) منشور بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية الصادر في26 ديسمبر 1995، صفحة 2463.

جويلية 1992 المتعلّـــق بالأمراض السارية: الفصلين 11 و18)".

• النصّ:

" إن وزير الصحة العمومية،

وبعد الإطلاع على القانون عدد 46 لسنة 1964، المؤرّخ فـي 3 نوفمبر 1964 والمتعلّق بإحداث شهادة طبية سابقة للزواج وخاصة الفصل 6 منه.

وعلى القرار المؤرّخ في 19 ديسمبر 1985 والمتعلّق بـــأنموذج الشهادة الطبية السابقة للزواج.

قرر ما يلي:

الفصل الأول – يجب أن يتم إعداد الشهادة الطبية السابقة للـزواج وفقا للأنموذج الملحق بهذا القرار.

الفصل 2 – ألغي القرار المؤرّخ في 19 ديسمبر 1985، المشـار إليه أعلاه.

تونس في 16 ديسمبر 1995

وزير الصحة العموميـــة

الهادي مهني

اطلع عليه

الوزير الأول

حامد القروي

أنموذج الشهادة الطبية السابقة للزواج

إني الممضي أسفله،

الاسم واللقب:.....دكتور

في الطب، الاختصاص:.....رقم التسجيل بمجلس عمادة الأطباء:.....المباشر بـ:.....العنوان: العدد.....

نهج/شارع.....المدينة /المنطقة /الولاية:.....أشهد بأني قمت لغاية الزواج بفحص السيد (ة) .....المولود (ة) في: ..... بـ:.....القاطن (ة) بـ:.....بطاقة التعريف الوطنية عدد..... مسلمة بـ: ..... في.....

حررت هذه الشهادة بعد إجراء استجواب مدقّق وفحص سريري كامل وبعد إطلاعي على نتائج الفحوص التكميليّة التالية: (وضع العلامة (*) في المربّع المناسب).

- فصيلة الدم
- التهاب الكبد الفيروسي صنف « ب »وصنف "ج"
- صورة بالأشعة السينية للصدر
- فحوص أخرى

وأصرح علاوة على ذلك بأني:

- أعلمت المعني (ة) بالأمر بنتائج الفحوص السريرية والتكميلية وبالأعمال التي من شأنها الوقاية أو الحد من أخطارها عليه (ها) وعلى قرينه (ها) وأبناءه (ها).

- لفت نظر الزوجة المفترضة إلى إمكانية الإصابة بالحميراء خلال فترة الحمل وأعلمتها بوجود تلقيح لذلك.

- أكدت على عوامل الخطر المهيأة لبعض الأمراض (مرض السكّري، ضغط الدم.... الخ..).

- نصحت المعني (ة) بالأمر بإجراء تلقيح ضد التهاب الكبد من صنف "ب"

- قدمت نصائح تتعلّق بالعوامل الوراثية بما في ذلك المرتبطة بالقرابة بين الزوجين المفترضين ونصائح تتعلّق بطرق تنظيم الولادات وأكدت على ضرورة مراقبة الحمل.

وبحكم هذا، سلمت هذه الشهادة مباشرة للمعني (ة) بالأمر للاستظهار بها لدى من له النظر.

حرر بـ ..... في .....

الإمضاء والختم

ملاحظة: يعاقب بالسجن لمدة تتراوح بين سنة وثلاث سنوات كل شخص يعلم أنه مصاب بمرض سارّ ويسعى عمدا، من خلال سلوكه، إلى نقله إلى أشخاص آخرين (القانون عدد 71 لسنة 1992 المؤرّخ في 27 جويلية 1992 المتعلّق بالأمراض السارية: الفصلين 11 و18).

المرجع 10: منشور وزير الصحة العمومية عـ96/58ـدد بتاريخ 8 ماي 1996 [96]:

• المفاتيح:

زواج/ فحص طبي/ إبرام الزواج/ البلدية/ حماية النسل/ ضـــابط الحالة المدنية/ عدول الإشهاد.

• التقديم:

هذا المنشور الصادر عن وزيـــر الصحـــة العموميـــة تفســـيري تحسيسي، موجّه بصفة خاصة إلى الأطباء إذ يذكرهم بأنّه يتعيّن عليـــهم إعداد الشهادة الطبية السابقة للزواج وفقا للأنموذج الملحق بهذا المنشـــور والحرص على تضمين كافة الإرشادات والمعلومات المطلوبة بكل دقّـــة، وإجراء فحص سريري كامل والإطلاع على نتيجة تحديد فصيلة الدم.

وإلى جانب هذه الفحوص الإجبارية يذكـــر القـــرار الـــوزاري الأطباء المعنيين بامكانية مطالبة المقبل على الزواج، من الرجال والنساء، بإجراء فحوص أخرى مثل فحص الصدر بالأشعة السينية، أو البحث عـن التهاب الكبد الفيروسي من صنفي "ب" و "ج" أو غير ذلك من الفحـــوص التي يرى الطبيب أنّها ضرورية.

---

(96) غير منشور.

ويؤكد القرار الوزاري أنّه يجب أن توجه عناية الطبيب بصورة خاصة إلى الإصابات المعدية والاضطرابات العصبيّة ونتائج الإدمان على المشروبات الكحولية والتدخين وإلى الأمراض الوراثية وعلاقتها بالزواج بين الأقارب وغيرها من الأمراض الخطرة، ولعلّه يشير في هذا الخصوص إلى مرض السيدا (فقدان المناعة المكتسبة).

ويؤدي الطبيب دورا توعويا إذ عليه أن يطلع المعني (ة) بالأمر على ملاحظاته بخصوص الفحوص سابقة الذّكر ويبيّن له مدى أهميتها. وهو ما يتّصل بالتثقيف الصحي، إذ الأطباء مدعوون لتقديم النصائح الضرورية إلى المعني(ة) بالأمر فيما يتعلّق بالعوامل الوراثية، وخاصة تلك المرتبطة بالقرابة، وتوضيح طرق تنظيم الولادات، مع التأكيد على ضرورة مراقبة الحمل والتلقيح ضد الكزاز والحرص على لفت نظر المرأة المقبلة على الزواج إلى إمكانية الإصابة بالحميراء خلال فترة الحمل وإعلامها بوجود تلقيح لذلك.

ويضيف القرار الوزاري أنّه على الطبيب أيضا أن يبيّن للمقبل(ة) على الزواج أهمية التلقيح ضدّ التهاب الكبد صنف "ب"، كما يجب عليه أن يؤكد على عوامل الخطر المهيأة لبعض الأمراض كمرض السكري وضغط الدم وغيرها من المخاطر التي من شأنها أن تهدد الأسرة مع توضيح كيفية الوقاية منها ومعالجتها أو الحدّ منها، خصوصا باللجوء إلى عيادة ما قبل الإنجاب.

ويشدّد القرار الوزاري على أنّه يتمّ تسليم الشهادة الطبية السابقة للزواج وفق الأنموذج الملحق بهذا المنشور متضمّنة أن المعني (ة) قد تمّ فحصه (ها) قصد الزواج دون أن تذكر بها بيانات أخرى لا يستوجبها

الأنموذج المذكور. ويكون الفحص والتحاليل وكذلك تسليم الشهادة الطبية مجانيا إذا تم القيام بها بالمستشفيات العمومية.

ويؤكد وزير الصحة صلب هذا القرار أنّه يولي عناية كبيرة وحرصا شديدا للعمل بما يتضمنه هذا المنشور ويدعو كل المعنيين بالأمر إلى اتخاذ الإجراءات الضرورية لتطبيقه التطبيق الأمثل'. وهو ما يدل على الأهمية القصوى التي توليها الدولة للشروط الصحية في الزواج، لما لها من وقع على الزوجين والأطفال واستقرار الأسرة.

• النصّ:

' **الموضوع**: الشهادة الطبية السابقة الزواج.

المراجع: - القانون عدد 46 لسنة 1964، المؤرّخ في 3 نوفمبر 1964 والمتعلّق بالشهادة الطبية السابقة للزواج.

- قرار وزيري الداخلية والصحة العمومية المؤرّخ في 28 جويلية 1995 والمتعلّق بتعميم الشهادة الطبية السابقة للزواج على كامل تراب الجمهورية.

- قرار وزير الصحة العمومية المؤرّخ في 16 ديسمبر 1995 والمتعلّق بضبط أنموذج الشهادة الطبية السابقة للزواج والبيانات التي يجب أن تتضمّنها.

المصاحيب: - أنموذج الشهادة الطبية السابقة للزواج في صيغتيها العربية والفرنسية.

وبعد، واعتبارا لما يكتسيه الفحص الطبّي للعازمين على الـزواج من أهمية بالغة في المحافظة على صحة الفرد والمجتمع فقد تمّت مراجعة النصوص التطبيقية للقانون عدد 46 لسنة 1964 المؤرّخ في 3 نوفمبر 1964 والمتعلّق بالشهادة الطبية السابقة للزواج، وقد تمّ في هذا السياق إصدار القرارين المبيّنين أعلاه والمتعلقين بتعميم الشهادة الطبية السابقة للزواج على كامل تراب الجمهورية وبضبط أنموذج هذه الشهادة والبيانات التي يجب أن تتضمّنها.

وبناء على ذلك، فإنه يتعيّن على الأطباء إعداد الشهادة الطبية السابقة للزواج وفقا للأنموذج الملحق بهذا المنشور والحرص على تضمين كافة الإرشادات والمعلومات المطلوبة بكل دقّة، وفحصا سريريا كاملا والإطلاع على نتيجة تحديد فصيلة الدم. وإلى جانب هذه الفحوص الإجبارية فإنه يمكن للطبيب، إن رأى فائدة في ذلك، أن يطالب المقبل (ة) على الزواج بإجراء فحوص أخرى كفحص الصدر بالأشعة السينية أو البحث عن التهاب الكبد الفيروسي من صنفي 'ب' و 'ج' أو غير ذلك من الفحوص التي يرى أنّها ضرورية ويجب أن توجه عناية الطبيب خاصة إلى الإصابات المعدية والاضطرابات العصبيّة ونتائج الإدمان على المشروبات الكحولية والتدخين وإلى الأمراض الوراثية وعلاقتها بالزواج بين الأقارب وغيرها من الأمراض الخطرة. وعليه أن يطلع المعني (ة) بالأمر على ملاحظاته بخصوص الفحوص سابقة الذّكر ويبيّن له مدى أهميتها.

ومن ناحية أخرى وفي إطار التثقيف الصحي، فإن الأطباء مدعوون لتقديم النصائح الضرورية إلى المعني (ة) بالأمر فيما يتعلّق

بالعوامل الوراثية وخاصة تلك المرتبطة بالقرابة وتوضيح طرق تنظيم الولادات مع التأكيد على ضرورة مراقبة الحمل والتلقيح ضد الكزاز والحرص على لفت نظر المقبلة على الزواج إلى إمكانية الإصابة بالحميراء خلال فترة الحمل وإعلامها بوجود تلقيح لذلك. وعلى الطبيب أيضا أن يبيّن للمقبل (ة) على الزواج أهمية التلقيح ضدّ التهاب الكبد صنف "ب". كما يجب عليه أن يؤكد على عوامل الخطر المهيأة لبعض الأمراض كمرض السكري وضغط الدم وغيرها من المخاطر التي من شأنها أن تهدد الأسرة مع توضيح كيفية الوقاية منها ومعالجتها أو للحدّ منها خصوصا باللجوء إلى عيادة ما قبل الإنجاب.

ويتمّ تسليم الشهادة الطبية السابقة للزواج وفق الأنموذج الملحق بهذا المنشور متضمّنة أن المعني (ة) قد تمّ فحصه (ها) قصد الزواج دون أن تذكر بها بيانات أخرى لا يستوجبها الأنموذج المذكور. ويكون الفحص والتحاليل وكذلك تسليم الشهادة الطبية مجانيا إذا تم القيام بها بالمستشفيات العمومية.

وإنّي أولي عناية كبيرة وحرصا شديدا للعمل بما يتضمنه هذا المنشور وأدعو كل المعنيين بالأمر إلى اتخاذ الإجراءات الضرورية لتطبيقه التطبيق الأمثل، والسلام.

وزير الصحة العمومية

الإمضاء: الدكتور الهادي مهني

.....

توزيع شامل.

المرجع 11: منشور مشترك عـ63ـدد مؤرخ في 22 ماي 1996 صادر عن السادة وزراء العـــدل والداخليـــة والصحة العموميـــة موجّه إلى السادة ضبّاط الحالة المدنية وعدول الإشهاد[97]:

• المفاتيح:

زواج/ فحص طبي/ إبرام الزواج/ البلدية/ حماية النسل/ ضـــابط الحالة المدنية/ عدول الإشهاد.

• التقديم:

يذكر هذا المنشور الوزاري الثلاثي بأن اشتراط الإدلاء بالشـــهادة الطبية السابقة للزواج كان مقتصرا على عدد معيّن من مناطق البلاد دون سواها قد تمّ تعميمه على كامل تراب الجمهورية التونسية بمقتضى القرار الصادر عن وزيري الداخلية والصحة العمومية المؤرّخ في 28 جويليـــة 1995 والذي ألغى القرار المؤرّخ في 19 جانفي 1981.

ويضيف أنّه حتى تكون هذه الشهادة مستوفاة لكافـــة الإرشـــادات المطلوبة وتتحقق من ورائها مختلف الأغراض المرتقبة، فقد تـــم تحديـــد شكلها ومضمونها بمقتضى قرار وزير الصحة العمومية المؤرّخ فـــي 16

---

(97)غير منشور.

ديسمبر 1995 المتعلّق بضبط أنموذج الشهادة الطبية السابقة للزواج.

وينتهي هذا المنشور إلى أن الإدلاء بالشهادة الطبية السابقة للزواج أصبح إجباريا بكامل تراب الجمهورية، وبالتالي يتعيّن على كافة ضبّاط الحالة المدنية وعدول الإشهاد قبل تولّيهم تحرير عقود الزواج مطالبة كلا الشخصين العازمين على الزواج بالإدلاء بشهادة طبيّة لا يزيد تاريخها على الشهرين ومحرّرة وفق الأنموذج القانوني الملحق بالمنشور. ويتعين على ضباط المدنيّة وعدول الإشهاد تسلّم الشهادة الطبيّة المذكورة قبل الشروع في تحرير عقد الزواج، ممّا يدلّ على أنّ الإدلاء بهذه الشهادة يعتبر شرطا لإبرام عقد الزواج.

ولم يفت المنشور الوزاري أن أوضح أنّ الغاية من وجوب الشهادة الطبية السابقة عن الزواج هي تدعيم العمل الوقائي قصد المحافظة على صحة الفرد والمجتمع، ولذلك يتعيّن على ضباط الحالة المدنيّة وعدول الإشهاد كافة بكامل تراب الجمهورية العمل على تطبيق مقتضيات هذا المنشور بكامل الدقة والتحرّي.

• النصّ:

الموضوع: الشهادة الطبيّة السابقة للزواج.

المرجع: - القانون عـ46ـدد لسنة 1964، المؤرّخ في 3 نوفمبر 1964 والمتعلّق بالشهادة الطبية السابقة للزواج.

- قرار وزيري الداخلية والصحة العمومية المؤرّخ في 28 جويلية 1995 والمتعلّق بتعميم الشهادة الطبية السابقة للزواج على كامل تراب الجمهورية.

- قرار وزير الصحة العمومية المؤرّخ في 16 ديسمبر 1995 والمتعلّق بضبط أنموذج الشهادة الطبية السابقة للزواج والبيانات التي يجب أن تتضمّنها.

المصاحيب: - أنموذج الشهادة الطبية السابقة للزواج في صيغتيها العربية والفرنسية .

اعتبارا للأهمية البالغة التي يكتسيها الفحص الطبي للعازمين على الزواج فقد نص القانون عدد 46 لسنة 1964، المؤرّخ في 3 نوفمبر 1964 والمتعلّق بالشهادة الطبية السابقة للزواج في فصله الأول على أنّه:

" لا يمكن لضابط الحالة المدنية أو العدول الذين وقع اختيارهم لتحرير عقود الزواج أن يقوموا بإبرام الزواج إلا بعد أن يتسلموا من كلا الشخصين العازمين على الزواج شهادة طبية لا يزيد تاريخها على الشهرين تثبت أن المعني بالأمر قد وقع فحصه قصد الزواج".

وتجدر الإشارة إلى أن اشتراط الإدلاء بالشهادة الطبية السابقة للزواج الذي كان مقتصرا على عدد معين من مناطق البلاد دون سواها قد تم تعميمه على كامل تراب الجمهورية التونسية بمقتضى القرار الصادر عن وزيري الداخلية والصحة العمومية المؤرّخ في 28 جويلية 1995 والذي ألغى القرار المؤرّخ في 19 جانفي 1981.

وحتى تكون هذه الشهادة مستوفاة لكافة الإرشادات المطلوبة وتتحقق من ورائها مختلف الأغراض المرتقبة، فقد تمّ تحديد شكلها ومضمونها بمقتضى قرار وزير الصحة العمومية المؤرّخ في 16 ديسمبر

1995 المتعلّق بضبط أنموذج الشهادة الطبية السابقة للزواج.

وبناء على ذلك فإن الإدلاء بالشهادة الطبية السابقة للزواج أصبح إجباريا بكامل تراب الجمهورية وبالتالي فإنه يتعيّن على كافة ضبّاط الحالة المدنية وعدول الإشهاد قبل تولّيهم تحرير عقود الزواج مطالبة كلا الشخصين العازمين على الزواج بالإدلاء بشهادة طبيّة لا يزيد تاريخها على الشهرين ومحررة وفق الأنموذج الملحق بهذا المنشور. هذا ويتعين على ضباط المدنيّة وعدول الإشهاد تسلّم الشهادة الطبيّة المذكورة قبل الشروع في تحرير عقد الزواج.

لذا، وحرصا على تدعيم العمل الوقائي قصد المحافظة على صحة الفرد والمجتمع، فإنّنا نهيب بكافة ضباط الحالة المدنيّة وعدول الإشهاد بكامل تراب الجمهورية بالعمل على تطبيق مقتضيات هذا المنشور بكامل الدقة والتحرّي.

والسلام.

تونس في 19 جانفي 1981

وزير العدل	وزير الداخلية	وزير الصحة العمومية
الصادق شعبان	محمد جغام	الدكتور الهادي مهني

الفرع 5: حقوق المرأة في تشريع حماية المسنّين

المرجع 1: القانون عدد 114 لسنة 1994 المؤرّخ في 31 أكتوبر 1994 والمتعلق بحماية المسنين[98]:

• **المفاتيح:** مسن/ مسؤولية الأسرة/ الرعاية الصحية/ عدم التمييز/ عدم الإقصاء/ الاندماج/ التكفّل/ الخدمات الإجتماعيّة والصحيّة.

• **التقديم:**

يتّصل التشريع المتعلّق بالمسنّين اتصالا وثيقا بحقوق المرأة، ليس فقط لأنّ المرأة مآلها التقدّم في السنّ وبلوغ الشيخوخة إن طالت أنفاسها، وإنّما أيضا لأنّ التشريع المتعلّق بالمسنّين يعطي على المستوى العام فكرة واضحة على مدى عناية الدولة بالفئات ذات الحاجيات الخصوصية وفي مقدّمتهم المرأة، وعلى المستوى الخاص يعوّل كثيرا على المرأة باعتبارها الركيزة الأساسية في الأسرة، وهو يحمّل هذه الخلية الأساسية المسؤولية الأولى في رعاية المسنّين.

ولقد صدر في تونس عديد القوانين ذات الصلة بحقوق المسنّين، نساء ورجالا، دون أي تمييز، ولعلّ أبرزها القانون عدد 114 لسنة 1994 المؤرّخ في 31 أكتوبر 1994 والمتعلق بحماية المسنين الذي عرّف بالفصل

(98) الأعمال التحضيرية: مداولة مجلس النواب وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 25 أكتوبر 1994.

الأول منه مفهوم المسنّ، حيث نصّ على أنّه "يعتبر مسنّا في مفهوم هـذا القانون الشخص الذي تجاوز 60 سنة من العمر".

ويقتضي الفصل 2 من قانون 31 أكتوبر أن "تتحمل الأسرة مسؤولية حماية أفرادها المسنين وتلبية احتياجاتهم. وتقوم الدولة عنـد الاقتضـاء بمساعدة الأسرة على القيام بدورها في هذا المجال كما تعمل على تطويـر الخدمات الموجهة للمسنين وتسـهيل اندماجـهم فـي وسـطهم العـائلي والاجتماعي".

ومن أبرز ما ورد بقانون 31 أكتوبر 1994 المتعلق بحماية المسـنين أنّه ضبط المبادئ العامّة لحمايتهم، إذ ذكر بفصله الثاني أنّـه "..تعتمـد حماية المسنين على المبادئ التالية:

حماية صحتهم وضمان كرامتهم وذلك بمساعدتهم علـى مجابهـة الصعوبات التي تعترضهم في حياتهم اليومية بحكم تقدمهم فـي السن.

مساعدتهم على معرفة حقوقهم وتقديم المعونة اللازمة لهم لتمكينهم من ممارستها والانتفاع بها.

مقاومة جميع أشكال التمييز والإقصـاء مـن الوسـط العـائلي والاجتماعي.

تحقيق اندماجهم بواسطة تحسيس الرأي العام حـول الصعوبـات الخاصة بهم وتشجيع البحوث والدراسات حول المظاهر الفرديّة والجماعيّة للتشيخ والوسائل الكفيلة بتحقيـق حمايـة المسـنين ورفاهتهم.

مساعدتهم على المشاركة بصفة فعليّة في جميع مجـــالات الحيـــاة الاجتماعية والثقافيّة والرياضيّة والترفيهيّة.

اعتبار حاجياتهم الخصوصيّة فـــي تصـــوّر المشـــاريع الســـكنيّة واستعمال وسائل النقل العمومي وتبسيط الإجراءات الإداريّة".

هذا وبالباب الثاني للقانون المذكور، وفيما يتعلّق بالتكفل بالمســـنين، وبالتحديد بالقسم الأول الوارد تحت عنوان "المسنون داخل أسرهم"،

ينصّ الفصل 5 صراحة على واجب الدولة مساعدة أسر المســـنّين علـــى رعايتهم، إذ جاء فيه "تتخذ الدولة والجماعات العموميّة المحليّة والـــهياكل المختصّة عند الاقتضاء التدابير الملائمة لمعاضدة الأسرة بوصفها الخليـــة الأساسيّة المسؤولة عن توفير الحاجات الضروريّة لأفرادها المسنين".

ويضيف الفصل 6 من نفس القانون أنّه "يمكن للمسنين الانتفاع فـــي مقرّ إقامتهم بخدمات اجتماعيّة وصحيّة، سعيا لإبقائـــهم فـــي محيطـــهم الطبيعي. وذلك مقابل مساهمة تحمل على كاهل المسن أو أسرته وتضبـــط شروطها وقيمتها بمقتضى أمر".

ولا تقف رعاية المسنّين عند حدّ العائلة، بل تتواصل خارجها. وقـــد خصّص القانون عدد 114 لسنة 1994 المؤرّخ في 31 أكتوبر 1994 والمتعلق بحماية المسنين القسم الثاني منه لمسألة رعاية المسنين داخل مؤسســـات الرعاية. وهي مؤسسات "تخضع مؤسسات رعاية المسنين إلـــى الرقابـــة الفنيّة والصحيّة لوزارتي الشؤون الاجتماعية والصحّة العموميّة".

و"يخضع إحداث مؤسسات رعاية المسنين الخاصة وتسييرها إلى ترخيص مسبق يسلم من طرف وزير الشؤون الاجتماعيّة وفـــق شـــروط

تضبط بمقتضى أمر".

ويحدّد هذا القانون بالباب الثالث منه "الإجراءات الحمائيّة الخاصّة لفائدة المسنين المعوزين"، وهي مجموعة إجراءات عبارة عن تدابير استثنائيّة ملائمة لفائدة المسنين إذا كانوا من ضعاف الحال أو بحالة عجز معترف بها. "ويتم إقرار هاتين الحالتين من طرف اللجنة المختصة التابعة للمجلس الجهوي على ضوء ملف صحي واجتماعي يتم إعداده من طرف الهياكل الإداريّة المختصة بالجهة".

وبعد موافقة مجلس النواب،

يصدر رئيس الجمهوريّة القانون الآتي نصه:

الباب الأول

أحكام عامة

الفصل الأول- يعتبر مسنا في مفهوم هذا القانون الشخص الذي تجاوز 60 سنة من العمر.

الفصل 2- تتحمل الأسرة مسؤولية حماية أفرادها المسنين وتلبية احتياجاتهم. وتقوم الدولة عند الاقتضاء بمساعدة الأسرة على القيام بدورها في هذا المجال كما تعمل على تطوير الخدمات الموجهة للمسنين وتسهيل اندماجهم في وسطهم العائلي والاجتماعي.

وتعتمد حماية المسنين على المبادئ التالية:

حماية صحتهم وضمان كرامتهم وذلك بمساعدتهم على مجابهة الصعوبات التي تعترضهم في حياتهم اليومية بحكم تقدمهم في

المسن.

مساعدتهم على معرفة حقوقهم وتقديم المعونة اللازمة لهم لتمكينهم من ممارستها والانتفاع بها.

مقاومة جميع أشكال التمييز والإقصاء من الوسط العائلي والاجتماعي.

تحقيق اندماجهم بواسطة تحسيس الرأي العام حول الصعوبات الخاصة بهم وتشجيع البحوث والدراسات حول المظاهر الفرديّة والجماعيّة للتشيخ والوسائل الكفيلة بتحقيق حماية المسنين ورفاهتهم.

مساعدتهم على المشاركة بصفة فعليّة في جميع مجالات الحياة الاجتماعية والثقافيّة والرياضيّة والترفيهيّة.

اعتبار حاجياتهم الخصوصيّة في تصوّر المشاريع السكنيّة واستعمال وسائل النقل العمومي وتبسيط الإجراءات الإداريّة.

الفصل 3- تتولى السلط العموميّة المعنية اتخاذ الإجراءات الملائمة قصد تمكين المسنين من التسهيلات اللازمة خاصة في ما يتعلق بالتداوي والسكن والنقل العمومي والخدمات الإداريّة والمشاركة في الأنشطة الثقافيّة والترفيهيّة والرياضيّة.

الفصل 4- تنسحب الإجراءات الواردة بهذا القانون على الأجانب المقيمين بالبلاد التونسيّة وذلك على أساس مبدأ المعاملة بالمثل ومراعاة الاتفاقيات الدوليّة في هذا المجال.

الباب الثاني

التكفل بالمسنين

القسم الأول

المسنون داخل أسرهم

الفصل 5 – تتخذ الدولة والجماعات العموميّة المحليّة والهياكل المختصة عند الاقتضاء التدابير الملائمة لمعاضدة الأسرة بوصفها الخلية الأساسيّة المسؤولة عن توفير الحاجات الضروريّة لأفرادها المسنين.

الفصل 6 – يمكن للمسنين الانتفاع في مقر إقامتهم بخدمات اجتماعيّة وصحيّة، سعيا لإبقائهم في محيطهم الطبيعي. وذلك مقابل مساهمة تحمل على كاهل المسن أو أسرته وتضبط شروطها وقيمتها بمقتضى أمر(99).

القسم الثاني

المسنون داخل مؤسسات الرعاية

الفصل 7 – تعتبر مؤسسات لرعاية المسنين كل المؤسسات العموميّة أو الخاصة التي تسدي بصفة أساسيّة وقارة خدمات لفائدة المسنين وخاصة في ما يتعلق بالإيواء في ظروف صحيّة واجتماعيّة ملائمة.

الفصل 8 – تخضع مؤسسات رعاية المسنين إلى الرقابة الفنيّة

---

(99) هو الأمر عدد 1016 لسنة 1996 المؤرخ في 27 ماي 1996 والمتعلق بضبط شروط وتراتيب تكفل الأسر بالمسنين فاقدي السند.

والصحيّة لوزارتي الشؤون الاجتماعية والصحّة العموميّة.

الفصل 9 – يخضع إحداث مؤسسات رعاية المسنين الخاصة وتسييرها إلى ترخيص مسبق يسلم من طرف وزير الشؤون الاجتماعيّة وفق شروط تضبط بمقتضى أمر.

الفصل 10 – لا يتم اللجوء إلى الإيواء بمؤسسات رعاية المسنين إلا عند الضرورة وفي حالة عدم توفر بديل لذلك وفقا لشروط يتم ضبطها بأمر(100).

الفصل 11 – لا يمكن قبول المسنين بمؤسسات الرعاية أو إبقائهم بها بدون رضاهم.

يتم قبول وخروج المسن بطلب منه أو من طرف ممثله الشرعي أو من طرف السلطة عند الاقتضاء.

الفصل 12– يتعين على كل مسن وقع قبوله بمؤسسة رعاية عموميّة أو خاصة تتمتع بإعانات من الدولة أن يتحمل مصاريف الإقامة بها إذا كان له دخل أو ممتلكات أو كان يتمتع بنفقة وذلك وفق تراتيب تضبط بقرار مشترك من وزيري الماليّة والشؤون الاجتماعية.

تقوم مؤسسات الرعاية بمطالبة الميسورين ممن تجب عليهم نفقة المسن طبق الفصول 43 و 44 و 45 من مجلة الأحوال الشخصيّة بتحمل كامل مصاريف الرعاية أو قسط منها وفق نفس التراتيب.

الفصل 13 – للمسنين المقيمين القادرين على التمييز الخيار بين

(100) هو الأمر عدد 1017 لسنة 1996 المؤرّخ في 27 ماي 1996 والمتعلق بضبط شروط الإيواء بمؤسسات رعاية المسنين.

التصرف الشخصي في أموالهم ومواردهم أو تفويض ذلك بمقتضى توكيل رسمي منهم إلى مؤسسة الرعاية التي يقيمون بها وذلك طبقا للتشريع الجاري به العمل.

الفصل 14 – بالنسبة للمسنين المقيمين غير القادرين على التمييز يمكن تعيين مؤسسة الرعاية كمقدم عليهم طبقا لأحكام الأمر المؤرخ في 18 جويلية 1957 المتعلق بتنظيم تسمية المقدمين ومراقبة تصرفاتهم وحساباتهم.

الباب الثالث

الإجراءات الحمائيّة الخاصّة لفائدة المسنين المعوزين

الفصل 15 – تتخذ الدولة والجماعات العموميّة المحليّة والهياكل المختصة عند الاقتضاء إجراءات استثنائيّة ملائمة لفائدة المسنين إذا كانوا من ضعاف الحال أو بحالة عجز معترف بها.

ويتم إقرار هاتين الحالتين من طرف اللجنة المختصة التابعة للمجلس الجهوي على ضوء ملف صحي واجتماعي يتم إعداده من طرف الهياكل الإداريّة المختصة بالجهة.

الفصل 16 – يعفى المسنون المعوزون الذين ينتفعون في مقر إقامتهم بالخدمات الإجتماعيّة والصحيّة المذكورة في الفصل 6 من هذا القانون من دفع المساهمة في تكاليف هذه الخدمات.

الفصل 17 – يمكن للأسر التكفل بالمسنين فاقدي السند وفق شروط وترتيب تحدد بمقتضى أمر.

الفصل 18 – يمكن للأسرة الكافلة للمسن المعوز أن تتحصل على مساعدة مادية لتلبية الحاجات الأساسيّة للمسن المكفول.

وتحدد المساعدة وشروط الانتفاع بها بمقتضى قرار من وزير الشؤون الإجتماعيّة.

الفصل 19 – يمكن للدولة عند الحاجة إسناد إعانة ماديّة للأشخاص المسنين المعوزين قصد المساهمة في تسديد الحاجات الأساسيّة المتمثلة في الأكل والملبس وعند الاقتضاء المأوى.

ويحدّد مقدار الإعانة وشروط الانتفاع بها بمقتضى قرار من وزير الشؤون الإجتماعيّة.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهوريّة التونسيّة وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 31 أكتوبر 1994

زين العابدين بن علي

المرجع 2: الأمر عدد 1016 لسنة 1996 المؤرّخ في 27 ماي 1996 والمتعلق بضبط شروط وتراتيب تكفل الأسر بالمسنين فاقدي السند:

• **المفاتيح:** مسن/ مسؤولية الأسرة/ الرعاية الصحية/ عدم التمييز/ عدم الإقصاء/ الاندماج/ التكفّل/ الخدمات الإجتماعيّة والصحيّة.

• **التقديم:**

هذا الأمر من الأوامر التطبيقية للقانون عدد 114 لسنة 1994 المؤرّخ في 31 أكتوبر 1994 المتعلق بحماية المسنين.

وكما يدلّ عليه عنوانه، جاء هذا الأمر بضبط شروط وتراتيب تكفل الأسر بالمسنين فاقدي السند. قد نصّ بالفصل الأول منه على أنّه "لا يتمّ إيداع المسن الفاقد للسند العائلي إلا بطلب منه أو بموافقته وحسب الشروط والتراتيب المنصوص عليها بأحكام هذا الأمر". وهو ما يثبت الاحترام الكامل لإرادة المسن، باعتبار ذلك من حقوق الإنسان.

ويضبط هذا الأمر في بقية فصوله الشروط القانونية الواجب توفّرها في مختلف الأطراف والأوضاع. وممّا يلفت الانتباه أنّ هذا القانون يبيح التكفّل بالمسنّ من قبل عائلة كافلة. وهو ما يحدث حقّا للمسنّ في عائلة بديلة. وهو حق أشبه ما يكون بحق الطفل المهمل أو فاقد السند.

فقد نصّ الفصل 3 من الأمر في هذا الخصوص على أنّه "يجب أن تتوفر في العائلة الكافلة الشروط التالية:

اتفاق الزوجين على قبول المسن.

عدم التكفل بأكثر من مسنين إثنين.

توفر المسكن الملائم الذي يشتمل على المرافق الأساسيّة الضروريّة لاستقبال المسن.

توفر دخل شهري قار للعائلة المعنية لا يقل عن مستوى الأجر الأدنى المضمون.

أن يكون أفراد العائلة معروفون بأخلاقهم الحميدة.

خلو جميع أفراد العائلة من كل مرض معد أو عقلي من شأنه أن يشكل خطرا أو إزعاجا للمسن".

ولا شك أنّ هذا الأمر يتصل بحقوق المرأة، كافلة أو مكفولة.

• النصّ: " إن رئيس الجمهوريّة،

باقتراح من وزير الشؤون الاجتماعية،

بعد الإطلاع على القانون الأساسي عدد 11 لسنة 1989 المؤرّخ في 4 فيفري 1989 المتعلق بالمجالس الجهويّة.

وعلى القانون عدد 114 لسنة 1994 المؤرّخ في 31 أكتوبر 1994 المتعلق بحماية المسنين وخاصة الفصلين 17 و 18 منه.

وعلى الأمر عدد 759 لسنة 1989 المؤرّخ في 22 جوان 1989 المتعلق بالنظام الداخلي النموذجي للمجالس الجهويّة.

وعلى الأمر عدد 1404 لسنة 1992 المؤرّخ في 27 جويلية 1992 المتعلق بالمصادقة على النظام الداخلي النموذجي للمجالس الجهويّة وخاصة الفصل 5 للملحق التابع له،

وعلى رأي وزيري الداخليّة والصحة العموميّة،

وعلى رأي المحكمة الإداريّة،

يصدر الأمر الآتي نصه:

الفصل الأول – لا يتمّ إيداع المسن الفاقد للسند العائلي إلا بطلب منه أو بموافقته وحسب الشروط والتراتيب المنصوص عليها بأحكام هذا الأمر.

الفصل 2 – يجب أن يكون المسن الذي يتم التكفل به سليما من كل مرض معد أو عقلي من شأنه أن يشكل تهديدا لسلامته أو خطر أو إزعاجا لأفراد العائلة الكافلة.

ويقع إعداد تقرير طبي في الغرض من قبل المصالح العموميّة المختصة.

الفصل 3 – يجب أن تتوفر في العائلة الكافلة الشروط التالية:

اتفاق الزوجين على قبول المسن.

عدم التكفل بأكثر من مسنين إثنين.

توفر المسكن الملائم الذي يشتمل على المرافق الأساسيّة الضروريّة لاستقبال المسن.

توفر دخل شهري قار للعائلة المعنية لا يقل عن مستوى الأجر الأدنى المضمون.

أن يكون أفراد العائلة معروفون بأخلاقهم الحميدة.

خلو جميع أفراد العائلة من كل مرض معد أو عقلي من شأنه أن يشكل خطرا أو إزعاجا للمسن.

الفصل 4 – تقدم مطالب التكفل بالمسنين إلى اللجنة المختصة التابعة للمجلس الجهوي التي تتخذ قرار التكفل بالاعتماد على تقرير اجتماعي يتم إعداده من طرف مصالح الإدارة الجهويّة للشؤون الاجتماعية المختصّة ترابيّا وتقرير طبي تعده الهياكل الصحيّة العموميّة.

الفصل 5 – تلتزم العائلة الكافلة بتوفير الحاجات الأساسيّة للمسن وحسن معاملته حسب ما يقتضيه العرف.

الفصل 6 – يتحمل المسن الذي تم التكفل به غير المتمتع بنظام تغطية اجتماعيّة أو ببطاقة علاج مجاني كافة مصاريف علاجه.

ويمكن للأسرة الكافلة للمسن المعوز أن تتمتع بمساعدة مادية وفقا لمقتضيات الفصل 18 من القانون المشار إليه أعلاه عدد 114 المؤرّخ في 31 أكتوبر 1994.

الفصل 7 – يتولى أعوان الخدمة الاجتماعيّة التابعين لوزارة الشؤون الاجتماعية مراقبة وضعيّة المسن داخل الأسرة.

الفصل 8 – يمكن أن يوضع حد للتكفل من قبل اللجنة المختصة التابعة للمجلس الجهوي بطلب من المسن أو من العائلة الكافلة أو من أعوان الخدمة الاجتماعية المكلفين بالمراقبة وذلك بعد فشل المحاولة الصلحيّة التي تقوم بها مصالح الإدارة الجهويّة للشؤون الاجتماعية المختصة ترابيا.

غير أنه يمكن للوالي في الحالات الإستعجاليّة أن يقوم فورا بوضع حد للتكفل بصفة وقتيّة ويقوم بإحالة الملف إلى اللجنة المختصة التابعة للمجلس الجهوي للبت في الموضوع.

الفصل 9 – وزراء الداخليّة والصحة العموميّة والشؤون الاجتماعية مكلفون كل في ما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهوريّة التونسيّة.

تونس في 27 ماي 1996

زين العابدين بن علي

المرجع 3: الأمر عدد 1017 لسنة 1996 المؤرّخ في 27 ماي 1996 والمتعلق بضبط شروط الإيواء بمؤسسات رعاية المسنين:

• المفاتيح:

مسن/ مسؤولية الأسرة/ الرعاية الصحية/ عـــدم التمييز/ عـدم الإقصاء/ الاندماج/ التكفّل/ الخدمات الإجتماعيّة والصحيّة.

• التقديم:

هذا الأمر هو أيضا من الأوامر التطبيقية للقانون عـدد 114 لسـنة 1994 المؤرّخ في 31 أكتوبر 1994 المتعلق بحماية المسنين.

وقد نصّ بالفصل الأول منه على أنّه "تستقبل مؤسســات رعايــة المسنين كل مسن يشكو من عجز بدني يمنعه من القيام بشؤونه الحياتيّــة الخاصّة بنفسه وفاقدا لسند يسهر على خدمته".

ويضبط الفصل 3 من نفس الأمر شروط الإيواء إذ نصّ على أنّــه "لا يمكن قبول المسن بمؤسسة الرعاية بدون رضاه. ويمكن أن يتمّ خروج المسن من المؤسسة بطلب منه أو عند الاقتضاء بطلب من ممثله الشرعي أو من السلطة المؤهلة". كما يتولى ضبط ما للمسنّ من حقوق وواجبــات داخل مؤسسات رعاية المسنين.

* النص: " إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الشؤون الاجتماعية،

بعد الإطلاع على الأمر العلي المؤرّخ في 13 أوت 1956 المتعلق بإصدار مجلة الأحوال الشخصية وخاصة الفصول 43 و 44 و 45 منه.

وعلى القانون عدد 114 المؤرّخ في 31 أكتوبر 1994 المتعلق بحماية المسنين وخاصة الفصول 10 و 11 و 12 و 13 و 14 و 15 منه.

وعلى رأي وزيري الداخلية والصحة العمومية.

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه:

الفصل الأول - تستقبل مؤسسات رعاية المسنين كل مسن يشكو من عجز بدني يمنعه من القيام بشؤونه الحياتية الخاصة بنفسه وفاقدا لسند يسهر على خدمته.

الفصل 2- يجب أن يكون المسن سليما من كل مرض معد أو عقلي من شأنه أن يشكل تهديدا لسلامته أو خطرا أو إزعاجا لبقية المسنين المقيمين بالمؤسسة.

ويقع إعداد تقريرين طبي واجتماعي في الغرض من قبل المصالح العمومية المختصة.

الفصل 3 - لا يمكن قبول المسن بمؤسسة الرعاية بدون رضاه.

ويمكن أن يتم خروج المسن من المؤسسة بطلب منه أو عند الاقتضاء بطلب من ممثله الشرعي أو من السلطة المؤهلة.

الفصل 4 - وفقا لما اقتضته أحكام الفصل 12 من القانون عدد 114 المؤرّخ في 31 أكتوبر 1994 المشار إليه أعلاه، يتعين على كل مسن وقع قبوله بمؤسسة رعاية عموميّة أو خاصّة تتمتع بإعانات من الدولة أن يتحمل مصاريف الإقامة بها إذا كان له دخل أو ممتلكات أو كان يتمتع بنفقة وذلك وفق تراتيب تضبط بقرار مشترك من وزيري الماليّة والشؤون الإجتماعيّة. وتقوم مؤسسات الرعاية بمطالبة الميسورين ممن تجب عليهم نفقة المسن طبق الفصول 43 و 44 و 45 من مجلة الأحوال الشخصيّة بتحمل كامل مصاريف الرعاية أو قسط منها وفق نفس التراتيب.

الفصل 5 - يحجر تكليف المسنين بالأعمال الموكولة لأعوان المؤسسة.

ويقتصر نشاط المسن على القيام بالأعمال الترفيهيّة والتنشيطيّة في حدود ما تسمح به قدراته البدنيّة وحالته الصحيّة.

الفصل 6 - وزراء الداخليّة والصحة العموميّة والشؤون الاجتماعية مكلفون كل في ما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهوريّة التونسيّة.

تونس في 27 ماي 1996

زين العابدين بن علي

الفرع 6: المرأة في تشريع حماية الطفل

المرجع 1: الأمر العلي المؤرّخ في 18 جويلية 1957 والمتعلق بترتيب تسمية المقدمين ومراقبة تصرّفاتهم وحساباتهم:

• المفاتيح:

القاصر/ الأموال/ التقديم/ قاضي التقاديم/ واجبات المقدّم القضائي/ مراقبة الحسابات.

• التقديم:

يعدّ الأمر المؤرّخ في 18 جويلية 1957 والمتعلق بترتيب تسمية المقدمين ومراقبة تصرّفاتهم وحساباتهم من أقدم القوانين التي تحمي عديمي الأهلية عموما والقصّر بالخصوص فيما يتعلق بإدارة الأموال والمكاسب التابعة لهم والتصرّف فيها.

ويخصّ هذا القانون أموال الأطفال الذين لا ولي شرعي لهم، خاصة نتيجة فقدان الأب والأم أو انعدام أهلية أحدهما أو كليهما أو فقدانه، لأن بقية القصر يتصرّف أبواهما في أموالهما باسم الولاية الشرعية على الأموال تطبيقا لأحكام الفصلين 23 من م.أ.ش حال قيام العلاقة الزوجية بين الأبوين، أو للفصل 67 عند فراقهما بطلاق وإسناد الحضانة

وصلاحيات الولاية للأم، أو للفصل 154 عند وفاة الأب أو فقدانه الأهلية وانتقال الولاية الشرعية للأم.

وقد وضع هذا القانون المقدّمين القضائيين والأولياء عموما أمام مسؤولياتهم المترتبة عن إدارة مكاسب منظوريهم حتى بلوغهم سن الرشد أو زوال موجب الحجر. وأوجب عقوبات صارمة في صورة إساءة التصرّف أو التفريط في مكاسب القصر.

• النص: الحمد لله،

من عبد الله سبحانه المتوكّل عليه المفوّض جميع الأمور إليه محمّد الأمين باشا باي صاحب المملكة التونسية سدّد الله تعالى أعماله وبلّغه آماله إلى من يقف على أمرنا هذا من الخاصّة والعامّة،

أمّا بعد، فإنّه بعد إطّلاعنا على الأمر المؤرّخ في 9 ربيع الثاني 1329 (8 أفريل1911) المتعلّق بمراقبة التقاديم على القاصرين،

وعلى الأمر المؤرّخ في 12 صفر 1340 (15 أكتوبر 1921) المتعلّق بضبط أعمال المقدّمين على المحكوم عليهم بالأشغال الشّاقة،

وعلى الأمر المؤرّخ في 24 ربيع الثاني 1357 (26 جوان 1938) المتعلق بتنظيم انتخاب المقدمين على الأوقاف الخاصة ومراقبة تصرّفاتهم وحساباتهم وعلى جملة النصوص المنقّحة والمتمّمة له،

وعلى أمرنا المؤرّخ في 26 شوال 1373 (27 جوان 1954) المتعلق بحرير حسابات المقدمين والأوصياء،

وعلى أمرنا المؤرّخ في 25 ذي الحجّة 1375 (3 أوت 1956)

المتعلق بإعادة تنظيم وزارة العدل،

وعلى أمرنا المؤرّخ في نفس التاريخ المتعلق بضبط قانون الإطارات الجديدة لوزارة العدل،

وعلى أمرنا المؤرّخ في 6 محرم 1376 (13 أوت 1956) المحدث لمجلّة الأحوال الشّخصية،

وبعد الإطّلاع على الرأي الذي أبداه مجلس الوزراء،

وبناء على ما عرضه وزيرنا الأكبر رئيس الحكومة،

أصدرنا أمرنا هذا بما يأتي:

الباب الأول

العنوان الأول

إدارة التّركات - التقديم على القاصرين

الفصل الأول- من يتوفّى عن تركة ذات أهميّة ويترك من بين ورثته من كان قاصرا فإنّه يجب على الوصيّ والرشداء من الورثة أن يعلموا بوفاته في ظرف ثلاثة أيام وكيل الجمهورية بالمحكمة الابتدائية الواقعة في دائرتها الوفاة أو حاكم الناحية بالنسبة للمركز الذي لا يوجد به وكيل للجمهورية ويمكن أن يقع الإعلام للوالي أو المعتمد أو شيخ التراب وهؤلاء يبلّغون الإعلام كتابة لوكيل الجمهورية أو حاكم الناحية في ظرف

أربع وعشرين ساعة.

الفصل 2- بمجرّد حصول العلم لوكيل الجمهورية أو حاكم الناحية بالوفاة فإنّه يأذن حالاً بإقامة رسم الوفاة ويجري بعد ذلك في ظرف أجل لا يتجاوز العشرين يوما ما يراه مناسبا ومطابقا للحال في تقييد التّركة وضبطها وحفظها.

الفصل 3- يتضمّن رسم الوفاة أسماء جملة الورثة وعمر من كان دون سنّ الرّشد بغاية التحرّي.

وتقيد التّركة يقع بزمام بمحضر الورثة الرّشداء إن كان من الورثة من هو رشيد والوصيّ إن كان هناك وصيّ وإن لم يكن هناك وصيّ فإنّ وكيل الجمهورية أو حاكم الناحية يكلّف بمجرّد قرار منه مقدّما وقتيّا على من كان غير رشيد ينتخب بقدر الإمكان من أفراد العائلة.

وفي صورة التأكد يمكن للحاكم أن يتداخل في كلّ وقت لإتّخاذ التدابير أعلاه.

وزمام التّركة ينص به:

أ- على جملة المخلّف عن الموروث مع توضيحه بغاية ما يمكن من التدقيق.

ب- على جملة التحمّلات والدّيون والإلتزامات التي يقع التصريح بها أو الاكتشاف عليها.

وإذا وقع إدّعاء في أثناء إجراء أعمال تقييد التّركة فإنّه يقع التّنصيص على ذلك من طرف العدلين في صلب زمام التّركة والأشياء

الواقع الإدّعاء فيها تبقى مقيّدة بزمام التّركة إلى أن يقع الانفصـــال فـــي شأنها.

وبعد ذلك يختم زمام التركة بإمضاء العدلين وإمضاء المقدّم والورثة الرّشداء.

وبمجرّد ختم هذا الزّمام يسلّم لوكيل الجمهورية أو لحاكم الناحية.

هذا وكلّما وقع العثور على مال أو غيره راجع للتركة بعـــد ختـــم زمام التركة يجب التصريح به للحاكم المتعهّد والتّنصيص عليه بملحـــق بزمام التركة.

<u>الفصل 4</u>- يحيل حاكم الناحية الوثائق المتجمّعة لديه مـــن أعمـــال حصر التركة على وكيل الجمهورية وهذا يضمن بدفتر خاص ما يخـص كلّ تركة بانفرادها مع مراعاة الترتيب في التواريخ:

أولا- اسم الهالك والورثة الرشـــداء وأسـماء وأعمـــار الورثـــة القاصرين.

ثانيا- تفصيل تقييد التركة حرفيّا مع بيان ما لها و ما عليها.

ثالثا- المحاسبة على التّصرّفات الوقتيّة الواقعة من تاريخ الوفاة.

<u>الفصل 5</u>- بمجرّد ما يقع التّضمين يتولّى الوصـــيّ إدارة أمـــلاك القاصر.

وفي حالة عدم وجود وصيّ فإنّ حاكم التقاديم المشار إليه بالفصل 2 من هذا الأمر يعيّن بطلب من وكيل الجمهورية مقدّما علـــى القـــاصر سواء كان المقدّم الوقتي أم غيره.

ويتولّى المقدّم المعين أو الوصيّ التّصرف في مكاسب منظوره طبق القانون وعلى أوفق وجه لمصالح القاصرين.

الفصل 6- على الوصي أو المقدم على القاصر أن يدلي لوكيل الجمهورية في نهاية شهر مارس ونهاية شهر أكتوبر من كل عام بحساباته دخلا وخرجا مصحوبة بالحجج المثبتة بقدر الإمكان.

ووكيل الجمهورية أو من ينوبه يحقق الحسابات ويضمنها بالدفتر المعد لذلك ويختمها بإمضائه إن صادق عليها.

الفصل 7- حاكم التقاديم يأذن كتابة المقدم أو الوصي بإجراء التصرفات التي تتوقف على أذن سابق من طرفه حسب النصوص الجاري بها العمل.

كما ينظر في كل خلاف في شأن المصادقة على حساب المقدم أو الوصي وكل الدعاوى التي ترمي إلى تعويضهما وذلك بطلب ممن يهمه المر.

وينظر حاكم التقاديم زيادة على ذلك بطلب ممن يهمه الأمر أو من وكيل الجمهورية في قضايا التقاديم على الغائب وعلى الصغير الذي لا ولي له أو المجنون أو ضعيف العقل أو في ترشيد الصغير ترشيدا مقيدا حسب أحكام الفصول 83 و154 و158 و160 من مجلة الأحوال الشخصية كما ينظر في التقديم على المحكوم عليهم بالسجن حسب أحكام الفصل 30 من المجلة الجنائية[101].

الفصل 8- إذا ظهر من محاسبة الوصي أو المقدم وجود مال غير مستعمل راجع للورثة القاصرين فإن وكيل الجمهورية يأذن بتأمينه

---

(101) نقحت هذه الفقرة بالفصل 7 من القانون عدد 23 لسنة 1989 المؤرّخ في 27 فيفري 1989.

حالا بصندوق الأمانة والودائع لحساب القاصرين.

الفصل 9- الوصي أو المقدم الذي لا يقدم حسابه كما ذكر أو الذي يمتنع من تأمين فواضل الأموال غير المستعملة وذلك بعد التنبيه عليه في كلتا الصورتين كما يجب فإنه يكون مستهدفا للعقاب بالسجن مدة ستة أشهر وبخطية قدرها مائة ألف فرنك بقطع النظر عما يقتضيه الفصل – 297- من القانون الجنائي.

الفصل 10- عندما يبلغ الوارث القاصر سنّ الرّشد أو يقع ترشيده فإنّ وكيل الجمهورية يستدعيه لديه مع المقدّم وبمحضر الجميع يوقف الحساب بالدفتر المشار إليه ثم إنّ هذا الوارث يمكن على الوجه القانوني من حوز ما انجرّ له بالإرث وتبرّأ بذلك ذمّة مقدّمه وينص على ذلك بدفتر الحساب ويختم بإمضاء وكيل الجمهورية.

وإن بقي من الورثة من هم قاصرون فإنّ الدّفتر يبقى معمولا به ويستمرّ المقدّم على التّصرف في منابهم إلى أن يبلغ كلّ واحد منهم سنّ الرّشد على النحو المتقدّم ويحفظ حينئذ دفتر الحسابات بخزينة المحكمة.

الفصل 11- يقوم بوظائف حاكم التقاديم بالمحكمة الابتدائية بتونس حاكم برتبة وكيل رئيس بها أمّا في بقيّة المحاكم الابتدائية فيقوم بذلك رئيس المحكمة أو من ينوبه.

والأحكام التي يصدرها تكون ابتدائية ويقام بالنّوازل لديه من طرف من يهمّه الأمر أو وكيل الجمهورية وقيام هذا الأخير يكون مجانا ويقع النّزاع على مقتضى قواعد المرافعات المدنية وتستأنف أحكامه لدى المحكمة الابتدائية التي هو منتصب بها لكن الاستئناف لا يوقف التّنفيذ إلاّ

بإذن خاص من رئيس المحكمة.

العنوان الثاني

في تصرّفات المقدمين على المحكوم عليهم بالسجن حسب أحكام الفصل 30 من المجلة الجنائية أو على الغائبين أو المحجور عليهم من أجل الجنون أو ضعف العقل

الفصل 12- على المقدّم أن يبادر بضبط مكاسب المحكوم عليه بالسجن حسب أحكام الفصل 30 من المجلة الجنائية أو الغائب أو المحجور عليه من أجل الجنون أو ضعف العقل بواسطة عدلين في أجل لا يتجاوز عشرة أيام من تاريخ إعلامه بالقديم'.(نقّحت هذه الفقرة والعنوان الثاني أعلاه بالفصل 7 من القانون عدد 23 لسنة 1989 المؤرّخ في 27 فيفري 1989).

ويشمل الضبط ما يأتي:

أولا- جميع المكاسب من منقولات وعقارات.

ثانيا- جميع الكفالات والديون والالتزامات الموجودة في الحال أو التي يتّضح وجودها.

وإذا قامت دعاوى إستحقاقية في أثناء التقييد فيقع التنصيص عليها من العدلين إثر ذكر المدّعى فيه ويبقى على حاله أن يصدر حكم في شأنه.

وإذا كان بذمّة المحكوم عليه شيء للمقدّم فالواجب عليه ذكره

بالتقييد وإلاّ سقط حقّه فيه.

وحجّة الضبط تسلّم لوكيل الجمهورية ويبقى نظير منها بيد المقـــدّم ومتى وقع العثور على كسب ما للمحجور بعد ختم حجّة الضبط فيقع تقييده بحجّة خاصة تضاف للأولى.

الفصل 13- يبقى للمحكوم عليه بالسجن - حسب أحكام الفصل 30 من المجلة الجنائية - الحقّ في قيامه بحقوقه الشخصية الخاصة مهما كان قيامه بها غير مناف لفائدة العقوبة.

الفصل 14- يجب على المقدّم أن يقوم بإدارة شـــؤون محجوريـــه ممّن ذكر كالوالد مع بنيه طبق القانون.

ويجب أن يكون بيده دفتر يضمن به بواسطة عدلين جميع المقبوض والمصروف الذي يباشر أجراءه.

الفصل 15- لا يجوز للمقدّم أن يقوم بنشر نازلة تتعلّق بحقـــوق عقارية للمحكوم عليه بالسجن - حسب أحكام الفصل 30 مـــن المجلـــة الجنائية- ولا أن يجيب عن دعوى في الغرض بدون الاستئذان كتابة مـــن حاكم التقاديم[102].

الفصل 16- يحجر على مقدّم المحكوم عليـــه تعـــاطي الأعمـــال المحجّرة على مقدّمي القاصرين ولا يجوز له أن يقوم بنشر نازلة لـــدى المحاكم بدون إذن محجوره إذا كانت الدّعوى في مباشرة حقوق شـــخصيّة محضة.

---

[102] نقّح هذا الفصل بالقانون عدد 23 لسنة 1989 المؤرّخ في 27 فيفري 1989.

الفصل 17- بمجرّد سراح المحكوم عليه أو ظـــهور الغـــائب أو رفع الحجر عن المجنون أو ضعيف العقل فإنّه يمكّن من مكاسبه حســـب الطريقة المنصوص عليها بالفصل 10 من هذا الأمر.

الباب الثاني

أحكام عامّة

الفصل 18- أحكام هذا الأمر تنســـحب علـــى جميـــع الأوصيـــاء والمقدّمين مهما كان سبب وطريقة تسميتهم.

الفصل 19- وكيل الجمهورية أو من ينوبـــــه يراقـــب تصرّفـــات المقدّمين والأوصياء وحساباتهم على النحو التالي:

أولا- تلقّي ما عسى أن يقدّمه المستحقون أو المولّى عليـــهم مـــن التشكّيات ضدّ المقدّمين وإجراء البحث فيها وإنهاء الأمر إلى حاكم التقاديم عند اللزوم.

ثانيا- استدعاء المقدّمين عنـــد الاقتضـــاء للحضـــور مصحوبيـــن بدفاترهم اليومية وكلّ ما لديهم من الحجج المتعلّقة بتصرّفاتهم.

ثالثا- مباشرة عدول الحسابات مباشرة مستمرة ومراقبتهم وتمكينهم من الإرشادات اللازمة.

رابعا- تتبّع الحسابات التي يسلّمها العدول إليهم تتبّعا دقيقا وإصلاح ما يقتضي الحال إصلاحه منها.

الفصل 20- المقدّم أو الوصيّ الذي يقع استدعاؤه قانونيا للقيـــام بالواجبات التي يلزمه القيام بها عملا بأحكام هذا الأمر ولم يفعـــل بـــدون

عذر شرعي فإنّه يعوّض بغيره بقطع النّظر عمّا عسى أن يقام به عليـــه من النّوازل عند الاقتضاء والأمر كذلك بالنسبة لكلّ مقدّم ثبتت خيانتــه أو جهله لما يقتضيه واجبه.

المرجع 2: القانون عدد 22 لسنة 1962 مؤرخ في 24 ماي 1962 المتعلق بإحداث جريمة عدم إحضار المحضون:

• المفاتيح:

عدم إحضار محضون/ اختطاف محضون/ حكم بات/ حكم وقتي/ حضانة / اختلاس طفل.

• التقديم:

يعتبر قانون 24 ماي 1962 حماية جزائية هامة لحقّ الحاضنة عند تعمّد المفارق أو غيره من الأشخاص عدم إحضار المحضون، أو تعمد اختطافه أو اختلاسه من جهة، كما أنه حماية لحق من يمارس حق الزيارة من الأبوين حيث يجرّم عدم إحضار المحضون لذلك الغرض في الأوقات المحدّدة من القضاء سلب القرارات الفورية لقاضي الأسرة، أو حكم الطلاق الذي بتّ في فرعي الحضانة وحق الزيارة، أو حكم الحضانة المستقلّ بذاته عند الاقتضاء، من جهة أخرى.

ولقد جعل المشرع التونسي من جريمتي عدم الإحضار أو الفرار بمحضون جنحة عقابها من ثلاثة أشهر سجن إلى عام، مع خطيّة تصل إلى مائتين وأربعين دينارا، أو إحدى العقوبتين فقط.

ويؤكد هذا القانون حماية حقوق الحاضنة التـــي نصّـت عليـها الفصول 54 وما بعده من مجلّة الأحوال الشخصيّة والتي تقتضي إسـكان المحضون مع الحاضنة وأن المحضون لا يبيت إلاّ عند حاضنة كما نـصّ الفصل 61 من مجلّة الأحوال الشخصيّة أن سفر الحاضنة سفر نقلة مسافة يعسر معها على الولي القيام بواجباته نحو منظوره سقطت حضانتها فـي حين نصّ الفصل 62 من مجلّة الأحوال الشخصيّة بمنع الأب من إخراج الولد من بلد أمه إلاّ برضاها ما دامت حضانتها قائمة ومـا لـم تقتـض مصلحة المحضون خلاف ذلك.

وجاء بالفصل 66 من مجلّة الأحوال الشخصيّة أن "الولد متى كان عند أحد الأبوين لا يمنع الآخر من زيارته ومن تعهده وإذا طلب نقله إليه للزيارة فكلفة الزيارة عليه". وبالتالي فإن الزوجة أو الزوج يتحمّل كذلـك مسؤولية عن عدم إحضار المحضون.

وتجدر الملاحظة أنّ جريمة عدم إحضـــار محضـون تقتضـي صدور حكم سواء وقتي في نطاق الوسائل المتأكدة التي يتخذها قـــاضي الأسرة عند إجراء الجلسة الصلحيّة أو كذلك عند صدور حكم بات يقضي بالطلاق وإسناد حضانة الأبناء القصر لوالدتهم أو والدهم. كما نلاحـظ أنّ الجريمة المذكورة تقوم ضدّ أي شخص آخر غير المفارقين تعمّـد عـدم إحضار المحضون لمن له الحق في طلب إحضاره وهو ما يوسّع دائـرة الأشخاص الذين يمكن إدانتهم في صورة عدم إحضـــار أو اختطـاف أو اختلاس المحضون.

* **النص:** " بإسم الشعب،

نحن الحبيب بورقيبة رئيس الجمهورية التونسية، بعد موافقة مجلس الأمة،

أصدرنا القانون الآتي نصه:

فصل وحيد- في صورة حكم وقتي أو بات بالحضانة فإن الأب أو الأم أو كل شخص آخر لا يحضر المحضون لمن له الحق في طلب إحضاره أو يتعمد ولو بدون حيلة أو قوة اختطاف ذلك المحضون واختلاسه أو يكلف من يتولى اختطافه أو اختلاسه من أيدي من هو في حضانتهم أو من المكان الذي وضعوه به يعاقب بالسجن من ثلاثة أشهر إلى عام وبخطية من أربعة وعشرين دينارا إلى مائتين وأربعين دينارا أو بإحدى العقوبتين فقط.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة

وصدر بتونس في 20 ذي الحجة 1381 (24 ماي 1962)

رئيس الجمهورية التونسية

الحبيب بورقيبة"

المرجع 3: القانون عدد 92 لسنة 1995 المؤرّخ في 9 نوفمبر 1995 والمتعلق بإصدار مجلة حماية الطفل([103]).

المفاتيح:

الحماية الاجتماعية/ الحماية القضائية/ مسؤولية الأبوين/ العائلة/ تسليم الطفل إلى والديه/ الطفل المهدد/ الطفل الجانح/ حماية الطفل، ذكوا أو أنثى، من الاعتداءات الجنسية.

• التقديم:

يعتبر إصدار تونس مجلة حماية الطفل مكسبا تشريعيا هامّا عزّز المنظومة القانونية لحقوق الإنسان فيها، وأقام صرحا لحقوق الطفل، بوضع الآليات الناجعة لتربيته وتنشئته وحمايته في كل الأحوال.

• إضافة نوعية متميّزة

يحقّ اعتبار إصدار مجلة حماية الطفل حدثا هامّا لا يقلّ شأنا عن إصدار مجلة الأحوال الشخصية، سيّما ولأنّ مجلة حماية الطفل تجعل

([103]) الأعمال التحضيرية:

- كان هذا القانون موضوع مداولة مجلس النواب وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 31 أكتوبر 1995.

- نشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 90 الصادر في 10 نوفمبر 1995، صفحة 2205.

-نشرت الأعمال التحضيرية المتعلّقة بهذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية، مداولات مجلس النوّاب عدد 4، جلسة يوم 31 أكتوبر 1995.

النشء يشبّ على قيم العدل والمساواة وعدم التمييز والمسؤولية.

والجدير بالإشارة أنّ قانون 9 نوفمبر 1995 المتعلّق بإصدار مجلة حماية الطفل لم يستوعب الأحكام التشريعية المتعلّقة بحقوق الطفل كافة ، وإنّما أتى بإضافة نوعية متميّزة، وجاء بأحكام تشريعية جديدة في معظمها، وضعت المبادئ العامّة لحماية الطفل، على اختلاف حاله وسنّه ووضعه، وحدّدت آليات حماية الطفل المهدّد، وهي آليات جديدة مستحدثة في القانون التونسي. كما طوّرت آليات حماية الطفل الجانح حتى يتمكّن من الرجوع معافى من داء الانحراف إلى حظيرة المجتمع، ولذلك لم يلغ قانون 9 نوفمبر 1995 إلاّ الفصول من 224 إلى 257 من مجلة الإجراءات الجزائية المتعلّقة بمحاكم الأحداث[104]، والتي كانت تعنى بالنظر في قضايا الطفل الجانح.

ولقد اعتنى القانون الذي اصدر مجلة حماية الطفل بوضع أحكام انتقالية تحدّد بداية سريان تلك المجلة. فهي لم تدخل حيز التطبيق بإرادة المشرع نفسه، إلا بداية من يوم 11 جانفي 1996، الموافق للاحتفال باليوم الوطني للطفل. وقد يكون تحديد موعد دخول مجلة حماية الطفل حيز التنفيذ بعد ستة أشهر من صدورها لا يرمز لإحياء ذلك الموعد الاحتفالي فقط، وإنّما يرمي أيضا وبالخصوص لتهيئة المناخ والآليات والهياكل الكفيلة بحسن تطبيق أحكام هذه المجلة.

ولهذا الغرض أحدثت الهيئات القضائية والمؤسسات الوقائية

---

(104) سبق أن أكدت محكمة التعقيب في عديد قراراتها مرجع نظر محاكم الأحداث باعتبارها المتضمنة في قضايا الأطفال، من ذلك قرارها التعقيبي الجزائي عدد 16101 المؤرخ في 20 نوفمبر 1986، ن 1986، ق ج، ص 114.

والإصلاحية المعنية خصّيصا بالطفل، سواء كان فـــاعلا أو متضـــرّرا، مهدّدا أو جانحا.

هذا، ولابدّ أن نلاحظ انّه إثر صدور مجلة حماية الطفل تبعها عدد من النصوص الترتيبية المهيئة لانطباقها أو المنظّمة لإجراءاتـــها، وهـــي خاصة:

1- الأمر عدد 2423 لسنة 1995 المؤرّخ في 11 ديسمبر 1995 والمتعلّق بالنظام الداخلي الخاص بمراكز إصلاح الأحداث المنحرفين.

2- الأمر عدد 1134 لسنة 1996 المؤرّخ في 17 جـــوان 1996 والمتعلّق بضبط النظام الأساسي الخاص لسلك مندوبي حمايـــة الطفولـــة ومجالات تدخله وطرق تعامله مع المصالح والهيئات الاجتماعية المعنية.

3- الأمر عدد 1135 لسنة 1996 المؤرّخ في 17 جـــوان 1996 والمتعلّق بضبط الترتيب التفاضلي والتدرّج القياسي لسلك مندوبي حمايـــة الطفولة ومجالات تدخله وطرق تعامله مع المصالح والهيئات الاجتماعيـــة المعنية.

4- الأمر عدد 1136 لسنة 1996 المؤرّخ في 17 جـــوان 1996 والمتعلّق بالمنح المخوّلة لسلك مندوبي حماية الطفولة ومجالات تدخلـــه وطرق تعامله مع المصالح والهيئات الاجتماعية المعنية.

• قيم حضارية

من أهم ما جاءت به مجلة حماية الطفل من قيم حضارية تســـاعد على ترسيخ حقوق المرأة وتطويرها، ما نصّ عليه الفصـــل الأوّل مـــن مبادئ تنمّ على الرؤية التشريعية العازمة على إلغاء كل تمييز أ إقصاء.

ففي إطار العنوان التمهيدي المخصّص للمبـــادئ العامّـــة، جـــاء الفصل الأول من تلك المجلة محدّدا لأسس السياسة التشريعيّة ذات الصبغة الاجتماعية والبعد الإنساني، التي تولّدت عنها هذه المجلة، وللغايات المراد تحقيقها بسنّها.

ويعتبر هذا الفصل بمثابة شرح الأسباب التشريعية والحضاريـــة التي هيّأت لإصدار هذه المجلة، وأوحت بمضمونها، وسطّرت أحكامـــها. ولعلّ المشرّع التونسي الذي لم يعوّدنا في صياغة القوانين بهذا الأسلوب، الذي يغلب عليه النفس البيداغوجي، قد وجد في م.ح.ط خير إطار لذلـك، باعتبارها أداة بيداغوجية جماعية موجّهة في ذات الوقت إلى الطفل، والى المتعاملين معه، سواء بصفة متواصلة أو بصفة ظرفية.

ولقد ضبطت مجلة حماية الطفل عدّة مبادئ من أهمّها:

• وجود خصوصيات مميّزة للطفولة، وهي التي تجعل إمكانيـات الأطفال، إناثا وذكورا، تختلف عن إمكانيات الكبار، من حيث الاســـتعداد الجسمي والميولات الوجدانية والقدرات الفكرية والمهارات العملية. وهـذه الخصوصيات بالذات هي التي اقتضت تمتيع الطفولـــة بقـانون خـــاص ومتميّز، يجعلها صاحبة حقوق بعد أن كانت الطفولة خلال عصور عديدة تحت وصاية الكبار، وموضوع حقوق ذاتية خاصة بهم، يمارسونها بـدون قيد ولا شرط، ويتنافسون حولها دون إيلاء أي اعتبار للطفل بوصفه ذاتـا بشرية.

• ضرورة النهوض بإمكانيات الطفولة، وواجب إيلائها الرعايـــة والعناية اللتين تستحقّهما لصقل تلك الإمكانيات وتطويرها، باعتبار أطفـال

الحاضر هم أجيال المستقبل، ومعنى ذلك أن العناية بطفولة اليـــوم مـــن شأنها الرفع من مستوى مواطني الغد، وتعدّ تبعا لذلك اســـتثمارا بشـــريا مستقبليا، يخدم مصلحة الوطن على المدى المتوسّط والبعيد.

• إعداد الطفولة للعيش في مجتمع مدني:

ويكون هذا الإعداد بالتركيز على المبادئ الآتية:

•الحرية وما يقابلها من مسؤولية لأن المجتمع المدني يقوم علـــى التلازم بين الوعي بالحقوق والالتزام بالواجبات على أساس قيم التضـــامن والمساواة والتسامح والاعتدال.

• التضامن بين كافة أفراد المجتمع وفئاته بقطع النظر عن الجنس والمعتقد والرأي والانتماء الاجتماعي أو الجهوي، كلّما اقتضـــى وضـــع البعض من التونسيين الحصول على مساعدة من البعض الآخـــر. ولعـــلّ إنجازات صندوق التضامن الوطني 26-26 الذي تسيّره كتابـــة الدولـــة لدى وزارة الشؤون الاجتماعية تقوم خير مثال على تجسيم قيم التســـامح والتكافل على أرض الواقع التونسي.

• المساواة تتحقّق بإلغاء أشكال التمييز بين البشر كافة سواء كان ذلك على أساس ديني أو سياسي أو اجتماعي أو جنسي أو عرقي. ومـــن أهمّ مظاهر المساواة إعطاء كل الأطفال نفس حظوظ النجاح وأسباب النمو المتكامل، وفرص متكافئة في البحث عن السعادة.

ويعتبر إقناع الطفولة بقيم المساواة وعدم التمييز خير إعـــداد لـــها حتى تعيش مستقبلا في مجتمع ديمقراطي، عادل ومتفتّح.

فحقوق المرأة مثلا تتأسّس على حقوق الطفل، وتنطلـــق حظـــوظ

تكريسها الفعلي من إقناعه بها، ومن ترسيخ مبدأ المساواة في فكره وسلوكه، ذكرا كان أو أنثى.

• التسامح يتأسّس على مبدأ المساواة وعدم التمييز والحق في الاختلاف، حيث ينعدم الشعور بالأفضلية للبعض، وبالدونية للبعض الآخر. ويهدف التسامح إلى استبعاد مظاهر التعصّب والتطرّف والإرهاب الفكري والاجتماعي والسياسي.

• الاعتدال هو خلاف التطرّف والمبالغة، وهو النتيجة الإيجابية للتسامح ولافتراض النسبية في كل النظريات والوضعيات والتصرّفات، على أساس الواقعية والموضوعية والاحترام المتبادل، وبدون تحامل عاطفي ولا انحياز ذاتي أساسه التعصّب والكراهيّة والتطرّف مهما كان لونه.

وترمي هذه الاختيارات التشريعية إلى جعل حقوق الإنسان، بمعناها الشامل والمتكامل، مثلا سامية توجّه إرادة التونسي، امرأة أو رجل، كبيرا أو صغيرا، وتوقظ وعيه حتى يتمكّن من الارتقاء بواقعه نحو الأفضل في إطار القيم الإنسانية ضد الظلم والقهر والتجاوزات والمعاملات اللاإنسانية، إعدادا لمواطنين من طراز أرفع، إذ تبدأ حقوق الإنسان، واقعا ومنطقا وقانونا، من حقوق الطفل وتتأسّس عليها.

• تنشئة الطفل على الأخلاق الفاضلة واحترام الغير في الأسرة والمجتمع، مسؤولية كلا الأبوين: لقد حمّلت الاتفاقية الأممية لحقوق الطفل (المادة 18) كلا الوالدين مسؤولية مشتركة وأساسية عن تربية الطفل ونموّه. ومن أهمّ مظاهر التربية الاجتماعية تنشئته على الأخلاق الحسنة،

ومن أبرز مظاهرها وقواعدها الأساسية احترام الغير. وهو ما تقتضيه قيم الحرية والتضامن والمساواة والتسامح والاعتدال السابق التأكيد عليها.

وممّا يلفت الانتباه في مجلة حماية الطفل ما سعى إليه المشـــرع التونسي من توازن في نطاق رؤية شمولية لتربية الطفل، يتمثّل في إعمال حقوق الطفل على أوسع نطاق، مع إقرار مسؤولياته في احترام غـــيره، وخاصة أبويه وأفراد عائلته من جهة، وبقية أفراد المجتمع عمومـــا مـــن جهة أخرى.

ولقد اشتملت مجلة حماية الطفل على جزأين أحدهما يعنى بحماية الطفل المهدّد ويركّز بالتالي على الوقاية، والثاني يهتمّ بـــالطفل الجـــانح ويركّز بالتالي على العلاج.

ولئن أخذت هذه المجلة ما كانت تحويه مجلة الإجراءات الجزائية من آليات تخص الأطفال الجانحين وطوّرتها، فإنّها أدخلت لأوّل مرّة فـــي القانون التونسي أحكاما حمائية خاصة بالطفل المهدّد.

• الطفلة المهدّدة

إن مفهوم « الطفل المهدّد» كمفهوم قائم بذاته لم يعرفه التشـــريع التونسي إلاّ بصدور مجلة حماية الطفل، وقـــد اســـتلهمته مـــن القـــانون المقارن، حيث جاء الفصل 20 منها يحدّد الحالات الصعبة التي قد يعيشها بعض الأطفال، إناثا وذكورا، فيتعرّضون فيها إلى خطر على ســـلامتهم البدنية أو المعنوية. ولقد استعرض المشرع بهذا الفصل وعلى سبيل الذكر ثماني حالات تهدّد بوجه خاص الطفولة.

ولعلّ واجب تنشئة الطفل على الأخلاق الفاضلة واحترام الغـــير فـــي

الأسرة والمجتمع، تقابله حالة التقصير البيّن والمتواصل في التربية والرعاية. وهي من الحالات الصعبة التي تعرّض الأطفال إلى الخطر في سلامتهم البدنية أو المعنوية.

ويعرّف الفصل 23 من مجلة حماية الطفل«التقصير البيّن» في التربية والرعاية. ويقوم واجب تربية الطفل ورعايته على كل من أبيه وأمّه في إطار واجب التعاون المفروض عليهما طوال قيام الرابطة الزوجية عملا بالفصلين 23 و 57 من م.أ.ش.

والملاحظ عملا بالفصل 154 من مجلة الأحوال الشخصية، أنّه عند وفاة الأب أو فقدان أهليته تصبح الأم حاضنة وولية على أطفالها بصفة آلية وبمفردها، وهي المتحمّلة وحدها لواجب تربيتهم ورعايتهم.

أمّا إذا حصل فراق في قائم حياة الأبوين وأسندت حضانة الأطفال إلى أمّهم، فإنها عملا بالفصل 67 من نفس المجلة تمارس « صلاحيات الولاية فيما يتعلق بسفر المحضون ودراسته والتصرف في حساباته المالية.

ويمكن للقاضي أن يسند مشمولات الولاية إلى الأم الحاضنة إذا تعذّر على الولي ممارستها أو تعسّف فيها أو تهاون في القيام بالواجبات المنجرة عنها على الوجه الاعتيادي أو تغيّب عن مقرّه وأصبح مجهول المقر أو لأي سبب يضرّ بمصلحة المحضون».

والملاحظ أيضا أن المشرّع يتصدّى لحالات إخلال المسؤولين على الطفل بواجباتهم، وذلك بإحداث آليات تعويضية لعلّ أهمّها العائلات البديلة، تفاديا للخطر الذي يهدّد الطفل، أنثى أو ذكر، في حاضره

ومستقبله بدنيا ومعنويا، وكذلك في مستقبله الدراسي والاجتماعي عموما.

• **حماية الطفلة من الاعتداءات الجنسية**

من أبرز حقوق الطفل التي ضمنتها مجلة حماية الطفل والتي لـــها علاقة واضحة بحقوق الطفل- الأنثى، حماية الفتـــاة مـــن الاعتـــداءات الجنسية أو ما سمي باستغلال الطفل جنسيًا.

فقد عرّف الفصل 25 من مجلة حماية الطفل هذا المعنى الفضيـــع من استغلال براءة الطفولة. ويعتبر هذا الاستغلال إضرارا شاملا بـــالطفل إذ يطال الجوانب البدنية والنفسية والعاطفية والاجتماعية... ويمكـــن أن يكون استغلال الطفل ذكرا كان أو أنثى من قبل المعتدي عليـــه نفســـه أو لفائدة غيره. ولقد جرّم المشرع عديد أشكال الإساءة الجنسية للطفل، كمـــا شدّد في العقوبة بالنسبة للمعتدين على الأطفال.

وتؤدي الأم دورا لا مثيل له في حماية أولادها، ذكورا وإناثا، مـــن الانحراف. ولذلك اعتبرت مجلة حماية الطفل عجز الأبوين أو من يســـهر على رعاية الطفل عن الإحاطة والتربية من العوامـــل المـــهدّدة للطفـــل والمنذرة بالخطر.

وعرّف الفصل 27 من مجلة حماية الطفل هذا الخطر الذي يتـــهدّد الطفل نتيجة ضعف الرقابة عليه أو انعدامها، وتبعـــا لظـــروف واقعيـــة وموضوعية كثيرا ما تكون قاهرة.

وقد يعجز الأبوان عن رعاية الطفل والإحاطة به وتربيته نتيجـــة مرضهما أو مشاغلهما المهنية أو العائلية كأن يكون لهما عدد كبير مـــن الأولاد، أو نتيجة فقرهما وعدم قدرتهما على توفير الحاجيات الضروريـــة

للطفل.

ويعتبر هذا الوضع خطرا بالنسبة للطفل إذ يعرّضه للضياع والخصاصة والانحراف.

ومن خلال الحالات التي عدّدها المشرع على سبيل الذكر وليس الحصر، نلاحظ أنّه أراد الإحاطة بمفهوم « الطفل المهدّد » دون تحديده بالضبط، تاركا للقاضي حسبما يعرض عليه من قضايا، مهمّة الاجتهاد في تحديد مفهومي الخطورة والتهديد المضرّين بمصلحة الطفل الفضلى.

* **إهمال الطفلة**

يتعرّض الفصل 21 من مجلة حماية الطفل لما يمكن تسميته بالاعتداء السلبي على سلامة الطفل، ألا وهو إهماله.

وبالتأمّل في أحكام هذا الفصل نجد أن المشرّع عرّف الإهمال بتعريض سلامة الطفل العقلية أو النفسية أو البدنية للخطر، قبل أن يقدّم عددا من الأمثلة الصريحة على ذلك:

- تخلّي الأبوين عن الطفل بدون موجب، بمكان أو مؤسسة عمومية أو خاصة.

- هجر الأبوين محل الأسرة لمدّة طويلة ودون توفير المرافق اللازمة له.

-رفض قبول الطفل من كلا الأبوين عند صدور قرار في الحضانة.

ويقصد بعبارة «الرفض» الرفض الواقعي، وليس الرفض القانوني

الذي يعبّر عنه أحد أبوي المحضون للمحكمة التي تبتّ في الرفض إيجابا أو سلبا، إذ القانون يلزم على الحضانة عند الاقتضاء عملا بأحكام الفصل 55 من مجلة الأحوال الشخصية الذي ينصّ على أنه « إذا امتنعت الحاضنة من الحضانة لا تجبر عليها إلاّ إذا لم يوجد غيرها ».

– الامتناع عن مداواة الطفل والسهر على علاجه، مع أن العلاج يعتبر من مشمولات النفقة إذ هو من الضروريات في العرف والعادة تطبيقا لأحكام الفصل 50 من مجلة الأحوال الشخصية

ويدخل الامتناع عن معالجة الطفل ومداواته تحت طائلة الفصل 212 (مكرر) من المجلة الجنائية الذي ينصّ على أن «الأب والأم أو غيرهما ممن تولّى بصفة قانونية حضانة قاصر إذا تخلّص من القيام بالواجبات المفروضة عليه إمّا بهجر منزل الأسرة لغير سبب جدّي أو بإهمال شؤون القاصر أو بالتخلي عنه داخل مؤسسة صحية أو اجتماعية لغير فائدة وبدون ضرورة أو بتقصيره البيّن في رعاية مكفوله بحيث يكون قد تسبّب أو أسهم في التسبّب بصورة ملحوظة في إلحاق أضرار بدنية أو معنوية به يعاقب بالسجن مدة ثلاثة أعوام وبخطية قدرها خمسمائة دينار».

لقد ضبطت مجلة حماية الطفل آليات الحماية الاجتماعية ضدّ التشرّد وغيره من المخاطر التي تهدّد الطفل وخاصة إهماله دراسيا، وذلك بالفصول 28 وما بعده، حيث أوضحت صلاحيات كل من مندوب حماية الطفولة وقاضي الأسرة، وحدّدت مجالات تدخّل كل واحد منهما.

وأعطى المشرّع بالفصل 23 تعريفا لمصطلح «التقصير البيّن في

التربية والرعاية»، وذلك من خلال تقديم ثلاثة أمثلة على سبيل مجرّد الذكر لا الحصر، بحيث يرجع لقاضي الأسرة الاجتهاد في تقدير الحالات الأخرى الممكن اعتبارها من قبيل «التقصير البيّن» في حقوق الطفل.

وتتمثّل الأمثلة المذكورة صراحة بالفصل 23 من مجلة حماية الطفل في إقرار حق الطفل في الرعاية والعناية وحمايته من الإهمال والضياع.

* رعاية الطفلة ورقابتها

لقد نظّم القانون رقابة الطفل، أنثى كان أو ذكر، ومتابعته من عدّة أوجه. ويمكن تقسيمها إلى رعاية معنوية من جهة، ورعاية مادية من جهة أخرى:

وتكتسي الرعاية المعنوية عدّة أوجه:

1- يتحمّل الأبوان واجب مراقبة الطفل القاصر ومتابعة سلوكه في نطاق واجب التعاون المحمول عليهما منذ تنقيح 12 جويلية 1993 لبعض فصول م.أ.ش. فالفصل 23 من هذه المجلة ينصّ في فقرته الثالثة على أن الأبوين «... يتعاونان على تسيير شؤون الأسرة وحسن تربية الأبناء وتصريف شؤونهم بما في ذلك التعليم والسفر والمعاملات المالية...».

2- يعرّف الفصل 54 من م.أ.ش الحضانة بأنّها « حفظ الولد في مبيته والقيام بتربيته». ويضيف الفصل57 من نفس المجلة أن « الحضانة من حقوق الأبوين ما دامت الزوجية قائمة بينهما».

و يعتبر واجب مراقبة الطفل ومتابعته واجبا مشتركا بين الحاضنة والولي في صورة فراق الأبوين بالوفاة أو بالطلاق. فقد نصّ الفصل 60

م.أ.ش على أنه « للأب وغيره من الأولياء ولـلأم النظـر فـي شـأن المحضون وتأديبه وإرساله إلى أماكن التعليـم لكنّـه لا يبيـت إلاّ عنـد حاضنه. كل ذلك ما لم ير القاضي خلافه لمصلحة المحضون ». وليـس على أحدهما حرمان الآخر من القيام بواجباته نحو الطفل، إذ نصّ الفصل 61 من المجلة المذكورة على أنّه «إذا سافرت الحاضنة سفر نقلة مسـافة يعسر معها على الولي القيام بواجباته نحو منظوره سقطت حضانتـها.» كما نصّ الفصل 62 من نفس المجلّة مقابل ذلك على أنّه "يمنع الأب مـن إخراج الولد من بلد أمّه إلاّ برضاها ما دامت حضانتها قائمـة ومـا لـم تقتض مصلحة المحضون خلاف ذلك".

وعلى كل حال فإنّ «الولد متى كان عند أحد الأبويـن لا يمنـع الآخر من زيارته ومن تعهّده...» حسب الفصل 66 من مجلة الأحـوال الشخصية.

3- تدعيما لحق الطفل في الحماية والرعاية عزّز المشرّع سـلطة الأمّ حال قيام الرابطة الزوجية وعنـد مفارقـة الأب لـلأمّ بالوفـاة أو بالطلاق(105). فقد أصبح الفصل 67 من مجلة الأحوال الشـخصية منـذ تنقيحه بمقتضى قانون 12 جويلية 1993 يمتّع الأمّ الحاضنة بصفة آليـة بصلاحيات الولاية فيما يتعلّق بمصالح الطفل الأساسيّة المتمثّلة في دراسته وسفره والتصرّف في ذمّته المالية. وسمح المشرّع للأمّ بإمكانية الحصول بموجب حكم قضائي على بقيّة صلاحيات الولاية، وبالتـالي تجريـد أب المحضون منها إذا كان في وضع يضرّ مصلحة المحضون سواء كـانت

(105) محمد الحبيب الشريف، قراءة في إصلاح قانون الأسرة 1956-1993: من حقوق المرأة إلـى حقوق الأم، مجلة أخبار التكريديف عدد 3، أوت 1993، ص 4.

الحالة اختيارية (تعسّف،تهاون...) أو قهرية (تعذّر، تغيّب...)[106].

4- علاوة على اعتبار «التقصير البيّن في التربية والرعاية» من الوضعيات الخطرة التي توجب مسؤولية الغير ممن يثبت تسبّبه في الضرر الحاصل للطفل، أو الغير المسؤول عن أفعال الطفل الذي صدر عنه فعل ضار.

فبمناسبة إصدار مجلة حماية الطفل أدخل المشرّع تنقيحات على الفصل 93 من مجلة الالتزامات والعقود المتعلّق بالمسؤولية عن فعل الغير وخصّصه للمختبلين وأضاف في نفس الوقت فصلا جديدا هو الفصل 93 مكرّر الذي خصّصه للمسؤولية التي يتحمّلها من له نظر على الطفل، تبعا لما ألحقه ذلك الطفل بالغير من ضرر. كما نقّح المشرّع في ذات الوقت عديد الفصول من المجلة الجنائية في اتجاه التشديد في عقاب الجرائم التي تستهدف الطفل.

وتتمثّل الرعاية المادية في الاستجابة لحاجيات الطفل الضرورية، وذلك بالإنفاق عليه ممن هم مطالبون بذلك قانونا [107]. ولقد حدّدت مجلة الأحوال الشخصية أحكام النفقة وطوّرتها بعد تنقيحها بمقتضى قانون 12 جويلية 1993، مدعّمة بذلك حق الطفل في النفقة، الذي يمكن تفصيله انطلاقا بالخصوص من الفصل 46 من مجلة الأحوال الشخصية، حسب النقاط التالية:

---

[106] محمد الحبيب الشريف، التعليق على مجلة الأحوال الشخصية، طبعة ثانية 1994، ص146.

[107] محمد الحبيب الشريف، قضاء النفقات بين سرعة الفصل وتوفير الضمانات، محاضرة ألقيت بمناسبة ملتقى المعهد الأعلى للقضاء "القضاء المدني بين سرعة الفصل وتوفير الضمانات"، من 11 إلى 14 مارس 1991 بتونس.

• يعتبر أبو الطفل أبوة شرعية مطالبا بصفة رئيسية بالإنفاق عليه وتلبية حاجياته الحياتية والدراسية، وذلك عملا بأحكام الفصل 23 من م.أ.ش الذي نصّ بفقرته الرابعة على أنّه " ...على الزوج بصفته رئيس العائلة أن ينفق على الزوجة والأبناء على قدر حاله وحالهم في نطاق مشمولات النفقة...". هذه المشمولات التي ضبطها الفصل 50 من نفس المجلّة بالصيغة التالية: " تشمل النفقة الطعام والكسوة والتعليم وما يعتبر من الضروريات في العرف والعادة ".

• تعتبر أمّ الطفل مطالبة بالإنفاق على الطفل حسب بإحدى صفتين:

– بصفتها مدينة "تكميلية" بواجب الإنفاق على الطفل، وذلك على أساس واجب التعاون القائم بين الزوجين طوال قيام الرابطة الزوجية، حيث ورد صراحة بالفصل 23 من مجلة الأحوال الشخصية: "...الزوجان يتعاونان على تسيير شؤون الأسرة وحسن تربية الأبناء وتصريف شؤونهم...".

ومن أبرز أوجه التعاون التي أقرّها المشرّع بتنقيح 12 جويلية 1993 الواجب الجديد المحمول على الزوجة، إذ نصّ بآخر الفصل 23 من م.أ.ش على أنّه:" ...على الزوجة أن تساهم في الإنفاق على الأسرة إن كان لها مال."

– بصفتها مدينة "احتياطية" بواجب الإنفاق على الطفل، وذلك في صورة عسر الأب، عملا بأحكام الفصل 47 من مجلة الأحوال الشخصية الذي ينصّ على أنّ "الأم حال عسر الأب مقدّمة على الجدّ في الإنفاق

على ولدها". وكذلك في صورة وفاة الأب حيث تصبح الأم بقوّة القـــانون حاضنة وولية شرعية على الطفل بصفة آلية عملا بأحكام الفصليـــن 57 و154 من مجلة الأحوال الشخصية.

• الجد (للأب) مطالب بالإنفاق على حفيده أو حفيدته في صـــورة عسر الأب والأم حسب الفصل 47 من مجلة الأحوال الشخصية الســـابق تقديمه. وتعتبر واجب إنفاق الجدّ على حفيده قائما في صورة وفـــاة الأب وعسر الأم، أو وفاة الأب والأم معا، ممّا يستوجب إنفاق الجدّ على حفيده الطفل، حتى لا يبقى بدون عائل في حالة خصاصة وحرمان.

• يستحق الطفل الإنفاق عليه سواء كان ذكرا أو أنثى، ســـليما أو معاقا، قادرا على التكسّب أو عاجزا عن ذلك، ولكن حسب شروط قانونية دقيقة نستعرضها كما يلي:

– يستحق الطفل الذكر الإنفاق عليه حتى بلوغ سنّ الرشد (20سنة) أو إلى ما بعد ذلك وإلى نهاية مراحل التعليم، على ألا يتجاوز سنّ 25 من العمر.

– يستحق الطفل الأنثى (أي البنت) الإنفاق عليها حتى يتوفّر لـــها الكسب، أو تصبح نفقتها واجبة على زوجها، مع الملاحظ أنّ نفقة الزوجة يبدأ وجوبها على الزوج بداية من الدخول بها، عملا بأحكام الفصـــل 38 من م.أ.ش.

– يستحق الطفل المعوق ذكرا كان او أنثى الإنفاق عليه حتى يتوفّر له الكسب، عملا بأحكام الفقرة الأخيرة من الفصل 46 من مجلة الأحـوال الشخصية التي نصّت على أنّه "... يستمر الإنفاق على الأبناء المعوقيـــن

العاجزين عن الكسب بقطع النظر عن سنّهم".

• وتبذل الدولة مساعدة معتبرة في مجال إنفاق الأطفال المنتمين إلى الأسر ذات الحالة الضعيفة أو المتأزّمة. ويبرز ذلك على الأقلّ على صعيدين:

– بالنسبة للأطفال المنتمين لعائلات متفكّكة والمحكوم على آبائهم المطلّقين لأمّهاتهم بالإنفاق عليهم، والذين تلكّدوا في أداء ذلك الواجب وانطلقت ضدّهم تتبّعات جزائية من أجل عدم دفع النفقة أو ما يعرف اصطلاحا بإهمال العيال، فإنّ الدولة التونسية أحدثت لفائدتهم "صندوق ضمان النفقة وجراية الطلاق" الذي يتولّى دفع المبالغ المحكوم بها عوضا عن المدين الأصلي، على أن يرجع عليه بالطرق القانونية الإلزامية فيما بعد. ويعتبر هذا الصندوق أنموذجا رائدا في حماية الطفل من التشرّد والضياع والفاقة والانحراف [108].

– بالنسبة للأطفال المنتمين إلى أسر ضعيفة الحال، فإنّ الدولة التونسية أحدثت لفائدتهم البرنامج الوطني لإعانة العائلات المعوزة الذي يهدف لتمكين 101.000 عائلة من إعانة مالية سنوية قدرها 310 دينارا لتمكينها من مساعدة على سدّ الحاجات الأساسية، علاوة على أساليب التضامن الواقع إرساؤها وترسيخها في المجتمع، ليتمتّع الأطفال مع بقية المواطنين المحتاجين للمساعدة، سواء بمناسبة الأعياد الدينية أو الوطنية، أو عند العودة المدرسية وحلول العطل الصيفية. وفي هذا الإطار بعث صندوق التضامن الوطني 26-26 منذ 1993 بمبادرة خاصة من رئيس

(108) محمد الحبيب الشريف، صندوق ضمان النفقة وجراية الطلاق، دار الميزان للنشر، سوسة 1994.

الدولة لتنظيم المدّ التضامني الذي عمّ مختلف أنحاء البلاد، والذي يهدف لتخليص البلاد التونسية من كلّ "مناطق الظلّ" قبل عام 2000[109].

* سوء معاملة الطفلة

لا شك أنّه من أبرز حقوق الطفل حقّه في المعاملة الحسنة من قبل الجميع، غير أنّه « بسبب عدم نضجه البدني والعقلي»، يحدث أحيانا أن تقع سوء معاملة الطفل من قبل الكبار بطرق سلبية مختلفة.

وتهمّ هذه المسألة بصورة خاصة الفتاة، خاصة إذا كانت ممن تعملن في المنازل.

وتعتبر سوء المعاملة من الحالات الصعبة المهدّدة لصحّة الطفل أو لسلامته البدنية أو المعنوية،على معنى الفصل 20 من مجلة حماية الطفل.

ولقد اشترط المشرّع في سوء المعاملة التكرّر، ولكن لا يجب أن نفهم من ذلك انه يغفر سوء معاملة الطفل بصفة ظرفية أو منعزلة. ولكنّه يخصّص أحكام الفصل 24 من مجلة حماية الطفل لصورة الإضرار بالطفل بصفة ممتدّة في الزمن دلّ عليها استعماله عبارة « معاملة» تعني الاعتياد والدوام. ولعلّ هذا الموقف ينسجم مع حق التأديب الذي يمارسه الكبار ممن لهم نظر على الطفل على أساس الفصل 319 من المجلة الجنائية الذي نصّ على أن « تأديب الصبي ممن له سلطة عليه لا يستوجب العقاب».

والتأديب في هذا المعنى يعني ضرب الطفل ضربا خفيفا لا ينجرّ

([109]) التقرير الوطني حول التنمية الاجتماعية، تمّ إعداده بمناسبة القمّة العالمية للتنمية الاجتماعية، كوبنهاغن، 6-12 مارس 1995.

منه لصحّته أدنى تأثير معتبر أو دائم. وهو من وسائل التربيـــة التقليديـــة التي لم ير المشرع فائدة في تركها والاستغناء عنها، ربّما لاقتناعه بأنـــها تخدم مصلحة الطفل ، وتتجاوز فوائدها غالبا سلبياته.

وتعرّض الفصل 25 من مجلة حماية الطفل لأبرز حالات الإســـاءة في المعاملة استغلال الطفل جنسيا. وهذا الاستغلال معناه واسع، وأشـكاله متنوّعة، إذ يشمل:

- الاستغلال الجنسي للذكر.
- الاستغلال الجنسي للأنثى،
- الاستغلال المباشر، أي من طرف المعتدي نفسه.
- الاستغلال غير المباشر أي عند قيام المعتدي بالتوسّـــط لفـــائدة الغير في الإساءة جنسيا للطفل.
- الاستغلال بمقابل، أي باستخدام الطفل في البغاء والخناء.
- الاستغلال بدون أي مقابل يتقاضاه الطفل.

والجدير بالذكر، أن المشرّع وضع عقوبات صارمة خاصة عندما تكون الأنثى قاصرة، لقاء جرائم التجاهر والاعتداء بما ينافي الحياء، مـــن اغتصاب ومواقعة ومفاحشة وتحريض على الخناء...، وذلك بـــــالفصول 226 وما بعده من المجلة الجنائية.

• **النص:**

« باسم الشعب،

وبعد موافقة مجلس النوّاب،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه:

الفصل الأول: تصدر بمقتضى هـذا القـانون « مجلـة حمايـة الطفل ».

الفصل 2: بداية من إجراء العمل بالمجلة المشار إليها تلغى جميع النصوص المخالفة، وخاصة منها الفصول 224 إلـى 257 مـن مجلـة الإجراءات الجزائية والمتعلقة بمحاكم الأحداث.

الفصل 3: تدخل أحكام هذه المجلة حيز التطبيق بداية من تـاريخ 11 جانفي 1996.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفّذ كقانون من قوانين الدولة.»

تونس في 9 نوفمبر 1995

زين العابدين بن علي

مجلة حماية الطفل

العنوان التمهيدي

المبادئ العامّة

الفصل الأول:

تهدف هذه المجلة في إطار الهوية الوطنية التونسية والشعور بالانتماء الحضاري إلى تحقيق الغايات التالية:

1) الارتقاء بالطفولة بما لها من خصوصيات ذاتية تميّز إمكانياتها الجسمية وميولاتها الوجدانية وقدراتها الفكرية ومهاراتها العملية إلى مستوى ما توجبه من رعاية تهيئ أجيال المستقبل بتأكيد العناية بأطفال الحاضر.

2) تنشئة الطفل على الاعتزاز بهويته الوطنية، وعلى الوفاء لتونس والولاء لها، أرضا وتاريخا ومكاسب، والشعور بالانتماء الحضاري، وطنيا ومغاربيا وعربيا وإسلاميا، مع التشبّع بثقافة التآخي البشري والانفتاح على الآخر، وفقا لما تقتضيه التوجّهات التربوية العلمية.

3) إعداد الطفل لحياة حرّة مسؤولة في مجتمع مدني متضامن، قائم على التلازم بين الوعي بالحقوق والالتزام بالواجبات، وتسوده قيم المساواة والتسامح والاعتدال.

4) تنزيل حقوق الطفل في الرعاية والحماية في مجرى الاختيارات الوطنية الكبرى، التي جعلت من حقوق الإنسان مثلا سامية، توجّه إرادة التونسي وتمكّنه من الارتقاء بواقعه نحو الأفضل، على نحو ما تقتضيه

القيم الإنسانية.

5) نشر ثقافة حقوق الطفل والتبصير بخصوصياتها الذاتيـــة بمـــا يضمن تناسق شخصيته وتوازنها من ناحية، ورسوخ الوعي بالمســـؤولية تجاهه من قبل أبويه وعائلته والمجتمع بأسره من ناحية أخرى.

6) تشريك الطفل بالطرق الملائمة في كل ما يعنيه واحترام حقوقـه وتعزيزها، باعتبار مصلحته الفضلى، حتى ينشأ علـــى خصـــال العمـــل والمبادرة وأخلاقيات الكسب الشخصي وروح التعويل على الذات.

7) تنشئة الطفل على التحلي بالأخلاق الفاضلة مع ضرورة تنميـــة الوعي لديه باحترام أبويه ومحيطه العائلي والاجتماعي.

الفصل 2:

تضمن هذه المجلة حق الطفل في التمتّع بمختلف التدابير الوقائيـــة، ذات الصبغة الاجتماعية والتعليمية والصحيـــة وبغيرهـــا مـــن الأحكـــام والإجراءات الرامية إلى حمايته من كافة أشكال العنـــف أو الضـــرر أو الإساءة البدنية أو المعنوية أو الجنسية أو الإهمال أو التقصير التي تـــؤول إلى إساءة المعاملة أو الاستغلال.

الفصل 3:

المقصود بالطفل على معنى هذه المجلة، كل إنسان عمره أقل من ثمانية عشر عاما، ما لم يبلغ سن الرشد بمقتضى أحكام خاصة.

الفصل 4:

يجب اعتبار مصلحة الطفل الفضلى في جميع الإجراءات التـــي

تتخذ في شأنه سواء من قبل المحاكم أو السلطات الإدارية أو مؤسسات الرعاية الاجتماعية العمومية أو الخاصة.

ويراعى، علاوة على حاجيات الطفل الأدبية والعاطفية والبدنية، سنّه وصحته ووسطه العائلي وغير ذلك من الأحوال الخاصة بوضعه.

الفصل 5:

لكل طفل الحق في الهوية منذ ولادته.

وتشمل الهوية الاسم واللقب العائلي وتاريخ الولادة والجنسية.

الفصل 6:

لكل طفل الحق في احترام حياته الخاصة مع مراعاة حقوق ومسؤوليات أبويه أو من يحلّ محلّهما حسب القانون.

الفصل 7:

في جميع الإجراءات التي يقع إقرارها تجاه الطفل يجب أن يعطى الاعتبار للعمل الوقائي داخل العائلة حفاظا على دورها الأساسي وتأكيدا للمسؤولية التي يتحمّلها أبواه أو من يحلّ محلّهما في تربية الطفل وتعليمه وإحاطته بالرعاية اللازمة من أجل ضمان نموّه الطبيعي.

الفصل 8:

يجب أن يهدف كل قرار يقع اتخاذه إلى إبقاء الطفل في محيطه العائلي وعدم فصله عن أبويه إلا إذا تبيّن للسلطة القضائية أن هذا الفصل ضروري لصيانة مصلحة الطفل الفضلى، ويجب أن يكفل القرار للطفل الحق في مواصلة التمتع بمختلف ظروف الحياة والخدمات الملائمة

لحاجياته ولسنّه والمتناسبة مع المحيط العائلي العادي.

الفصل 9:

في جميع الإجراءات الواقع إقرارها تجاه الطفل، يتولّى من عهدت إليه مسؤولية التدخّل إعلام الطفل وأبويه أو من له النظر عليه بصفة مفصّلة بمضمونها ومختلف مراحلها، وبكامل الحقوق والضمانات التي يقرّها القانون لفائدتهم، بما في ذلك حقّهم في الاستعانة بمحام وفي طلب مراجعة أو نقض القرارات المتّخذة في هذا الشأن.

الفصل 10:

تكفل هذه المجلة للطفل حق التعبير عن آرائه بحرية وتؤخذ هذه الآراء بما تستحق من الاعتبار وفقا لسن الطفل ودرجة نضجه.

ولهذا الغرض، تتاح للطفل بوجه خاص الفرصة للإفصاح عن آرائه وتشريكه في الإجراءات القضائية وفي التدابير الاجتماعية والتعليمية الخاصة بوضعه.

الفصل 11:

تضمن هذه المجلة للطفل المنفصل عن أبويه أو أحدهما حق المحافظة بصورة منتظمة على علاقات شخصية وعلى اتّصالات بكلا أبويه وبقية أفراد عائلته إلا إذا قرّرت المحكمة المختصّة خلاف ذلك وفقا لمصلحة الطفل الفضلى.

الفصل 12:

تضمن هذه المجلة للطفل الذي تعلّقت به تهمة، الحق في معاملة

تحمي شرفه وشخصه.

الفصل 13:

ترمي أحكام هذه المجلة قبل تدخل أجهزة العدالة الجزائية إلى إيجاد الحلول الملائمة لظاهرة انحراف الأطفال بالاعتماد على المبادئ الإنسانية والإنصاف، وتعطى الأولوية للوسائل الوقائية والتربوية. ويجتنب قدر الإمكان الالتجاء إلى الاحتفاظ وإلى الإيقاف التحفظي وإلى العقوبات السالبة للحرية وخاصّة منها العقوبات قصيرة المدة.

الفصل 14:

تهدف هذه المجلة إلى تكريس الوساطة وإجراءات التجنيح وعدم التجريم وتشريك المصالح والمؤسسات المهتمّة بالطفولة في اتخاذ القرارات واختيار التدابير التي تتماشى ومصلحة الطفل الفضلى.

الفصل 15:

يتمتّع الطفل المسلّم لإحدى مؤسسات الرعاية التربوية والإصلاح أو المودع بمحل إيقاف بالحق في الحماية الصحية والجسدية والأخلاقية، كما له الحق في العناية الاجتماعية والتربوية، ويراعى في ذلك سنّه وجنسه وقدراته وشخصيته.

الفصل 16:

يحق للطفل أثناء تنفيذ الوسيلة الوقائية أو العقوبة التمتع بإجازة دورية ومحدودة المدّة تراعى في إسنادها مصلحته الفضلى.

الفصل 17:

يتمتّع الطفل المعوق عقليا أو جسديا إضافة إلى الحقوق المعترف بها للطفولة بالحق في الرعاية والعلاج الطبّي وعلى قدر من التعليم والتأهيل يعزّز اعتماده على النفس وييسّر مشاركته الفعليّة في المجتمع.

الفصل 18:

يتمتّع الطفل بكل ضمانات القانون الإنساني الدولي المنصوص عليها بالمعاهدات الدولية المصادق عليها بصفة قانونية ويمنع تشريك الأطفال في الحروب والنزاعات المسلّحة.

الفصل 19:

يمنع استغلال الطفل في مختلف أشكال الإجرام المنظّم بما في ذلك زرع أفكار التعصّب والكراهية فيه وتحريضه على القيام بأعمال العنف والترويع.

العنـــــوان الأول

-•-

حماية الطفـــــل المهـــــدد

باب تمهيدي: تعـــاريف

الفصل 20:

تعتبر بوجه خاص من الحالات الصعبة التـــي تـــهدد الطفـــل أو سلامته البدنية أو المعنوية:

أ – فقدان الطفل لوالديه وبقاؤه دون سند عائلي.

ب – تعريض الطفل للإهمال والتـــــشرّد.

ج – التقصير البيّن والمتواصـــل فـــي التربية والرعـــاية.

د – اعتياد سوء معامـــلة الطفل.

هـــ – استغلال الطفل ذكرا كان أو أنثى جنســـيا.

و – استغلال الطفل في الإجرام المنظّـــم على معنى الفصـــل 19 من هذه المجلّـــة.

ز – تعريض الطفل للتسوّل أو استغلاله اقتصاديا.

ح – عجز الأبوين أو من يسهر على رعاية الطفل عن الإحاطـــة والتربـــية.

الفصل 21:

يقصد بالإهمال تعريض سلامة الطفل العقلية أو النفسية أو البدنية

الباب الأول

الحماية الاجتماعية

القسم الأول: مندوب حماية الطفولة

الفصل 28:

تحدث خطة مندوب حماية الطفولة بكل ولاية ويمكن إذا اقتضت الضرورة والكثافة السكانية إحداث خطة أخرى أو أكثر بنفس الولاية.

ويضبط النظام الأساسي الخاص بهذا السلك بمقتضى أمر يحدّد مجالات تدخّله وطرق تعامله مع المصالح والهيئات الاجتماعية المعنية.

الفصل 29:

يجب على مندوب حماية الطفولة قبل مباشرته لمهامه أداء اليمين التالية أمام المحكمة الابتدائية المنتصب بدائرتها الترابية:

«أقسم بالله العظيم أن أقوم بوظائفي بكل شرف وأمانة وأن أسهر على إحترام القانون وأن أحافظ على السرّ المهني».

الفصل 30:

توكل لمندوب حماية الطفولة مهمّة التدخّل الوقائي في جميع الحالات التي يتبيّن فيها أن صحّة الطفل أو سلامته البدنية أو المعنوية مهدّدة أو معرّضة للخطر وذلك نتيجة للوسط الذي يعيش فيه الطفل، أو للأنشطة والأعمال التي يقوم بها أو لشتّى أنواع الإساءة التي تسلّط عليه وخاصة الحالات الصعبة المحدّدة بالفصل 20 من هذه المجلة.

القسم الثاني: واجب الإشعـــار

الفصل 31:

على كل شخص، بمن في ذلك الخاضع للسرّ المهني واجب إشعار مندوب حماية الطفولة كلّما تبيّن له أن هناك ما يهدّد صحـــة الطفـل أو سلامته البدنية أو المعنوية على معنى الفقرتين (د وهـ) من الفصـل 20 من هذه المجلة.

لكل شخص إشعار مندوب حماية الطفولة كلّما تبين له أن هنـــاك ما يهدّد صحة الطفل أو سلامته البدنية أو المعنوية علـــى معنـى بقيـة الفقرات الواردة بالفصل 20 من هذه المجلة.

ويكون إشعار مندوب حماية الطفولة وجوبا في جميـع الحـالات الصعبة المشار إليها بالفصل 20 من هذه المجلة إذا كان الشخص الـــذي تفطّن لوجود هذه الحالة ممن يتولّـى بحكـم مهنتـه العنايـة بالأطفـال ورعايتهم، كالمربين والأطباء وأعوان العمل الاجتماعي وغيرهم ممـــن تعهد لهم بوجه خاص وقاية الطفل وحمايته من كل ما من شأنه أن يـهدد صحته أو سلامته البدنية أو المعنوية.

الفصل 32:

على كل شخص راشد مساعدة أي طفل يتقدّم لـه قصـد إعـلام مندوب حماية الطفولة أو إشعاره بوجود حالة صعبة تهدّد الطفل أو أحد اخوته أو أي طفل آخر على معنى الفصل 20 من هذه المجلـة.

الفصل 33:

لا يمكن مؤاخذة أي شخص قضائيا من أجل قيامه عن حسن نيـة

بالإشعار على معنى الأحـــكام السابقة.

الفصل 34:

يمنع على أي شخص الإفصاح عن هوية من قام بواجب الإشـعار إلا برضاه أو في الصور التي يقرّها القانون.

القسم الثالث: آليات الحماية

الفصل 35:

يقدّر مندوب حماية الطفولة ما إذا كان هناك ما يؤكد فعلا وجـود حالة صعبة تهدد صحة الطفل أو سلامته البدنية أو المعنوية على معنـــى الفصل 20 من هذه المجلة.

ويتمتّع مندوب حماية الطفولة في هذا الشأن بالصلاحيات التـــي تؤهله:

أ - لاستدعاء الطفل وأبويه للاستماع إلى أقوالهم وردودهم حـــول الوقائع موضوع الأشعار.

ب - للدخول بمفرده إلى أي مكان يوجد فيه الطفل أو مصطحبـــا بمن يرى فيه فائدة في اصطحابه مع وجوب الاســتظهار بوثيقــة تثبـت وظيفته.

غير أنه لا يجوز له دخول البيوت المسكونة إلاّ بإذن من شاغليها.

ج - للقيام بالتحقيقات وأخذ التدابير الوقائية الملائمة في شأن الطفل.

د - الاستعانة بالأبحاث الاجتماعية من أجل الوصول إلى تقدير حقيقة الوضع الخاص بالطفل.

هـ - لتحرير تقرير فيما يعاينه من أفعال ضدّ الأطفال ورفعه إلى قاضي الأسرة.

ويقتضي القيام بالإجراءات المشار إليها بالفقرات أ- ب-ج - الحصول على إذن عاجل يصدره قاضي الأسرة بناء على مطلب يقدمه مندوب حماية الطفولة على ورق عادي.

الفصل 36:

يتمتّع مندوب حماية الطفولة بصفة مأمور الضابطة العدلية وذلك في إطار تطبيق أحكام هذه المجلة.

الفصل 37:

أعوان مختلف الإدارات والمؤسسات العمومية والخاصة وكذلك كل الأشخاص المباشرين للطفل غير مقيّدين بكتمان السرّ المهني إزاء مندوب حماية الطفولة عند قيامه بمهمته ولحاجة ما تتطلّبه هذه المهمّة من الإرشادات.

الفصل 38:

إذا ثبت لمندوب حماية الطفولة عدم وجود ما يهدّد صحة الطفل أو سلامته البدنية أو المعنوية، يعلم بذلك الطفل وليّه ومن قام بالإشعار.

القسم الرابع: تدابير الحماية

الفصل 39:

يتعهّد مندوب حماية الطفولة بوضعية الطفل ليحدّد الإجراء المناسب في شأنه إذا ثبت له وجود ما يهدّد فعلا صحته أو سلامته البدنية أو المعنوية.

ويحدّد الإجراء المناسب حسب خطورة الحالة التي يعيشها الطفل ويقترح تبعا لذلك التدابير الملائمة ذات الصبغة الاتّفاقية أو يقرّر رفع الأمر إلى قاضي الأسرة.

الفرع الأول: التدابير الاتفاقية

الفصل 40:

إذا اتجه مندوب حماية الطفولة إلى اتخاذ التدابير الملائمة ذات الصبغة الاتفاقية يقوم بالاتصال بالطفل وبأبويه أو بمن له النظر قصد الوصول إلى اتفاق جماعي بخصوص التدبير الأكثر تلاؤما مع وضعية الطفل وحاجياته.

وفي صورة حصول ذلك الاتفاق يتم تدوينه وتقع تلاوته على مختلف الأطراف بما في ذلك الطفل إذا بلغ سنّه الثالثة عشر عاما.

الفصل 41:

يقوم مندوب حماية الطفولة بالعمل التوعوي والتوجيهي ومتابعة الطفل ومساعدة الأسرة سواء بطلب من الأبوين أو أحدهما أو الحاضن أ

المقدّم على الطفل أو المتعهد بالرعاية أو أية جهة أخرى.

ويجب على مندوب حماية الطفولة إعلام قاضي الأسرة بكل الملفات المتعهد بها ضمن ملخّص شهري، ما لم يتراء للقاضي وجوب إنهاء كامل الملف إليه.

الفصل 42:

يعلم مندوب حماية الطفولة وجوبا الأبوين والطفل الذي بلغ عمره ثلاثة عشر عاما بحقّهم في رفض التدبير المقترح عليهم، وفي صورة عدم حصول أي اتفاق في أجل عشرين يوما من تاريخ تعهد مندوب حماية الطفولة بهذه الحالة، يرفع الأمر إلى قاضي الأسرة، وكذلك الأمر في صورة نقض الاتفاق من قبل الطفل أو أبويه أو من له النظر.

الفصل 43:

يمكن لمندوب حماية الطفولة أن يقترح أحد التدابير الاتفاقية التالية:

أ – إبقاء الطفل في عائلته مع التزام الأبوين باتخاذ الإجراءات اللازمة لرفع الخطر المحدق به وذلك في آجال محدّدة ورهن رقابة دورية من مندوب حماية الطفولة.

ب – إبقاء الطفل في عائلته مع تنظيم طرق التدخل الاجتماعي الملائم وذلك بالتعاون مع الهيئة المعنية بتقديم الخدمات والمساعدة الاجتماعية اللازمة للطفل ولعائلته.

ج – إبقاء الطفل في عائلته مع أخذ الاحتياطات اللازمة لمنع كل اتصال بينه وبين الأشخاص الذين من شأنهم أن يتسبّبوا له فيما يهدّد صحته أو سلامته البدنية أو المعنوية.

د – إيداع الطفل مؤقتا لدى عائلة أو أيّة هيئة أو مؤسسة اجتماعية أو تربوية أخرى ملائمة، عمومية كانت أو خاصة، وعند الاقتضاء بمؤسسة استشفائية وذلك طبقا للقواعد المعمول بها.

الفصل 44:

يقوم مندوب حماية الطفولة بصفة دورية بمتابعة نتائج التدابير الاتفاقية المتّخذة في شأن الطفل ويقرّر عند الاقتضاء مراجعتها بما يضمن قدر الإمكان إبقاء الطفل في محيطه العائلي وعدم فصله عن أبويه أو إرجاعه إليهما في أقرب وقت ممكن.

الفرع الثاني:

التدابير العاجلة

الفصل 45:

يمكن لمندوب حماية الطفولة أن يتّخذ بصفة مؤقتة وفي حالات التشرد والإهمال التدابير العاجلة الرامية إلى وضع الطفل بمؤسسة إعادة تأهيل أو بمركز استقبال أو بمؤسسة إستشفائية أو لدى عائلة أو هيئة أو مؤسسة اجتماعية أو تعليمية ملائمة وذلك طبقا للقواعد المعمول بها.

ويتّخذ مندوب حماية الطفولة هذه الإجراءات بعد إذن قضائي عاجل يسلّم طبقا لأحكام الفصل 35 من هذه المجلة.

الفصل 46:

في حالات الخطر الملمّ يمكن لمندوب حماية الطفولة أن يبادر بإخراج الطفل من المكان الموجود فيه ولو بالاستنجاد بالقوة العامة ووضعه بمكان آمن وتحت مسؤوليته الشخصية، مع مراعاة حرمة محلات السكنى.

ويعتبر خطرا ملمّا كل عمل إيجابي أو سلبي يهدد حياة الطفل أو سلامته البدنية أو المعنوية بشكل لا يمكن تلافيه بمرور الوقت.

الفصل 47:

يعلم مندوب حماية الطفولة الطفل وأبويه بالتدابير العاجلة التي حذدها بعد أن يأخذ رأيهم بشأنها ما لم يتعذّر عليه ذلك.

الفصل 48:

لا يمكن لمندوب حماية الطفولة مواصلة تطبيق الإجراءات المنصوص عليها بالفصل 46 من هذه المجلة دون الحصول في أجل أقصاه أربع وعشرون ساعة على إذن من قاضي الأسرة يقرّ بالصبغة الإستعجالية والضرورية لهذا التدبير.

وفي جميع الحالات فإنّ إذن قاضي الأسرة يكون ساري المفعول لمدّة لا تتجاوز الخمسة أيّام ما لم يتعهّد بالقضية من حيث الأصل.

الفصل 49:

يمكن لمندوب حماية الطفولة مواصلة تطبيق التدبير العاجل بعد انتهاء أجل الأربع وعشرين ساعة وإلى غاية اليوم الموالي إذا وافق ذلك

الأجل يوم الأحد أو يوم عطلة رسمية وكان توقيف التدبير من شـــأنه أن يحدث ضررا فادحا للطفل.

الفصل 50:

يسعى مندوب حماية الطفولة طوال المدة التي يتمّ فيـــها تطبيـــق التدابير العاجلة إلى تقديم كل أنواع المساعدة الصحية والرعاية الاجتماعية والنفسية الملائمة دون الإذن المسبق من قاضي الأسرة.

الباب الثاني

الحماية القضائية

القسم الأول

تعهد قاضي الأسرة

الفصل 51:

يتعهد قاضي الأسرة بوضعية الطفل المهدد بناء على مجرد مطلب صادر عن:

قاضي الأطفال.

النيابة العمومية.

مندوب حماية الطفولة.

المصالح العمومية للعمل الاجتماعي.

المؤسسات العمومية المعنية بشؤون الطفولة.

ويمكن لقاضي الأسرة أن يتعهد من تلقاء نفسه في الصور المبنية بهذه المجلة.

الفصل 52:

يتلقى قاضي الأسرة الإعلامات والتقارير ويتولى جمع المعطيات وسماع من يرى فائدة في سماعه للوقوف على وضعية الطفل الحقيقية. ويمكنه الاستعانة في أعماله بأعوان العمل الاجتماعي بالجهة.

الفصل 53:

يمكن لقاضي الأسرة في انتظار الفصل في الموضوع الإذن بتدبير وقتي بناء على تقرير صادر عن مندوب حماية الطفولة يتعلق

بضرورة فصل الطفل عن عائلته مراعاة لمصلحته ويراجع التدبير الوقتي شهريا.

الفصل 54:

إذا عهد قاضي الأسرة لمندوب حماية الطفولة بإتمام الأبحاث وجمع المعلومات حول وضعية الطفل الحقيقية وتحديد حاجياته يكون المندوب ملزما بإنهاء نتائج أعماله في أجل لا يتعدى الشهر ما لم تقتض مصلحة الطفل التمديد في الأجل ووافق قاضي الأسرة على ذلك.

الفصل 55:

يمكن لقاضي الأسرة أن يكلف السلط الأمنية المختصة بالجهة بجمع المعلومات حول سيرة الطفل وسلوكه كما يمكنه الإذن بعرض الطفل على الفحص الطبي النفساني أو إجراء الأعمال والاختبارات التي يراها ضرورية للوقوف على حاجيات الطفل.

الفصل 56:

يقرر قاضي الأسرة مآل الأبحاث والتقارير المنهاة إليه ويمكنه التصريح بأن لا وجه للتعهد كما يمكنه أن يقرر إحالة الملف على الجلسة الحكمية.

ويمكن لقاضي الأسرة إذا اقتضت مصلحة الطفل ذلك اتخاذ قرار وقتي في إبعاد الطفل عن عائلته والإذن بوضعه تحت نظام الكفالة مع الزام أبويه بالمساهمة في الإنفاق عليه وينفذ قراره فورا.

الفصل 57:

يسهر قاضي الأسرة على متابعة وضعية الأطفال المأذون بكفالتهم

بالاستعانة بمندوب حماية الطفولة وبالمصـــــالح والـــهيئات الاجتماعيـــة المختصة.

القسم الثاني

الحكم

الفصل 58:

يتولى قاضي الأسرة سماع الطفل ووليه أو حاضنه أو مقدمـــــه أو كافله ويتلقى ملاحظات ممثل النيابة العمومية ومندوب حمايـــة الطفولـــة وعند الاقتضاء محاميه ويمكن له أن يقرر إجراء المرافعات دن حضـــور الطفل مراعاة لمصلحته.

الفصل 59:

يمكن لقاضي الأسرة أن يأذن بإحدى الوسائل التالية:

- إبقاء الطفل لدى عائلته.
- إبقاء الطفل لدى عائلته وتكليف منـــدوب حمايـــة الطفولـــة بمتابعتـــه ومساعدة العائلة وتوجيهها.
- إخضاع الطفل للمراقبة الطبية والنفسانية.
- وضع الطفل تحت نظام الكفالة أو لدى عائلة استقبال أو لدى مؤسســـة اجتماعية أو تربوية مختصة.
- وضع الطفل بمركز للتكوين أو التعليم.

القسم الثالث

الطعن

الفصل 60:

أحكام قاضي الأسرة تنفذ فورا وتقبل الطعن بالاستئناف فيما يتصل بأحكام الفقرتين الرابعة والخامسة من الفصل 59 من هذه المجلة ولا تقبل التعقيب.

الفصل 61:

يخول حق الاستئناف للوالدين أو المقدم أو المحاضن أو المتعهد برعاية الطفل أو للطفل المميز أو من ينوبه ويرفع المطلب لكتابة محكمة الاستئناف في حدود العشر أيام الموالية لصدور الحكم. وتبت المحكمة في أجل أقصاه خمسة وأربعون يوما من تاريخ تقديم مطلب الاستئناف.

القسم الرابع

المتابعة والمراجعة

الفصل 62:

قاضي الأسرة ملزم بمتابعة تنفيذ كل الأحكام والتدابير التي تم اتخاذها أو التي أذن بها إزاء الطفل ويساعده في ذلك مندوب حماية الطفولة المختص ترابيا.

الفصل 63:

يمكن لقاضي الأسرة مراعاة لمصلحة الطفل الفضلى أن يراجع الأحكام والتدابير التي اتخذها إزاء الطفل ويقدم المطلب من الولي أو من آلت إليه كفالة الطفل أو حضانته أو من الطفل نفسه.

الفصل 64:

ينظر قاضي الأسرة في مطلب المراجعة في ظرف الخمسة عشر يوما الموالية لتقديمه وتخضع جلسة المراجعة لنفس الإجراءات المقررة بالفصل 58 من هذه المجلة.

الفصل 65:

أحكام وقرارات المراجعة لا تقبل الطعن بأي وجه.

الفصل 66:

تعد قائمات في العائلات والمؤسسات المؤهلة لكفالة الأطفال من قبل الوزراء المكلفين بالشباب والطفولة وشؤون المرأة والأسرة والشؤون الاجتماعية.

الفصل 67:

يقدر قاضي الأسرة معين مساهمة الولي في الإنفاق على الطفل ويعلم الصندوق الاجتماعي المعني عند الاقتضاء بوجوب صرف المنح العائلية للكافل وفق التشريع الجاري به العمل.

العنوان الثاني

حماية الطفل الجانح

باب تمهيدي: أحكام عامة

الفصل 68:

يتمتع الطفل الذي لم يبلغ سنه ثلاثة عشر عاما بقرينة غير قابلة للدحض على عدم قدرته على خرق القوانين الجزائية وتصبح هذه القرينة بسيطة إذا ما تجاوز الثلاثة عشر عاما ولم يبلغ بعد الخامسة عشر.

الفصل 69:

يمكن تجنيح كل الجنايات ما عدا جرائم القتل، ويراعى في ذلك نوع الجريمة وخطورتها والمصلحة الواقع المس منها وشخصية الطفل وظروف الواقعة.

الفصل 70:

لا يجوز القيام بالدعوى المدنية أمام محاكم الأطفال ولا يمنع ذلك من العمل بالوساطة حسب الإجراءات المنصوص عليها بهذه المجلة.

الفصل 71:

لا يحال الأطفال الذين سنهم بين الثلاثة عشر والثمانية عشر عاما

المنسوبة إليهم مخالفة أو جنحة أو جناية على المحاكم الجزائيـــة العاديـــة وإنما يرجعون بالنظر لقاضي الأطفال أو محكمة الأطفال.

الفصل 72:

يضبط سن الطفل بالرجوع إلى تاريخ اقتراف الجريمة.

الفصل 73:

المخالفات التي يرتكبها الطفل الذي بلغ سنه ثلاثة عشـــر عامـــا تحال على قاضي الأطفال الذي ينظر فيها دون حضـــور الطفـــل إلا إذا رغب الطفل أو وليه في ذلك.

وإذا ثبتت المخالفة جاز لقاضي الأطفال أن يوجه للطفـــل مجـــرد توبيخ أو أن يحكم عليه بالخطية إن كان له مال أو أن يضعه تحت نظـــام الحرية المحروسة عند الاقتضاء.

الفصل 74:

يضبط مرجع النظر الترابي للمحكمة المختصة بمكان إقامة الطفل أو أبويه أو مقدمه أو بمكان اقتراف الجريمة وعند الاقتضاء بالمكان الذي عثر عليه به أو الذي وضع فيه سواء بصفة وقتية أو بصفة نهائية.

وللمحكمة المتعهدة أن تتخلى عن القضية إذا اقتضت مصلحة الطفل ذلك.

الفصل 75:

مرجع النظر الترابي لقاضي الأطفال هو عيـــن مرجـــع نظـــر المحكمة الابتدائية.

مرجع النظر الترابي لمحكمة الأطفال هو عين مرجع نظر محكمة الاستئناف.

ويكلف بالدائرة الترابية لكل محكمة ابتدائية قاض أو عدة قضاة تحقيق ومساعد أو عدة مساعدين لوكيل الجمهورية بالقضايا الخاصة بالأطفال ويقع اختيارهم حسب اهتمامهم بمثل هذه القضايا وتكوينهم وخبراتهم.

الفصل 76:

عند إجراء التحقيق أو في مرحلة المحاكمة يدعى للحضور خبير أو أكثر لإبداء رأيه شفاهيا أو كتابيا، في مسائل تتعلق بالقضية أو بشخصية الطفل.

الفصل 77:

لا يمكن لمأموري الضابطة العدلية سماع الطفل المشبوه فيه أو إتخاذ أي عمل إجرائي تجاهه إلا بعد إعلام وكيل الجمهورية.

وإذا كانت الأفعال المنسوبة للطفل ذات خطورة بالغة يجب على وكيل الجمهورية تسخير محام إذا لم يسبق للطفل أن انتدب محاميا للدفاع عنه.

وفي كل الحالات لا يمكن لمأموري الضابطة العدلية سماع الطفل الذي لم يتجاوز عمره الخمسة عشر عاما كاملة إلا بحضور من يعتمده من وليه أو حاضنه أو من الأقارب الرشداء.

الفصل 78:

المحاولة في مادة الجنح لا يعاقب عليها بالسجن الأطفال الذين سنهم بين الثلاثة عشر والخمسة عشر عاما.

الفصل 79:

قاضي الأطفال أو محكمة الأطفال يتخذان حسب الصور وسائل الوقاية والإسعاف والمراقبة والتربية المناسبة.

وبصفة استثنائية يمكن لهما بناء على ملفي الواقعة والشخصية أن يسلطا على الطفل الذي بلغ سنه الخمسة عشر عاما عقابا جزائيا وفي هذه الصورة يقضي العقاب بمؤسسة ملائمة ومختصة.

الفصل 80:

عند التوارد المادي للجرائم يقع ضم العقوبات بالسجن لبعضها البعض إلا إذا حكم القاضي بخلاف ذلك. وفي هذه الصورة يجب أن يكون ذلك بقرار معلل.

الباب الأول

الحماية في طور المحاكمة

القسم الأول

تنظيم الهيئات القضائية المختصة بالأطفال

الفصل 81:

القضاة الذين تتألف منهم محاكم الأطفال سواء على مستوى النيابة أو التحقيق أو المحاكمة يجب أن يكونوا مختصين في شؤون الطفولة.

الفصل 82:

قاضي الأطفال المختص بالنظر في المخالفات والجنح هو قاض من الرتبة الثانية.

يحكم قاضي الأطفال بعد استشارة عضوين مختصين بشؤون الطفولة يبديان رأييهما كتابة ويتم تعيين العضوين المختصين بناء على قائمة تضبط بقرار مشترك من الوزراء المكلفين بالعدل والشباب والطفولة والشؤون الاجتماعية.

الفصل 83:

تتألف محكمة الأطفال عند النظر في الجنايات من خمسة أعضاء وهم: رئيس برتبة رئيس دائرة بمحكمة الاستئناف، وقاضيان مستشاران يقوم أحدهما بوظيفة المقرر والمنسق وعضوان مستشاران يقع اختيارهما من بين الأخصائيين في شؤون الطفولة المرسمين بالقائمة المنصوص عليها بالفصل 82 من هذه المجلة. وتتألف محكمة الأطفال عند النظر في الجنح من رئيس الدائرة وعضوين مستشارين من بين الأخصائيين في شؤون الطفولة.

الفصل 84:

دائرة الاتهام المختصة بقضايا الأطفال تتألف من رئيس دائرة لدى محكمة الاستئناف ومستشارين مختصين يقع اختيارهما حسبما هو منصوص عليه بالفصل 82 من هذه المجلة.

القسم الثاني

الإجراءات

الفصل 85:

يقوم وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق طبق الشروط المقررة

بالفصول 27 و 28 و 53 من مجلة الإجراءات الجزائية بجميع أعمال التتبع والتحقيق في الجنايات والجنح التي يرتكبها الأطفال ما لم تتعارض مع أحكام هذه المجلة.

وفي صورة الجريمة التي تختص الإدارة بتتبعها فإن وكيل الجمهورية له وحده الصفة لمباشرة التتبع بناء على شكاية سابقة من الإدارة التي يهمها الأمر.

الفصل 86:

إذا تعلقت قضية بطفل وبمتهمين بلغت أعمارهم ثمانية عشر عاما فإنه يقع القيام بأعمال التتبع والتحقيق المتأكدة وفقا لأحكام الفصل 85 من هذه المجلة.

وإذا قرر وكيل الجمهورية تتبع المتهمين الذين بلغوا سن الثامنة عشر كاملة طبق إجراءات التلبس أو بطريق الإحالة رأسا فإنه يعد ملفا خاصا بالطفل. وإذا سبق فتح بحث فإن قاضي التحقيق المختص في حق المتهمين الذين بلغت أعمارهم ثمانية عشر عاما كاملة يتخلى في أقرب أجل عن النظر بالنسبة لجميع المتهمين لفائدة قاضي التحقيق المختص بالنظر في حق الطفل.

وإذا تعلقت القضية بطفل وبعسكري وجب على وكيل الدولة أو قاضي التحقيق لدى المحكمة العسكرية تفكيك الملف والخلي عن النظر بالنسبة للطفل في ظرف الثماني والأربعين ساعة الموالية للتعهد لفائدة محكمة الأطفال المختصة.

الفصل 87:

يقوم قاضي الأطفال مباشرة أو عن طريق أحد الأشخاص

المؤهلين لذلك بجميع الأعمال والأبحاث اللازمة للتوصل إلى إظهار الحقيقة ومعرفة شخصية الطفل أو الوسائل المناسبة لإصلاحه وحمايته.

ولهذا الغرض يباشر أعماله مع اعتبار مصلحة الطفل الفضلى ويبقى اللجوء إلى الإنابات القضائية استثنائيا.

ولقاضي الأطفال أن يصدر البطاقات القضائية اللازمة طبق القواعد المسطرة بمجلة الإجراءات الجزائية مع مراعاة أحكام الفصل 93 من هذه المجلة.

ويجمع قاضي الأطفال عن طريق البحث الاجتماعي جميع الإرشادات عن حالة العائلة المادية والأدبية وعن شخصية الطفل وسوابقه وعن مواظبته بالمدرسة وسيرته بها وعن ظروف نشأته وتربيته ويأمر عند الاقتضاء بتكوين ملف صحي يضاف إلى الملف الاجتماعي وذلك بإجراء فحص طبي وفحص نفساني على الطفل.

ويتضمن هذا التقرير وجوبا رأي أهل الاختصاص واقتراحاتهم العملية التي من شأنها أن تساعد المحكمة المتعهدة بالقضية على اتخاذ القرارات والوسائل اللازمة والملائمة.

وعلى أهل الاختصاص عند إبداء آرائهم عدم التأثر بخطورة الجريمة المنسوبة للطفل.

ويمكن للقاضي مراعاة لمصلحة الطفل أن يأمر بأية وسيلة من الوسائل المذكورة وأن يصدر قرارا معللا.

الفصل 88:

على قاضي الأطفال وكل الأشخاص المكلفين من قبله أن

يحرصوا عند قيامهم بإعداد الملف الاجتماعي على احترام حرمة العائلات والحياة الخاصة للطفل.

الفصل 89:

على قاضي الأطفال بعد إتمام الأعمال المنصوص عليها بالفصل 87 من هذه المجلة وضع ملف القضية للإطلاع بكتابة المحكمة على ذمة كافة الأطراف بما في ذلك النيابة العمومية والمتضرر.

الفصل 90:

يتولى قاضي الأطفال بحجرة الشورى وبحضور كل الأطراف بما في ذلك الطفل والنيابة العمومية النظر في الملف للتشاور في الوسائل الممكن اتخاذها أو العقوبة الممكن تسليطها وذلك في أجل لا يتجاوز العشرين يوما من تاريخ إيداع الملف بالكتابة.

الفصل 91:

يمكن لقاضي الأطفال عملا بالفصل المتقدم:

- حفظ القضية بقرار معلل وإحالة الملف على قاضي الأسرة عند الاقتضاء.

- إحالة الطفل على قاضي التحقيق المختص إن كانت القضية تستلزم القيام بتحقيق.

- التعهد بالقضية في الأصل وحجزها لجلسة المحاكمة.

ويمكنه أيضا قبل جلسة المحاكمة أن يأذن بوضع الطفل مؤقتا بمؤسسة مختصة أو تحت نظام الحرية المحروسة قصد البت

في القضية بعد فترة اختبار واحدة قابلة للتمديد يحدد مدتـــها صلـــب نفس الإذن.

الفصل 92:

يجري قاضي الأطفال أعماله بالنسبة للطفل طبق الصيغ المقـــررة بمجلة الإجراءات الجزائية ما لم تتعارض مع أحكام هذه المجلـــة ويـــأذن باتخاذ الوسائل الملائمة الواردة بالفصل 87 من هـــذه المجلـــة وبانتـــهاء التحقيق يصدر قاضي تحقيق الأطفال وبحسب الحالات أحـــد القـــرارات التالية:

- حفظ القضية.
- حفظ القضية وإحالة الملف على قاضي الأسرة عند الإقتضاء.
- الإحالة على قاضي الأطفال إذا كانت الجريمة تشكل مخالفة أو جنحة.
- الإحالة على دائرة الإتهام إذا كانت الأفعال من قبيل الجنايات.

وإذا شملت القضية فاعلين أصليين أو شركاء للطفل بلـــغ ســـنهم الثمانية عشر عاما فإنهم في صورة التتبع يحالون على المحكمة المختصة وتفكك القضية بالنسبة للطفل ليحكم فيها طبق هذه المجلة ويمكن لقـــاضي تحقيق الأطفال أن ينظر في مسألة الوساطة حسب القواعد المقررة ضمـــن هذه المجلة.

الفصل 93:

يعلم قاضي التحقيق الأطفال الوالديـــن أو المقـــدم أو الحـــاضن

المعروفين بإجراء التتبعات وإذا لم يعين الطفل أو نائبه القانوني أو الشخص الراشد الذي اعتمده محاميا فإنه يكلف رئيس فرع الهيئة الوطنية للمحامين بتسخير محام له.

ويمكنه أن يكلف بالبحث الاجتماعي المصالح الاجتماعية المختصة ويمكن لقاضي تحقيق الأطفال أن يسلم وقتيا الطفل:

إلى أبويه أو المقدم عليه أو الحاضن له أو إلى شخص من أهل الثقة.

إلى مركز ملاحظة.

إلى مؤسسة أو منظمة تعنى بالتربية أو التكوين المهني أو المعالجة مصادق عليها لهذا الغرض من طرف السلطة المعنية.

ويمكن عند الاقتضاء أن تجرى الكفالة الوقتية تحت نظام الحرية المحروسة لمدة محددة قابلة للتمديد والتجديد.

إلى مركز إصلاح.

الفصل 94:

الطفل الذي لم يتجاوز سن الخمسة عشر عاما لا يمكن إيقافه تحفظيا إذا كان متهما بارتكاب مخالفة أو جنحة.

وفي الصور الأخرى التي لا تتعارض مع أحكام هذه المجلة. لا يمكن وضع الطفل بمحل الإيقاف إلا إذا تبين أنه من الضروري اتخاذ هذا الإجراء أو ظهر أنه لا يمكن اتخاذ غيره من التدابير. وفي هذه الصورة يودع الطفل بمؤسسة مختصة وعند التعذر وبصفة مؤقتة بجناح خاص

بالأطفال بالسجن مع حتمية فصله ليلا عن بقية الموقوفين. والعمل بخلاف ذلك يؤدي إلى مؤاخذة المسؤول عن عدم احترام هذا الإجراء.

يمكن للطفل مدة الإيقاف التحفظي التمتع بإجازة أيام السبت والأحد والعطل الرسمية وتنظر في ذلك الجهة القضائية المتعهدة.

القسم الثالث

الحكم

الفصل 95:

قاضي الأطفال أو محكمة الأطفال يقضيان بعد تلاوة تقرير ممثل النيابة العمومية وسماع الطفل ووالديه أو المقدم عليه أو حاضنه والمتضرر والشهود والخبراء المأذون بالاستعانة بهم ومحاميه.

ويمكنهما على سبيل الاسترشاد سماع من شملته القضية من الفاعلين الأصليين والمشاركين الذين بلغوا سن الثمانية عشر عاما.

ويمكنهما أيضا إعفاء الطفل من الحضور بالجلسة إذا اقتضت مصلحته ذلك وفي هذه الصورة ينوب عنه محاميه أو وليه أو مقدمه وعند التعذر من يعتمده من الرشداء.

الفصل 96:

كل قضية يحكم فيها منفردة وبغير حضور متهمين في قضايا أخرى.

ولا يمكن أن يحضر الجلسة إلا شهود القضية وأقارب الطفل أو مقدمه أو نائبه الشرعي أو حاضنه أو من اعتمده من الرشداء أو الخبراء

أو المحامون أو ممثلو المصالح أو ممثلو المؤسسات المهتمة بالطفل ومندوبو الحرية المحروسة.

ويكون الحكم بأغلبية أصوات الأعضاء القضاة بالنسبة للجنايات.

ويكون للأعضاء غير القضاة في كل الحالات رأي استشاري.

ويصرح بالحكم في الجلسة العلنية.

الفصل 97:

في جميع الصور الواردة بالفصلين 120 و 121 من هذه المجلة تتولى المحكمة وجوبا اتخاذ كافة الإجراءات الكفيلة بوضع حد للانتهاكات التي يمكن أن يتعرض لها الطفل في حياته الخاصة كحجز النشريات أو الكتب أو التسجيلات أو الصور أو الأقلام أو المراسلات أو أية وثيقة أخرى تمس من سمعته أو شرفه أو سمعة عائلته أو شرفها.

الفصل 98:

عند الضرورة القصوى يمكن أن تتخذ الإجراءات المتعرض إليها بالفصل 97 من هذه المجلة من قبل القاضي الاستعجالي بموجب طلب يقدم من الطفل أو أحد أفراد أسرته أو إحدى المؤسسات المختصة بالطفولة أو النيابة العمومية.

الفصل 99:

إذا كانت الأفعال المنسوبة للطفل ثابتة فإن قاضي الأطفال أو محكمة الأطفال تتخذ بقرار معلل أحد التدابير التالية:

تسليم الطفل إلى أبويه أو إلى مقدمه أو إلى حاضنه أو إلى شخص

يوثق به.

إحالته على قاضي الأسرة.

وضعه بمؤسسة عمومية أو خاصة معدة للتربية والتكوين المهني ومؤهلة لهذا الغرض.

وضعه بمركز طبي أو طبّي تربوي مؤهل لهذا الغرض.

وضعه بمركز إصلاح.

ويجوز تسليط عقاب جزائي على الطفل مع مراعاة أحكام هذه المجلة إذا تبين أن إصلاحه يقتضي ذلك وفي هذه الصورة يقضي العقاب بمؤسسة مختصة وعند التعذر بجناح مخصص للأطفال بالسجن.

الفصل 100:

يحكم بالتدابير الواردة بالفصل المتقدم لمدة يضبطها القرار ولا يمكن أن تتجاوز التاريخ الذي يبلغ فيه الطفل سن الثمانية عشر عاما.

الفصل 101:

إذا تقرر اتخاذ التدابير المنصوص عليها بالفصل 99 من هذه المجلة أو تقرر تسليط عقاب جزائي يمكن الإذن علاوة على ذلك بوضع الطفل تحت نظام الحرية المحروسة إلى أن يبلغ سنا لا يمكن أن تتجاوز عشرين عاما.

القسم الرابع

طرق الطعن

الفصل 102:

يمكن لقاضي الأطفال في جميع الصور أن يأذن بالتنفيذ الوقتي لقراراته بقطع النظر عن الاستئناف.

الفصل 103:

تقبل الطعن بالاستئناف أمام رئيس محكمة الأطفال القرارات المتعلقة بالتدابير الوقتية المأذون بها سواء من قاضي الأطفال أو من قاضي تحقيق الأطفال.

وتنظر محكمة الأطفال في الأحكام الصادرة في الأصل عن قاضي الأطفال وتبت في القضية طبق القواعد المنصوص عليها بهذه المجلة.

الفصل 104:

يمكن الطعن بالاستئناف من طرف الطفل أو نائبه القانوني أو ممثل النيابة العمومية طبق الصيغ وفي الآجال المنصوص عليها بمجلة الإجراءات الجزائية.

الفصل 105:

القرارات الصادرة عن قاضي تحقيق الأطفال في غير الصور الواردة بالفصل 38 من مجلة الإجراءات الجزائية تحال على دائرة الاتهام المختصة بقضايا الأطفال.

الفصل 106:

طلب التعقيب يوقف التنفيذ إذا كان الحكم صادرا بعقاب بالسجن.

الباب الثاني

الحماية في طور التنفيذ

القسم الأول

الحرية المحروسة

الفصـــل 107:

يقوم بمراقبة الأطفال الموضوعين تحت نظام الحرية المحروسة مندوبون قارّون يتقاضون منحا ومندوبون متطوّعون للحرية المحروسة.

وللمندوبين القارّين مهمة تسيير وتنسيق عمل المندوبين المتطوّعين تحت إشراف قاضي الأطفال ويشرفون كذلك على مراقبة الأطفال الذين كُلفوا بهم شخصيا ويسمّى المندوبون القارّون من بين المندوبين المتطوّعين من طرف وزير العدل بعد أخذ رأي قاضي الأطفال. ويختار المندوبون المتطوّعون من بين الرجال والنساء الرشداء ويتولّى تسميتهم قاضي الأطفال.

تعين الهيئة القضائية المتعهدة بالقضية مندوبا إمّا حالا بالحكم، أو فيما بعد بقرار.

الفصل 108:

في كل الحالات التي يقرّر فيها وضع الطفل تحت نظام الحرية

المحروسة بقع إعلام الطفل وأبويه أو مقدّمه أو حاضنه بهذا الإجراء وما يترتّب عنه.

ويحرّر مندوب الحرية المحروسة تقريرا ينهيه إلى القاضي المتعهد بالقضية إذا ما ساء سلوك الطفل أو حفّ به خطر أدبي أو حصلت عراقيل تحول دون مباشرة المراقبة أو ظهر له من المفيد إدخال تغيير على المحل الذي وضع فيه الطفل أو على حضانته.

القسم الثاني

الإشراف على التنفيذ والمراجعة والتعديل

الفصل 109:

قاضي الأطفال مكلّف بالإشراف على تنفيذ التدابير والعقوبات الصادرة عنه وعن محكمة الأطفال.

ويتعيّن عليه متابعة القرارات الصادرة بشأن الطفل بالتعاون مع المصالح المعنية بزيارة الطفل للإطلاع على وضعه ومدى قبوله للإجراءات المأذون بها والإذن عند الاقتضاء بإجراء فحوص طبية أو نفسانية أو أبحاث اجتماعية.

الفصل 110:

يمكن لقاضي الأطفال من تلقاء نفسه أو بطلب من ممثل النيابة العمومية أو الطفل أو والديه أو مقدّمه أو حاضنة أو بناء على تقرير مندوب الحرية المحروسة أن يبتّ حالا في سائر الصعوبات التنفيذية وفي جميع الأمور الطارئة.

ويتعيّن عليه فيما عدا ذلك من الصور إعادة النظر في ملف الطفل مرة كل ستة أشهر على أقصى تقدير قصد مراجعة الإجراء المقرّر سواء من تلقاء نفسه أو بطلب من النيابة العمومية أو الطفل أو والديه أو المقدّم عليه أو حاضنه أو محاميه أو مدير المؤسسة الموضوع بها.

غير أنه لا يمكن له إبدال إجراء وقائي بعقوبة بدنية ويبقى العمل بالعكس جائزا.

الفصل 111:

يمكن لقاضي الأطفال في أي وقت وبطلب من الطفل أو والديه أو مقدّمه أو حاضنه أن يغيّر ما اتخذه من القرارات الوقائية أو الجزائية إذا كانت صادرة في غياب الطفل وصارت باتّة بانقضاء آجال الاستئناف.

الفصل 112:

ينظر في الأمور الطارئة:

أولا: قاضي الأطفال المنتصب بدائرة المحكمة الابتدائية الذي بتّ أوّل الأمر في القضية. وإذا كان القرار صادرا عن محكمة الأطفال فالنظر يكون لقاضي الأطفال التابع له مقر والدي الطفل أو محل إقامته الأخير.

ثانيا: قاضي الأطفال المنتصب بالمكان الذي يوجد به مقر والدي الطفل أو الشخص أو المؤسسة أو المعهد أو المنظمة التي عهد إليها الطفل بمقتضى حكم وكذلك قاضي الأطفال المنتصب بالمكان الذي يوجد فيه الطفل موضوعا أو موقوفا بالفعل، وذلك بموجب إنابة صادرة عن قاضي الأطفال الذي بتّ في القضية أوّل الأمر.

الباب الثالث

الوساطـــة

الفصـــل 113:

الوساطة آلية ترمي إلى إبرام صلح بين الطفل الجانح ومن يمثلـه قانونا وبين المتضرر أو من ينوبه أو ورثته وتهدف إلى إيقاف مفعـــول التتبعات الجزائية أو المحاكمة أو التنفيذ.

الفصـــل 114:

يمكن إجراء الوساطة في كل وقت بداية من تاريخ اقتراف الفعلـة إلى تاريخ انتهاء تنفيذ القرار المسلّط على الطفل سواء كان عقابا جزائيـا أو وسيلة وقائية.

الفصـــل 115:

لا يجوز إجراء الوساطة إذا ارتكب الطفل جناية.

الفصـــل 116:

يرفع مطلب الوساطة من قبل الطفل أو من ينوبه إلـــى منـدوب حماية الطفولة الذي يسعى إلى إبرام صلح بين الأطراف المعنية يدوّنه في كتب ممضى ويرفعه إلى الجهة القضائية المختصة التي تعتمده وتكســـيه الصبغة التنفيذية ما لم يكن مخلاً بالنظام العام أو الأخلاق الحميدة.

ويجوز لقاضي الأطفال مراجعة كتب الصلح مراعـــاة لمصلحـــة الطفل الفضلى.

الفصـــل 117:

لا يخضع كتب الصلح لمعلوم التسجيل أو التأشير.

الباب الرابع

أحكام جزائية

الفصل 118:

يعاقب بخطية تتراوح بين 100 و 200 دينار كـــل مـــن يمنـــع مندوب حماية الطفولة من القيام بمهامه أو يعرقل حسن ســـير الأبحـــاث والتحقيقات كالإدلاء بتصريحات خاطئة أو تعمّد إخفاء حقيقة وضع الطفل، كل ذلك بقطع النظر عن تطبيق أحكام المجلة الجنائية التي تعاقب علـــى هضم حرمة موظّف عمومي حال مباشرته لوظيفه.

وفي صورة العود تضاعف العقوبة.

الفصل 119:

يعاقب بخطية تتراوح بين 50 و 100 دينار كلّ من يخالف أحكام الفقرتين الأولى والثالثة من الفصل 31، وأحكام الفصلين 32 و 34 مـــن هذه المجلة.

الفصل 120:

يحجّر على أي كان نشر ملخّص المرافعات والقرارات الصـــادرة عن الهيئات القضائية المنصوص عليها بهذه المجلة والمتعلّقـــة بـــالطفل والتي من شأنها النيل من شرفه أو سمعته أو شرف عائلته أو سمعتها.

ويعاقب بالسجن مدة 16 يوما إلى عام واحد وبخطية من مائة دينار إلى ألف دينار أو بإحدى العقوبتين فقط كل من خالف أحكام هذا الفصل.

الفصل 121:

يعاقب بالسجن مدة 16 يوما إلى عام واحد وبخطية من مائة دينار إلى ألف دينار أو بإحدى العقوبتين فقط كل من نال أو حاول النيل من الحياة الخاصة للطفل سواء كان ذلك بنشر أو ترويج أخبار تتعلّق بما يدور بالجلسات التي تعالج فيها قضايا الأطفال وذلك بواسطة الكتب أو الصحافة أو الإذاعة أو التلفزة أو السينما أو بأية وسيلة أخرى أو بنشر أو ترويج نصوص أو صور من شأنها أن تطلع العموم على هوية الطفل متّهما كان أو متضرّرا.

الفصل 122:

يعاقب كل من يحول دون تنفيذ القرارات والتدابير المأخوذة بها إزاء الطفل بالسجن من ستة عشر يوما إلى عام واحد وبخطية تتراوح بين 100 و 200 دينار أو بإحدى العقوبتين.

الفصل 123:

إذا حصل أثناء مدّة الحرية المحروسة حادث كشف عن إخلال بيّن للمراقبة من طرف الأبوين أو المقدّم أو الحاضن أو حدث قصدا ما يعطّل قيام المندوب بمأموريته جاز للمحكمة المتعهّدة مهما يكن القرار المتّخذ إزاء الطفل أن تحكم حسب الحالة على الأبوين أو المقدّم أو الحاضن بخطية تتراوح بين 10 و 50 دينارا.

الفرع 7: حقوق المرأة في صندوق ضمان النفقة وجراية الطلاق

المرجع 1: القانون عدد 65 لسنة 1993 المؤرّخ في 5 جويلية 1993 والمتعلق بإحداث صندوق ضمان النفقة وجراية الطلاق:

• المفاتيح:

نفقة/ جراية طلاق/ مطلقة/ أبناء/ ثبوت إعسار/ تعذّر التنفيذ/ صندوق ضمان النفقة/ حلول محل مستحق النفقة/ استخلاص دين/ امتياز عام للخزينة/ حق التقاضي/ قوانض/ تنفيذ جبري.

• التقديم:

لمّا صدر القانون عدد 65 لسنة 1993 المؤرّخ في 5 جويلية 1993 والمتعلق بإحداث صندوق ضمان النفقة وجراية الطلاق، كان أساسا للنصوص المنظمة لعمل هذا الصندوق، إنّه إثر ذلك نص الفصل 53 مكرر من مجلة الأحوال الشخصية بعد تنقيحه بقانون 12 جويلية 1993 وهو الفصل المتعلّق بزجر جنحة عدم دفع النفقة أو جراية الطلاق

على أنه: "يتولى صندوق ضمان النفقة وجراية الطلاق دفع مبالغ النفقة وجراية الطلاق الصادرة بها أحكام باتة تعذر تنفيذها لفائدة المطلقات وأولادهن من المحكوم عليه بسبب تلدده، وذلك وفقا للشروط المنصوص عليها بالقانون المحدث للصندوق. ويحل هذا الأخير محل المحكوم لهم في استخلاص المبالغ التي دفعها."

ثمّ بتاريخ 9 أوت 1993 صدر الأمر الرئاسي عدد 1655 لسنة 1993 المؤرّخ في 9 أوت 1993 بضبط إجراءات تدخل صندوق ضمان النفقة وجراية الطلاق.

وتمثّل جملة هذه النصوص الأدوات القانونية المحدّدة للتنظيم الهيكلي والوظيفي للصندوق المذكور الذي يعتبر مكسبا اجتماعيا رائدا، لا يوجد حتى في جلّ الدول الغنية والمتقدمة. وهو إنجاز حضاري يندرج في منظومة حقوق الإنسان ويستجيب لروح التشريع الإسلامي المؤسس على فعل الخير ومعاضدة الضعفاء وإعلاء روح التكافل والتعاون.

وتكون تونس بهذا الإنجاز الهام قد استجابت لموروثها الحضاري ودعّمت سياستها المتطوّرة التي ترتكز على حقوق الإنسان والأخذ بيد الفئات الضعيفة، كما أنّها تكون واكبت في ذات الوقت التزاماتها الدولية المتعلقة بالحقوق الاجتماعية والاقتصادية، وبحقوق المرأة والطفل على وجه الخصوص.

ولا شك في كل الأحوال أن صندوق ضمان النفقة وجراية الطلاق يؤدي خدمات جليلة لفئة النساء والأطفال من المواطنين، وهو بذلك إنجاز حضاري ومكسب شعبي واجتماعي ثمين.

* **النص:** "باسم الشعب،

وبعد موافقة مجلس النواب،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه:

الفصل الأول: إحداث صندوق لضمان تسديد النّفقة أو جراية الطلاق المحكوم بها لفائدة المطلقات وأولادهن حسب الشروط المنصوص عليها بهذا القانون.

يطلق على هذا الصندوق اسم "صندوق ضمان النفقة وجراية الطلاق" ويعهد بالتصرف فيه إلى الصندوق القومي للضمان الاجتماعي.

الفصل 2: يمكن للمطلقات و أولادهن الصادرة لفائدتهم أحكام باتّة متعلقة بالنفقة أو بجراية الطلاق وتعذّر تنفيذها لتلدّد المدين أن يتقدموا لصندوق ضمان النفقة وجراية الطلاق بمطلب للحصول على المبالغ المستحقة. ويثبت تلدّد المدين إذا تعلقت به قضية إهمال عيال طبقا لمقتضيات الفصل 53 مكرر من مجلة الأحوال الشخصيّة.

ويتولّى الصندوق صرف مبالغ النفقة أو الجراية لمستحقّيها مشاهرة في أجل يتجاوز الخمسة عشر يوما من تاريخ تقديم المطلب المستوفى للشروط القانونية.

الفصل 3: يحل صندوق ضمان النفقة وجراية الطلاق محل مستحقّي النفقة أو الجراية في مالهم من الحقوق على الشخص المطالب بالمبالغ المحكوم بها، ويخوّل له استخلاص تلك المبالغ في حدود ما قام بدفعه.

الفصل 4: تتمتع ديون صندوق ضمان النفقة وجراية الطلاق بالامتياز العام للخزينة. ويستخلص الصندوق هذه الديون بواسطة بطاقات جبر يصدرها الصندوق القومي للضمان الاجتماعي ويكسيها وزير الشؤون الاجتماعية للصيغة التنفيذية والاعتراض على بطاقات الجبر يوقف تنفيذها.

الفصل 5: توظف على مقدار النفقة أو جراية الطلاق المحكوم بها والذي لم يقع تسديده من طرف المحكوم عليه إلى صندوق ضمان النفقة وجراية الطلاق، غرامة تأخير تحمل على المدين لفائدة الصندوق وتحسب على أساس الفائض القانوني المعمول به في المادة المدنية بداية من تاريخ إنذار المدين من طرف الصندوق المذكور.

كما يحقّ للصندوق أن يسترجع من المحكوم عليه مصاريف استخلاص الدّين.

الفصل 6: يوظّف على مبالغ النفقة أو جراية الطلاق المدفوعة من طرف صندوق ضمان النفقة وجراية الطلاق معلوم يقدّر ب 5 بالمائة من تلك المبالغ بعنوان مصاريف التصرف لفائدة الصندوق القومي للضمان الاجتماعي ويحمل على المحكوم عليه بالنفقة أو الجراية ويدفع مع أصل الدّين.

الفصل 7: يموّل صندوق ضمان النفقة وجراية الطلاق بالموارد التالية:

- مساهمة من ميزانية الدولة
- مبالغ النفقة أو جراية الطلاق وغرامات التأخير المستخلصة من المدينين ومصاريف استخلاص الدّين

- مداخيل استثمار أموال الصندوق
- الهبات والعطايا
- المداخيل الأخرى المخصصة للصندوق

الفصل 8: للصندوق القومي للضمان الاجتماعي حق القيام بكل الإجراءات والقضايا التي من شأنها حماية حقوق صندوق ضمان النفقة وجراية الطلاق.

ويتمّ استدعاؤه وجوبا في كل الحالات التي يكون فيها طرفا في القضية.

الفصل 9: يتوقف صندوق ضمان النفقة وجراية الطلاق عن صرف مبالغ النفقة أو جراية الطلاق في كل الحالات التي لم يعد هناك موجب لصرفها،

ويتعيّن على من تسلم مبالغ بدون موجب إرجاعها بدون تأخير.

وكل شخص تسلم أو حاول أن يتسلم عن سوء نيّة مبالغ يستحقها،تسلط عليه العقوبات المنصوص عليها بالفصل 291 من المجلة الجنائية مع احتفاظ صندوق ضمان النفقة وجراية الطلاق بحقّه في الحصول على غرامات لا تقلّ عن المبالغ التي دفعها.

الفصل 10: تحدد إجراءات تدخل صندوق ضمان النفقة وجراية الطلاق بمقتضى أمر.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية و ينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 5 جويلية 1993

زين العابدين بن علي

المرجع 2: الفصل 53 مكرّر من مجلة الأحوال الشخصية[110]:

• المفاتيح:

نفقة/ جراية طلاق/ حكم أداء/ تعمّد عدم الدفع/ أجل شهر/ عقوبة/ إيقاف تتبعات/ محاكمة/ تنفيذ/ صندوق ضمان النفقة وجراية الطلاق.

• التقديم:

إنّ الفصل 53 مكرّر من مجلة الأحوال الشخصية هو النصّ القانوني الثاني من حيث التدرج الزمني الذي تعرّض لصندوق ضمان النفقة وجراية الطلاق.

ولقد ذكر الفصل 53 مكرر صندوق ضمان النفقة وجراية الطلاق في إطار معالجته لجنحة عدم دفع النفقة وجراية الطلاق. فقد ورد بفقرته الرابعة أنّه ".. يتولى صندوق ضمان النفقة وجراية الطلاق دفع مبالغ النفقة أو جراية الطلاق الصادرة بها أحكام باتة تعذّر تنفيذها لفائدة المطلقات وأولادهن من المحكوم عليه بسبب تلكّده، وذلك وفقا للشروط المنصوص عليها بالقانون المحدث للصندوق..".

(110) حسبما وقع تنقيحه بمقتضى القانون عدد 74 لسنة 1993 المؤرّخ في 12 جويلية 1993.

والجدير بالملاحظة أن التنصيص بالفقرة الثانية من الفصل المذكور على أنّ "الأداء يوقف التتبّعات أو المحاكمة أو تنفيذ العقاب" من شأنها التقليص من تدخلات الصندوق، إذ لا يتدخل هذا الأخير إلا متى صار حكم النفقة باتا.

• النصّ:

" كل من حكم عليه بالنفقة أو بجراية الطلاق فقضى عمدا شهرا دون دفع ما حكم عليه بأدائه يعاقب بالسجن مدّة تتراوح بين ثلاثة أشهر وعام وبخطية من مائة دينار (100د) إلى ألف دينار (1000د).

والأداء يوقف التتبّعات أو المحاكمة أو تنفيذ العقاب. "

ويتولى صندوق ضمان النفقة وجراية الطلاق دفع مبالغ النفقة أو جراية الطلاق الصادرة بها أحكام باتة تعذّر تنفيذها لفائدة المطلقات وأولادهن من المحكوم عليه بسبب تلدّده، وذلك وفقا للشروط المنصوص عليها بالقانون المحدث للصندوق.

ويحلّ هذا الأخير محل المحكوم لهم في استخلاص المبالغ التي دفعها ".

المرجع 3: الأمر عدد 1655 لسنة 1993 المؤرّخ في 9 أوت 1993 والمتعلق بإجراءات تدخل صندوق ضمان النفقة وجراية الطلاق:

• المفاتيح:

نفقة/ جراية طلاق/ حكم أداء/ تعمّد عدم الدفع/ أجل شهر/ عقوبة/ إيقاف تتبعات/ محاكمة/ تنفيذ/ صندوق ضمان النفقة وجراية الطلاق.

• التقديم:

يتعلق هذا الأمر بإجراءات تدخل صندوق ضمان النفقة وجراية الطلاق. وهو أمر تطبيقي للفصل 53 مكرر من مجلة الأحوال الشخصية الصادرة بالأمر المؤرّخ في 13 أوت 1956 وخاصة للقانون عدد65 لسنة 1993 المؤرّخ في 5جويلية 1993 المتعلق بإحداث صندوق ضمان النفقة وجراية الطلاق.

• النصّ:

" إن رئيس الجمهورية،

وباقتراح من وزير الشؤون الاجتماعية،

بعد الإطلاع على مجلة الأحوال الشخصية الصادرة بالأمر

المؤرّخ في 13 أوت 1956 وخاصة الفصل 53 مكرر منها،

وعلى القانون عدد65 لسنة 1993 المؤرّخ في 5جويلية 1993 المتعلق بإحداث صندوق ضمان النفقة وجراية الطلاق،

وعلى رأي وزير العدل،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصّه:

الفصل الأول: توجه مطالب الحصول على النفقة أو جراية الطلاق من طرف الأشخاص المشار إليهم بالفصل الثاني من القانون المذكور أعلاه عدد65 لسنة 1993 المؤرّخ في 5جويلية 1993إلى المكتب الجهوي للصندوق القومي للضمان الاجتماعي الكائن بدائرة المحكمة الإبتدائية التي رفعت لدى وكيل الجمهورية بها شكوى إهمال عيال.

الفصل 2: يجب أن تكون مطالب الحصول على النفقة أو جراية الطلاق مرفقة بالوثائق التالية:

- نسخة من الحكم القاضي بالنفقة أو بجراية الطلاق.
- محضر إعلام المدين بالحكم.
- محضر محاولة تنفيذ الحكم.
- شهادة في تقديم شكوى إهمال عيال.
- مضمون من دفاتر الحالة المدنية لكل من المحكوم لفائدتهم بالنفقة

أو بجراية الطلاق.

- نسخة من الحكم المسند للحضانة إن وقع إسنادها لغير الأبوين.

الفصل 3: يقوم الصندوق القومي للضمان الاجتماعي بدراسة المطلب ويتخذ عند توفر الشروط القانونية قرارا بتحمل مبالغ النفقة أو جراية الطلاق، ويشرع في صرف هذه المبالغ لمستحقيها في الأجل المحدد بالقانون بواسطة حوالات بريدية شهرية.

الفصل 4: يتولّى الصندوق القومي للضمان الاجتماعي إعلام المدين بمكتوب مضمون الوصول بقرار تحمل النفقة أو جراية الطلاق. كما يتضمن المكتوب إنذار المدين بأنه إن لم يسدد للصندوق في ظرف شهر المبالغ المطلوبة منه فإن الاستخلاص يقع بطريقة بطاقات الجبر.

الفصل 5: عند انتهاء الأجل المبين بالفصل 4 أعلاه، يصدر الصندوق القومي للضمان الاجتماعي ضد المدين بطاقة جبر تكسى بالصيغة التنفيذية من طرف وزير الشؤون الاجتماعية.

الفصل 6: يتعين على المنتفعين بالنفقة أو بجراية الطلاق من صندوق ضمان النفقة وجراية الطلاق موافاة المكتب الجهوي للصندوق القومي للضمان الاجتماعي المختص ترابيا بمضامين جديدة من دفاتر الحالة المدنية مرة كل سنة وكلما اقتضت الحاجة ذلك.

ويتعيّن كذلك على المنتفعين بالنفقة أو بجراية الطلاق والذين لهم قضايا إهمال عيال لا زالت منشورة لدى المحاكم تقديم شهادة في مآل القضية وذلك كل ثلاثة أشهر وكلما اقتضت الحاجة ذلك.

الفصل 7: يتوقّف الصندوق القومي للضمان الاجتماعي عن

صرف مبالغ النفقة أو جراية الطلاق في حالة الحكم بعدم سماع الدعـوى في قضية إهمال عيال.

كما يتوقف صرف النفقة أو جراية الطلاق في كل الحالات التـي تصبح فيها الشروط القانونية غير متوفرة وبالخصوص في حالة تـزوّج المطلقة من جديد أو انتقال الحضانة إلى غيرها أو بلوغ أولادهـا سـن الرشد.

الفصل 8: يتعيّن على كل من تسلم مبالغ مالية بدون موجب مـن صندوق ضمان النفقة وجراية الطلاق أن يقوم بإرجاعها بـدون تـأخر. ويمكن للصندوق القومي للضمان الاجتماعي استرجاع تلك المبالغ بواسطة بطاقات الجبر طبقا لإجراءات استرجاع مبلغ النفقة أو الجرايـة المسـندة للمستحقّين.

الفصل 9: وزيرا العدل والشؤون الاجتماعية مكلفان كـل فيمـا يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 9 أوت 1993

زين العابدين بن علي

المرجع 4: منشور وزير الشؤون الاجتماعيّة المؤرّخ في 8 جوان 1994:

• المفاتيح:

نفقة/ جراية طلاق/ حكم أداء/ تعمّد عدم الدفـــع/ أجـل شـــهر/ عقوبة/ إيقاف تتبعات/ محاكمة/ تنفيذ/ زواج مختلط/ زوجة أجنبية/ إقامـة في تونس/ صندوق ضمان النفقة وجراية الطلاق.

• التقديم:

يتعلق هذا المنشور بمعالجة الصعوبات التطبيقية التـــي طرحـــها تدخل صندوق ضمان النفقة وجراية الطلاق. وهو منشور تطبيقي للقانون عدد65 لسنة 1993 المؤرّخ في 5جويلية 1993 المتعلق بإحداث صندوق ضمان النفقة وجراية الطلاق، ويعـــالج بـــالخصوص حـــالات الـــزواج المختلط، والحكم من قبل محكمة تونسية أو أجنبية بالجرايـــة أو بالنفقـــة للمرأة الأجنبية المتزوّجة بتونسي، ولأولادها.

• النصّ:

الموضوع: شروط تدخّل صندوق ضمان النفقة وجراية الطلاق.

المرجع: مكتوبكم عدد 7466 المؤرّخ في 28 فيفري 1994.

تبعا لمكتوبكم المذكور أعلاه والمتعلّق بطلب معرفة ما إذا كان التمتّع بالجنسيّة التونسية يمثّل شرطا ضروريّا لتخلّ صندوق ضمان النفقة وجراية الطلاق المحدث بالقانون عدد 65 لسنة 1993 المؤرّخ في 5 جويلية 1993 وذلك بالنسبة للمنتفعين بالنفقة والجراية والمدينين بهما، أتشرّف بإعلامكم بأنّ توفّر الجنسيّة التونسيّة ليس شرطا ضروريّا لتدخّل الصندوق، خاصّة وأنّه يمكن أن يكون أحد أفراد الأسرة غير تونسي في صورة الزواج المختلط. وبالنّظر للصبغة المعيشيّة التي تتميّز بها النفقة وجراية الطلاق وحفاظا على النّظام العام الاجتماعي التونسي، فإنّه يشترط في كلّ الحالات أن يكون المنتفع بخدمات الصندوق مقيما بالبلاد التونسيّة.

وتجسيما لما سبق بيانه يقع العمل كالآتي:

1- في الحالة التي تكون فيها الأم تونسيّة في حين يكون الزوج المفارق والأبناء من ذوي جنسيّة أجنبيّة:

يمكن للأم التونسيّة الانتفاع بخدمات الصندوق بخصوص نفقتها وجرايتها، كما يمكن للأبناء الموجودين في حضانتها الانتفاع بالنفقة وإن كانوا حاملين لجنسيّة أجنبيّة.

ويتعيّن في هذه الحالة على الصندوق الرجوع مباشرة ضدّ المدين الأجنبي إذا كان مقيما بالبلاد التونسيّة ويستخلص أمواله بواسطة بطاقة جبر كما لو كان الأمر بمواطن تونسي. أمّا إذا كان المدين الأجنبي مقيما بالخارج فبإمكان الصندوق القيام بما يلزم من القضايا والإجراءات التي تحمي حقوقه عملا بمقتضيات الفصل 8 من القانون السّابق الذّكر، وطلب

تنفيذ الأحكام التي تصدر لفائدته خاصّة إن وجدت اتّفاقيّة في التعاون القضائي مع البلد الذي ينتمي إليه ذلك المدين الأجنبي.

2- في الحالة التي تكون فيها الأم أجنبيّة والزوج والأبناء من ذوي الجنسيّة التونسيّة:

يمكن للأمّ الأجنبيّة بشرط أن تكون حاضنة أن تنتفع بخدمات الصندوق بخصوص نفقتها وجرايتها ونفقة أولادها.

ولا يوجد أي إشكال بالنسبة للصندوق في استرجاع ما دفعه من المدين وذلك بواسطة بطاقة الجبر باعتبار أنّ هذا المدين تونسي الجنسيّة.

وفي صورة صدور أحكام أجنبيّة بالنفقة أو بجراية الطلاق لفائدة المعنيّة بالأمر أو أبنائها، فإنّه يتعيّن لتدخّل الصندوق أن تكون تلك الأحكام قابلة للتنفيذ بتونس، وفقا لمقتضيات الفصول من 316 إلى 321 من مجلّة المرافعات المدنيّة والتجاريّة.

والسلام.

عن وزير الشؤون الاجتماعيّة كاتب الدولة

كمال الحاج سالمي

المرجع 5: مذكّرة عمل صادرة عن المدير العام للصندوق القومي للضمان الاجتماعي تحت عدد 96/48 مؤرّخة في 11 جوان 1996 [111]:

* المفاتيح:

نفقة/ جراية طلاق/ حكم أداء/ تعمّد عدم الدفع/ أجل شهر/ عقوبة/ إيقاف تتبعات/ محاكمة/ تنفيذ/ صندوق ضمان النفقة وجراية الطلاق.

* التقديم:

تتعلق هذه المذكرة بإجراءات تخلّ صندوق ضمان النفقة وجراية الطلاق حسبما ضبطها الفصل 53 مكرر من مجلة الأحوال الشخصية الصادرة بالأمر المؤرّخ في 13 أوت 1956، وخاصة القانون عدد65 لسنة 1993 المؤرّخ في 5جويلية 1993 المتعلق بإحداث صندوق ضمان النفقة وجراية الطلاق، والأوامر التطبيقية التابعة له. وهي مذكرة موجّهة لموظفي صندوق القومي للضمان الاجتماعي.

---

(111) غير منشور.

• النص:

الموضوع: التصرّف في صندوق ضمان النفقة وجراية الطّلاق، حالات الأطراف أو الأحكام الأجنبيّة.

المرجع: مكتوب السيّد وزير الشؤون الاجتماعية عدد 248 المؤرّخ في 8 جوان 1994.

نظرا لما ورد على صندوق ضمان النفقة وجراية الطّلاق من ملفّات متضمّنة لأحكام قضائيّة بالنفقة أو بجراية الطلاق صادرة عن محاكم أجنبيّة أو يكون فيها أحد الأطراف حاملا لجنسيّة أجنبيّة، وسعيا لضبط الإجراءات الواجب اتخاذها بخصوص هذه الحالات يتعيّن على السّادة رؤساء المكاتب الجهويّة اعتماد التراتيب التالية:

-I- حالات الأحكام الصّادرة عن محاكم أجنبيّة:

تنقسم هذه الحالات إلى نوعين:

1) حالة صدور حكم أجنبي يقضي بالنفقة أو الجراية

في صورة حكم أجنبي بالنفقة لفائدة المطلّقة، وأبنائها أو بجراية الطلاق فإنّه يتعيّن لتدخّل الصندوق أن يكون ذلك الحكم قابلا للتنفيذ بالبلاد التونسيّة وفقا لمقتضيات الفصول 316 وما بعده من مجلّة المرافعات المدنيّة والتجاريّة والمتعلّقة بإجراءات تنفيذ الأحكام الأجنبيّة.

ولهذا الغرض يجب أن يكون مطلب الحصول على النفقة أو الجراية مرفقا بنسخة من الحكم الصّادر عن المحاكم التونسيّة والقاضي باكساء الحكم الأجنبي بالصيغة التنفيذيّة للبلاد التونسيّة.

وتحدّد قيمة المبالغ المحكوم بها بعملة أجنبيّة بالدّينار التونسي اعتمادا على سعر بيع العملة الجاري به العمل يوم تقديم مطلب التدخّل للصندوق.

2) حالة صدور حكم أجنبي يقضي بإيقاع الطّلاق بين الطرفين حال أنّ النفقة أو الجراية موضوع حكم صادر عن محكمة تونسيّة.

يجب في هذه الحالة أن يكون حكم الطلاق قابلا للتنفيذ بالبلاد التونسيّة.

II - الحالات التي يكون فيها أحد الأطراف حاملا لجنسيّة أجنبيّة:

1) بالنسبة للحالة التي تكون فيها الأم تونسيّة في حين يكون الزّوج المفارق والأبناء من ذوي جنسيّة أجنبيّة.

يمكن للأم التونسيّة الانتفاع بتدخّل الصندوق بخصوص نفقتها (نفقة العدّة) وجراية الطلاق كما يمكن للأبناء الموجودين في حضانتها الانتفاع بالنفقة وإن كانوا حاملين لجنسيّة أجنبيّة.

2) بالنسبة للحالة التي تكون فيها الأم أجنبيّة حال أنّ الزّوج المفارق والأبناء من ذوي الجنسيّة التونسيّة.

يمكن للأم الأجنبيّة أن تنتفع بتدخّل الصندوق بخصوص نفقتها (نفقة العدّة) وجرايتها ونفقة أبنائها بشرط أن تكون حاضنة لهم.

ويشترط في جميع الأحوال بما في ذلك الحالة التي يكون فيها جميع

الأطراف من ذوي الجنسيّة التونسيّة والحكم صادر عن محكمة تونسيّة أن يكون المنتفع بتدخّل الصندوق مقيما بالبلاد التونسيّة.

وتبقى مذكّرات العمل السابقة والمتعلّقة بإجراءات تدخّل صنـــدوق ضمان النفقة وجراية الطّلاق سارية المفعول في خصوص بقيّة الشروط.

إنّي أعير كلّ الأهميّة لتطبيق ما جاء صلب هذه المذكّرة بكلّ حـزم وحرص.

ويتعيّن إشعار إدارة الإستخلاصات بالصعوبات التي قد تطرأ علـى مستوى التطبيق.

الرئيس المدير العام

عبد الحميد نويرة

المرجع 6: منشور وزير الشؤون الاجتماعيّة عدد 17 المؤرّخ في 24 سبتمبر 1997 إلى السادة الرئيس المدير العام للصندوق القومي للضّمان الاجتماعي، المديرين الجهويين للشؤون الاجتماعيّة[112]:

• المفاتيح:

نفقة/ جراية طلاق/ حكم أداء/ تعمّد عدم الدفع/ أجل شهر/ عقوبة/ إيقاف تتبعات/ محاكمة/ تنفيذ/ صندوق ضمان النفقة وجراية الطلاق.

• التقديم:

هذا المنشور الوزاري موجّه إلى الرئيس المدير العام للصندوق القومي للضّمان الاجتماعي، والمديرين الجهويين للشؤون الاجتماعيّة لتحسيسهم بمزيد العناية والإحاطة بالمطلقات المنتفعات بخدمات صندوق ضمان النفقة وجراية الطّلاق.

• النصّ:

الموضوع: حول مزيد الإحاطة بالمنتفعات بخدمات صندوق ضمان النفقة وجراية الطّلاق.

---

(112) غير منشور.

وبعد، تجسيما لقرارات سيادة رئيس الجمهوريّة خلال المجلس الوزاري المضيّق المنعقد يوم 11 أوت 1997 المخصّص للنظر في مسائل تهمّ وضع المرأة (صندوق ضمان النفقة وجراية الطّلاق) وتبعا لتأكيد سيادته على ضرورة مزيد الإحاطة الاجتماعيّة بالمنتفعات بتدخّل الصندوق وضمان تفعيل خدماته، يتعيّن اتّخاذ التدابير التالية:

1- تعيين مسؤولين على المستويين المركزي والجهوي بكلّ من مصالح الوزارة والصندوق القومي للضّمان الاجتماعي يكلّفون كل في مجال اختصاصه بمتابعة تدخّلات صندوق ضمان النفقة وجراية الطّلاق والتنسيق فيما بينهم ومع الهياكل المختصّة في هذا المجال. ويتمّ تعيينهم بالاعتماد على كفاءتهم وخبرتهم في التعامل مع هذه الملفّات. على أن يتولّى كلّ طرف إعلام الأخرين باسم من تمّ تعيينه في هذا الإطار.

2- تتكفّل المصالح الجهويّة للصندوق القومي للضمان الاجتماعي بمتابعة مآل قضايا إهمال عيال بالتعاون مع المحاكم المختصّة ترابيا وهي لهذا الغرض مدعوّة لعدم مطالبة المنتفعات بشهادة مآل قضيّة إهمال عيال كلّما أمكن الحصول عليها مباشرة.

3- تتولّى مصالح الصندوق القومي للضمان الاجتماعي دعوة المنتفعات بتدخّل صندوق النفقة لتجديد الوثائق وذلك شهرا قبل حلول أجل التجديد المشار إليه وفي صورة عدم قيام المنتفعات بالإجراء المطلوب إعلام المكلّف بالتنسيق بالإدارة الجهويّة للشؤون الاجتماعيّة بالحالات المعرضة لإيقاف تدخّل الصندوق قصد دعوتها عن طريق أعوان العمل الاجتماعي لمساعدتها على استكمال الوثائق المطلوبة. كما تتولّى إعلام المنسق بالحالات الأخرى لإيقاف التدخّل (وفاة المدين، الإعسار، أو إنتهاء

الموجب).

4- وبغرض الإحاطة الاجتماعيّة بالمطلّقات وعائلاتهن فإنّ المديرين الجهويين للشؤون الاجتماعيّة مكلّفون بالعمل على:

- مساعدة الأسر محدودة الدخل والتي ليس لها موارد سوى الجراية المتأتّية من الصندوق على مواجهة نفقات دراسة الأطفال بإدراجها ضمن برامج المساعدات الاجتماعية.

- تمكين الأسر محدودة الدخل المنتفعة بجراية من الصندوق من العلاج المجاني في صورة عدم تمتّعها بالتغطية الاجتماعية وذلك بالتعاون مع المصالح المعنيّة بوزارة الصحّة العموميّة.

- إدراج العائلات المحتاجة التي ينقطع تدخّل الصندوق لفائدتها بسبب وفاة المدين أو إعساره ضمن البرامج الاجتماعية لفائدة محدودي الدخل.

5- يكلف أعوان العمل الاجتماعي بالتعاون مع مصالح الصندوق القومي للضمان الاجتماعي والمرشد القضائي:

- بتوفير المطبوعات الخاصّ بطلب تدخّل صندوق ضمان النفقة وجراية الطّلاق.

- بإرشاد المعنيات بمجالات تدخّل صندوق ضمان النفقة وجراية الطّلاق والإجراءات المخوّلة للانتفاع.

- بإعانة المعنيات على تكوين الملف وعند الاقتضاء الاستعانة بالمصالح العدليّة ومصالح الصندوق.

6- يدعى المديرون الجهويّون للشؤون الاجتماعيّة لتنظيم حلقات تكوينيّة لفائدة أعوان العمل الاجتماعي فيما يتعلّق بشروط تدخّل صندوق ضمان النفقة وجراية الطّلاق والإجراءات المخوّلة للانتفاع بخدماته مع تحسيسهم بأهميّة الموضوع وذلك بالتعاون مع مصالح الصندوق القومي للضمان الاجتماعي.

كما يتولّون تنظيم لقاءات دوريّة بين المكلّفين بالتنسيق في مستوى الإدارة الجهويّة للشؤون الاجتماعيّة والمكتب الجهوي للصندوق القومي للضمان الاجتماعي بهدف تقييم أعمالهم في مجال الإحاطة بالمنتفعات بخدمات الصندوق ومتابعتها بصفة مشتركة ومنتظمة.

ونظرا للأهميّة التي يكتسيها الموضوع فإنّي أدعوكم للسهر على تنفيذ ما جاء بهذا المنشور بكلّ حزم مع موافاتي في أقرب الآجال بما تمّ اتّخاذه في الغرض.

والسلام.

وزير الشؤون الاجتماعيّة

الشاذلي النفاتي

المرجع 7: المنشور المشترك من وزيري العدل والشؤون الاجتماعيّة المؤرّخ في 24 نوفمبر 1997[113]:

• **المفاتيح:** نفقة/ جراية طلاق/ حكم أداء/ تعمّد عدم الدفع/ أجل شهر/ عقوبة/ إيقاف تتبعات/ محاكمة/ تنفيذ/ صندوق ضمان النفقة وجراية الطلاق/ شروط الاستحقاق/ صندوق ضمان النفقة وجراية الطلاق.

• **التقديم:**

هذا المنشور الوزاري الثاني موجّه إلى مختلف الجهات المتدخلة التابعة لوزارتي العدل والشؤون الاجتماعيّة لتحسيسهم بمزيد العناية والإحاطة بالمطلقات المنتفعات بخدمات صندوق ضمان النفقة وجراية الطّلاق.

ولقد جاء هذا المنشور في إطار إجراءات 11 أوت 1997، حيث إنّه خلال مجلس وزاري مضيّق بإشراف رئيس الجمهورية، تمّ اتخاذ إجراءات جديدة لفائدة الأسرة والمرأة والطفل، تبعا للإصلاحات العديدة التي أقرت لفائدة المرأة والتي جاءت لتعزز وسائل تماسك الأسرة وضمان أوفر عوامل الاستقرار والتوزان لأبنائها. فقد وقع في إطار هذا المجلس

---

(113) غير منشور.

درس وضعية صندوق ضمان النفقة وجراية الطلاق الـــذي أنشـــئ فـــي جويلية 1993 ومدى تحقيقه للأهداف التي أحدث من أجلها.

وأبرز تقييم عمل الصندوق البعد الحضاري والإنساني لهذا الإنجاز من خلال ما يوفره خاصة من حماية للأبناء حيث تدخل الصندوق لفـــائدة 3070 عائلة بصرف 6862 جراية طلاق أو نفقة منـــها 86 بالمائـــة لفـــائدة الأبناء وذلك بمقدار بلغ 3.4 مليون دينار.

وضمانا لمزيد نجاعة تدخل هذا الصندوق لفائدة الحالات المعنيـــة حماية لها من المخاطر الاجتماعية أقر رئيس الدولة مجموعة جديدة مـــن الإجراءات تضمن تبسيط سبل الاتصال بالصندوق والانتفـــاع بخدماتـــه والضغط على آجال تقديم هذه الخدمات. ومن أهم هذه الإجراءات تيســـير الحصول على الإعانة العدلية للمعنيات بالأمر من ذوات الدخل المحدود.

وأذن رئيس الدولة في ذات الشأن بتكثيف الرعاية الاجتماعية لفائدة النساء والأطفال من ضعاف الحال وتيسير الخدمات المقدّمـــة لـــهم مـــن الصندوق وذلك بتظافر جهود كل من أعوان العمل الاجتماعي ومصـــالح الصندوق القومي للضمان الاجتماعي والمرشد القضائي.

• **النصّ:**

الموضوع: تيسير إجراءات انتفاع المطلّقات وأولادهن بتدخّـــل صندوق ضمان النفقة وجراية الطّلاق.

المصاحيب: 4.

تجسيما للقرارات التي اتّخذها سيادة رئيس الجمهورية خلال المجلس الوزاري المضيّق المنعقد يوم 11 أوت 1997 والرامية إلى تيسير إجراءات انتفاع المطلّقات وأولادهن بتدخّل صندوق ضمان النفقة وجراية الطّلاق بغرض مزيد الإحاطة بهم وتوفير أسباب العيش الكريم لهم وتبعا لتأكيد سيادته على ضرورة تكثيف الإعلام الموجّه للتعريف بإمكانيّات تدخّل الصندوق وشروط الانتفاع بخدماته فإنّه يتّجه اعتماد التدابير التالية:

أوّلا- الإحاطة بالمطلّقات: سعيا إلى مزيد تبسيط الإجراءات المتعلّقة بتقديم دعاوى النفقة وشكايات عدم دفع النفقة أو جراية الطلاق، وبالتالي تمكين المعنيّات بالأمر من الاتّصال بحقوقهن بأيسر السبل فإنّه يوضع على ذمّتهن نموذجان مبسّطان أعدّا للغرض (الملحقين 1 و2).

ثانيا- تيسير الانتفاع بالإعانة العدليّة: قصد حصول المطلّقات من ذوات الدخل المحدود على الإعانة العدليّة فيما يتعلّق بمصاريف محضر الإعلام بحكم النفقة وجراية الطلاق ومحاولة التنفيذ، يتعيّن الحرص على التعجيل بالنظر في مطالب الانتفاع بالإعانة العدليّة، مراعاة للصبغة المعيشيّة المتأكّدة لهذا الموضوع.

ويتمّ منح الإعانة العدليّة للمطلّقات وأولادهن بناء على الوثائق التالية:

- مطلب موجّه إلى وكيل الجمهوريّة على ورق عادي أو طبق النموذج المعدّ للغرض (ملحق عدد3).

- نسخة من حكم بات بالطلاق.

- نسخة من حكم النفقة أو جراية الطلاق، إذا لم يكن حكم الطلاق متضمنًا لهذين الفرعين.

- نسخة من البحث الاجتماعي المتعلّق بالحالة الاجتماعية لطالبة الإعانة العدليّة.

ويخول لأعوان العمل الاجتماعي مساعدة المعنيّات بالأمر في مختلف الإجراءات المتّصلة بهذا الموضوع.

ثالثا- متابعة القضايا الجزائيّة المتعلّقة بعدم دفع النفقة وجراية الطلاق: لغاية التقليص من عدد الوثائق الواجب توفيرها للانتفاع بتدخّل صندوق ضمان النفقة وجراية الطّلاق وضمانا لاستمراريّة تمتع المنتفعات بخدماته توكل متابعة مآل القضايا الجزائيّة من أجل عدم دفع النفقة وجراية الطلاق المرفوعة من قبل المنتفعات إلى المصالح التابعة للصندوق القومي للضمان الاجتماعي.

ولهذا الغرض يتعيّن على كتّاب المحاكم كلّ في مجال اختصاصه مدّ الصندوق القومي للضمان الاجتماعي بالبيانات والإرشادات اللازمة حول مآل هذه القضايا بواسطة بطاقة المتابعة المعدّة للغرض (ملحق عدد 4).

رابعا- تكثيف المجهود الإعلامي: سعيا إلى مزيد التعريف بمجالات تدخّل صندوق ضمان النفقة وجراية الطّلاق وبإجراءات الانتفاع بخدماته فإنّ جميع الأطراف المعنيّة مدعوّة إلى المساهمة في المجهود الإعلامي وذلك بجميع الوسائل وخاصّة منها المعلّقات والمطبوعات والمطويّات.

لذلك فإنّه يتعيّن على الأطراف المعنيّة وضع المطبوعات المشار إليها على ذمّة كلّ من يحتاج إليها من المتقاضين والعمل على تمكينهم من المساعدة اللاّزمة قصد تعميرها.

واعتبارا للأهميّة البالغة التي تكتسيها هذه التدابير الجديدة ونظرا لبعدها الإنساني والاجتماعي فالرجاء الحرص على تنفيذ ما ورد بهذا المنشور بما عهدناه فيكم من دقّة وحزم. والسلام.

تونس في 24 نوفمبر 1997

وزير العدل	وزير الشؤون الاجتماعية
عبد الله القلال	**الشاذلي النفاتي**

الجمهوريّة التونسية

وزارة العدل

..... في .....

إلى جناب السيّد وكيل الجمهوريّة لدى المحكمة الابتدائية بـ.....

الموضوع: طلب تتبع جزائي من أجل عدم دفع نفقة/جراية طلاق.

الشاكية:

الاسم:

في حق أبنائها:

العنوان:

المشتكى به:

الاسم:

العنوان

المعروض على الجناب ما يلي:

حيث صدر بين الشاكية والمشتكى به حكم الطلاق البات عدد..... بتاريخ.....، الواصل لكم نسخة منه.

وحيث صدر بين الطرفين حكم النفقـــة / الجرايـــة عـــدد..... بتاريخ.....، الواصل لكم أيضا نسخة منه[1].

وحيث تمّ إعلام المشتكى به بحكم النفقة /الجراية المذكور بواسطة العدل المنفّذ الأســـتاذ ..... حســـب المحضـــر عـــدد..... بتاريخ.....، الواصلة لكم نسخة منه.

وحيث امتنع المشتكى به إلى حدّ الآن عن دفع ما هو محكـــوم بـــه عليه، رغم مرور أكثر من شهر عن يوم إعلامه.

ولهذه الأسباب

وبناء عمّا ذكر، الرجاء تتبّع المشتكى به قضائيّا على أساس الفصـل 53 مكرّر من مجلّة الأحوال الشخصيّة، ما لم يبادر بأداء المبالغ المحكـوم بها عليه. ولكم سديد النظر.

إمضاء الشاكية

[1] يقع شطب هذا السطر في صورة امتناع حكم الطلاق نفسه الالتزام بدفع النفقة / جراية الطلاق.

الجمهورية التونسية

وزارة العدل

..... فـــــــــي

.....

إلى جناب السيّد رئيس المحكمة الابتدائية بـــ.....

الموضوع: طلب نفقة.

المدّعية:

الاسم:

في حق أبنائها:

العنوان:

المدّعى عليه:

الاسم:

العنوان

المعروض على الجناب ما يلي:

حيث صدر بين المدّعية والمدعى عليه حكم الطلاق البات عدد..... بتاريخ.....، الواصل لكم نسخة منه.

وحيث لم يتضمّن الحكم المذكور فرع النفقة.

وحيث يتعيّن واقعا وقانونا الحكم على المدعى عليه بدفع ما يلزم من نفقة، حسب حاله ومستوى عيش العائلة وحالة مستحقّ الإنفاق، بناء على المؤيّدات المرفقة(1) .

ولهذه الأسباب

الرجاء من الجناب الحكم بإلزام المدّعى عليه بأن يدفع شهريّا[2] وحمل المصارف القانونيّة عليه.

إمضاء المدّعية

(1) تقديم ما يثبت مداخيل المدعى عليه، أو التصريح على الشرف بذلك عند التعذّر، مع مضامين ولادة مستحقي النفقة، وشهادة مدرسيّة للأبناء عند الاقتضاء.

2 بيان مبلغ النفقة المطلوب بالنسبة لكلّ مستحق.

الجمهورية التونسية

وزارة العدل

..... في .....

إلى جناب السيّد وكيل الجمهورية لدى المحكمة الابتدائية بـــ.....

الموضوع: طلب إعانة عدلية.

الطالبة:

الاسم:

في حق أبنائها:

العنوان:

المعروض على الجناب ما يلي:

حيث صدر بين الطالبة والمحكوم ضدّه[1]

حكم الطلاق البات عدد..... بتاريخ.....، الواصل لكم نسخة منه.

وحيث صدر بين الطرفين حكم النفقة / الجراية عدد.....

[1] بيان اسم المحكوم ضدّه وعنوانه الكامل.

بتاريخ.....، الواصل لكم أيضا نسخة منه[2] .

وحيث إن الحالة المادية للطالبة تستدعي تمتيعها بالإعانة العدليـــة حسب نتيجة البحث الاجتماعي المرفقة، فيما يتعلّق بأجرة العــدل المنفّــذ الخاصّة بمحضري الإعلام بحكم النفقة / الجراية ومحاولة التنفيذ.

ولهذه الأسباب

الرجاء من الجناب، تبعا للصبغة المعيشيّة والمتــأكّدة للموضــوع، تمكين الطالبة من إعانة العدليّة المشار إليها في أقــرب الآجــال، طبــق الإجراءات القانونيّة الجاري بها العمل.

إمضاء الطالبة

[2] يقع شطب هذا السطر في صورة تضمّن حكم الطلاق نفسه الالتزام بدفع النفقة / جراية الطلاق.

الجمهوريّة التونسية

وزارة الشؤون الاجتماعية

الصندوق القومي للضمان الاجتماعي

..... في .....

إلى جناب السيّد وكيل الجمهوريّة لدى المحكمة الابتدائية

بـــ.....

الموضوع: طلب متابعة شكاية / قضيّة عـدد .....

من أجل عدم دفع نفقة / جراية طلاق.

الشاكية:

الاسم:

في حق أبنائها:

العنوان:

المشتكى به:

الاسم:

العنوان

إنّي الممضي أسفله ..... كاتب المحكمة بـــ.....أشهد أنّ القضيّة المذكورة أعلاه قد بلغت إجراءاتـها الطور التالي:

وحرّر بـــ.....بتاريخ.....

إمضاء الكاتب والختم

المرجع 8: الأمر عدد 671 لسنة 1998 المؤرّخ في 16 مارس 1998 والمتعلّق بتنقيح الأمر عدد 1655 لسنة 1993 المؤرّخ في 9 أوت 1993 والمتعلّق بإجراءات تدخّل صندوق ضمان النفقة وجراية الطّلاق[114]:

• **المفاتيح:**

نفقة/ جراية طلاق/ حكم أداء/ تعمّد عدم الدفع/ أجل شهر/ عقوبة/ إيقاف تتبعات/ محاكمة/ تنفيذ/ صندوق ضمان النفقة وجراية الطلاق/ المستحقون.

• **التقديم:**

جاء هذا الأمر أيضا تجسيما لما سمي بإجراءات 11 أوت 1997، وهي مجموعة القرارات الرئاسية المتخذة من قبل رئيس الدولة.

فخلال مجلس وزاري مضيّق انعقد ذلك اليوم بإشراف رئيس الجمهورية، تمّ إتّخاذ إجراءات جديدة لفائدة الأسرة والمرأة والطفل، جاءت لتعزز وسائل تماسك الأسرة وضمان أوفر عوامل الاستقرار والتوزان لأبنائها.

---

(114) منشور بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية – 27 مارس 1998، عدد 25، صفحة 600.

وقد وقع بالأخصّ درس وضعية صندوق ضمان النفقـــة وجرايـــة الطلاق الذي أنشئ في جويلية 1993 ومدى تحقيقه للأهداف التي أحدث من أجلها.

وقد أبرز تقييم عمل الصندوق البعد الحضاري والإنســـاني لـــهذا الإنجاز من خلال ما يوفره خاصة من حماية للأبناء حيث تدخل الصندوق لفائدة 3070 عائلة بصرف 6862 جراية طلاق أو نفقة منها 86 بالمائة لفائدة الأبناء وذلك بمقدار بلغ 3.4 مليون دينار.

وضمانا لمزيد نجاعة تدخل هذا الصندوق لفائدة الحالات المعنيـــة حماية لها من المخاطر الاجتماعية، أقر رئيس الجمهورية مجموعة جديدة من الإجراءات تضمن تبسيط سبل الاتصال بالصندوق والانتفاع بخدماتـــه والضغط على آجال تقديم هذه الخدمات. ومن أهم هذه الإجراءات تيســـير الحصول على الإعانة العدلية للمعنيات بالأمر من ذوات الدخل المحدود.

وأذن رئيس الدولة في ذات الشأن بتكثيف الرعاية الاجتماعية لفائدة النساء والأطفال من ضعاف الحال وتيسير الخدمات المقدمـــة لـــهم مـــن الصندوق وذلك بتظافر جهود كل من أعوان العمل الاجتماعي ومصـــالح الصندوق القومي للضمان الاجتماعي والمرشد القضائي.

كما قرّر رئيس الدولة خلال هذا المجلس ملاءمة سن انتفاع الأبنـــاء بخدمات صندوق ضمان النفقة وجراية الطلاق مع أحكام مجلة الأحـــوال الشخصية الخاصة بهذا المجال.

• النصّ:

" إنّ رئيس الجمهوريّة،

باقتراح من وزير الشؤون الاجتماعيّة،

بعد الاطلاع على مجلّة الأحوال الشخصيّة الصادرة بالأمر المؤرّخ في 13 أوت 1956 وخاصّة الفصلين 46 و53 مكرر منها،

وعلى القانون عدد 65 لسنة 1993 المؤرّخ في 5 جويلية 1993 المتعلّق بإحداث صندوق ضمان النفقة وجراية الطّلاق،

وعلى الأمر عدد 1655 لسنة 1993 المؤرّخ في 9 أوت 1993 المتعلّق بإجراءات تدخّل صندوق ضمان النفقة وجراية الطّلاق،

وعلى رأي وزير العدل،

وعلى رأي المحكمة الإداريّة،

يصدر الأمر الآتي نصّه:

الفصل الأوّل:

أضيفت للفصل 3 من الأمر عدد1655 لسنة 1993 المؤرّخ في 9 أوت 1993 المشار إليه أعلاه، فقرة 2 كما يلي:

الفصل 3، فقرة 2 (جديدة): غير أنّه في صورة عود المدين للتلدّد وبقطع النظر عن التتبّعات من أجل عدم دفع النفقة أو جراية الطلاق المنصوص عليها بالفصل 53 مكرّر من مجلّة الأحوال الشخصيّة، يتعهّد الصندوق القومي للضمان الاجتماعي مباشرة بمواصلة صرف مبلغ النفقة

وجراية الطلاق لمستحقّيها بمجرّد استظهارهم بما يثبت عود المدين للتّلدد.

الفصل 2:

ألغيت أحكام الفقرة 2 من الفصل 7 من الأمر المشار إليه بالفصل الأوّل وعوّضت بالأحكام التالية:

الفصل 7: فقرة ثانية (جديدة)- كما يتوقّف صرف النفقة أو جراية الطلاق في كلّ الحالات التي تصبح فيها الشروط القانونيّة غير متوفّرة وبالخصوص في حالة تزوّج المطلّقة من جديد أو انتقال الحضانة إلى غيرها أو بلوغ أولادها سن الرشد أو بعد هذه السن إلى نهاية مراحل تعلّمهم على ألاّ يتجاوزوا الخامسة والعشرين منهم.

غير أنّ الصندوق يتمادى في صرف النفقة للبنت إذا لم يتوفّر لها الكسب أو لم تجب نفقتها على زوجها، وكذلك للأبناء المعوقين العاجزين عن الكسب بغض النظر عن سنّهم.

الفصل 3: وزيرا العدل والشؤون الاجتماعيّة مكلّفان كلّ فيما يخصّه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرّائد الرسمي للجمهوريّة التونسية.

تونس في 16 مارس 1998

زين العابدين بن علي

الفرع 8: حقوق المرأة في نظام الأموال بين الزوجين

المرجع 1: الفصول 24 و26 و27 من مجلة الأحوال الشخصية:

• المفاتيح:

ولاية/ أموال الزوج/ أموال الزوجة/ متاع البيت/ البيّنة/ اليمين/ القسمة/ وفاة أحد الزوجين/ نزاع/ إرث.

• التقديم:

إن الفصل 24 من مجلة الأحوال الشخصية الذي أكد اتباع المشرع التونسي لنظام التفريق في الأموال بين الزوجين وأقر بالأهلية الكاملة للمرأة المتزوجة، وباستقلال ذمتها المالية، طرح عديد التساؤلات حول مدى نسخه لنصوص قانونية أخرى تضمنها التشريع التونسي الصادر قبل مجلة الأحوال الشخصية، وخاصة بعض فصول من مجلة الالتزامات والعقود التي أبقت على تبعية المرأة لزوجها فيما يتعلق بعقودها وأموالها، أو حدّدت تصرّفاتها وشخصيّتها القانونية، من ذلك:

- الفصل 831 من مجلة الالتزامات والعقود ينصّ في خصوص شغل المرأة المتزوّجة على أنّه "ليس للزّوجة أن تؤجر نفسها للخدمة أو الرضاع إلاّ برضا زوجها وإلاّ فله فسخ الإجارة".

- الفصل 1481 من مجلة الالتزامات والعقود ما زال ينص على أن

كفالة المريض أثناء مرض موته لا تصحّ إلاّ في ثلث ماله إلاّ إذا رضي ورثته بما هو أكثر.

وكذلك الزوجة لا تتجاوز كفالتها ثلث مالها إلاّ إذا أذن زوجها في الأكثر وإذنه لا يعدّ كفالة منه إلاّ إذا صرّح بذلك".

- الفصل 1524 من مجلة الالتزامات والعقود ينصّ على أنّ "من ليس له أن يتبرّع ليس له أن يكفل الوجه. والزوجة لا تكفل الوجه إلاّ بإذن زوجها، وإذا أذن فلا ضمان عليه إلاّ صرّح بخلاف ذلك". (مع الإشارة إلى أنّ كفالة الوجه هي الضمان الشخصي بإحضار شخص لدى المحكمة).

ومهما يكن من أمر فقد حان الأوان لنسخ هذه الفصول من التشريع التونسي.

• النصّ:

الفصل 24

لا ولاية للزوج على أموال زوجته الخاصّة بها.

الفصل 26

إذا اختلف الزوجان في متاع البيت ولا بيّنة لهما، فالقول للزّوج بيمينه في المعتاد للرجال، وللزّوجة بيمينها في المعتاد للنساء. وان كان من البضائع التجارية فهو لمن يتعاطى التجارة منهما بيمينه. أما في المعتاد للرجال والنساء معا فيحلف فيه كل منهما ويقتسمانه.

الفصل 27

إذا مات أحد الزوجين ووقع النزاع في متاع البيت بين الحي وورثة الميت كان حكم الوارث حكم الموروث في الفصل المتقدم.

المرجع 2: القانـون عدد 91 لسنة 1998 المؤرّخ في 9 نوفمبر 1998 والمتعلق بنظام الاشتراك في الأملاك بين الزوجين[115]:

• المفاتيح:

نظام الأموال بين الزوجين / طابع اختياري / إبرام عقد الزواج / بعد الزواج / عقارات / استعمال / العائلـــة / عقـد / توسـيع / الإرث والمهر / زواج القاصر / مأمور عمومي / حجة رسميّة / التفرقـة فـي الأموال.

• التقديم:

يقوم نظام الأموال بين الزوجين في القانون التونسي على مبـــدأ الفصل بين الأموال إذ يحتفظ كلّ زوج بعد قيام الرابطة الزوجية بملكية ما له من الأموال المكتسبة قبل الزواج أو بعده، خاصّة وأن الفصل 24 مـن مجلّة الأحوال الشخصيّة يقتضي أن لا ولاية للزوج على أموال زوجتـه، إلاّ أنّ هذا المبدأ الذي بقي قائما ومستقرا في القانون التونسي مـا يفـوق الأربعين سنة أصبح اليوم مغايرا للوضعية الحالية للمرأة التونسية، إذ أنّ واقع المجتمع التونسي الحديث أثبت بجلاء أنّ الزوجين يشـــتركان فـي أعباء حياة العائلة وفي اتخاذ القرارات المتعلقة بإدارة الأملاك الخاصّـــة بكلّ واحد منهما والتصرّف فيها.

كما أن المرأة أصبحت تساهم في الحركة الاقتصادية وتشـــارك

(115) منشور بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 91 سنة 141 – 13 نوفمبر 1998 ص 2284.

ماليّا في بناء العائلة، ممّا أدّى إلى تطوّر دورها داخل هـــذه الخليـــة، إذ أصبحت تساهم في تكوين الأصول المالية للعائلة واكتســـاب أملاكـــها، سواء مساهمة ماليّة مباشرة أو بالعمل والمساعدة، تماما كمساهمتها فـــي الإنفاق مع الزوج على الأسرة والأولاد.

ولاعتبارات اجتماعية وتاريخيّة، أفرز واقع تعامل الزوجين غالب الأحيان يقتضي أنه إذا اكتسبت تلك الأصول بأموال الزوجين معا، فإنّـــه غالبا ما تسجّل (عقارات كانت أو منقولات) باسم الزوج فقط، باعتبـــاره رئيس العائلة والمسؤول عن حاجياتها ونفقاتها، وهو ما يؤدي أحيانا إلـــى إطلاق يده عند التصرّف في أموال العائلة وفي رصيدها مـــن العقـــارات والمنقولات ويترتب عن هذه الوضعيّة خاصّة عند انفصام الحياة الزوجيّة انفراد الزوج بملكية تلك الأصول ولا يبقى للزوجة سوى حق المطالبـــة باسترداد المبالغ التي كانت ساهمت بها في اقتنائها وهو أمر متعذر فـــي غالب الأحيان إذ تقوم الرابطة الزوجيّة مانعا معنويا أو أدبيّا دون تحصـــل الزوجة على وسائل تثبت الأموال التي صرفتها في اكتساب تلك الأصول.

وشعورا منه باختلال موازين القوى بين الزوجين وانعدام معادلـــة منصفة وعادلة بينهما في خصوص النظام المالي وحق ملكيّة الأصـــول الراجعة للعائلة عموما تدخل المشرع بهدف تنظيم اشتراك الزوجين فـــي ملكية بعض الأصول المخصّصة لاستعمال العائلة ومصلحتها المتأكدة.

وخيّر المشرّع مواصلة الإبقاء على نظام التفرقة أو الفصل بيـــن أموال الزوجين مع إحداث نظام تكميلي اختياري وتعاقدي يمنـــح خيـــارا لهما في الانضواء تحته. ويكون موضوع الاشتراك في الملكيّـــة متعلقـــا مبدئيا بالعقارات المخصّصة لسكنى أفراد العائلة بحكم حداثـــة مؤسســـة

الاشتراك وجهلها من قبل عديد الشرائح الاجتماعية مما يقتضي التدرّج في هذا النظام بشكل يجعل منه نظاما محدودا لكنه قابلا للتوسّع تعاقديا عند الاقتضاء.

كما ترك المشرّع للزوجين حرية تحديد بداية تاريخ الاشتراك سواء عند إبرام عقد الزواج إذ أوجب على المأمور العمومي المحرّر للعقد سؤالهما عن نظام ملكية الأموال بينهما أو بعد إتمام البناء وفي قائم الحياة الزوجيّة كما أنّه بوسعهما كذلك توسيع مجال الاشتراك ليشمل الأموال المنقولة إضافة للعقارات وليضم حتى العقارات أو المنقولات المكتسبة بوجه الإرث أو الهبة أو الوصيّة لفائدة أحد الزوجين إلى جانب الأموال المكتسبة بعوض قبل الزواج أو بعده.

وفوّض المشرع للزوجين تحديد نسبة اشتراك كل منهما في الملكيّة العائلية وفي غياب اتفاق صريح تكون نسبة الملكيّة أنصافا بينهما.

وحفاظا على حقوق المرأة المتزوجة تضمن قانون الاشتراك في الأملاك الزوجيّة أحكاما متكاملة تنظّم أوجه اكتساب العقارات المشتركة وكيفيّة إدارة المشترك والتصرّف فيه وإشهار نظام الاشتراك بدفاتر الحالة المدنيّة ضمانا لحقوق الغير المتعامل مع أحد الزوجين على أساس الضمانات والتأمينات المتّصلة بالعقارات المشتركة وكذلك كيفيّة انتهاء حالة الاشتراك وتصفية رصيد الممتلكات المشتركة وقسمتها بشكل يضمن حقوق الزوجة المفارقة ضرورة إن نظام الملكيّة المشتركة يعدّ منفصلا ومستقلاً عن دعوى الطلاق وإجراءاتها.

ولقد تمّ الحرص خاصّة على أن لا يمسّ نظام الاشتراك بأحكام

الإرث طالما أنّ نظام الملكيّة المشتركة بين الزوجين يمثّل نظاما مستقلاً وتعاقديّا في طبيعته لا يمتّ بأيّ صلة لنظام الإرث الذي يتّصل اتصالا وثيقا بالنظام العام ولا تتدخّل في شأنه الإرادة الفردية.

ويبدو أنّ نظام الملكيّة المشتركة يشكل ضمانا فعليّا هاما عند طلاق المرأة الحاضنة لأبناء إذ يمكنها في صورة قيام الاشتراك من البقاء بمحل الزوجيّة المخصّص للاستعمال العائلي ولا يذهب الأبناء ضحيّة طلاق والديهما فلا يجدون سبيلا للاستقرار. وهكذا فإن نظام الملكيّة المشتركة بين الزوجين هو ضامن للاستقرار العائلي.

وقد أرسى قانون الأملاك المشتركة بين الزوجين قرينة قانونية بالنسبة للزوج أو الزوجة عند توظيف مداخيلهما لتحسين عقار على ملك أحدهما.

فقد اقتضى المشرع في هذه الصورة أن يصبح هذا العقار مشتركا بحكم القانون متى تساوت أو فاقت قيمة الزيادات والتحسينات القيمة الأصلية لذلك العقار عند قيام نظام الاشتراك.

ويؤخذ من شرح الأسباب لمشروع القانون المتعلق بنظام الاشتراك في الأملاك بين الزوجين أنّه تنفيذا لما أعلن عنه سيادة الرئيس زين العابدين بن علي في خطابه يوم 10 نوفمبر 1997 بمناسبة الاجتماع النسائي الذي أشرف عليه من إقرار مبدأ الاشتراك في الأملاك بين الزوجين تولت وزارة العدل إعداد مشروع قانون في الغرض.

وقد جاء بهذا القانون التنصيص الصريح على كونه اختياري إلى جانب النظام الأصلي الذي هو نظام الفصل بين الأموال.

وتتجلّى هذه الصبغة الاختيارية في أمرين:

أولا: حق الزوجين في اختيار نظام الاشتراك من عدمه، مع احتفاظهما بحق اختيار تاريخ بداية الاشتراك، سواء كان ذلك زمن إبرام عقد الزواج أو بعده، وبحق إنهائه حتى في قيام الرابطة الزوجية.

ثانيا: حق الزوجين في إدخال تعديلات على النظام القانوني بتوسيعه.

وقد اختار المشرّع جعل نظام الاشتراك شاملا بحكم القانون للعقارات دون المنقولات وذلك بالنظر لما لها من أهمية اقتصادية ومن مكانة في نفس المواطن التونسي الذي غالبا ما يتطلّب منه اكتسابها الكثير من الوقت والجهد، كما قصره على العقارات المكتسبة بعوض بعد الزواج حتى يحتفظ كلّ واحد من الزوجين بالعقارات التي اكتسبها بجهده الخاص أو بوجه الإرث أو الهبة أو الوصية.

ويتضمن هذا القانون أحكاما متكاملة تنظّم أوجه اكتساب العقارات المشتركة وكيفية إدارة المشترك والتصرّف فيه، وإشهار نظام الاشتراك ضمانا لحقوق الغير المتعامل على العقارات المشتركة، وكيفية إنهاء الاشتراك وتصفية المشترك، وقسمته عند الاقتضاء علما بأنّه وقع الحرص بشكل خاص على أن لا يمسّ نظام الاشتراك بالأحكام القانونية المنظّمة للميراث حفاظا على تأصّل أحكام الإرث في مبادئ الحالة الشخصية التونسية بحيث يكون لإدراج هذا النظام أثر إيجابي على العائلة دون المساس بالمبادئ الأساسية التي يرتكز عليها قانون العائلة في بلادنا.

* النص: "باسم الشعب،...

العنـــوان الأول: أحكام عامـــة

الفصل الأول: نظام الاشتراك في الأملاك هو نظـــام اختيـاري يجوز للزوجين اختياره عند إبرام عقد الزواج أو بتاريخ لاحـــق، وهـو يهدف إلى جعل عقار أو جملة من العقارات ملكا مشتركا بين الزوجيـــن متى كانت من متعلقات العائلة .

الفصل 2: إذا صرح الزوجان بأنهما يختاران نظام الاشتراك في الأملاك فإنهما يخضعان إلى أحكام هذا القانون، إلا أنه يحق لهما الاتفـاق على توسيع نطاق الاشتراك بشرط التنصيـص على ذلـــك صراحـــة بالعقد .

الفصل 3: لا يمكن أن يؤدي اختيار نظام الاشتراك في الأمـلاك إلى المساس بقواعد الإرث .

الفصل 4: لا يدخل المهر في الأملاك المشتركة ويبقـــى خاصـا بالزوجة.

الفصل 5 : لا يصح التوكيـــل علـــى الـــزواج إلا إذا تضمـــن صراحة رأي المُوكِّل في مسألة الاشتراك من عدمه.

الفصل 6 : يتوقف اختيار الزوج القاصر لنظام الاشـــتراك فـــي الأملاك على موافقة الولي والأم، وإذا امتنع الولي والأم عـــن الموافقـة وتمسك القاصر برغبته لزم رفع الأمر للقاضي. وإذا كان إذن القـــاضي لازما لإبرام عقد الزواج، فإن اختيار نظام الاشتراك في الأملاك يتوقـف

بدوره على إثنه إن امتنع الولي والأم عن الموافقة على ذلك الاختيار .

الفصل 7: يجب على المأمور العمومي المكلف بتحرير عقد الزواج أن يذكّر الطرفين بأحكام الفصلين الأول والثاني من هذا القانون وأن ينص على جوابهما بالعقد .

وعلى المأمور العمومي المحرر للحجة توجيه مضمون منها إلى ضابط الحالة المدنية بمكان ولادة كل من الزوجين في أجل عشرة أيام من تحريرها، وعلى هذا الأخير إدراج ذلك بدفاتره .

ويعتبر الزواج المبرم دون تنصيص على رأي الزوجين في نظام الأملاك الزوجية بمثابة اختيار لنظام التفرقة في الأملاك .

الفصل 8: متى كان الاتفاق على الاشتراك في الأملاك لاحقا لإبرام عقد الزواج، فانه يتعيّن أن يكون بحجة رسمية .

وعلى المأمور العمومي المحرر للحجة القيام بمقتضيات الفقرة الثانية من الفصل السابع من هذا القانون.

الفصل 9: تسلط خطية قدرها مائة دينار على المأمور العمومي الذي لا يقوم بما اقتضته الفقرتان الأولى والثانية من الفصل السابع والفقرة الثانية من الفصل الثامن من هذا القانون .

العنوان الثاني: في ما يشمله الاشتراك في الأملاك

الباب الأول: في الأملاك المشتركة

الفصل 10: تعتبر مشتركة بين الزوجين العقارات المكتسبة بعد الزواج أو بعد إبرام عقد الاشتراك ما لم تؤول ملكيتها إلى أحدهما بوجه

الإرث أو الهبة أو الوصية، بشرط أن تكون مخصصة لاستعمال العائلة أو لمصلحتها، سواء كان الاستعمال مستمرا أو موسميا أو عرضيا .

كما تعد مشتركة بالتبعية توابع ذلك العقار وغلته مهما كانت طبيعتها.

ولا تعد كذلك العقارات المعدة لاستعمال مهني بحت .

وفي صورة الاتفاق على الاشتراك بمقتضى عقد لاحق لعقد الزواج، يمكن للزوجين، إن صرحا بذلك في العقد، اعتبار الاشتراك شاملا للعقارات التي تم اكتسابها بداية من تاريخ عقد الزواج .

كما يمكنهما الاتفاق على جعل الاشتراك شاملا لجميع عقاراتهما، بما فيها تلك المكتسبة ملكيتها قبل الزواج وتلك المتأتية ملكيتها من هبة أو إرث أو وصية .

الفصل 11: تعد عقارات مخصصة لاستعمال العائلة أو لمصلحتها العقارات المكتسبة بعد الزواج والتي تكون لها صبغة سكنية، كتلك الموجودة بمناطق سكنية أو المقتناة من باعثين عقاريين مختصين في إقامة محلات السكنى أو الممولة بقروض سكنية، أو العقارات المنصوص في عقود اقتنائها على أنها ستستعمل للسكنى أو التي يثبت أنه وقع استغلالها فعلا لسكنى العائلة .

ويمكن إثبات خلاف ذلك بجميع الوسائل .

الفصل 12: إذا استعمل أحد الزوجين مداخيل أو أموالا مشتركة لتحسين عقار خاص به أو للزيادة فيه، فإن ذلك العقار يصبح مشتركا بحكم القانون متى تساوت أو فاقت قيمة الزيادات والتحسينات القيمة

الأصلية لذلك العقار عند قيام نظام الاشتراك .

أما إذا كانت قيمة الزيادات والتحسينات أقل من القيمة الأصلية للعقار، فإن العقار يبقى خاصا بصاحبه، ويصبح المالك مدينا بما أخذه .

الباب الثاني: في الديون المحمولة على المشترك

الفصل 13: تعد مشتركة الديون والأعباء المترتبة عن اكتساب ملكية المشترك أو استغلاله أو إدارته أو الانتفاع به أو التفويت فيه .

وتعد مشتركة بين الزوجين الديون المرتبطة بملكية العقار طبق التشريع المعمول به.

ولا تعد الديون الموثقة برهن على المشترك مشتركة بين الزوجين إلا إذا توفرت فيها شروط الفقرتين أعلاه وشروط العنوان الرابع من هذا القانون .

العنوان الثالث: في الاشهارات القانونية

الفصل 14: إذا ما اختار الزوجان نظام الاشتراك في الأملاك فعلى ضابط الحالة المدنية أن ينص على ذلك بدفاتره وبجميع المضامين والنسخ المستخرجة منها .

وإذا تضمن اتفاق الزوجين شرطا مخالفا لما ورد به هذا القانون، فعلى ضابط الحالة المدنية التنصيص على مجمل ذلك .

وتسلط العقوبة الواردة بالفصل التاسع من هذا القانون على ضابط الحالة المدنية الذي لا يقوم بالتنصيصات المذكورة بقطع النظر عن تسليط العقوبات الأشد الواردة بقوانين أخرى.

الفصل 15: على كل من اكتسب حقا عينيا على عقار، وبعد إتمام الموجبات القانونية، أن يدلي، صحبة طلب ترسيم حقه العيني أو تسجيله، بمضمون من دفاتر الحالة المدنية يخصه. وينص حافظ الملكية العقارية بدفاتره وبالشهائد التي يسلمها على كون المعني بالأمر اختار نظام الاشتراك في الأملاك أو لم يختره .

وإذا جاء بالعقد أن الزوجين أو من حرر العقد لفائدته قررا تخصيص ذلك العقار لسكنى العائلة أو استعمالها، فعلى حافظ الملكية العقارية التنصيص على ذلك بدفاتره وبشهائد الملكية التي يسلمها لطالبيها.

وإذا تضمن العقد اتفاقا على أحد النظم الاختيارية للاشتراك، فعلى طالب الترسيم الإدلاء بنسخة قانونية من عقد الزواج أو عقد الاشتراك .

وعلى حافظ الملكية العقارية التنصيص على مضمون ذلك الاتفاق بدفاتره .

العنوان الرابع: في إدارة الأملاك المشتركة والتصرف فيها

الفصل 16: يجوز لكل واحد من الزوجين القيام بجميع الأعمال الرامية إلى حفظ الأملاك المشتركة وإدارتها والانتفاع بها، والقيام بجميع الأعمال النافعة التحسينية، مادية كانت أم قانونية .

غير أنه يجوز لكل واحد منهما أن يستصدر حكما إستعجاليا قاضيا برفع يد قرينه مؤقتا عن الإدارة متى أثبت سوء تصرفه أو تبديده .

وليس على الزوج القائم بتلك الأعمال أن يحاسب قرينه على ما قام به .

الفصـــل 17: لا يصح التفويت في المشترك ولا إنشاء الحقـــوق العينية عليه ولا كراؤه للغير لمدة تفوق الثلاثة أعوام ولا تجديد كرائه بما يجعل مجمل مدة الكراء يتجاوز الثلاثة أعوام إلا برضا كلا الزوجين.

غير أنه متى كان أحد الزوجين في حالة يتعذر عليه معها التصريح بإرادته، أو إذا ثبت سوء تصرفه أو تبديده، فانه يمكن لقرينه اســـتصدار حكم استعجالي للإذن له بإجراء أحد الأعمال المذكورة بـــالفقرة الأولـــى أعلاه أو بعضها دون توقف على رضاه.

ولا يصح التبرع بالمشترك أو بشيء منه إلا برضا كلا الزوجين .

العنوان الخامس: في انتهاء الاشتراك في الأملاك

الفصـــل 18: ينتهي الاشتراك:

- بوفاة أحد الزوجين؛
- بالطلاق؛
- بفقدان أحدهما؛
- بتفريق أملاكهما قضائيا؛
- بالاتفاق .

الفصـــل 19: تظل حالة الاشتراك قائمة حتى تتم تصفية الأمـــلاك المشتركة .

الفصـــل 20: إذا ما تصرف أحد الزوجين في الأملاك المشـــتركة أو أدارها بشكل من شأنه أن يعرّض مصالح قرينـــه أو مصالح العائلـــة

إلى التلف، فللزوج الآخر أن يطلب من المحكمة الحكم بإنهاء حالة الاشتراك.

الفصل 21: يجوز للزوجين أن يتفقا على تغيير نظام أملاكهما بعد مرور عامين على الأقل من تاريخ إقامته، ويجب أن تحرر في ذلك حجة رسمية .

ولا يعارض الغير بذلك الاتفاق إلا بعد الحصول على مصادقة رئيس المحكمة الابتدائية لمقر إقامة الزوجين عليه والقيام بالاشهارات القانونية اللازمة من إدراج بدفاتر الحالة المدنية للزوجين وترسيم بإدارة الملكية العقارية على النحو المبيّن بالفصلين 7 و15 من هذا القانون.

الفصل 22: متى وقع ما من شأنه أن ينهي حالة الاشتراك، عدا صورة الاتفاق، فعلى الزوج الباقي على قيد الحياة أو الساعي في إنهاء حالة الاشتراك أن يطلب من المحكمة تكليف مصفٍّ للمشترك ويتولى المصفي ضبط قائمة في الأملاك المشتركة وفي الديون المتعلقة بها .

الفصل 23: ليس لدائني أحد الزوجين القيام لطلب إنهاء الاشتراك.

وإذا قام أحد الزوجين بدعوى في قسمة المشترك، فللدائنين التداخل في تلك الدعوى لطلب حفظ حقوقهم، كما يمكنهم الاعتراض على الحكم الصادر فيها طبق الشروط والإجراءات المنصوص عليها بمجلة المرافعات المدنية والتجارية .

ويمكن للزوجين إبرام اتفاقات على تصفية المشترك أثناء نشر الدعوى .

ويخضع ذلك الاتفاق إلى مصادقة المحكمة .

وللدائنين طلب تعديله مراعاة لحقوقهم .

الفصـــل 24: تخضع قسمة المشترك وتصفيته إلى أحكام الفصول من 116 إلى 130
مع أحكام هذا القانون.

الفصـــل 25: تقع قسمة المشترك مناصفة بين الزوجين وذلك بعد خلاص الديون أو تأمين ما يلزم لخلاصها وإذا تعـــذرت قســمته عينـــا، اجتهدت المحكمة في إسناده لأحد الزوجين أو لورثته مراعاة لوضعـــه أو وضعهم على أن يدفع من أسند له المشترك فيه تعويضا نقديا، وإلا التجأت إلى تصفيته للبيع.

الفصل 26: إذا تجاوزت الديون قيمة المشترك فعلى كل واحد من الزوجين أن يساهم في خلاص ما بقي غير خالص منـــها علـــى نســبة استحقاقه في المشترك .

غير أنه إذا كان أحد الزوجين قد تسبب في نشوء جملة الديـــن أو بعضه بتقصيره أو بتدليس منه، فلصاحبه الرجوع عليه بما لا يلزمه.

المرجع 3: المنشور الوزاري المشترك عدد99/29 المؤرّخ في 11 ماي 1999 والمتعلق بتطبيق أحكام القانون عدد 94 لسنة 1998 المؤرّخ في 9 نوفمبر 1998 المتعلق بنظام الاشتراك في الأملاك بين الزوجين(116):

* المفاتيح:

نظام الأموال بين الزوجين / طابع اختياري / إبرام عقد الزواج / بعد الزواج / عقارات / استعمال / العائلة / عقد / توسيع /الإرث /المهر / مأمور عمومي / حجة رسمية / نظام التفريق في الأموال.

* التقديم:

جاء هذا المنشور الوزاري الرباعي لشرح كيفية تطبيق أحكام القانون عدد 94 لسنة 1998 المؤرّخ في 9 نوفمبر 1998 المتعلق بنظام الاشتراك في الأملاك بين الزوجين، وذلك ضمانا لحسن تطبيقه من قبل السلط الإدارية والقضائية والديبلوماسية المعنية بتنفيذه.

(116) غير منشور.

* النص: منشـــــور عدد 99/16

من وزيـــــر العـــدل

ووزير الشـؤون الخارجية

ووزيـــــر الداخليـــة

ووزير أملاك الدولة والشؤون العقارية

إلـــى

الســـــــــــــادة

- رؤساء البعثات الدبلوماسية والقنصلية بالخارج

- عدول الإشهاد

- ضباط الحالة المدنية

- حافظ الملكية العقارية

الموضوع: تطبيـــق أحكـام القانـون عـدد 94 لسنـة 1998 المؤرّخ في 9 نوفمبر 1998 المتعلق بنظام الاشتراك في الأمـلاك بيـن الزوجين.

وبعد، فقد صدر القانون عدد 94 المؤرّخ فـــي 9 نوفمـبر 1998 المتعلق بنظام الاشتراك في الأملاك بين الزوجين والـــذي أراده سـيادة رئيس الجمهورية زين العابدين بن علي عامل استقرار وسعادة للأســـرة التونسية ليستفيد جميع أفرادها بما تتحصل عليه العائلة من دخلها أثنـــاء

قيام الحياة الزوجية من مسكن لها وما قد تستفيد منه من عقارات للانتفاع بمردودها أو استغلالها في الإقامة الموسمية أو العرضية.

وفي هذا الإطار جاء القانون المذكور بإيجاد نظام مالي جديد للزوجين وهو نظام لا يتعلق مبدئيا إلا بمسكن العائلة الواقع اقتناؤه أثناء الحياة الزوجية والعقارات التي وقع اكتسابها مباشرة إما بالدخل المتحصل عليه منها أو باستغلالها من طرفها مباشرة بالإقامة بها موسميا أو بصفة مؤقتة.

ولا يدخل في هذه المكاسب ما قد يحصل عليه الزوجان أثناء الحياة الزوجية نتيجة إرث أو هبة أو وصية، إلا أن لهما الاتفاق على توسيع هذا النظام بتعميمه على سائر مكاسبهما ويمكن اختيار هذا النظام يوم إبرام عقد الزواج كما يمكن اختياره أثناء قيام الحياة الزوجية.

وقد حافظ القانون المذكور على نظام التفرقة بين أموال الزوجين كما هو وارد بمجلة الأحوال الشخصية باعتبار نظام الاشتراك في الأملاك بين الزوجين هو نظام اختياري.

وتجدر الإشارة إلى أنه إذا اختار الزوجان نظام الاشتراك في الأملاك فإن إدارتهما تكون حقا مشتركا للزوج والزوجة على قدم المساواة، وليس لأحدهما حق محاسبة الآخر على تصرفه فيها متى أدارها على الوجه العادي وهو ما يتماشى مع مقتضيات الفصل 23 من مجلة الأحوال الشخصية الذي اقتضى تعاون الزوج والزوجة على إدارة شؤون العائلة ومنها الأملاك الزوجية.

وعليه ونظرا للمرمى السامي والنبيل لهذا القانون الذي كان نتيجة حـــرص سيادة رئيس الجمهورية على إيجاد أرضية تعاون وتفـــاهم بيـــن الزوجيـــن أولا، وإبعاد الأسرة ثانيا، فقد اتجه لفت نظر الســـادة رؤســـاء البعثـــات الدبلوماســـية والقنصلية بالخارج وعدول الإشهاد وضباط الحالة المدنية وحافظ الملكية العقاريـــة إلى ضرورة السهر على حسن تطبيق مقتضيات القانون المذكور بالقيام بـــالواجب الذي اقتضاه من طرف كل منهم.

وللتذكير بالواجبات المناطة بعهدة الســـادة المـــأمورين العموميـــن الواردة بذلك القانون يتعين اتباع الإجراءات التالية:

<u>أولا- بالنسبة لرؤساء البعثات الدبلوماسية والقنصليـــة بالخـــارج وعدول الإشهاد وضباط الحالة المدنية:</u>

<u>1- عند تحرير عقد الزواج:</u>

عملا بأحكام الفصل السابع من القانون عدد 94 لسنة 1998، فـــإن كل واحد من هؤلاء المأمورين العموميين المكلفين قانونا بتحرير عقـــود الزواج مطالب بأن يذكر الزوجين معا بمحتويات الفصلين الأول والثـــاني من القانون المذكور، وللتذكير بهما فإننا نتولى إيراد نصهما:

<u>الفصل الأول:</u> "نظام الاشتراك في الأملاك هو نظام اختياري يجـوز للزوجين اختياره عند إبرام عقد الزواج أو بتاريخ لاحق، وهو يهدف إلـى جعل عقار أو جملة من العقارات ملكا مشتركا بين الزوجين متى كـــانت من متعلقات العائلة".

الفصل 2: "إذا صرح الزوجان بأنهما يختاران نظام الاشتراك في الأملاك فإنهما يخضعان إلى أحكام هذا القانون إلا أنه يحق لهما الاتفاق على توسيع نطاق الاشتراك بشرط التنصيص على ذلك صراحة بالعقد".

وعليه فإن السادة المذكورين أعلاه مطالبون قانونا بتذكير المترشحين للزواج بمحتوى الفصلين المذكورين وسؤالهما عن أي نظام مالي اختاراه وتلقي جوابهما في هذا الشأن.

ويجب التنصيص صلب العقد على إلقاء السؤال المذكور على المترشحين المشار إليهما من كونهما اختارا نظام الاشتراك بينهما أو نظام التفرقة في الأملاك وإذا اختلفا في الاختيار يعتبران اختارا نظام التفرقة في الأملاك وتلقي جوابهما بكل دقة وإدراجه ضمن عقد الزواج.

وعدم التذكير بما وقعت الإشارة إليه أو عدم تدوين الجواب المتلقى من المترشحين يعرض محرر العقد إلى العقوبات المنصوص عليها بالقانون المذكور.

ثم يتولى المأمور العمومي إعلام بلدية مكان ولادة كل من الزوجين بالنظام المالي المختار وذلك بكل الوسائل التي يكون لها أثر كتابي وفي أجل لا يتجاوز العشرة أيام من تحريره عقد الزواج.

هذا وتجدر الإشارة إلى أنه إذا ورد على ضباط الحالة المدنية عقد زواج لا يتضمن التعرض إلى رأي الزوجين في مسألة الاشتراك في الملكية فعلية أن يذكر بطرة السجل، بنفس الوادي أن ذلك الشخص تزوج بتاريخ كذا من فلان مع اختيار نظام التفرقة في الأملاك.

كما يجدر التذكير بأنه إذا كان أحد المترشحين للزواج قاصر، فإن اختياره لنظام الاشتراك في الأملاك يتوقف على موافقة وليه وأمه، فإن وجد خلاف بين الولي والأم من جهة، والقاصر من جهة أخرى أو امتنع أحدهما عن الموافقة على اختيار نظام الاشتراك في الأملاك، فإنه يجب على القاصر أن يدلي بإذن قضائي في اختيار النظام المذكور.

ولغاية تسهيل عمل المأمورين العموميين المكلفين بتحرير عقود الزواج، فقد تقرر إنشاء المطبوعة الملحقة بهذا المنشور، والتي يدعى المترشحان للزواج إلى تعميرها والإمضاء عليها قبل تحرير عقد الزواج، وتقديمها لمحرّر العقد مع سائر الوثائق اللازمة لتحرير عقد الزواج (مضامين الولادة - الشهادة الطبية السابقة للزواج- الخ)- أنظر الملحق.

إلا أن تحرير هذه المطبوعة من قبل المترشحين للزواج لا يعفي المأمورين العموميين المذكورين من واجب احترام أحكام الفصل 7 من القانون عدد 94 لسنة 1998.

2- بعد تحرير عقد الزواج:

إذا كان تحرير عقد الاشتراك في الأملاك بين الزوجين لاحقا لإبرام عقد الزواج يكون محرر العقد ملزما بتوجيه مضمون من حجة الاتفاق على الاشتراك في الملكية إلى ضابط الحالة المدنية المنتصب بمكان ولادة كل واحد من الزوجين في أجل قدره عشرة أيام من تحرير ذلك العقد ويجب على ضابط الحالة المدنية التنصيص على مختصر لمحتوى العقد المذكور بطرة مضمون كل واحد من الزوجين، وفي الوادي المخصص

"للملاحظات" بأسفل السجل.

ثانيا- بالنسبة لحافظ الملكية العقارية:

لا علاقة لحافظ الملكية العقارية بالاشتراك في الأملاك بين الزوجين إلا إذا أصبح أحدهما أو كلاهما مالكا بعد الزواج.

فعندما يكتسب أحد الزوجين حقا عينيا عقاريا موضوعه عقار مسجل، فإنه يجب على حافظ الملكية العقارية ألا يقبل ترسيم الحق العيني المذكور إلا إذا أدلى ذلك الشخص بمضمون ولادته، وطالما أن ضابط الحالة المدنية ملزم قانونا بذكر كل ما يتعلق بالحالة المدنية للشخص من كونه متزوجا أم لا، ومن كونه اختار نظام الاشتراك في الأملاك أم لا، فإن حافظ الملكية العقارية، باطلاعه على ذلك المضمون وعثوره صلبه على اختيار صاحبه للنظام المذكور، مطالب بأن يدرج بالسجل العقاري للعقار المشار إليه نظام الاشتراك في الأملاك وذلك ضمانا لإعلام الغير.

وإذا كان العقار مخصصا لسكنى العائلة ولاستعمالها، يجب التنصيص على ذلك بالسجل العقاري للعقار المذكور وبشهادة الملكية التي يسلمها وكذلك بسند الملكية، كل ذلك مع مراعاة الأحكام القانونية الجاري بها العمل سواء تعلقت بالأشخاص أو بالعقارات.

كما أنه إذا تبين لحافظ الملكية العقارية أن مضمون الولادة يتضمن إشارة إلى أن الزوجين اتفقا على نظام اختياري للاشتراك في الأملاك، أو اتفقا على توسيع نطاقه ليشمل عقارات أخرى غير تلك المكتسبة بعوض بعد الزواج، فعليه أن يطالب المشتري أوغيره من الأشخاص اللذين

يطلبون ترسيم حقوق عينية عقارية لفائدتهم، بالإدلاء بعقد الزواج أو بعقد الاشتراك في الأملاك مع التنصيص على محتـــوى الاتفـــاق بالســـجلات العقارية للعقارات المشمولة بنظام الاشتراك في الملكية.

ونحن نهيب بكافة السادة الساهرين على تحرير عقود الزواج وعقود نظام الاشتراك في الأملاك بين الزوجين والذين أناط القـــانون بعهدتـــهم إدراج كل ما يتعلق بالنظام المالي للزوجين على العمل على تطبيق أحكام القانون المذكور لما في ذلك من ضرورة احترام الواجب المناط بعهدتـــهم واجتنابا للمؤاخذة التي اقتضاها ذلك القانون.

وزيـــر العـــدل • وزير الشؤون الخارجية • وزيـــر الداخليـــة • وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية

نظام الأملاك الزوجية

(القانون عدد 94 لسنة 1998 المؤرّخ في 9 نوفمبر 1998)

نحن الممضيان أسفله:

الـــــزوج

1- الاسم: إسم الأب:

اللقب:

تاريخ الولادة:

مكانها:

عدد بطاقة التعريف الوطنية أو جواز السفر أو بطاقة ترسيم قنصلي:

تاريخها: مكان تسليمها:

الزوجـــــة

2- الاسم: إسم الأب:

اللقب:

تاريخ الولادة:

مكانها:

عدد بطاقة التعريف الوطنية أو جواز السفر أو بطاقة ترسيم قنصلي:

تاريخها: مكان تسليمها

تصرح بأنّه بمناسبة إبرام عقد زواج بيننا، فإننا نختار: (1)

نظام الفصل بين الأملاك طبق مجلة الأحوال الشخصية.

نظام الاشتراك في الأملاك طبق أحكام القانون عدد 94 لسنة 1998.

(2) إني أختار.....

إمضاء الزوج

إني أختار .....

إمضاء الزوجة

وعند الاقتضاء الولي أو الأم أيضا.

---

(1) توضع علامة X في المربع الذي أمام الاختيار المتفق عليه من المترشحين للزواج.

(2) تقع كتابة عبارة التصريح بأني أختار: - نظام الاشتراك في الأملاك بين الزوجين.

أو - نظام الفصل بين الأملاك".

بخط كل من الزوجين وعند الاقتضاء بخط المأذون العمومي مع بيان سبب عدم الكتابة بخط المتعاقدين أو أحدهما.

الفرع 9: حقوق المرأة في التشريع المتعلق بالنسب.

المرجع 1: الفصول من 68 إلى 76 من مجلة الأحوال الشخصية المتعلقة بالنسب الشرعي:

• المفاتيح:

إثبات النسب/ نفي النسب/ الفراش/ الإقرار/ الشهود/ وسائل الإثبات الشرعية.

• التقديم:

لقد حدّد الفصل 68 من م.أ.ش طرق إثبات النسب إذ نصّ على أنّه "يثبت النسب بالفراش أو بإقرار الأب أو بشهادة شاهدين من أهل الثقة فأكثر". وهي الطرق ذاتها التي اعتمدها الفقه الإسلامي.

وقد ذهب فقه القضاء التونسي عموما في اجتهاده طبق الفقه الإسلامي، حيث اعتبر أنّه "يكون قائما على أساس قانوني الحكم القاضي بالنسب بناء على ثبوت العلاقة الزوجية بين الطرفين وبشهادة شهود القضية بأن المطلوب إلحاقه هو ولدهما. وإذا كانت الولادة من امرأة وقد ثبتت علاقتها الزوجية بزوجها يكون الأصل في جانب المولود أن ينتسب لذلك الزوج ومن يدعي خلاف ذلك عليه الإثبات"[117]. كما أكد فقه القضاء أنّه "لا زواج إلا بالزواج المشروع. ورسم الولادة لا يثبت وحده

([117]) قرار تعقيبي مدني عدد 2682 مؤرخ في7جانفي1964 – ق. ت عدد7 لعام 1965، ص29.

نسبا. وولد الزنا لا يرث إلا أمه وقرابتها وترثه أمه وقرابتـــها. ومجلـــة الأحوال الشخصية لم ترتب أحكاما لنسب ابن الزنا"[118].

وتبعا لما ذكر، "لا يعتبر ابنا شرعيا المولود الناتج عـــن علاقـــة خدانية ولا يمكن إثبات نسب ابن غير شرعي"[119]. و"المولود الناتج عـن اتصال جنسي لم يتم عن علاقة زواج شرعي لا يمكن أن ينسب لأبيه ولا يعتبر إلا نتيجة لعلاقة سفاح وزنا والحكم المخالف لذلك يكـــون خارقـــا للقانون مستهدفا للنقض"[120]، لأنّ "الإقرار بالعلاقة الخدانية يجعل البنـت ثمرة هذه العلاقة بنت سفاح ولا يمكن إثبات نسبها للزاني لانتفاء الفـــراش الشرعي"[121].

ولكن، في خصوص دعوى نفي النسب، فقد أتى المشرّع التونسي بالجديد إذ "أنّ نفي النسب بإعتماد أحكام الفصلين 75 و 76 مـــن مجلـــة الأحوال الشخصية عوّض به المشرع اللعان الوارد به الفقه الإســـلامي، فجعل أسباب نفي الحمل محدودة والنتائج المترتبة عن الدعوى هي الفراق الأبدي بين الزوجين بعد ثبوت نفي النسب وهو نفـــس الحكـــم المقـــرّر للملاعنة"[122].

---

(118) قرار استئنافي مدني (تونس) عدد 7643 مؤرخ في 22 أفريل 1965-ق. ث عدد 5 لعـــام 1966، ص 66.

(119) قرار تعقيبي مدني عدد 9210 مؤرخ في 6 مارس 1973- ن 1973، ق.م، ج1، ص 142.

(120) قرار تعقيبي مدني عدد 9108 مؤرخ في 11 ديسمبر 1973 -ن 1973، ق. م.ج1، ص 144.

(121) قرار تعقيبي مدني عدد 1352 مؤرخ في 2 جانفي 1979-ن 1979، ق. م.ج1، ص 11.

(122) قرار تعقيبي مدني عدد 27777 بتاريخ 26 جانفي 1993، ن 1993، ق م، ص 283.

وسواء تعلّق الأمر بدعوى إثبات النسب أو بدعوى نفي النسب، فقد تضمّنت مجلة الأحوال الشخصية ضمانات عديدة لفائدة المرأة، سواء فيما يتعلّق بنسبها الشرعي كأنثى لها حقوق نحو أبيها، أو كأم في خصوص النسب الشرعي لما تلده من أولاد، ذكورا أو إناثا. أمّا من يولد لها من أطفال خارج الإطار القانوني والشرعي فحقوقهم أتى بها خاصة القانون عدد 75 لسنة 1998 المؤرّخ في 28 أكتوبر 1998 المتعلق بإسناد لقب عائلي للأطفال المهملين أو مجهولي النسب.

* النص:

الفصول من 68 إلى 76 من مجلة الأحوال الشخصية

الفصل 68

يثبت النسب بالفراش أو بإقرار الأب أو بشهادة شاهدين من أهل الثقة فأكثر.

الفصل 69

لا يثبت النسب عند الإنكار لولد زوجة ثبت عدم التلاقي بينها وبين زوجها ولا ولد زوجة أتت به بعد سنة من غيبة الزوج عنها أو من وفاته أو من تاريخ الطلاق.

الفصل 70

لا عمل على الإقرار إذا ثبت قطعيا ما يخالفه. وإذا أقر ولد مجهول النسب بالأبوة لرجل أو بالأمومة لامرأة وكان يولد مثله لمثل

المقر له وصدقه فقد ثبتت أبوتهما له. ويكون عليه ما للأبوين من الحقوق وله عليهما ما للأبناء.

الفصل 71

إذا ولدت الزوجة لتمام ستة أشهر فأكثر من حين عقد الزواج سواء كان العقد صحيحا أو فاسدا يثبت نسب المولود من الزوج.

الفصل 72

انقطاع الولد من نسب أبيه يخرجه من العصبة ويسقط حقه في النفقة والإرث.

الفصل 73

لو أقر إنسان بنسب فيه تحميل على غيره كالأخ والعم والجد وابن الابن فإن هذا الإقرار لا يثبت به النسب ويصح في حق نفس المقر ان تصادقا على الإقرار ولم يكن للمقر وارث غير المقر به وإلا فلا إرث. والمعتبر في ثبوت الوارث وعدمه يوم موت المقر لا يوم الإقرار.

الفصل 74

إذا استلحق الرجل ولدا ثم أنكره فإن مات المستلحق قبل الولد ورثه الولد بالإقرار وإن مات الولد قبل الأب لم يرثه الأب ووقف المال فإن مات هذا المستلحق صار هذا المال لورثته.

الفصل 75

إذا نفى الزوج حمل زوجته أو الولد اللازم له فلا ينتفي عنه إلا بحكم الحاكم وتقبل في هاته الصورة جميع وسائل الإثبات الشرعية.

الفصل 76

إذا أثبت الحاكم نفي الأبوة طبق أحكام الفصل السابق فإنه يحكـــم بقطع النسب والفراق الأبدي بين الزوجين.

المرجع 2: القانون عدد 75 لسنة 1998 المؤرّخ في 28 أكتوبر 1998 المتعلق بإسناد لقب عائلي للأطفال المهملين أو مجهولي النسب[123]:

• المفاتيح:

حضانة / قاصر / مجهول النسب / الاسم / اللّقب / الأم / الأب / النيابة العموميّة / المحكمة الابتدائية / قانون الحالة المدنيّة / إسناد الهويّة / إثبات النسب / التحليل الجيني / النفقة / الولاية / الرعاية / الرشد / ولي عمومي / موانع الزواج.

• التقديم:

يعتبر هذا القانون لبنة من لبنات الإقرار بوضعيّة الطفل الطبيعيّ ذكر كان أو أنثى وإكسابه النسب الشرعي إذا كان مجهول النسب وسواء كان قاصرا أو رشيدا، وذلك بغاية الإقرار بحق الهويّة المتضمن للحق في الاسم واللقب وتحديد النسب الشرعي.

وقد أدخل المشرّع وللأول مرّة في القانون التونسي التحليل الجيني بصفته وسيلة من وسائل إثبات النسب إلى جانب الوسائل التقليديّة

([123]) الأعمال التحضيرية: مداولة مجلس النوّاب وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 20 أكتوبر 1998.

النشر: الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 87 الصادر بتاريخ 30 أكتوبر 1998، صفحة 2176.

الأخرى المنصوص عليها صلب الفصل 68 من مجلّة الأحوال الشخصيّة وهي الفراش (أي الزواج الشرعي) والإقرار (من جانب الأب) وشهادة الشهود من أهل الثقة دون أن يربط هذا القانون الجديد بين التحليل الجيني بصفته وسيلة إثبات جديدة لم ينص عليها الفصل 427 من مجلة الالتزامات والعقود ولا الفصل 68 من مجلة الأحوال الشخصية وضرورة أن يكون موضوع الإثبات هو الزواج الشرعي، إنّما يكفي أن تقوم هذه الوسيلة قرينة على توفر علاقة البنوة الشرعيّة وتؤدي بحكم طبيعتها القاطعة وقوتها الإثباتية والعلميّة إلى اعتبار رجل ما أب للطفل المقام في حقّه من قبل الأم.

ولقد أباح هذا القانون كذلك للأم الحاضنة لقاصر مجهول النسب أن تسند له اسمها ولقبها العائلي، أو أن تطالب بذلك طبقا لقانون الحالة المدنيّة الصادر في غرّة أوت 1958.

وهكذا يكرّس القانون الجديد نفس الحقوق المخوّلة للولي العمومي للأطفال المهملين أو مجهولي النسب. ويترتب عن إسناد اللقب للطفل في الصورة المذكورة الحق في طلب النفقة والرعاية من ولاية وحضانة ما دام قاصرا أو بعد سنّ الرشد طبق ما تقتضيه قواعد مجلة الأحوال الشخصيّة ويتحمّل الآباء تبعات علاقة أبوتهم للطفل إلى جانب المسؤوليّة المدنيّة المترتبة بالنسبة إليهم عن أفعال منظوريهم والأضرار التي يمكنهم أن إلحاقها بالغير طبق الفصل 93 من مجلّة الالتزامات والعقود.

ويمكن لكلّ شخص راشد على معنى الفصل 7 من مجلة الالتزامات والعقود، ذكرا كان أو أنثى أن يطالب بإسناد اسم ولقب عائلي له إذ كان خاليا منهما وفق أحكام القانون عدد 53 لسنة 59 المؤرّخ في

ماي 1959.

ورتّب المشرع عن إثبات الأبوة طبق أحكام هذا القانون جملة من الحقوق لفائدة الأشخاص مجهولي النسب المستند لهم اسما ولقبا شرعيّا إذ مكنهم على حدّ السواء من الحق في النفقة والولايـــة والترسـيم بالصفـة الشرعيّة المسندة إليهم بدفاتر الحالة المدنيّة، والحق في الرعاية كما تنطبق عليهم أحكام موانع الزواج المتعلقة بالنسب والمصاهرة والرضاعة...

ويبدو جليا أن المشرع التونسي قد قطع أشواطا مصيريّـــة فـي إثبات نسب الأطفال المهملين ومجهولي النسب إذ مكّن المرأة الأم أو الأب أو الولي العمومي من القيام في حقهم ونيابة عليهم، أو مكنهم في صـورة رشدهم من القيام مباشرة لدى القضاء لإثبات نسبهم وإسنادهم اسما ولقبـا رسميّا يكفل لهم الحق في الهويّة بموجب تمتعهم بالشخصيّة القانونيّة وهو ما يجعلهم في نفس الوضعيّة التي يتمتّع بها الأبناء الشرعيون ولا يـــزج بهم في جحيم الوضع الاجتماعي والنفسي القاسي للأبناء مجهولي النسـب أو المهملين.

ويؤخذ من شـــرح الأسبـــاب للقانون المتعلق بإســـناد لقـب عائلي للأطفال المهملين ومجهولي النسب أنّه في نطاق تكريـس مبـادئ حقوق الإنسان في كافة الميادين وضمان هذه الحقوق للفرد داخل المجتمع اتجه الاهتمام بهوية الشخص باعتبارها من الحقوق البديهية التي يكتسـبها الفرد لمجرد كونه إنسانا.

وتدخل مراجعة التشريع الحالي المتعلق بإســـناد الاسـم واللقـب للأطفال المهملين ومجهولي النسب في إطار التمشي الجديد الرامي إلـــى

تنقيح القوانين وتطويرها مع ما يتماشى ومبادئ الاتفاقيات الدولية خاصة منها اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل التي حازت على مصادقة تونس في 26 سبتمبر 1996 ونصّ الفصل السابع منها على ما يلي:

"يسجل الطفل بعد ولادته فورا ويكون له الحق منذ ولادته في اسم والحق في اكتساب جنسية ويكون له قدر الإمكان الحق في معرفة والديه وتلقي رعايتهما".

كما لوحظ داخل المجتمع التونسي أنّ هناك من الآباء من يعرف جيدا أنّ هذا الطفل هو من أبنائه ويعمل مع ذلك على التخلص من المسؤوليات الأبوية نحوه خاصة منها واجب الإنفاق متعلّلا بأن لا علاقة زوجية تربطه بالأم ممّا دفع بالإرادة السياسية للتفكير في إزالة الضرر الحاصل للطفل من مثل هؤلاء الآباء ووضع آليات جديدة تمكن الطفل من حقه في حمل لقب أبيه وتوفير عيش كريم له في نطاق قانون يساير التطوّر الاجتماعي.

وإن المشرع التونسي سبق له أن حاول إيجاد حلول لإشكاليات الهوية إذ اقتضى القانون عدد 53 لسنة 1959 المؤرّخ في 26 ماي 1959 أن يكون لكل مواطن تونسي اسما ولقبا وطلب إسنادهما لمن كان خاليا من أحدهما أو كليهما. ولكن نظرا لتقيد القانون المذكور بأجل محدد لتطبيقه بقيت عدّة حالات لم يشملها ذلك التشريع بدون حلّ مما اضطر المشرع ثانية وبتاريخ 28 ماي 1964 إلى إصدار القانون عدد 20 لسنة 1964 لتدارك الوضع ومنح كلّ شخص اكتسب الجنسية التونسية الحق في المطالبة بإبدال اسمه ولقبه بمقتضى أمر كما منح حق إبدال الاسم دون اللقب لكلّ تونسي ليس له اسما عربيا أو مغاربيا أو له اسم يكون من أجل

معناه أو عند النطق به محل التباس أو سخرية أو له نفس الاسم الذي لأحد اخوته أو أخواته.

ولئن لم يكن قانون 1964 محددا بأجل تطبيقي إلاّ أنّه ضبط شروطا معينة للمطالبة بإبدال الاسم واللقب وبذلك لم يتسنّ أن يسحب على وضعيات غير التي حددها ولعل أهمها اجتماعيا وقانونيا وضعية الأطفال المهملين ومجهولي النسب.

وبمقتضى القانون عدد 81 لسنة 1985 المؤرّخ في 11 أوت 1985 حاول المشرع مرّة أخرى سد الثغرة وكلف الولي العمومي للأطفال المهملين ومجهولي النسب باختيار اسم ولقب عائلي لهم وضبط شروط ذلك.

كما أورد القانون المذكور استثناء خاصا لكلّ شخص تجاوز عمره عشرين عاما بحيث منحه حق المطالبة بإسناد اسم أو لقب عائلي له إن كان خاليا من ذلك وجاء هذا الاستثناء محصورا في أجل عامين من تاريخ نشر القانون. وحرص على تكريس الحق في الهويّة مهما كانت وضعية الشخص.

وتوحيدا للنصوص القانونية يرمي القانون الجديد إلى:

1) تمكين الأطفال المهملين ومجهولي النسب الذين لم يعهد بهم للولي العمومي ولم يبلغ سنهم العشرين سنة كاملة بتاريخ الأجل المحدد بقانون 1985 دون أن يكون لهم اسما أو لقبا عائليا حق المطالبة عن طريق الأم الحاضنة بإسناد اسم أو لقب عائلي لهم.

2) جعل إمكانية إسناد لقب الأب للطفل متى كان هذا الأب معروفا

إمّا نتيجة إقراره أو وجود شهادة شهود تثبت ذلك أو بواسطة التحليل الجيني على أن لا تتعدى نتيجة ذلك إلى غير الإنفاق على الطفل والولاية عليه وتحمل المسؤولية القانونية في شأنه.

3) تمكين كل شخص تجاوز عشرين عاما من حق المطالبة بإسناد اسم أو لقب عائلي له إن كان خاليا من ذلك".

• النص: "باسم الشعب،

الفصل الأول: على الأم الحاضنة لابنها القاصر ومجهول النسب أن تسند له اسما ولقبها العائلي أو أن تطلب الإذن بذلك طبق أحكام مجلة الحالة المدنية.

ويمكن للأب أو للأم أو للنيابة العمومية رفع الأمر إلى المحكمة الابتدائية المختصة لطلب إسناد لقب الأب للطفل الذي يثبت بالإقرار أو بشهادة الشهود أو بواسطة التحليل الجيني أنّ هذا الشخص هو أب ذلك الطفل.

وفي هذه الحالة فإن إسناد اللقب يخوّل للطفل الحق في النفقة والرعاية من ولاية وحضانة ما دام لم يبلغ سنّ الرشد أو بعده في الحالات المخوّلة قانونا.

وتبقى مسؤولية هؤلاء الآباء قائمة نحو أبنائهم والغير، طيلة المدة القانونية في كلّ ما يتعلّق بأحكام المسؤولية وفق ما يقتضيه القانون.

الفصل 2: على الولي العمومي للأطفال المهملين أو مجهولي النسب، المعرّف بالفصل الأول من القانون عدد 27 لسنة 1958 المؤرّخ في 4 مارس 1958 المتعلّق بالولاية العمومية والكفالة والتبنّي، اختيار اسم ولقب عائلي لهؤلاء الأطفال إذا لم يطلب أحد من أهلهم إسناد اسم ولقبه العائلي لهم في ظرف ستة أشهر بعد قبولهم من طرف السلطة المختصّة.

ويقع إسناد اللقب العائلي من الولي العمومي طبق أحكام القانون عدد 53 لسنة 1959 المؤرّخ في 26 ماي 1959 القاضي بأن يكون لكلّ تونسي لقب عائلي وجوبا.

الفصل 3: يقع إتمام رسوم الولادة وترسيم الألقاب طبقا للإجراءات المنصوص عليها بالقانون عدد 3 لسنة 1957 المؤرّخ في غرة أوت 1957 والمتعلّق بإصدار مجلة الحالة المدنية والنصوص المنقحة له.

الفصل 4: لكل شخص تجاوز سنه العشرين عاما أن يطلب الإذن بإسناد اسم ولقب عائلي إن كان خاليا من ذلك وفق أحكام القانون عدد 53 لسنة 1959 المؤرّخ في 26 ماي 1959 المتعلق باللقب العائلي.

ويقع إتمام رسوم ولادته بالاسم العائلي طبق الإجراءات المنصوص عليها بالقانون عدد 3 لسنة 1957 المؤرّخ في غرة أوت 1957 والنصوص المنقحة له.

الفصل 5: تنطبق القواعد الخاصّة بموانع الزواج المنصوص عليها بالفصول 14 و15 و16 و17 من مجلة الأحوال الشخصية، متى تمّ

إثبات الأبوّة، على الأطفال المهملين أو مجهولي النسب الذين أسندت لهم ألقاب بموجب هذا القانون.

الفصل 6: يكون لأحكام هذا القانون مفعول رجعي على الوضعيات السابقة لتاريخ نفاذه على أنّ النفقة لا تستحق إلاّ من تاريخ جريان العمل بهذا القانون.

ويلغى العمل بأحكام القانون عدد 81 لسنة 1985 المؤرّخ في 11 أوت 1985 المتعلّق بإسناد لقب عائلي للأطفال مجهولي النسب أو المهملين.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفّذ كقانون من قوانين الدولة.

رئيس الجمهورية

زين العابدين بن علي

الفرع 10: حقوق المرأة في مجلة القانون الدولي الخاص

المرجع 1: الأمر على المؤرّخ في 12 جويلية 1956 والمتعلق بضبط الأحوال الشخصية للتونسيين من غير المسلمين واليهود:

• المفاتيح:

تونسي / غير مسلم / يهودي / أحوال شخصيّة / مفهوم/القانون المنطبق/ معيار الإسناد / قواعد تنازع القوانين / قانون شخصي.

• التقديم:

كان أمر 12 جويلية 1956 يعتبر في نظر رجال القانون "مجلة صغيرة للقانون الدولي الخاص التونسي". وهو يمثّل بذلك أوّل نواة للقانون الدولي الخاص التونسي ولقواعد التنازع التي تحكم النزاعات ذات العنصر الأجنبي.

وقد ظهر هذا الأمر في إطار مجتمع تونسي كان كلّ متقاض فيه يرجع بالنظر لمحكمته المتصلة بمعتقداته الدينية، مما أفرز تعدّد المحاكم بتعدّد الأديان أو الجنسيات (المحاكم الجبريّة لليهود، المحاكم الشرعيّة

للمسلمين، المحاكم المدنيّة الفرنسيّة الخاضعة لمحكمة الاستئناف بالجزائر ولمحكمة التعقيب الفرنسيّة).

وبالرغم من إبقاء أمر 1956 على هذا النظام القضائي "الفسيفسائي" فإنّه أخضع التونسيين من غير اليهود أو المسلمين للقانون الشخصي المنطبق في كلّ ما يخصّ أحوالهم الشخصيّة المضبوطة بالفصل 2 من الأمر المذكور.

وقد ميّز هذا الأمر بين الدين والجنسيّة اللذين كان يؤدي الربط بينهما إلى الخلط بين المحكمة المختصّة وبين القانون المنطبق على الحالة المدنيّة أو الشخصيّة للتونسي أو غير التونسي، وذلك قبل توحيد القضاء والتشريع بداية من سنة 1957، أي بعد قيام النظام الجمهوري في تونس بما يشمله من مبادئ الوحدة وعدم التمييز والمساواة والعدالة.

ويتميز أمر 12 جويلية 1956 بإقراره الواضح بوضعيّة التونسي بقطع النظر عن ديانته ومعتقداته واعتمد بذلك تكريسا ضمنيا لحريّة المعتقد أوّلا وإقرارا بعدم تطبيق قانون لا علاقة له بالوضعيّة المدنيّة أو الشخصيّة للمتقاضي.

ومن هذا المنطلق حفظ أمر 1956 حقوق المرأة التونسيّة غير المسلمة أو اليهوديّة خاصّة عند زواجها بتونسي مسلم أو يهودي طالما أنّه أخضعها في خصوص حالتها المدنيّة وأهليتها وفي الشروط الأصليّة للزواج لقانونها الشخصي وهو إقرار لمبدأ شخصيّة القوانين الذي يتماشى مع روح القانون الدولي الخاص والفقه الإسلامي، خلافا لمبدأ إقليميّة القوانين الذي يترتب عنه الخلط بين مفهوم السيادة والقانون المنطبق.

ولقد اعتمد أمر 1956 مفهوما واسعا لمجال الأحوال الشخصيّة شمل الوصاية والولاية، والحجر، والترشيد، والتبنّي، والطلاق، والميراث، وبالتالي فإنّ المرأة من غير الديانة الإسلاميّة أو اليهوديّة لا تخضع لبعض المؤسسات القانونيّة التي كان معمول بها بين المتزوجين المسلمين مثل التطليق أو الزواج العرفي، طالما أنّها تكون خاضعة لتطبيق قواعد القانون المدني الفرنسي مما يكون معه موقف المشرع التونسي رياديا في قبوله تطبيق القانون الأجنبي على ترابه ومن قبل قضائه، حفاظا على حقوق المرأة في الزيجات المختلطة وكذلك ضمانا لحقوقها في الإرث خاصّة إذا كان المورث من غير التونسيين أو اليهود.

وقد ألغت مجلّة القانون الدولي الخاص الصادرة بمقتضى قانون 27 نوفمبر 1998 هذا الأمر وعوضته بقواعد تنازع تكرس مزيدا من التفتّح على النظم القانونية المقارنة والمتطوّرة مع الحفاظ على المصالح الوطنية، باعتبار القانون الدولي الخاص قانونا علائقيا يقتضي دائما مزيدا من التطور والتصوّر المتفتّح والعادل للعلاقات الخاصّة الدوليّة.

• <u>النص</u>: "الحمد لله،

من عبد الله سبحانه المتوكل عليه المفوض جميع الأمور إليه محمد الأمين باشا باي صاحب المملكة التونسية سدد الله تعالى أعماله وبلغه آماله إلى من يقف على أمرنا هذا من الخاصة والعامة،

أمّا بعد فإنه بعد إطلاعنا على مجلة الجنسية التونسية،

وعلى المادة الرابعة عشر من الاتفاقية المتعلقة بحالة الأشخاص

وعلى الرأي الذي أبداه مجلس الوزراء،

وبناء على ما عرضه وزيرنا الأكبر رئيس الحكومة،

أصدرنا أمرنا هذا بما يأتي:

الفصل 1- بصورة انتقالية يخضع التونسيون من غير المسلمين واليهود في أحوالهم الشخصية إلى أحكام القانون المدني الفرنسي المعمول بها في تاريخ أمرنا هذا.

الفصل 2- تشتمل الأحوال الشخصية على النزاعات المتعلقة بحالة الأشخاص وأهليتهم وبالزواج ونظام الأموال بين الأزواج وحقوق الأزواج وواجباتهم المتبادلة والطلاق والتطليق والتفريق والبنوة والإقرار بالأبوة وإنكارها والعلاقات بين الأهل والفروع وواجب النفقة بين الأقارب وغيرهم وتصحيح النسب والتبني والوصاية والقيامة والحجر والترشيد والهبات والمواريث والوصايا وغير ذلك من التصرفات بموجب الموت والغيبة واعتبار المفقود ميتا.

الفصل 3-(124) تختصّ المحاكم التونسية للحق العام بالنظر وحدها في النزاعات المقرّرة بالفصل المتقدّم إذا شملت الخصومة تونسيا غير مسلم وغير يهودي بصفة طرفا".

الفصل 4- إذا كان النزاع بين تونسي ليس بمسلم ولا يهودي وبين غيره وممن يكون راجعا بالنظر للمحاكم التونسية للحق العام فإن القانون الواجب التطبيق للبت في الخصومة يعين حسب الشروط

(124) أبطل العمل بهذا الفصل بمقتضى أحكام الفصل 3 من الأمر المؤرّخ في 24 جوان 1957.

التالية[125]:

1- يرجع في حالة الأشخاص وأهليتهم وفي الشـــروط الأصليـــة للزواج للقانون

الشخصي لكل من الطرفين

2- وفي حقوق الأزواج وواجباتهم المتبادلة وفي نظام الأمـــوال بين الأزواج وفي الطلاق والتطليق والتفريق إلى القانون الشخصي للزوج وقت عقد الزواج

3- وفي أداء النفقة إلى القانون الشخصي للمدين له

4- وفي الوصاية والقيامة والحجـــر والترشـــيد إلـــى القـــانون الشخصي للقاصر أو المحجور عليه

5- وفي البنوة وتصحيح النسب والإقرار بالأبوة وإنكارها إلـــى القانون الشخصي للأب.

6- وفي التبني إلى القانون الشخصي للمتبني والمتبني.

7- وفي آثار التبني إلى القانون الشخصي للمتبني.

8- وفي المواريث والهبات والوصايا وغير ذلك من التصرفـــات بسبب الموت إلى القانون الشخصي للمورث والواهب والموصي.

---

(125) نقحت الفقرة الأولى من هذا الفصل بمقتضى أحكام أمر 24 جوان 1957، وأصبحت تنص على أنه "إذا كانت التبعة بين متفاضين خاضعين لحالتين شخصيتين مختلفتين، فإن القـــانون المنطبـــق لفصل النزاع يعين حسب الشروط التالية...". وبذلك صار أمر 12 جويلية 1956 بمثابة تشريع خـــاص بالقانون الدولي الخاص في تونس.

9- وفي الغيبة واعتبار المفقود ميتا إلى القانون الشخصي للغائب والمفقود المعتبر ميتا.

الفصل 5- وزيرنا الأكبر رئيس الحكومة ووزيرنا للعدل مكلفـان كل فيما يخصه بتنفيذ أمرنا هذا.

تونس في 3ذي لحجة 1375 (12جويلية 1956)

الوزير الأكبر رئيس الحكومة

الحبيب بورقيبة

المرجع: القانون عدد 97 لسنة 1998 المؤرّخ في 27 نوفمبر 1998 والمتعلّق بإصدار مجلة القانون الدولي الخاص[126]:

• المفاتيح:

علاقات دوليّة خاصّة / اختصاص قضائي حكمي / ترابي / محاكم تونسيّة / آثار الأحكام الأجنبيّة / حصانة / القانون المنطبق / تنفيذ / شروط / تنازع القوانين / التكييف / الأصناف القانونيّة/ معاهدات دوليّة / عناصر الإسناد / وضعيات قانونيّة / آثار / التحايل / الأحكام الانتقالية / إثبات القانون الأجنبي / مفهومه / تأويله / النظام العام / قانون القاضي المتعهد / حقوق الأشخاص / القانون الشخصي / الجنسيّة / ذوات معنويّة / الأهليّة / الولاية / اللقب / القاصر / حقوق العائلة / الزواج المختلط / شروط شكليّة / شروط جوهريّة / نظام مالي / طلاق / تفريق جسدي / حضانة / نفقة / تبنّي / بنوّة / ميراث / وصيّة / هبة / أموال / التزامات / دراية / قانونيّة / شبه العقد / المسؤوليّة.

• التقديم:

تضمّنت مجلّة القانون الدولي الخاص جملة من النصوص لسدّ

---

(126) منشور بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 96 الصادر في أوّل ديسمبر 1998، صفحة 2392.

الفراغ التشريعي الذي يعرفه القانون الدولي الخاص التونسي، إذ لم يتضمّن أمر 1956 إلاّ ثلاثة فصول لا غير، كما أن الأحكام الواردة بمجلّة الإجراءات المدنيّة والتجاريّة والمتعلقة بتنازع الاختصاص القضائي جاءت منقوصة وأصبحت في حاجة للمراجعة والتحيين، وقد شكلت مجلّة القانون الدولي الخاص الصادرة في 1998 انفتاحا واضحا للقانون التونسي الوضعي على الأنظمة القانونيّة الأجنبيّة طبق ما يقتضيه روح ومبادئ القانون الدولي الخاص من ضمان المصالح الفرديّة للأشخاص في تعاملاتهم وعلاقاتهم ذات الصبغة الدوليّة التي تتجاوز الحدود الإقليميّة الضيّقة والمفهوم "الدغماطي" للسيادة الذي يحمل في طياته انغلاقا سياسيا أو اقتصاديا أو اجتماعيا.

وقد جاءت أحكام مجلّة القانون الدولي الخاص مسوية قدر الإمكان بين مجال تطبيق القانون التونسي أو القانون الأجنبي على العلاقات الدوليّة التنازعيّة وبحسب ما يترتّب عن إعمال قاعدة التنازع والربط الموضوعي بين عناصر العلاقة والقانون الأكثر تفاعلا وانسجاما معها.

ومن هذه الزاوية تضمنت مجلّة القانون الدولي الخاص عديد الضمانات والحقوق لصالح المرأة عموما سواء التونسيّة أو الأجنبيّة خاصّة في نطاق ما يعرف بالزيجات المختلطة. وفي هذا الصدد اعتمد المشرّع لتحديد القانون المنطبق في مادة الأحوال الشخصيّة عامة على القانون الشخصي (أي قانون الجنسيّة الفعليّة) بالنسبة لحقوق وواجبات الزوجين، الطلاق، النظام المالي...أو قانون مكان إبرام عقد الزواج.

ولعلّه من الطبيعي أن تضمن هذه الأحكام حقوق المرأة الأجنبيّة المتزوجة من تونسي مثلا أو التونسيّة المتزوجة من أجنبي، إلاّ أنّ

الحماية التي وفرتها مجلّة القانون الدولي الخاص للمرأة تتجاوز مفهوم المساواة لتشمل حماية القاصر(ة) الموجود (ة) بتونس إذا ما تطلبت مصلحته (ها) ذلك.

كما نصّ الفصل 35 خاصة من المجلّة أن القاضي التونسي يثير الدفع بالنظام العام مهما كان جنسية أطراف النزاع ممّا لا يمكن معه قبول ظهور أو إنشاء وضعيات قانونيّة مخالفة لمفهوم النظام العام الدولي التونسي المتطابق مع الاختيارات الأساسيّة للنظام القانوني التونسي وكذلك منع حدوث الآثار التي قد تنشأ عن هذه الوضعيات بالتراب التونسي وتكون كذلك مخالفة لمفهوم النظام العام الدولي ولو كانت قد نشأت بصفة شرعيّة بالخارج، وفق القانون الذي عيّنته قاعدة التنازع التونسيّة. وهو ما يؤول إلى منع المشرع التونسي ظهور وضعيات أو آثار وضعيات قانونيّة تتنافى مع القيم الأساسيّة والجوهريّة لقانون الأحوال الشخصيّة التونسي (كمنع التطليق والزواج العرفي، أو حرمان المرأة المتضرّرة من الطلاق من غرامات أو جرايات يقتضيها الضرر اللاحق بها من جراء تعسّف الزوج أو إضراره بها، ولو كان أجنبيّا وكان القانون الذي تمّ تحت طائلته إنشاء الوضعيّة القانونيّة (الزواج، التبنّي، الكفالة...) يكرّس مثل هذه المؤسسات القانونيّة المخالفة لمبادئ التشريع التونسي وأهدافه.

ولقد قطع المشرع أشواطا هامّة في قبول تطبيق القانون إذ أباح تطبيقه أو أخذه بعين الاعتبار حتّى عند اكتسابه لصبغة القانون العام (كالقوانين الإداريّة، والجزائيّة أو الاجتماعية مثل الشغل والضمان الاجتماعي...).

وأخضع المشرع الميراث والوصية والهبة للقانون الشخصي

الداخلي للمورث أو الموصي أو الواهب مانعا بذلك كلّ إمكانية لنظريّة الرد التي قد يترتب عن العمل بها حرمان المرأة الأجنبيّة خاصّة من الحصول على نسبة معادلة لميراث الرجل وهو ما قد يترتب عن تطبيق المقتضيات المتعلقة بقواعد الميراث المعتمدة في القانون التونسي على الأجنبيّة غير المسلمة خاصّة.

ولقد ورد بشرح أسباب مشروع هذه المجلة الهامّة أنّه "مواكبة للتطوّرات التي عرفتها الساحة الوطنية منذ التحوّل المبارك شهد النشاط القضائي والتشريعي دفعا متواصلا تجسّم بالخصوص في صدور العديد من النصوص القانونية الجديدة على غرار مجلة التحكيم ومجلّة الطفل وقانون إنقاذ المؤسسات التي تمرّ بصعوبات اقتصادية وقانون السجل التجاري وغيرها.

وتقتضي المرحلة القادمة مزيد تعصير التشاريع الحالية وتأهيلها حتى تعاضد مجهود التنمية وتستجيب لحاجيات المواطن وتضمن حقوق المتقاضين وتيسر العلاقات مع الأطراف الأجنبية...

ويهدف المشرّع من سنّه مجلة القانون الدولي الخاص إلى وضع قواعد تنظم مسائل قانونية لم يقع تقنينها سابقا كتنازع القوانين واختصاص القضاء التونسي والاعتراف بالقرارات القضائية الأجنبية وتنفيذها إلى جانب تطوير النصوص المتعلّقة بميدان الأموال والالتزامات بما يتماشى مع متطلبات نموّ البلاد والتزاماتها إزاء المنظّمات والبلدان الأجنبية...".

ففي باب حقوق الأشخاص وحقوق العائلة، اعتمد المشرّع لتحديد القانون المنطبق في مادّة الأحوال الشخصية عامّة على القانون الشخصي

(أي قانون الجنسية) أمّا إذا كانت أطراف العلاقة مختلفي الجنسية فالقانون المنطبق هو قانون المقرّ (حقوق وواجبات الزوجين - الطلاق - النظام المالي للزوجين ...). وتماشيا مع تطور القانون الوطني (وكذلك القانون الدولي المقارن)، فقد أقرّ المشرع القانون الأفضل للطفل للحكم في ميادين الحضانة والنفقة والبنوّة.

ولقد حافظ المشرّع التونسي في خصوص الميراث على مبدأ انطباق قانون الهالك، وهو ما اعتمدته العديد من القوانين الأجنبية لأنّه يجعل كامل التركة وإن انتشرت في بلدان عديدة خاضعة إلى قانون واحد، وذلك ضمانا لحسن التصرّف في التركة، وللارتباط المتين بين الميراث والوصية والهبة خاصة في القانون التونسي. ولذلك، فقد أخضع المشرّع الهبة للقانون الشخصي للواهب.

وفيما يخصّ الأموال، اعتمد المشرع في الباب الخاص بها القاعدة الرومانية الشهيرة "قانون موطن المال"، وهي قاعدة ما يزال معمول بها في جميع الأنظمة القانونية المتطوّرة.

واستعراضا لما يتّصل بحقوق المرأة في مجلة القانون الدولي الخاص بأكثر بيان وتفصيل، يجوز أن نؤكد أنّ مجلة القانون الدولي الخاص نظمت بإحكام مسألة القانون المنطبق على الحقوق المتعلقة بالأحوال الشخصية والمسائل العائلية الذاتية أو المالية. وهي من هذا المنطلق تهمّ بصورة جوهرية حقوق المرأة سيّما عند ارتباطها بزواج مع رجل غير تونسي.

ففيما يخصّ القانون المنطبق على حقوق الأشخاص، نصّت المجلة

على أنّه تشمل حقوق الأشخاص الحالة المدنية بما في ذلك الولادة والاسم واللقب والحق في الهوية .. كما تشمل الأهلية والولاية والرشد والترشيد والحجر.. فينطبق على الحالة المدنية بالنسبة للشخص الطبيعي قانونه الوطني، أي قانون الدولة التي هو حامل لجنسيتها. وإذا كان لذلك الشخص عدّة جنسيات، يعتمد القاضي الجنسية الفعلية، مثل جنسية الدولة التي بها مقرّ إقامة الشخص عادة، أو التي بها مكاسبه، أو التي يؤدي فيها واجبه الجبائي. وإذا كانت الجنسية المعيّنة هي الجنسية التونسية فيكون القانون التونسي هو القانون المنطبق.

كما ينطبق القانون التونسي كذلك على المسائل المتأكدة والوسائل الوقتية المتعلّقة بالولاية على القاصر مثل تسمية مقدم وقتي على القاصر، أو الإذن باستخراج جواز سفر له، أو بالسماح له بالسفر إلى الخارج.. ولا يكون ذلك ممكنا بالطبع إلا إذا كان القاصر موجودا بتونس عند اتخاذ هذه الوسائل..

وفيما يتعلّق بالقانون المنطبق على حقوق العائلة، فإنّه ينطبق على الشروط الأصلية للزواج مثل السن القانونية للزواج، والأهلية، والرضا، وعدم وجود مانع من موانع الزواج.. القانون الشخصي للزوجين كلّ على حدة.

وتنطبق على الشروط الشكلية للزواج مثل الشكل القانوني اللازم لعقد الزواج والجهة الموكول لها إبرامه. وتنصيصاته الوجوبية.. القانون الشخصي المشترك للزوجين إن كانا من نفس الجنسية، أو قانون مكان إبرام العقد إذا كانا من جنسيتين مختلفتين.

ولقد رأى المشرّع التونسي لزاما عليه التنصيص صراحة بمجلة القانون الدولي الخاص على ضرورة حماية التونسية عند تزوّجها من رجل أجنبي، حيث اقتضى أنّه إذا كان أحد الزوجين من مواطني بلد يسمح بتعدد الزوجات، فإن ضابط الحالة المدنية أو عدلي الإشهاد لا يمكن لهم إبرام عقد الزواج إلا إذا قدّمت لهم شهادة رسميّة صادرة عن سلطة الدولة التي يخضع لها الزوج الأجنبي تثبت أنه في حلّ من كل رابطة زوجية قائمة.

وينطبق القانون الشخصي المشترك للزوجين على واجباتهما الزوجية. وإذا كانا من جنسيتين مختلفتين، فينطبق على واجباتهما قانون دولة آخر مقر مشترك لهما. وإذا لم يكن لهما مقرّ مشترك، فينطبق عليهما قانون المحكمة المتعهدة بالنظر في النزاع المتعلق بهذه الواجبات.

وينطبق على نظام الأموال بين الزوجين القانون الشخصي المشترك إذا كانا من جنسية واحدة عند انعقاد الزواج. وعند اختلاف الجنسية بينهما، فينطبق قانون دولة أوّل مقرّ مشترك لهما إن وجد، وإلا فقانون مكان إبرام عقد الزواج.

كما ينطبق على الطلاق والتفريق الجسدي القانون الشخصي المشترك للزوجين المتداعيين عند رفع دعوى الطلاق. وعند اختلاف الجنسية بينهما، ينطبق قانون آخر مقر مشترك لهما إن وجد، وإلا فقانون المحكمة المتعهدة بالنظر في دعوى الطلاق.

وأمّا الوسائل الوقتية التي تتّخذ أثناء سير الدعوى كالنفقة (نفقة الزوجة والأولاد)، وحضانة الأولاد، والحق في زيارتهم ممن له الحق

في ذلك، فينطبق في شأنها القانون التونسي بقطع النظر عن جنسية الزوجين المتداعيين. ويفسّر ذلك بأهمية المسائل وصبغتها المتأكدة والوقتية.

وينطبق على الحضانة القانون الأفضل للطفل من بين القانون الذي وقع بمقتضاه حلّ الرابطة الزوجية لأبويه، أو القانون الشخصي للطفل، أو قانون مقره. ويتاح هذا الخيار للقاضي تحقيقا لمصلحة الطفل الفضلى.

كما ينطبق على النفقة القانون الأفضل للطفل من بين قانونه الشخصي باعتباره دائنا بها، أو قانون مقره، أو القانون الشخصي للمدين، أو قانون مقر هذا الأخير.

– ومن جهة أخرى، ينطبق على إثبات بنوّة الطفل القانون الأفضل من بين القانون الشخصي للمطلوب أو قانون مقرّه أو القانون الشخصي للطفل أو قانون مقرّه. وأما المنازعة في البنوّة فينطبق عليها القانون الذي نشأت بمقتضاه.

كما ينطبق على شروط التبنّي القانون الشخصي للمتبنّي والمتبنّى كل فيما يخصّه. وأمّا آثاره، سيّما تغيير اسم ولقب المتبنى وحقوقه وحرمة الزواج والتوارث بينه وبين المتبني وأقاربه.. فتخضع جميعا للقانون الشخصي للمتبني، وإذا وقع التبنّي من زوجين من جنسيتين مختلفتين، فإن آثار التبنّي ينظّمها قانون مقرّهما المشترك. والجدير بالملاحظة أنّ الكفالة تخضع لنفس الأحكام التي يخضع لها التبنّي.

وفي منظور مجلة القانون الدولي الخاص، تشمل المواريث شروط استحقاق الإرث (وفاة المورث حقيقة أو حكما قبل الوارث) وموانع

الميراث، وتاريخ انتقال أموال التركة إلى الورثة وحق الورثة في قبول التركة أو رفضها أو التنازل عنها وتحديد أشخاص الوارثين وبيان أنصبائهم ووقف توزيع التركة كليا أو جزئيا لانتظار ولادة الحمل الظاهر ومعرفة جنسه والتوارث في حالة الوفاة الجماعية لمتوارثين والهبة والوصية وحق المورث في تعيين منفذ لوصيته وسلطة القاضي في تعيين مصف للتركة..

وتخضع الوصية للقانون الشخصي للموصي زمن وفاته. وأمّا شروطها الشكلية، فتخضع لقانون الدولة التي حرّرت فيها.

وتخضع الهبة للقانون الشخصي للواهب زمن حصولها. وأمّا شروطها الشكلية، فتخضع للقانون الشخصي للواهب، أو لقانون الدولة التي تمّت فيها الهبة.

وفيما يتعلّق بنظام الأموال بين الزوجين، فهي تخضع للقانون المنطبق على الأموال عموما. ويشمل مفهوم الأموال المنقولة والعقارية، والحوز والملكية والحقوق العينية، والشيوع وحقوق الشركاء في المشترك وفي إنهاء الشيوع، وانتقال الأموال وانقضاء الحقوق العينية وإشهار التصرّفات والواجب إشهارها وترسيم بعض الأموال وتسجيلها.

ويوصف المال بكونه منقولا أو عقارا حسب قانون الدولة التي يوجد بها المال ويخضع الحوز والملكية وغيرهما من الحقوق العينية لقانون الدولة التي يوجد بها المال. وتخضع الأموال المنقولة المرسمّة أو المسجلة كالسيارات والسفن والطائرات لقانون الدولة المسجلة أو المرسمّة بها. ويخضع إشهار تصرفات التأسيس والحفظ والانتقال وانقضاء الحقوق

العينية لقانون الدولة التي يتمّ فيها القيام بإجراءات الإشهار.

* **النصّ:** "باسم الشعب،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصّه:

الفصل الأول: جمعت في تأليف واحد بإسم "مجلة القانون الدولي الخاص" النصوص المنشورة فيما بعد والمتعلقة بالقانون الدولي الخاص.

الفصل 2: يجري العمل بأحكام هذه المجلة ويقع تطبيقها بعد مضي ثلاثة أشهر من تاريخ نشرها بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية بدون أن يكون لها تأثير على الماضي إلا أن القضايا التي لازالت جارية في تاريخ جريان العمل بهذه المجلة تبقى خاضعة للأحكام القانونية المعمول بها في التاريخ السابق عن جريان العمل بها إلى أن تتفصل بوجه بات وتصبح أحكامها محرزة على قوة ما اتصل به القضاء.

الفصل 3: بداية من جريان العمل بهذه المجلة تلغى جميع النصوص المخالفة لها وبالأخص منها الفقرة الثانية وما بعدها من الفصل 2 والفصول 31 و316 و317 و318 و319 و320 و321 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية الصادرة بالقانون عدد 130 لسنة 1959 المؤرّخ في 5 أكتوبر 1959 والأمر المؤرّخ في 12 جويلية 1956 المتعلق بضبط الأحوال الشخصية للتونسيين من غير المسلمين واليهود والنصوص التي نقحته أو تمّمته.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفّذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 27 نوفمبر 1998

زين العابدين بن علي

•••

العنوان الأوّل

أحكام عامة

الفصل 1: تحدّد أحكام هذه المجلة بالنسبة للعلاقات الدولية الخاصّة:

1- الاختصاص القضائي للمحاكم التونسية.

2- آثار الأحكام والقرارات الأجنبية بالبلاد التونسية.

3- حصانة التقاضي والتنفيذ.

4- القانون المنطبق.

الفصل 2: تعتبر دولية العلاقة القانونية التي لأحد عناصرها المؤثّرة على الأقل صلة بنظام أو بعدة أنظمة قانونية غير النظام القانوني التونسي.

العنوان الثاني

اختصاص المحاكم التونسية

الفصل 3: تنظر المحاكم التونسية في النزاعات المدنية والتجارية بين جميع الأشخاص مهما كانت جنسيتهم إذا كان المطلوب مقيما بالبلاد التونسية.

الفصل 4: تنظر المحاكم التونسية في النزاع إذا عيّنها الأطـــراف أو إذا قبل المطلوب التقاضي لديها إلاّ إذا كان موضوع النزاع حقا عينيـا متعلقا بعقار كائن خارج البلاد التونسية.

الفصل 5: تنظر المحاكم التونسية أيضا:

1- في دعاوى المسؤولية المدنية التقصيريـــة إذا ارتكـــب الفعـــل الموجب للمسؤولية أو حصل الضرر بالبلاد التونسية.

2- إذا كانت الدعوى متعلقة بعقد نفّذ أو كان واجب التنفيذ بـــالبلاد التونسية إلاّ إذا تضمن العقد اتفاقا على اختصاص محكمة أجنبية.

3- في النزاعات التي يكون موضوعها حقا منقولا موجودا بـــالبلاد التونسية.

4- في النزاعات المتعلّقة بالملكية الفكرية إذا وقع ا لتمسك بحمايتها بالبلاد التونسية.

الفصل 6: كما تنظر المحاكم التونسية:

1- في الدعاوى المتعلقة بالبنوّة أو بإجراء لحماية قـــاصر يكـــون موجودا بالبلاد التونسية.

2- في دعاوى النفقة إذا كان الدائن مقيما بالبلاد التونسية.

3- إذا تعلقت الدعوى بتركة افتتحت بالبلاد التونســـية أو كـــانت مرتبطة بانتقال الملكية بموجب الإرث لعقار أو منقـــول كـــائن بـــالبلاد التونسية.

الفصل 7: تنظر المحاكم التونسية في الدعاوى التي لها ارتبـــاط

بقضايا منشورة لدى المحاكم التونسية.

الفصل 8: تختص المحاكم التونسية دون سواها بالنظر:

1- إذا كان موضوع الدعوى يتعلق بإسناد الجنسية التونسية أو اكتسابها أو فقدانها أو سحبها أو إسقاطها.

2- إذا تعلقت الدعوى بعقار كائن بالبلاد التونسية.

3- إذا تعلقت الدعوى بإجراءات جماعية مثل إنقاذ المؤسسات أو التفليس.

4- إذا كان موضوع الدعوى طلب إجراء تحفظي أو تنفيذي بالبلاد التونسية ويستهدف مالا موجودا بها.

5- وفي كلّ ما أسند إليها بنصّ خاص.

الفصل 9: إذا لم يكن للمطلوب مقر معلوم بالبلاد التونسية، ترفع الدعوى أمام المحكمة التي يوجد بدائرتها مقرّ الطالب.

وإذا كانت المحاكم التونسية مختصة بالنظر، في حين أن الطالب والمطلوب لا يقيمان بالبلاد التونسية، فإنّ الدعوى ترفع أمام محكمة تونس العاصمة.

الفصل 10: يجب إثارة الدفع بعدم اختصاص المحاكم التونسية قبل الخوض في الأصل.

للمسلمين، المحاكم المدنيّة الفرنسيّة الخاضعة لمحكمة الاستئناف بالجزائر ولمحكمة التعقيب الفرنسيّة).

وبالرغم من إبقاء أمر 1956 على هذا النظام القضائي "الفيفسائي" فإنّه أخضع التونسيين من غير اليهود أو المسلمين للقانون الشخصي المنطبق في كلّ ما يخصّ أحوالهم الشخصيّة المضبوطة بالفصل 2 من الأمر المذكور.

وقد ميّز هذا الأمر بين الدين والجنسيّة اللذين كان يؤدي الربط بينهما إلى الخلط بين المحكمة المختصّة وبين القانون المنطبق على الحالة المدنيّة أو الشخصيّة للتونسي أو غير التونسي، وذلك قبل توحيد القضاء والتشريع بداية من سنة 1957، أي بعد قيام النظام الجمهوري في تونس بما يشمله من مبادئ الوحدة وعدم التمييز والمساواة والعدالة.

ويتميز أمر 12 جويلية 1956 بإقراره الواضح بوضعيّة التونسي بقطع النظر عن ديانته ومعتقداته واعتمد بذلك تكريسا ضمنيا لحريّة المعتقد أوّلا وإقرارا بعدم تطبيق قانون لا علاقة له بالوضعيّة المدنيّة أو الشخصيّة للمتقاضي.

ومن هذا المنطلق حفظ أمر 1956 حقوق المرأة التونسيّة غير المسلمة أو اليهوديّة خاصّة عند زواجها بتونسي مسلم أو يهودي طالما أنّه أخضعها في خصوص حالتها المدنيّة وأهليتها وفي الشروط الأصليّة للزواج لقانونها الشخصي وهو إقرار لمبدأ شخصيّة القوانين الذي يتماشى مع روح القانون الدولي الخاص والفقه الإسلامي، خلافا لمبدأ إقليميّة القوانين الذي يترتب عنه الخلط بين مفهوم السيادة والقانون المنطبق.

ولقد اعتمد أمر 1956 مفهوما واسعا لمجال الأحوال الشخصيّة شمل الوصاية والولاية، والحجر، والترشيد، والتبنّي، والطلاق، والميراث، وبالتالي فإنّ المرأة من غير الديانة الإسلاميّة أو اليهوديّة لا تخضع لبعض المؤسسات القانونيّة التي كان معمول بها بين المتزوجين المسلمين مثل التطليق أو الزواج العرفي، طالما أنّها تكون خاضعة لتطبيق قواعد القانون المدني الفرنسي مما يكون معه موقف المشرع التونسي رياديا في قبوله تطبيق القانون الأجنبي على ترابه ومن قبل قضائه، حفاظا على حقوق المرأة في الزيجات المختلطة وكذلك ضمانا لحقوقها في الإرث خاصّة إذا كان المورث من غير التونسيين أو اليهود.

وقد ألغت مجلّة القانون الدولي الخاص الصادرة بمقتضى قانون 27 نوفمبر 1998 هذا الأمر وعوضته بقواعد تنازع تكرس مزيدا من التفتّح على النظم القانونية المقارنة والمتطوّرة مع الحفاظ على المصالح الوطنية، باعتبار القانون الدولي الخاص قانونا علائقيا يقتضي دائما مزيدا من التطور والتصوّر المتفتّح والعادل للعلاقات الخاصّة الدوليّة.

* <u>النص</u>: "الحمد لله،

من عبد الله سبحانه المتوكل عليه المفوض جميع الأمور إليه محمد الأمين باشا باي صاحب المملكة التونسية سدد الله تعالى أعماله وبلغه آماله إلى من يقف على أمرنا هذا من الخاصة والعامة،

أمّا بعد فإنه بعد إطلاعنا على مجلة الجنسية التونسية،

وعلى المادة الرابعة عشر من الاتفاقية المتعلقة بحالة الأشخاص

الفصل 17: تقدم عريضة طلب الإذن بالتنفيذ أو عدم الحجيّة أو التصريح بعدم المعارضة مرفوقة بنسخة قانونية معرّبة من الحكم أو القرار.

والأحكام الصادرة بشأن طلب يرمي إلى الإذن بتنفيذ حكم أجنبي أو قرار أجنبي أو عدم الحجيّة أو التصريح بعدم المعارضة تكون فيما يخصّ وسائل الطعن فيها خاضعة للقانون التونسي.

الفصل 18: الأحكام والقرارات الأجنبية التي تصبح قابلة للتنفيذ بالبلاد التونسية تنفذ وفقا للقانون التونسي شريطة المعاملة بالمثل.

العنوان الرابع

الحصانـــــة

الفصل 19: تتمتّع بحصانة التقاضي أمام جميع المحاكم التونسية الدولة الأجنبية وكذلك الذات المعنوية العمومية التي تتصرّف كسلطة عمومية باسم سيادتها أو لحسابها وذلك شريطة المعاملة بالمثل.

الفصل 20: لا عمل لحصانة التقاضي إذا كان النشاط المعني تجاريا أو يتعلق بخدمات مدنيّة وحصل ذلك النشاط بالبلاد التونسيّة أو أنتج آثاره مباشرة بها.

الفصل 21: لا تنتفع الدولة الأجنبية والذوات المعنوية المشار إليها بالفصل 19 من هذه المجلّة، بحصانة التقاضي إذا قبلت صراحة التقاضي لدى المحاكم التونسية.

الفصل 22: تطبق المحاكم التونسية حصانة التقاضي حتى في حالة عدم حضور الدولة الأجنبية أو الذوات المعنوية، المشار إليها بالفصل 19 من هذه المجلّة، لديها.

الفصل 23: تتمتع الدولة الأجنبية وكذلك الذوات المعنوية المشار إليها بالفصل 19 من هذه المجلّة، بالحصانة التنفيذية على ممتلكاتها الموجودة بالبلاد التونسية والمخصصة لنشاط سيادة أو لإسداء خدمة عمومية لها.

الفصل 24: أملاك الدولة الأجنبية وكذلك الذوات المعنوية المشار إليها بالفصل 19 من هذه المجلّة، لا تتمتع بالحصانة التنفيذية إذا كانت مخصصة لتعاطي نشاط خاص أو ذي طابع تجاري.

الفصل 25: للدولة الأجنبية و كذلك الذوات المعنوية المشار إليها بالفصل 19 من هذه المجلّة، العدول عن الانتفاع بالحصانة التنفيذية على ممتلكاتها المشمولة بهذه الحصانة.

ويجب أن يكون العدول ثابتا وصريحا لا لبس فيه.

العنوان الخامس

القانون المنطبق

الباب الأوّل

أحكام عامة: تنازع القوانين

الفصل 26: إذا كانت العلاقة القانونية دولية، يطبق القاضي القواعد الواردة بهذه المجلة، وعند التعذر، يستخلص القاضي القانون المنطبق بتحديد موضوعي لصنف الإسناد القانوني.

الفصل 27: يتم التكييف إذا كان الهدف منه تحديد قاعدة التنازع التي تمكن من تعيين القانون المنطبق، طبقا لأصناف القانون التونسي.

ويتم لغاية التكييف، تحليل عناصر الأنظمة القانونية غير الواردة في القانون التونسي طبقا للقانون الأجنبي الذي تنتمي إليه.

وتؤخذ بعين الإعتبار، عند التكييف، مختلف الأصناف القانونية الدولية وخصائص القانون الدولي الخاص.

ويتم التكييف في نطاق المعاهدات الدولية باعتماد الأصناف الخاصة للمعاهدات المعنية.

الفصل 28: قاعدة التنازع من قواعد النظام العام إذا كان موضوعها صنفا يتضمن حقوقا ليست فيها للأطراف حرية التصرف.

وفي الحالات الأخرى تكون القاعدة ملزمة للقاضي إلا إذا عبرت الأطراف بصورة جلية عن إرادتها في عدم تطبيقها.

الفصل 29: يعين القانون المنطبق حسب الحالة إما بعنصر الإسناد القائم عند نشأة الوضعية القانونية أو بعنصر الإسناد القائم عند حدوث آثارها.

الفصل 30: يتكون التحايل على القانون بالتغيير المصطنع لأحد عناصر إسناد الوضعية القانونية الواقعية، بنية تجنب تطبيق القانون التونسي أو الأجنبي الذي تعينه قاعدة التنازع المختصة.

وإذا توفرت شروط التحايل على القانون، فلا عبرة لتغير عنصر الإسناد.

الفصل 31: تطبق الأحكام الاتفاقية الواردة في القانون الذي عينته قاعدة التنازع.

الفصل 32: يمكن للقاضي بصفة تلقائية إقامة الدليل على محتوى القانون الأجنبي المعين بقاعدة الإسناد في حدود إمكانيات علمه به، وفي أجل معقول بمساعدة الأطراف عند الاقتضاء.

وفي الحالات الأخرى فإن الطرف الذي تكون دعواه مستندة على القانون الأجنبي مطالب بإثبات محتواه.

ويكون الإثبات كتابة بما في ذلك الشهادات العرفية.

وإن تعذر إثبات محتوى القانون الأجنبي فإنه يقع العمل بالقـــانون التونسي.

ويجب في جميع الحالات احترام مبدأ المواجهة.

الفصل 33: يشمل القانون الأجنبي المعيّن بقاعدة الإسناد مجمـوع الأحكام وفق المصادر الشكلية التي يعتمدها.

الفصل 34: يطبق القاضي القانون الأجنبي كما وقع تأويله فـــي النظام القانوني المنتمي إليه.

ويخضع تأويل القانون الأجنبي لرقابة محكمة التعقيب.

الفصل 35: لا يقبل الرد سواء أدى إلى العمل بالقانون التونســي أو إلى العمل بقانون دولة أخرى إلاّ إذا نصّ القانون على قبوله.

الفصل 36: لا يثير القاضي الدفع بالنظام العام إلاّ إذا كانت أحكام القانون الأجنبي المعين تتعارض مع الاختيارات الأساسية للنظام القـانوني التونسي.

ويثير القاضي الدفع بالنظام العام، مهما كـــانت جنســية أطــراف النزاع.

ولا يخضع الدفع بالنظام العام لمدى قوة ارتباط الـــنزاع بالنظـــام القانوني التونسي.

ولا يستبعد من القانون الأجنبي عند العمل بالنظـــام العـــام ســـوى أحكامه المخالفة للنظام العام في مفهوم القانون الدولي الخاص التونسي.

ويطبق القاضي أحكام القانون التونسي بدلا عـــن أحكـــام القـــانون

الأجنبي التي استبعد تطبيقها.

الفصل 37: يتمّ الاعتراف بالبلاد التونسية بآثار وضعيات نشأت بصفة شرعية بالخارج وفق القانون الذي عينته قاعدة التنازع التونسية، ما لم تكن هذه الآثار ذاتها متعارضة مع النظام العام الدولي التونسي.

الفصل 38: تطبق مباشرة ومهما كان القانون المعين من قواعد التنازع أحكام القانون التونسي التي يكون تطبيقها ضروريا بالنظر إلى الغرض المقصود من وضعها.

ويطبّق القاضي أحكام القانون الأجنبي غير المعيّن بقواعد التنازع إذا كان لهذا القانون روابط وثيقة بالوضعية القانونية وكان تطبيق الأحكام المذكورة ضروريا بالنظّر إلى الغرض المقصود منها.

ولا يمنع من تطبيق القانون الأجنبي أو أخذه بعين الاعتبار اكتساؤه صبغة القانون العام.

الباب الثاني

حقوق الأشخاص

الفصل 39: تخضع الأحوال الشخصية للمعني بالأمر لقانونه الشخصي.

وإذا كان المعني بالأمر حاملا لعدة جنسيات يعتمد القاضي الجنسية الفعلية.

وإذا كان المعني بالأمر حاملا لعدة جنسيات ومنها الجنسية التونسية فالقانون المنطبق هو القانون التونسي.

الفصل 40: تخضع أهلية التصرّف للقانون الشخصي بالنسبة للذوات الطبيعية، أمّا بالنسبة للذوات المعنوية فهي تخضع إلى قانون الدولة التي تتعاطى فيها ذلك النشاط.

وإذا كان أحد الأطراف في التزام مالي له الأهلية حسب قانون الدولة التي أبرم فيها ذلك الالتزام فإنّه لا يمكنه الاحتجاج بعدم أهليته أو نقصانها عملا بقانونه الشخصي أو بقانون الدولة التي نشأ فيها أو تعاطى فيها نشاطه إلاّ إذا كان الطرف المتعاقد معه يعلم أو كان عليه العلم بانعدام أهليته أو نقصانها عند إبرام الالتزام.

الفصل 41: الولاية ينظمها القانون الشخصي للقاصر أو المحجور عليه.

غير أن الوسائل الوقتية أو المتأكدة تتخذ على مقتضى القانون التونسي إذا كان القاصر أو المحجور عليه موجودا بالبلاد التونسية عند اتخاذها أو إذا تعلقت الوسيلة الحمائية بمال منقول أو عقار كائن بالبلاد التونسية.

الفصل 42: يخضع اللقب للقانون الشخصي للمعني به.

وإذا كان من شأن تغيير الحالة المدنية أن يحدث تبديلا في اللقب يطبق القانون المنظم للآثار المترتبة عن ذلك التغيير.

الفصل 43: يخضع وجود الحقوق المتعلقة بالشخصية للقانون الشخصي بالنسبة للذوات الطبيعية. أمّا إذا تعلّق الأمر بالذوات المعنوية فيخضع وجود الحقوق المتعلّقة بشخصيتها لقانون الدولة التي أنشئت فيها أو فيما يخصّ نشاطها إلى قانون الدولة التي تتعاطى فيها ذلك النشاط.

الفصل 44: تخضع شروط وآثار الفقدان والغياب لآخر قانون شخصي للمفقود أو الغائب.

الباب الثالث

حقوق العائلة

الفصل 45: تخضع الشروط الأصلية للزواج للقانون الشخصي للزوجين كلٌ على حدة.

الفصل 46: تخضع الشروط الشكلية للزواج للقانون الشخصي المشترك أو لقانون مكان إبرام الزواج.

وإذا كان أحد الزوجين من مواطني بلد يسمح بتعدد الزوجات فإن ضابط الحالة المدنية أو عدلي الإشهاد لا يمكن لهم إبرام عقد الزواج إلاّ بناء على شهادة رسمية تثبت أن ذ لك الزوج في حلّ من كل رابطة زوجية أخرى.

الفصل 47: تخضع واجبات الزوجين للقانون الشخصي المشترك.

وإذا لم يكن الزوجان من جنسية واحدة يكون القانون المنطبق هو قانون آخر مقر مشترك لهما وإلاّ فقانون المحكمة.

الفصل 48: يخضع النظام المالي للزوجية للقانون الشخصي المشترك إذا كان الزوجان من جنسية واحدة عند انعقاد الزواج وعند اختلاف الجنسية يخضع النظام المالي للزوجية لقانون أوّل مقرّ مشترك لهما إن وجد وإلا فلقانون مكان إبرام عقد الزواج.

الفصل 49: الطلاق والتفريق الجسدي ينظمهما القانون الشخصي

المشترك عند إقامة الدعوى، وعند اختلاف الجنسية يكون القانون المنطبق هو قانون آخر مقر مشترك للزوجين إن وجد وإلاّ تطبّق المحكمة قانونها.

وينظم القانون التونسي الوسائل الوقتية أثناء سير الدعوى.

الفصل 50: تخضع الحضانة للقانون الذي وقع بمقتضـــاه حـــل الرابطة الزوجية أو القانون الشخصي للطفل أو قانون مقرّه.

ويطبق القاضي القانون الأفضل للطفل.

الفصل 51: تخضع النفقة للقانون الشخصي للدائن أو قانون مقـره أو القانون الشخصي للمدين أو قانون مقره.

ويطبق القاضي القانون الأفضل للدائن.

إلاّ أن نفقة الزوجين ينظمها القانون الذي وقع بمقتضاه التصريـــح بحلّ الرابطة الزوجية.

الفصل 52: يطبق القاضي القانون الأفضل لإثبات بنوّة الطفل من بين:

- القانون الشخصي للمطلوب أو قانون مقره.
- القانون الشخصي للطفل أو قانون مقره.

وتخضع المنازعة في البنوّة للقانون الذي نشأت بمقتضاه.

الفصل 53: تخضع شروط التبني لقانون المتبنى والمتبني كل فيما يتعلق به.

تخضع آثار التبني للقانون الشخصي للمتبني.

إذا قام بالتبني زوجان من جنسية مختلفة فإن آثار التبنـــي ينظمـــها قانون مقرّهما المشترك.

وتخضع الكفالة لنفس الأحكام.

الباب الرابع

المواريث

الفصل 54: يخضع الميراث للقانون الداخلي للدولة التي يحمـــل المتوفى جنسيتها عند وفاته أو لقانون دولة آخر مقرّ له أو لقانون الدولـــة التي ترك فيها أملاكا.

وإذا لم يسند القانون المنطبق على التركة أملاكـــا كائنـــة بـــالبلاد التونسية لوارث من الأشخاص الطبيعيين، فإنّ هذه الممتلكات تؤول للدولة التونسية.

الفصل 55: تخضع الوصية للقانون الشخصي للموصـــي زمـــن وفاته.

ويخضع شكل الوصيّة للقانون الشخصي للموصي أو لقانون المكان الذي حرّرت به.

الفصل 56: الهبة ينظمها القـــانون الشـــخصي للواهـــب زمـــن حصولها.

وتخضع الهبة في شكلها للقانون الشخصي للواهب أو لقانون الدولة التي تمت الهبة فيها.

الباب الخامس

الأمـــــــــــوال

الفصل 57: يوصف المال بمنقول أو عقار حسب قانون الدولـــة التي يوجد بها المال.

الفصل 58: الحوز والملكية وغيرها من الحقوق العينية ينظمـــها قانون مكان وجود المال.

الفصل 59: يخضع المال المنقول المرسّم أو المســـجّل لقـــانون الدولة التي سجّل أو رسم فيها.

الفصل 60: تخضع الحقوق العينية على مال فـــي حالـــة عبـــور لقانون البلاد التي يوجد بها.

الفصل 61: يخضع إشهار تصرفات التأسيس والحفظ والانتقـــال وانقضاء الحقوق العينية لقانون الدولة التي يتم فيـــها القيـــام بـــإجراءات الإشهار.

الباب السادس

الالتزامـــــــــــات

القسم الأوّل: الالتزامات الإرادية

الفصل 62: يخضع العقد للقانون الذي تعيّنه الأطـــراف وإذا لـــم تحدّد الأطراف القانون المنطبق يعتمد قانون الدولة التي يوجد بـــها مقـــر الطرف الذي يكون التزامه مؤثرا في تكييف العقد أو مقـــرّ مؤسســـته إذا كان العقد قد أبرم في نطاق نشاط مهني أو تجاري.

الفصل 63: تخضع العقود المتعلقة باستغلال العقارات من حيث شكلها ومضمونها إذا لم تحدّد الأطراف القانون المنطبق، لقانون المكان الذي يوجد به العقار.

الفصل 64: ينظم القانون المنطبق على العقد خاصة:

1- وجوده

2- صحته

3- تأويله

4- تنفيذ الالتزامات المترتبة عنه.

5- نتائج عدم التنفيذ الكلّي أو الجزئي للالتزامات بما في ذ لك تقدير الضرر وطرق التعويض.

6- الأوجه المختلفة لانقضاء الالتزامات وسقوطها بمرور الزمن وتقادمها المؤسسة على انقضاء الأجال.

7- آثار بطلان العقد.

وتخضع طرق التنفيذ والوسائل التي يتخذها الدائن عند عدم التنفيذ لقانون الدولة التي يتمّ إجراؤها فيها بصفة فعلية.

الفصل 65: يخضع انتقال الالتزام التعاقدي للقانون الذي يعيّنه الأطراف ولا يمكن معارضة الدائن أو المدين الأصليين بهذا الاختيار بدون مصادقته عليه.

وإذا لم يعيّن الأطراف القانون المنطبق، يخضع انتقال الالتزام

التعاقدي للقانون المنطبق على الالتزامات المحالة.

الفصل 66: يخضع انقضاء الدين بالمقاصة للقانون المنطبق على ذ لك الدين.

الفصل 67: يخضع عقد الشغل لقانون الدولة التي يؤدي العـــامل عادة عمله فيها.

وإذا تعوّد العامل على أداء عمله في عدّة دول فـــإن عقـــد الشـــغل يخضع لقانون الدولة التي بها مؤسسة المؤجر إلاّ إذا تبيّـــن مـــن جملـــة الظروف أن للعقد روابط أوثق بدولة أخرى وفي هذه الحالة يطبق قـــانون هذه الدولة.

الفصل 68: يكون العقد صحيحا شكلا إذا توفرت فيـــه الشـــروط التي عيّنها القانون المنطبق على العقد أو قانون مكان إبرامه.

ويكون شكل العقد المبرم بين أشخاص موجودين بـــدول مختلفـــة صحيحا إذا توفرت فيه الشروط المعيّنة بقانون إحدى هذه الدّول.

الفصل 69: تخضع العقود المتعلقة بالملكية الفكرية لقانون الدولـــة التي بها مكان الإقامة المعتاد لمن نقل حق الملكية الفكرية أو لمن تتـــازل عنه وذ لك ما لم تعيّن الأطراف قانونا غيره.

والعقود المبرمة بين المؤجر والأجير والمتعلقة بحقـــوق الملكيـــة الفكرية التي أنجزها العامل في إطار أدائه لعمله ينظمها القانون المنطبـــق على عقد الشغل.

القسم الثاني: الالتزامات القانونية

الفصل 70: تخضع المسؤولية غير التعاقدية لقانون الدولة التي حصل بها الفعل الضارّ.

إلا أنه إذا نتج الضرر بدولة أخرى فإن قانون هذه الدولة ينطبق إذا طلب المتضرّر ذلك.

وإذا كان للمتسبّب وللمتضرّر مكان إقامة معتاد بنفس الدولة، ينطبق قانون هذه الدولة.

الفصل 71: يمكن للأطراف، بعد حصول الفعل الضارّ، الاتفاق على تطبيق قانون المحكمة ما دامت القضية في الطوْر الابتدائي.

الفصل 72: ينظم المسؤولية الناجمة عن منتوج حسب اختيار المتضرّر:

1- قانون الدولة التي بها مؤسسة الصانع وعند عدم وجودها فمقرّه.

2- قانون الدولة التي تمّ فيها اقتناء المنتوج إلاّ إذا أثبت الصانع أنه قد عُرض بالسوق بدون موافقته.

3- قانون الدولة التي حصل بها الضرر.

4- قانون الدولة التي يوجد بها مكان الإقامة المعتاد للمتضرّر.

الفصل 73: تخضع المسؤولية المترتبة عن حادث مرور لقانون المكان الذي جدّ به الحادث.

ويمكن للمتضرّر أن يتمسك بقانون مكان حصول الضرّر.

إلاّ أنه إذا كانت جميع الأطراف مقيمة بالبلاد التي هي في الأن نفسه بلاد تسجيل العربة أو العربات المعنية بالحادث فإن قانون تلك البلاد هو المنطبق.

الفصل 74: يمكن للمتضرر القيام مباشرة على مؤمن المسؤول إذا كان ذلك جائزا حسب القانون المنطبق على الفعل الضارّ أو القانون المنطبق على عقد التأمين.

الفصل 75: يحدّد القانون المنطبق على الفعل الضارّ على وجه الخصوص، الأهلية الخاصة بالمسؤولية المدنية وشروط ومدى تلك المسؤولية، وكذلك الشخص المسؤول.

وتؤخذ بعين الاعتبار قواعد السلامة والسلوك السارية بمكان حصول الفعل الضارّ.

الفصل 76: يخضع تصرف الفضوليّ والإثراء بدون سبب ودفع ما لا يلزم لقانون الدولة التي حصل فيها الفعل الذي تولدت عنه".

تقديم المديرة العامة للكريديف الدكتورة زكية بوعزيز المرأة التونسية: من حســـن إلـى أحسن 11
الجزء الأوّل الرصيد القانوني لحقوق المرأة في الأسرة 25
القسم الأوّل تحليل الرصيد القانوني لحقوق المرأة في الأسرة 27
1) حقوق البنت: 29
2) حقوق الزوجة: 31
3) حقوق الأم: 33
4) حقوق الجدّة: 35
الفرع 1: حق المرأة في الزواج 37
المبحث الأوّل: حق المرأة في الخطبة: 37
المبحث الثاني: حق المرأة في عقد الزواج 38
I – حقوق المرأة عند إبرام عقد الزواج 38
• الطابع الشكلي لعقد الزواج 38
• ضمان حرية الزواج 39
• ضبط السن القانونية للزواج 40
• الزواج برشد القاصر 42
• منع تعدد الزوجات 43
II – حقوق المرأة عند تنفيذ عقد الزواج: 44
• واجب التعاون بين الزوجين: 45
• حذف واجب الطاعة 46
• تطوير مفهوم رئاسة العائلة 47
الفرع 2: حق المرأة في الإنجاب 49
المبحث الأوّل: حق المرأة في قرار الإنجاب: 49
المبحث الثاني: حق المرأة في عدم الإنجاب: 50
• الإجهاض: 50
• قتل المولود إثر ولادته 52
الفرع 3: حق المرأة في الحضانة 54
المبحث الأوّل: حقوق البنت المحضونة: 54
المبحث الثاني: حقوق الأم الحاضنة: 63
المبحث الثالث: حق الجدّة الحاضنة: 75
الفرع 4: حق المرأة في الولاية 77
المبحث الأوّل: حق الأم في الولاية حال قيام الرابطة الزوجية: 77
المبحث الثاني: حق الأم في الولاية حال انفصام الزوجية: 80
الفقرة الأولى: عند انفصام الزواج بوفاة الأب: 80
الفقرة الثانية: عند انفصام الزواج بالطلاق 82
• مسؤولية الأم الحاضنة عن فعل محضونها 83
الفرع 5: حق المرأة في النسب 88
المبحث الأوّل: النسب الشرعي: 88
المبحث الثاني: النسب بالتبني 91

المبحث الثالث: النسب الطبيعي 93
الفرع 6: حق المرأة في الاسم واللقب 95
الفرع 7: حق المرأة في المهر 103
المبحث الأول: تسمية المهر: 103
المبحث الثاني: دفع المهر: 105
• قبل الدخول: 105
• بعد الدخول: 106
الفرع 8: حق المرأة في النفقة 107
المبحث الأول: نفقة البنت 108
المبحث الثاني: نفقة الزوجة 110
• المساكنة والنشوز 110
• الدخول 112
• الدخول الفعلي 112
• الدخول الحكمي 113
• صندوق ضمان النفقة وجراية الطلاق: 115
• التنظيم الهيكلي للصندوق 116
• التنظيم الوظيفي للصندوق 118
المبحث الثالث: نفقة الأم 120
المبحث الرابع: نفقة الجدة 121
• جريمة إهمال عيال: 123
الفرع 9: حق المرأة في الهدايا 125
المبحث الأول: هدايا المخطوبة 125
المبحث الثاني: هدايا الزوجة 126
الفرع 10: حق المرأة في الذمة المالية 128
المبحث الأول: الذمة المالية المستقلة للمرأة 128
• نظام التفريق في الأملاك بين الأزواج 128
• نظام خيار الشرط 129
• المساواة في المعاملات 130
المبحث الثاني: الذمة المالية المشتركة 130
الفرع 11: حق المرأة في الطلاق 136
المبحث الأول: أسباب الطلاق 137
المبحث الثاني: إجراءات الطلاق 138
• الطابع القضائي للطلاق 138
• ازدواجية إجراءات الطلاق 139
• التدخل بالصلح بين الزوجين قبل الحكم بالطلاق 140
• التدخل الاختياري بالصلح بواسطة حكمين 140
• التدخل الوجوبي بالصلح بواسطة قاضي الأسرة أو من ينوبه 140
المبحث الثالث: آثار الطلاق 142
الفرع 12: حق المرأة في الإرث 144
المبحث الأول: النصيب الشرعي للمرأة 145

• ميراث الحفيدة 145
• ميراث البنت 146
• ميراث الأخت 146
• ميراث الزوجة 148
• ميراث الأم 148
• ميراث الجدّة 149
المبحث الثاني: الاجتهادات المطوّرة لحق المرأة في الميراث 150
• نظرية التعصيب 150
• نظرية الحجب 151
• نظرية الرد 154
• نظرية الوصية الواجبة 155
القسم الثاني 158
توثيق الرصيد القانوني لحقوق المرأة في الأسرة 158
الفرع 1: حقوق المرأة في مجلة الأحوال الشخصية 160
• ثنائية التوحيد الهيكلي والموضوعي 161
• خيارات أساسية 161
• مجلة الأحوال الشخصية المحطة الأولى 163
• مبادئ ثورية 165
• منع زواج الأطفال 165
• حرية الزواج 165
• إلغاء مهزلة «التبنّي» 166
• منع تعدّد الزوجات 166
• حسن المعاشرة 167
• استقلال المرأة بذمتها المالية 168
• الطلاق القضائي 168
• مجلة الإجماع الوطني 169
• القيمة الدستورية 170
• التطوّر مع الثبات 171
• اجتهاد موفّق 177
مجلة الأحوال الشخصية() 180
المرجع 2: القانون رقم 70 لسنة 1958 المؤرّخ في 4 جويلية 1958 والمتعلق بتنقيح الفصل 18 من مجلة الأحوال الشخصية: 216
المرجع 3: القانون عدد 77 لسنة 1959 المؤرّخ في 19 جوان 1959 والمتعلق بقواعد الردّ في الميراث وبالوصايا: 219
المرجع 4: القانون عدد 41 لسنة 1962 المؤرّخ في 22 أكتوبر 1962 والمتعلق بالمصادقة على المرسوم عدد 21 لسنة 1962 المؤرّخ في 30 أوت 1962 والمتعلق بتنقيح الفصل 32 من مجلة الأحوال الشخصية: 228
المرجع 5: القانون عدد 1 لسنة 1964 المؤرّخ في 21 أفريل 1964 والمتعلق بالمصادقة على المرسوم عدد 1 لسنة 1964 المؤرّخ في 20 فيفري 1964 والمتعلق بتنقيح بعض فصول من مجلة الأحوال الشخصية: 233

المرجع 6: القانون عدد 17 لسنة 1964 المؤرخ في 28 ماي 1964 والمتعلق بإتمام مجلة الأحوال الشخصية: 237
المرجع 7: القانون عدد 49 لسنة 1966 المؤرخ في 3 جوان 1966 والمتعلق بتنقيح مجلة الأحوال الشخصية: 243
المرجع 8: القانون عدد 7 لسنة 1981 المؤرخ في 18 فيفري 1981 والمتعلق بتنقيح بعض الفصول من مجلة الأحوال الشخصية: 246
المرجع 9: القانون عدد 74 لسنة 1993 المؤرخ في 12 جويلية 1993 والمتعلق بتنقيح بعض الفصول من مجلة الأحوال الشخصية: 253
* دعم الحماية والشراكة في زواج القاصر: 256
* تطوير حقوق المرأة وواجباتها نحو الأسرة: 257
* إحكام إجراءات الطلاق: 258
* توسيع مجال استحقاق النفقة: 259
* دعم سلطات الأم المطلقة على محضونيها: 260
* إقرار الترشيد بالزواج: 261
التشريع مرآة الواقع ومحركه 263
الفرع 2: حقوق المرأة في قانون الحالة المدنية 269
المرجع 1: القانون عدد 3 لسنة 1957 المؤرخ في غرة أوت 1957 والمتعلق بتنظيم الحالة المدنية: 269
المرجع 2: القانون رقم 71 لسنة 1958 المؤرخ في 4 جويلية 1958 والمتعلق بتنقيح فصول من قانون تنظيم الحالة المدنية رقم 3 لسنة 1957 المؤرخ في غرة أوت 1957: 291
المرجع 3: المرسوم عدد 20 لسنة 1962 المؤرخ في 30 أوت 1962 والمتعلق بتنقيح القانون عدد 3 لسنة 1957 المؤرخ في أول أوت 1957 المنقح بالقانون عدد 71 لسنة1958 والمؤرخ في 4 جويلية 1958 والمتعلق بالحالة المدنية: 298
المرجع 4: المرسوم عدد 2 لسنة 1964 المؤرخ في 20 فيفري 1964 والمتعلق بتنقيح القانون عدد 3 لسنة 1957 المؤرخ في أول أوت 1957 الضابط للحالة المدنية: 302
المرجع 5: قانون عدد 42 لسنة 1964 مؤرخ في 29 جمادى الثانية 1384(3 نوفمبر1964) يتعلق بتنقيح القانون عدد 3 لسنة 1957 المؤرخ في أول أوت 1957 المتعلق بتنظيم الحالة المدنية: 306
الفرع 3: حقوق المرأة في الرعاية العائلية 310
المرجع 1: القانون رقم 27 لسنة 1958 المؤرخ في 4 مارس 1958 والمتعلق بالولاية العمومية والكفالة والتبني: 310
المرجع 2: القانون عدد 69 لسنة 1959 المؤرخ في 19 جوان 1959 والمتعلق بتنقيح بعض فصول من قانون التبني: 319
المرجع 3: قانون عدد 47 لسنة 1967 مؤرخ في 21 نوفمبر 1967 يتعلق بوضع الأطفال لدى العائلات: 323
الفرع 4: حقوق المرأة في الإطار القانوني للشهادة الطبية السابقة للزواج 328
المرجع 1: القانون عدد 46 لسنة 1964 المؤرخ في 3 نوفمبر 1964 والمتعلق بالشهادة الطبية السابقة للزواج(): 328
المرجع 2: قرار كاتب الدولة للصحة العمومية المؤرخ في 24 نوفمبر 1964

والمتعلق بالشهادة الطبية السابقة للزواج ():..... 334
المرجع 3: قرار كاتب الدولة للداخلية وللصحة العمومية المؤرخ في 24 صفر 1385 (24 جوان 1965) والمتعلق بالدوائر التي صارت فيها الشهادة السابقة للزواج إجبارية():337
المرجع 4: منشور وزير العدل عدد 299 بتاريخ أوّل ديسمبر 1965 موجّه إلى السادة الوكيل العام للجمهورية والمدعين العموميين ووكلاء الجمهورية:..... 340
المرجع 5: قرار وزيري الداخلية والصحة العمومية المؤرخ في 19 جانفي 1981 والمتعلق بالدوائر التي صارت فيها الشهادة السابقة للزواج إجبارية():..... 343
المرجع 6: قرار وزيري الداخلية والصحة العمومية المؤرخ في 30 جوان 1981 والمتعلق بإتمام القرار المؤرخ في 19 جانفي 1981 والمتعلق بالدوائر التي صارت فيها الشهادة السابقة للزواج إجبارية ():..... 347
المرجع 7: قرار وزيرة الصحة العمومية مؤرخ في 19 ديسمبر 1985 يتعلق بالشهادة الطبية السابقة للزواج():..... 349
المرجع 8: قرار وزيري الداخلية والصحة العمومية مؤرخ في 28 جويلية 1995 يتعلق بتعميم الشهادة الطبية السابقة للزواج على كامل تراب الجمهورية ():..... 353
المرجع 9: قرار وزير الصحة العمومية المؤرخ في 16 ديسمبر 1995 والمتعلق بضبط أنموذج الشهادة الطبية السابقة للزواج والبيانات التي يجب أن تتضمنها():..... 355
المرجع 10: منشور وزير الصحة العمومية عدد 96/58 بتاريخ 8 ماي 1996 ():..... 359
المرجع 11: منشور مشترك عدد 63 مؤرخ في 22 ماي 1996 صادر عن السادة وزراء العدل والداخلية والصحة العمومية موجّه إلى السادة ضبّاط الحالة المدنية وعدول الإشهاد():..... 364
الفرع 5: حقوق المرأة في تشريع حماية المسنّين..... 368
المرجع 1: القانون عدد 114 لسنة 1994 المؤرخ في 31 أكتوبر 1994 والمتعلق بحماية المسنين():..... 368
المرجع 2: الأمر عدد 1016 لسنة 1996 المؤرخ في 27 ماي 1996 والمتعلق بضبط شروط وترتيب تكفل الأسر بالمسنين فاقدي السند:..... 377
المرجع 3: الأمر عدد 1017 لسنة 1996 المؤرخ في 27 ماي 1996 والمتعلق بضبط شروط الإيواء بمؤسسات رعاية المسنين:..... 382
الفرع 6: المرأة في تشريع حماية الطفل..... 385
المرجع 1: الأمر العلي المؤرخ في 18 جويلية 1957 والمتعلق بترتيب تسمية المقدمين ومراقبة تصرّفاتهم وحساباتهم:..... 385
المرجع 2: القانون عدد 22 لسنة 1962 مؤرخ في 24 ماي 1962 المتعلق بإحداث جريمة عدم إحضار المحضون:..... 396
المرجع 3: القانون عدد 92 لسنة 1995 المؤرخ في 9 نوفمبر 1995 والمتعلق بإصدار مجلة حماية الطفل():..... 399
• إهمال الطفلة..... 408
• رعاية الطفلة ورقابتها..... 410
• سوء معاملة الطفلة..... 416

الفرع 7: حقوق المرأة في صندوق ضمان النفقة وجراية الطلاق..... 462
المرجع 1: القانون عدد 65 لسنة 1993 المؤرخ في 5 جويلية 1993 والمتعلق بإحداث صندوق ضمان النفقة وجراية الطلاق: 462
المرجع 2: الفصل 53 مكرّر من مجلة الأحوال الشخصية(): 467
المرجع 3: الأمر عدد 1655 لسنة 1993 المؤرخ في 9 أوت 1993 والمتعلق بإجراءات تدخل صندوق ضمان النفقة وجراية الطلاق: 469
المرجع 4: منشور وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 8 جوان 1994: 473
المرجع 5: مذكرة عمل صادرة عن المدير العام للصندوق القومي للضمان الاجتماعي تحت عدد 96/48 مؤرخة في 11 جوان 1996 (): 476
المرجع 6: منشور وزير الشؤون الاجتماعية عدد 17 المؤرخ في 24 سبتمبر 1997 إلى السادة الرئيس المدير العام للصندوق القومي للضمان الاجتماعي، المديرين الجهويين للشؤون الاجتماعية(): 480
المرجع 7: المنشور المشترك من وزيري العدل والشؤون الاجتماعية المؤرخ في 24 نوفمبر 1997(): 484
المرجع 8: الأمر عدد 671 لسنة 1998 المؤرخ في 16 مارس 1998 والمتعلق بتنقيح الأمر عدد 1655 لسنة 1993 المؤرخ في 9 أوت 1993 والمتعلق بإجراءات تدخل صندوق ضمان النفقة وجراية الطلاق(): 496
الفرع 8: حقوق المرأة في نظام الأموال بين الزوجين..... 500
المرجع 1: الفصول 24 و26 و27 من مجلة الأحوال الشخصية: 500
المرجع 2: القانون عدد 91 لسنة 1998 المؤرخ في 9 نوفمبر 1998 والمتعلق بنظام الاشتراك في الأملاك بين الزوجين(): 502
المرجع 3: المنشور الوزاري المشترك عدد99/29 المؤرخ في 11 ماي 1999 والمتعلق بتطبيق أحكام القانون عدد 94 لسنة 1998 المؤرخ في 9 نوفمبر 1998 المتعلق بنظام الاشتراك في الأملاك بين الزوجين(): 515
الفرع 9: حقوق المرأة في التشريع المتعلق بالنسب..... 524
المرجع 1: الفصول من 68 إلى 76 من مجلة الأحوال الشخصية المتعلقة بالنسب الشرعي: 524
المرجع 2: القانون عدد 75 لسنة 1998 المؤرخ في 28 أكتوبر 1998 المتعلق بإسناد لقب عائلي للأطفال المهملين أو مجهولي النسب(): 529
الفرع 10: حقوق المرأة في مجلة القانون الدولي الخاص..... 537
المرجع 1: الأمر على المؤرخ في 12 جويلية 1956 والمتعلق بضبط الأحوال الشخصية للتونسيين من غير المسلمين واليهود: 537
المرجع: القانون عدد 97 لسنة 1998 المؤرخ في 27 نوفمبر 1998 والمتعلق بإصدار مجلة القانون الدولي الخاص(): 543